

كتاب  
موافقة الخبر الخبير

في  
تخريج أحاديث المختصر

للإمام الحافظ علي بن أحمد بن حجر العسقلاني  
- ١٧٧٣هـ / ١٨٥٠م -

الجزء الثاني

حققه وعلم عليه

صبيح الزيد جامع الرياض

محمد بن عبد المجيد السلفي

الناشر  
مكتبة الرشد  
الرياض

□ حقوق الطبع محفوظة للناشر □

○ الطبعة الثانية ○

١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

الناشر

مكتبة الرشد للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الحجاز



ص.ب : ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٨٣٧١٢

تلكس ٤٠٥٧٩٨ فاكس ملي ٤٥٧٣٣٨١

## [المجلس الثلاثون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه : (قوله : قالوا : نقطع بأن الصحابة حكمت على الأمة بذلك ، كحكمهم بحكم ما عز في الزنا وغيره) .  
أما قصة ما عز فجاءت من طرق كثيرة :

منها : ما أخبرني الشيخ أبو الفرج بن حماد رحمه الله ، أنا أبو الحسن بن قريش ، أنا عبد اللطيف بن عبد المنعم ، عن مسعود بن أبي منصور ، أنا الحسن بن أحمد ، أنا أبو نعيم الأصبهاني في المستخرج ، ثنا الحسن بن محمد بن كيسان ، وعبد الله بن جعفر ، قال الأول : أنا يوسف بن يعقوب ، ثنا محمد بن أبي بكر ، وقال الثاني : ثنا يونس بن حبيب ، ثنا سليمان بن داود ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن سماك بن حرب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ لما عز بن مالك : «أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟» قال : وما بلغك عني؟ قال : «بَلَّغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ عَلَى جَارِيَةِ بَنِي فُلَانٍ» قال : نعم ، قال : فشهد على نفسه أربع شهادات ، فأمر به فرجم .

هذا حديث صحيح .

أخرجه مسلم عن أبي كامل الحجدري (١) .

وأبو داود عن مسدد ، كلاهما عن أبي عوانة (٢) .

فوقع لنا بدلا عاليا . وأخرجه البخاري من وجه آخر عن ابن

عباس (٣) .

(١) رواه مسلم (١٦٩٣) وعنده عن قتيبة بن سعيد وأبي كامل ، كلاهما عن أبي عوانة .

(٢) رواه أبو داود (٤٤٢٥) .

(٣) لعله الحديث الذي رواه البخاري (٦٨٢٤) .

وبالسند الماضي إلى أبي محمد السرخسي أنا إبراهيم بن خزيم، ثنا عبد بن حميد، ثنا يزيد بن هارون، أنا جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لما عز بن مالك لما أتاه، فأقر عنده بالزنا: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ لَمَسْتَ» قال: لا، قال: «أَفَنَكْتَهَا؟» قال: نعم، فأمر به فرجم<sup>(٤)</sup>.

أخرجه أحمد عن يزيد بن هارون<sup>(٥)</sup>.

فوقع لنا موافقة عالية.

وأخرجه البخاري عن عبدالله بن محمد<sup>(٦)</sup>.

وأبو داود عن عقبة بن مكرم وأبي خيثمة<sup>(٧)</sup>.

والنسائي عن عبدالله بن الهيثم، وعمرو بن علي<sup>(٨)</sup>.

والدارقطني من طريق زيد بن أخزم، وأحمد بن سنان، وأبي

السائب<sup>(٩)</sup>.

والحاكم في المستدرک من طريق إبراهيم بن عبدالله السعدي، تسعتهم

عن وهب بن جرير بن حازم عن أبيه<sup>(١٠)</sup>.

فوقع لنا عاليا. ووهم الحاكم في استدراکه.

وأخرجه أيضا من طريق يحيى بن أبي كثير، ومن طريق الحكم بن

---

(٤) رواه عبد بن حميد في الممتخب من المسند (٥٧١).

(٥) رواه أحمد (٢٣٨/١) رقم (٢١٢٩).

(٦) رواه البخاري (٦٨٢٤).

(٧) رواه أبو داود (٤٤٢٧) ورواه أيضا عن موسى بن إسماعيل عن جرير عن يعلى به.

(٨) رواه النسائي في الرجم من الكبرى.

(٩) رواه الدارقطني (١٢١/٣).

(١٠) رواه الحاكم (٣٦١/٤).

أبان<sup>(١١)</sup>. وأخرجه الطحاوي من طريق سماك بن حرب، ثلاثتهم عن  
عكرمة، يزيد بعضهم على بعض<sup>(١٢)</sup>.

ومنها: حديث بريدة:

وبه إلى أبي نعيم، ثنا إبراهيم بن عبدالله بن أبي العزائم، ثنا أحمد بن  
موسى، ثنا أبو نعيم (ح).

وبالسند الماضي قبله إلى الدارمي، ثنا أبو نعيم، ثنا بشير بن المهاجر،  
عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه، قال: كنت جالساً عند  
النبي ﷺ، فأتاه ما عز بن مالك، فاعترف عنده بالزنا، فرده ثلاث مرات،  
ثم جاء الرابعة، فاعترف، فأمر به فحفرت له حفيرة، فجعل فيها إلى  
صدره، وأمر الناس أن يرموه، ففعلوا<sup>(١٣)</sup>. هذا حديث صحيح. أخرجه  
أحمد عن أبي نعيم<sup>(١٤)</sup>. فوقع لنا موافقة عالية. وأخرجه النسائي عن أحمد بن  
يحيى<sup>(١٥)</sup>. والطحاوي عن فهد بن سليمان، كلاهما عن أبي نعيم<sup>(١٦)</sup>. فوقع  
لنا بدلا عاليا. وأخرجه مسلم من طريق عبدالله بن نمير، عن بشير بن  
المهاجر<sup>(١٧)</sup>. فوقع لنا عاليا بدرجتين. وأخرجه الحاكم من طريق خلاد بن  
يحيى، عن بشير بن المهاجر، ووهم في استدراكه أيضاً. ورواه سليمان بن  
بريدة عن أبيه مطولاً.

وبه إلى أبي نعيم في المستخرج، ثنا محمد بن جعفر بن محمد بن شاکر  
(ح).

---

(١١) رواه الحاكم (٣٦٢-٣٦١/٤) من طريق الحكم بن أبان، ولم أر عنده رواية يحيى بن

أبي كثير، وهو عند الدارقطني (١٢٢/٣).

(١٢) رواه الطحاوي (١٤٢/٣).

(١٣) رواه الدارمي (٢٣٢٥) وعنده فقتلوه.

(١٤) رواه أحمد (٣٤٧/٥).

(١٥) رواه النسائي في الرفع من الكبرى.

(١٦) رواه الطحاوي (١٤٣/٣).

(١٧) رواه مسلم (١٦٩٥).

وأخبرني أبو اليسر أحمد بن عبدالله الأنصاري، أنا أحمد بن علي الجزري، أنا المبارك بن محمد في كتابه، أنا عبيدالله بن عبدالله بن نجا، أنا الحسن بن علي بن البصري، أنا عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا العباس بن عبدالله الترفقي، قال: ثنا يحيى بن يعلى بن الحارث، ثنا أبي، ثنا غيلان - هو ابن جرير-. ثنا علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: جاء معاذ بن مالك إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله طهرني، قال: «وَمَحْكُ أَرْجَعِ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبَّ إِلَيْهِ» قال: فرجع غير بعيد، فقال: يا رسول الله طهرني. قال: «وَمَحْكُ أَرْجَعِ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبَّ إِلَيْهِ» حتى فعل ذلك أربع مرات، فقال: «مِمَّ أَطَهَّرُكَ؟» قال: من الزنا، فقال: «أَبِهَ جُنُونٌ؟» قالوا: ما به من جنون، قال: «أَشْرَبَ خَمْرًا؟» قال: فقام رجل فاستنكهه، فلم يجد منه ريح الخمر، قال: «أَتَيْتِ أُنْتِ؟» قال: نعم، فأمر به فرجم، فكان الناس فيه فرقتين، فقائل يقول: لقد هلك معاذ على أسوأ عمله، لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة معاذ، أن جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: اقتلني بالحجارة، قال: فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة، فجاء النبي ﷺ فقال: «اسْتَغْفِرُوا لِمَا عَزَبَ بِنِ مَالِكٍ» فقالوا: غفر الله لما عزر بن مالك، فقال: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قَسِمَتْ عَلَى أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهَا».

أخرجه مسلم عن أبي كريب<sup>(١٨)</sup>. والنسائي عن إبراهيم بن يعقوب، كلاهما عن يحيى بن يعلى<sup>(٢٠)</sup>.

فوق لنا بدلا عاليا.

وأما حكم الصحابة ففيه حديث عمر: قد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا

( ١٨ ) رواه الحاكم (٣٦٢/٤).

( ١٩ ) رواه مسلم (١٦٩٥).

( ٢٠ ) رواه النسائي في الـرجم من الكبرى.

بعده . أخرجه مسلم في حديث طويل<sup>(٢١)</sup> .  
وفيه حديث علي في قصة شراحة .

قرأت علي خديجة بنت سلطان ، عن القاسم بن عساكر إجازة إن لم يكن سماعا . وعن أبي نصر بن العماد كتابة ، قال : أنا محمود بن إبراهيم في كتابه ، أنا أبو الخير الأصبهاني ، أنا أبو بكر السمسار ، أنا أبو إسحاق بن خرشيد قوله ، ثنا الحسين بن إسماعيل ، ثنا محمود بن خداش ، ثنا هشيم ، ثنا حصين ، وإسماعيل بن سالم ، عن الشعبي قال : أتى علي رضي الله عنه بزنان محصن ، فأمر به فجلد مئة ، ثم أمر به فرجم ، فقيل له : قد جمعت عليه حدين ، فقال : جلدته بكتاب الله ، ورجمته بسنة رسول الله ﷺ .

لفظ إسماعيل ، وفي رواية حصين : أتى بمولاة سعيد بن قيس قد فجرت .

هذا حديث صحيح .

أخرجه أحمد عن هشيم<sup>(٢٢)</sup> .

والدارقطني عن الحسين بن إسماعيل<sup>(٢٣)</sup> .

فوافقناهما بعلو .

وأخرجه البخاري من رواية سلمة بن كهيل ، عن الشعبي ، وسأها شراحة<sup>(٢٤)</sup> . وهي بضم الشين المعجمة وتخفيف الراء ، وبعد الألف حاء مهملة . والله أعلم .

---

( ٢١ ) رواه مسلم (١٦٩١) .

( ٢٢ ) رواه أحمد (١١٦/١) رقم (٩٤١) .

( ٢٣ ) رواه الدارقطني (١٢٢/٣) .

( ٢٤ ) رواه البخاري (٦٨١٢) ولكن ليس عنده أنها شراحة ، بل عند النسائي في الرجم من الكبرى وغيره .

## [المجلس الحادي والثلاثون بعد المئة]

ثم حدثنا سيدنا ومولانا شيخ الإسلام ابن حجر المذكور نفع الله المسلمين بعلومه .

قال : وأما (قوله وغيره) فيحتمل أن يكون الضمير للحكم ، ويحتمل أن يكون للزنا، وقد جاء في بعض طرق حديث علي رضي الله عنه أنه رد المرأة أربع مرات .

وذكر المصنف في المختصر الكبير مثالا آخر، وهو أن الصحابة أخذوا الجزية من المجوس، لأن النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر .  
فأما قصة المرأة :

فقرأت على فاطمة بنت محمد بن عبدالهادي ، عن عبدالرحيم بن عبدالمحسن ، أنا عبدالغني بن بنين ، أنا عشير بن علي ، أنا أبو عبدالله الرازي ، وأبو صادق المدني ، قالوا : أنا محمد بن إسحاق بن أبي عصمة ، أنا علي بن حسان ، أنا أبو جعفر محمد بن عبدالله المعروف بمطين في مسند علي له ، ثنا منجاب بن الحارث ، ثنا أبو الأحوص ، عن سماك بن حرب ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، قال : جاءت امرأة من همدان يقال لها : شراحة إلى علي رضي الله عنه ، فقالت : إني قد زينت فطهرني ، قال : فردها حتى شهدت على نفسها أربع شهادات ، فأمر بها فجلدت ، ثم أمر بها فرجمت .

قال عبدالرحمن : فقلت : لقد هلكت هذه على سيء أحيائها ، فقال علي ، لا تفعل ، إنه ليس عليها عقوبة في دينها غير الذي أصابته في الدنيا .

قال أبو جعفر : فجئت إلى عبدالله بن أحمد ، فحدثني عن أبيه ، قال : ليس عبدالرحمن هذا ابن أبي ليلى الأنصاري ، يعني التابعي المشهور ، هذا رجل آخر قرشي .

قال أبو جعفر: ويؤيده أن الحارث بن منصور روى هذا الحديث عن إسرائيل فقال: عبدالرحمن بن أبي ليلى رجل من قريش.

قلت: وهذا مما فات الخطيب ذكره في كتاب المتفق والمفترق.

وأما قصة المجوس: فأخبرنا الشيخ أبو إسحاق التنوخي بالسند الماضي إلى الدارمي. أنا محمد بن يوسف، ثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن بَجَالَةَ أنه سمعه يقول: لم يأخذ عمر رضي الله عنه الجزية من المجوس، حتى أخبره عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر<sup>(٢٥)</sup>.

هذا حديث صحيح.

أخرجه البخاري عن علي بن المديني<sup>(٢٦)</sup>.

وأبو داود عن مسدد<sup>(٢٧)</sup>.

والترمذي عن ابن أبي عمر<sup>(٢٨)</sup>.

والنسائي عن إسحاق بن راهويه، أربعتهم عن سفيان بن عيينة<sup>(٢٩)</sup>.

فوقع لنا موافقة في شيخ شيوخهم.

وَبَجَالَةَ بفتح الموحدة وتخفيف الجيم هو ابن عبدة بفتح المهملة والموحدة، بصري ثقة، تابعي كبير، لكنه لم يسمع هذا الحديث من عمر، ولا من عبدالرحمن، ففي بعض طرقه كالبخاري أن عمر كتب إليهم [بذلك، وفي رواية أخرى للترمذي أن عمر كتب إليهم قال]: أخبرني عبدالرحمن بن عوف.

---

(٢٥) رواه الدارمي (٢٥٠٤).

(٢٦) رواه البخاري (٣١٥٦).

(٢٧) رواه أبو داود (٣٠٤٣).

(٢٨) رواه الترمذي (١٥٨٧).

(٢٩) رواه النسائي في السير من الكبرى.

وأخرجه أبو داود من وجه آخر عن بجالة، عن عبدالله بن عباس،  
عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهم<sup>(٣٠)</sup>.

(قوله قالوا: لو كان خاصا لكان «تجزئك ولا تجزىء أحدا بعدك»  
وتخصيصه خزيمة بقبول شهادته وحده زيادة). أما المخاطب بقوله: «تجزئك»  
فهو أبو بردة بن نيار.

أخبرني أبو الحسن علي بن محمد الجوزي، عن أحمد بن محمد بن أبي  
القاسم، أبنا يوسف بن خليل الحافظ، أنا أحمد بن محمد القاضي، أنا  
الحسن بن أحمد المقرئ، أنا أحمد بن عبدالله، أنا عبدالله بن جعفر، ثنا  
يونس بن حبيب، ثنا سليمان بن داود، ثنا شعبة، عن زبيد، قال: سمعت  
الشعبي يحدث عن البراء بن عازب رضي الله عنها أن النبي ﷺ خطب  
يوم النحر فقال: «إِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ نَفَعُنِي فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَبْدَأَ فَنُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ  
فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ  
لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ» فقام خالي أبو بردة بن نيار، وكان قد ذبح قبل الصلاة،  
فقال: يارسول الله عندي جذعة خير من مسنة، قال: «صَحَّ بِهَا وَلَنْ تُجْزَىء  
عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»<sup>(٣١)</sup>.

هذا حديث صحيح .

أخرجه أبو عوانة، عن يونس بن حبيب<sup>(٣٢)</sup>.

فوقع لنا موافقة عالية .

واتفق الشيخان عليه من طرق عن شعبة، وأخرجاه من طرق أخرى

متعددة عن الشعبي<sup>(٣٣)</sup>.

(٣٠) رواه أبو داود (٣٠٤٤).

(٣١) رواه أبو داود الطيالسي (١١١٢).

(٣٢) رواه أبو عوانة (٢١٥/٥ - ٢١٦).

(٣٣) رواه البخاري (٩٥١ و ٩٥٥ و ٩٦٨ و ٩٨٣ و ٥٥٤٥ و ٥٥٥٣ و ٥٥٥٦ و ٥٥٦٠

و ٦٦٧٣) ومسلم (١٩٦١).

ورواه عفان، عن شعبة، عن زيد، فضم معه جماعة.

أخبرني أبو العباس أحمد بن عبد القادر بن الفخر، أبنا أبو العباس أحمد بن علي الهكاري، عن أبي الحسن الخواص، أنا أبو الفتح بن نجا، أنا أبو بكر بن المظفر، أنا أبو علي بن شاذان، أنا أبو العباس بن نجيج، ثنا موسى بن الحسن (ح).

وقرأت على أم الحسن التنوخية، عن عيسى بن عبدالرحمن، قال: قرىء على كريمة وأنا أسمع، عن أبي الخير الباغبان [أنا أبو عمرو بن أبي عبدالله بن منده، أنا أبي] أنا أبو عمرو أحمد بن محمد بن موسى بن الحسن، والحسن بن مكرم، قالوا: ثنا عفان، ثنا شعبة، أخبرني زيد، ومنصور، وداود - يعني ابن أبي هند -، وابن عون، ومجالد، كلهم عن الشعبي، ثنا البراء بن عازب في مسجد الكوفة عند اسطوانة لو كنت ثم لأريتكم مكانها، قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فذكر الحديث كما تقدم.

أخرجه النسائي، وأبو عوانة جميعاً عن عثمان بن خرزاد<sup>(٣٤)</sup>.

وأخرجه أبو عوانة أيضاً، والطحاوي جميعاً عن محمد بن علي بن داود، كلاهما عن عفان<sup>(٣٥)</sup>.

فوقع لنا بدلا عاليا.

### [المجلس الثاني والثلاثون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه:

وقد وقع لنا حديث البراء بسند آخر لشعبة.

وبالسند الماضي إلى يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل عن أبي جحيفة، عن البراء، قال: ذبح خالي

(٣٤) رواه النسائي في الصلاة من الكبرى وأبو عوانة (٢١٦/٥).

(٣٥) رواه أبو عوانة (٢١٦/٥) والطحاوي (١٧٢/٤).

أبو بردة قبل الصلاة، فقال له النبي ﷺ: «أعد» فقال: لا أجد إلا جذعة، وهي خير من مسنة، قال: «اجعلها مكانها، ولا تجزئ» جذعة عن أحد بعدك».

أخرجه أحمد، عن محمد بن جعفر غندر، عن شعبة<sup>(٣٦)</sup>.  
فوقع لنا بدلا عاليا.

وأخرجه البخاري، ومسلم، جميعا، عن بندار، عن غندر<sup>(٣٧)</sup>.

وأخرجه أبو عوانة، عن يونس بن حبيب<sup>(٣٨)</sup>.

فوافقناه بعلو [بدرجة].

### [ تنبيه ]

ذكر بعض من تكلم على أحاديث المختصر أن هذا ليس خاصا بأبي بردة بن نيار، بل الذين ورد أنهم اكتفوا بالعناق في الأضحية أربعة، وهم: أبو بردة، وعقبة بن عامر، وزيد بن خالد وعويمر بن عامر الأشقر<sup>(٣٩)</sup>.

قلت: لم يثبت في قصة واحد منهم نفي الرخصة لمن بعده إلا في قصة أبي بردة فيحتمل أن تكون الخصوصية له، فإنه آخر من رخص له في ذلك، وهو الذي يقتضيه ظاهر السياق.

ثم في كلامه مناقشة، فإن قصة عويمر ليس فيها للعناق ذكر أصلا، وإنما شارك أبا بردة في التضحية قبل الصلاة، فأمره النبي ﷺ بالإعادة، هكذا أخرجه أحمد وابن ماجه من رواية عباد بن تميم عن عويمر بن أشقر، ورجاله رجال الصحيح، لكنه في الموطأ مرسل<sup>(٤٠)</sup>.

(٣٦) رواه أحمد (٣٠٢/٤ - ٣٠٣).

(٣٧) رواه البخاري (٥٥٥٧) ومسلم (١٩٦١).

(٣٨) رواه أبو عوانة (٢٢٦/٥).

(٣٩) قاله الزركشي في المعبر (ص ١٥٨).

(٤٠) رواه أحمد (٣٤١/٤) وابن ماجه (٣١٥٣) ومالك (١/٣٢٠).

وفي قوله عويمر بن عامر الأشقر نظر، فان أشقر علم على والد عويمر، ليس لقباً له ولا لأبيه، وهو عويمر بن أشقر بن عدي بن خنساء بن مبدول، نسبه ابن البرقي، والذي قيل في اسم أبيه عامر هو عويمر أبو الدرداء، اختلف في اسم أبيه فقيل: قيس، وقيل: زيد، وقيل: مالك، وقيل: عامر، وقيل: غير ذلك، فلعله التبس عليه، وقد فاته من رخص له في العناق اثنان أحدهما سعد بن أبي وقاص، والآخر لم يسم.

فأما حديث زيد بن خالد.

فقرأت على فاطمة بنت المنجي، عن سليمان بن حمزة، أنا الضياء المقدسي، أنا أبو جعفر الصيدلاني، قال: قرىء على فاطمة الجوزدانية ونحن نسمع، عن أبي بكر بن ريذة سماعاً، أبنا الطبراني، ثنا أبو زرعة الدمشقي، ثنا أحمد بن خالد، ثنا محمد بن إسحاق، عن عمارة بن عبدالله بن طعمة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: قسم رسول الله ﷺ بين أصحابه غنماً فأعطاني عتوداً جذعاً فقال: «ضَحُّ بِهِ» فقلت: إنه جذع أفأضحى به؟ قال: نَعَمْ ضَحُّ بِهِ» فضحيت به<sup>(٤١)</sup>.

هذا حديث حسن أخرجه أحمد، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه.

وأخرجه أبو داود، عن محمد بن صدران، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، كلاهما عن محمد بن إسحاق.

فوقع لنا عالياً.

وأما حديث سعد.

فقرأت على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي، عن أبي نصر بن

---

(٤١) رواه الطبراني في الكبير (٥٢١٧).

الشيرازي ، أنا عبد الحميد بن عبد الرشيد في كتابه ، أنا الحافظ أبو العلاء الهمداني ، أنا أبو علي الأصبهاني ، أنا أحمد بن عبدالله ، أنا سليمان بن أحمد ، ثنا المقدم بن داود ، ثنا أبو الأسود ، ثنا ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أعطى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه جذعا من المعز فأمره أن يضحى به .

قال سليمان بن أحمد : لم يروه عن أبي الأسود إلا ابن لهيعة .

قلت : أبو الأسود شيخ ابن لهيعة هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل المدني المعروف ببيتيم عروة . وأبو الأسود الراوي عنه اسمه النضر بن عبد الجبار المرادي المصري ، وهو ثقة ، وكذا من فوقه ، لكن في ابن لهيعة مقال . وقد وجدنا لحديثه هذا شاهدا عن عائشة أخرجه الحاكم في المستدرک ، وفي سنده أيضا ضعف .

وأما الصحابي الذي لم يسم فأخرج حديثه أيضا الحاكم<sup>(٤٥)</sup> ، وهو عند أبي يعلى في مسنده الكبير<sup>(٤٦)</sup> ، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا قال : يا رسول الله هذا جذع من الضأن مهزول ، وهذا جذع من المعز سمين فبأيهما أضحي ؟ قال : « ضَحَّ بِالسَّمِينِ ، فَإِنَّ لِلَّهِ الْخَيْرَ » .

وأما عقبه بن عامر .

فقرأت على أم الحسن التنوخية ، عن إسماعيل بن يوسف القيسي ، أنا ابن اللتي ، أنا أبو المعالي محمد بن محمد ، أنا علي بن أحمد البندار في كتابه ، أنا محمد بن عبد الرحمن بن العباسي في كتابه ، ثنا أبو القاسم بن بنت منيع ،

( ٤٢ ) رواه أحمد ( ١٩٤ / ٥ ) .

( ٤٣ ) رواه أبو داود ( ٢٧٩٨ ) .

( ٤٤ ) رواه الطبراني في الكبير ( ١١٥٠٤ ) .

( ٤٥ ) رواه الحاكم ( ٢٢٧ / ٤ ) .

( ٤٦ ) رواه الحاكم ( ٢٢٧ / ٤ ) وأبو يعلى كما في المطالب العالية ( ٢٨٦ / ٢ ) .

ثنا ابن زنجويه، ثنا محمد بن المبارك الصوري، ثنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن بعجة بن عبد الله، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قسم ضحايا بين أصحابه فصار لعقبة بن عامر منها جذعة، فقال له النبي ﷺ: «صَحَّ بِهَا».

هذا حديث صحيح .

أخرجه أبو عوانة عن يوسف بن سعيد، ومحمد بن عوف، كلاهما عن محمد بن المبارك<sup>(٤٧)</sup>.

فوقع لنا بدلا عاليا (بدرجتين).

وأخرجه مسلم عن الدارمي عن يحيى بن حسان عن معاوية بن سلام. فوقع لنا عاليا<sup>(٤٨)</sup>.

واتفق الشيخان على إخراجهم من رواية هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير<sup>(٤٩)</sup>.

وأخرجاه أيضا من وجه آخر عن عقبة<sup>(٥٠)</sup>.

وبالسند الماضي إلى أبي نعيم في المستخرج، ثنا محمد بن معمر، ومحمد بن إبراهيم، قال الأول: ثنا موسى بن هارون، ثنا قتيبة، والثاني: ثنا محمد بن زبان، ثنا محمد بن ربح. قالوا: ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة أن النبي ﷺ أعطاه غنما يقسمها بين أصحابه ضحايا، فبقي منها عتود، فذكره للنبي ﷺ فقال: «صَحَّ بِهِ أَنْتَ». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي جميعا عن قتيبة<sup>(٥١)</sup>.

(٤٧) رواه أبو عوانة (٢١٢/٥).

(٤٨) رواه مسلم (١٩٦٥).

(٤٩) رواه البخاري (٥٥٤٧) ومسلم (١٩٦٥).

(٥٠) رواه البخاري (٢٣٠٠ و ٥٥٥٥) ومسلم (١٩٦٥).

(٥١) رواه البخاري (٢٥٠٠) ومسلم (١٩٦٥) والترمذي (١٥٠٠) والنسائي (٢١٨/٧).

وأخرجه مسلم أيضا، وابن ماجه عن محمد بن ربح<sup>(٥٢)</sup>.  
فوافقنا الجميع بعلو.

وأخرجه البيهقي من رواية يحيى بن بكير عن الليث فزاد في آخره:  
«وَلَا رُخْصَةَ فِيهَا لِأَحَدٍ بَعْدَكَ». قال البيهقي: إن كانت هذه الزيادة محفوظة  
احتمل أن يكون رخص له كما رخص لأبي بردة<sup>(٥٣)</sup>.

قلت: وتمتمه أن يقال أن قضيتهما: إن [قضيتها] والقول لهما وقع في  
وقت واحد والله أعلم.

آخر المجلس الثاني والثمانين بعد المئتين من الأمالي وهو الثاني  
والثلاثون بعد المئة من تخريج أحاديث أصول ابن الحاجب غفر الله لنا وله  
وللمسلمين.

---

(٥٢) رواه مسلم (١٩٦٥) وابن ماجه (٣١٣٨).

(٥٣) رواه البيهقي (٢٧٠/٩) ولفظه «ولا أرخصه لأحد فيها بعد».

## [المجلس الثالث والثلاثون بعد المئة]

ثم حدثنا سيدنا ومولانا شيخ الإسلام ابن حجر المذكور نفع الله المسلمين بعلومه .

قال : (قوله : وتخصيصه خزيمة بقبول شهادته وحده) قلت : لم أر التخصيص صريحا ، وإن كان في بعض طرق قصته ما يشعر بذلك . وقد ترجم أبو داود للحديث المذكور بأن لا تخصص .

أخبرني العماد أبو بكر بن إبراهيم بن العز الفرضي رحمه الله ، أنا عبد الله بن الحسين الأنصاري ، وأبو بكر بن محمد ، وزينب بنت يحيى السلميان ، قال الأول : أنا عثمان بن علي ، وقال الآخر : أن كتب إلينا عبد الرحمن بن مكى . قالوا : أنا السلفي ، قال الأول : إجازة ، والثاني سماعا ، أنا أبو الحسن مكى بن منصور ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن ، أنا أبو علي محمد بن أحمد الميداني ، ثنا محمد بن يحيى الذهلي ، ثنا أبو اليمان ، أنا شعيب ، عن الزهري ، حدثني عمارة بن خزيمة بن ثابت ، أن عمه وهو من أصحاب النبي ﷺ حدثه أن النبي ﷺ ابتاع فرسا من أعرابي ، فاستتبعه النبي ﷺ ليقبضه ثمن فرسه ، فأسرع النبي ﷺ المشي وأبطأ الأعرابي ، فطفق رجال من أصحاب النبي ﷺ يعترضون الأعرابي ، ويساومونه الفرس ، حتى زاد بعضهم في السوم على الثمن الذي ابتاع به النبي ﷺ الفرس ، ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه ، فنادى الأعرابي النبي ﷺ : إن كنت مبتاعا [هذا] الفرس فابتعته وإلا بعته ، فقام النبي ﷺ حين سمع الأعرابي فقال : «أوليسَ قَدِ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ؟» فقال الأعرابي : لا والله ما بعته ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «بَلَى قَدِ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ» فطفق الناس يلوذون بالنبي ﷺ وبالأعرابي ، وهما يتراجعان ، فطفق الأعرابي يقول : هلم شهيدا

يشهد أني قد بايعتك، فمن جاء من أصحاب النبي ﷺ قال للأعرابي:  
ويلك إن النبي ﷺ لم يكن ليقول إلا حقا، حتى جاء خزيمه بن ثابت  
رضي الله عنه، فاستمع لمراجعة النبي ﷺ والأعرابي، فقال: أنا أشهد أنك  
قد بايعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمه فقال: «بِمَ تَشْهَدُ؟» فقال:  
بتصديقك يا رسول الله، فجعل النبي ﷺ شهادته بشهادة رجلين.

هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود وابن خزيمة عن محمد بن يحيى  
الذهلي<sup>(٥٤)</sup>.

فوافقناهما فيه بعلو.

وأخرجه الحاكم من وجه آخر عن أبي اليمان.

ومن طريق ابن أبي عتيق<sup>(٥٥)</sup>.

وأخرجه النسائي من طريق الزبيدي<sup>(٥٦)</sup>.

والبيهقي من طريق عبيدالله بن زياد الرصافي ثلاثتهم عن  
الزهري<sup>(٥٧)</sup>.

وعماره بن خزيمه وثقه النسائي وابن سعد وابن حبان، ولم أر لأحد  
فيه طعنا. وقد روى عنه أيضا بعض هذا الحديث ابن ابن أخيه، لكن  
خالف الزهري في صحابه.

قرأت على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي رحمها الله بالصالحية، عن  
محمد بن عبد الحميد، أنا إسماعيل بن عبد القوي، عن فاطمة بنت سعد  
الخير سماعا. عن فاطمة الجوزذانية سماعا، قالت: أنا محمد بن عبد الله، أنا

(٥٤) رواه أبو داود (٣٦٠٧).

(٥٥) رواه الحاكم (١٧/٢) ولم أره عنده من طريق ابن أبي عتيق، ولكن البيهقي رواه  
(١٠/١٤٥-١٤٦) عن الحاكم من طريقه.

(٥٦) رواه النسائي (٧/٣٠١-٣٠٢).

(٥٧) لم أره عند البيهقي من طريق عبيدالله بن زياد الرصافي.

الطبراني، ثنا عبيد بن غنام، والحسين بن إسحاق، ومحمد بن عبدالله، قال الأول، ثنا أبو بكر بن شيبه، والثاني: ثنا عثمان بن أبي شيبة، والثالث: ثنا ليث بن هارون، قالوا: ثنا زيد بن الحباب، حدثني محمد بن زرارة بن عبدالله بن خزيمه بن ثابت [ثنا عمارة بن خزيمه بن ثابت]، عن أبيه رضي الله عنه أن النبي ﷺ اشترى فرسا من سواء بن الحارث المحاربي فجحده، فشهد له خزيمه بن ثابت فقال له: «مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ هَذَا وَلَمْ تَكُنْ حَاضِرًا مَعَنَا؟» قال: صدقتك بما جئت به، وعلمت أنك لا تقول إلا حقا، فقال النبي ﷺ: «مَنْ شَهِدَ لَهُ خُزَيْمَةُ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ فَحَسْبُهُ» (٥٨).

هذا حديث حسن أخرجه ابن خزيمه عن عبدة بن عبدالله عن زيد بن الحباب. ومحمد بن زرارة قال الذهبي في مختصر السنن: لم أر له ذكرا في الضعفاء ولا أعرفه.

قلت: قد ذكره البخاري في تاريخه ولم يذكر فيه جرحا وأشار إلى حديثه هذا. فذكر منه طرفا عن علي بن المديني عن زيد به، ولم يذكر له علة (٥٩). وذكره ابن حبان في الثقات (٦٠).

وليس في حديثه هذا إلا مخالفته للزهري وهو أحفظ منه، لكن كونه من آل بيت خزيمه يقوي أمره، ويؤيده أن في سياق كل منهما ما ليس في الآخر، وقد أفادت روايته تسمية الأعرابي، وأما عم عمارة بن خزيمه فلم يسم في معظم الروايات. وقد ذكره المزي في الأطراف في فصل من ابهم وأغفله في التهذيب أصلا، وقد سماه ابن مندة في معرفة الصحابة عمارة بن ثابت، وساق سنداً لحديث غير هذا سمي فيه.

(٥٨) رواه الطبراني في الكبير (٣٧٣٠) والحاكم (١٨/٢) والبيهقي (١٤٦/١٠).

(٥٩) التاريخ الكبير (١/١/٨٦ - ٨٧) وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٦/٢/٣).

(٦٠) الثقات (٤١٤/٧).

وثبتت تسمية خزيمية ذو الشهادتين عند أحمد في حديث آخر<sup>(٦١)</sup>.

ووقع في البخاري في تفسير سورة الأحزاب من طريق الزهري أيضا عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه في حديث فيه: وجدتها مع خزيمية الأنصاري الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته شهادة رجلين<sup>(٦٢)</sup>.

وروى الحارث بن أبي أسامة بسند واه أن النبي ﷺ دعى على الفرس فأصبحت سائلة برجليها يعني ماتت.

وهذا لا يثبت، بل عارضه قول أصحاب المغازي أن هذا الفرس هو الذي كان يقال له المرتجز، وعدوه في خيل النبي ﷺ.

قرأت على خديجة بنت إبراهيم، عن أبي نصر بن العماد، أنا محمود ابن إبراهيم في كتابه، أنا الباغبان، أنا عبد الوهاب بن محمد بن إسحاق أنا أبي محمود أنا سهل بن السري، ثنا عمر بن محمد، ثنا عبيدة بن عبد الله، ثنا زيد بن الحباب، حدثني محمد بن زرارة بن عبد الله بن خزيمية، ثنا المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: قلت لبني سواء بن الحارث أبوكم الذي جحد بيعه رسول الله ﷺ، فقالوا: لا تقل إلا خيرا، لقد أعطاه رسول الله ﷺ بكرة، وقال له: «إِنَّ اللَّهَ سَيِّبَارِكُ لَكَ فِيهَا» فَأَصْبَحْنَا لَا نَسُوقُ سَارِحًا وَلَا نَازِحًا مِنَ النِّعَمِ إِلَّا مِنْ نَسْلِ تِلْكَ الْبَكْرَةِ.

هذا موقوف حسن، وكأن النبي ﷺ زاده البكرة تطيبها لخاطره والله أعلم.

آخر المجلس الثالث والثمانين بعد المتين من الأمالي وهو الثالث والثلاثون بعد المئة من تخريج أحاديث أصول ابن الحاجب غفر الله لنا وله وللمسلمين.

(٦١) رواه أحمد (١٨٨/٥).

(٦٢) رواه البخاري (٤٠٤٩).

## [المجلس الرابع والثلاثون بعد المئة]

ثم حدثنا سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ الإسلام ابن حجر المذكور.

قال: قوله (مسألة جمع المذكور) إلى أن قال (قالت أم سلمة: يارسول الله ما نرى الله ذكر إلا الرجال، فأنزل الله (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ)).

قلت: جاء من طرق عن أم سلمة لم أر [في شيء منها أن] أوله هكذا. أخبرني عبد الله بن عمر بن علي رحمه الله، أنا أحمد بن محمد بن عمر، أنا عبداللطيف بن عبدالمنعم، أنا عبدالله بن أحمد بن أبي المجد، أنا هبة الله بن محمد، أنا الحسن بن علي، أنا أحمد بن جعفر، أنا عبدالله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا عفان (ح).

وأخبرنا عالياً أبو العباس بن أبي بكر الحنبلي في كتابه إلينا من الشام، أنا محمد بن علي بن ساعد الحلبي في كتابه إلينا من مصر، أنا يوسف بن خليل الحافظ، أنا محمد بن أبي يزيد، أنا محمود بن إسماعيل، أنا أحمد بن محمد، أنا سليمان بن أحمد، ثنا علي بن عبدالعزيز، واللفظ له، ثنا عفان، ثنا عبدالواحد بن زياد، ثنا عثمان بن حكيم، ثنا عبدالرحمن بن شيبه، قال: سمعت أم سلمة رضي الله عنها تقول: قلت: يارسول الله ما بالنا لا نذكر كما يذكر الرجال؟ قالت: فلم يرعني إلا نداؤه على المنبر وأنا أسرح رأسي، قالت: فلففت شعري وخرجت إلى حجرتي - وفي رواية أحمد إلى باب حجرتي - فجعلت سمعي عند الجريد، فسمعتة ﷺ يقول وهو على المنبر: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ) إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: (أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا)» (١٣).

(٦٣) رواه أحمد (٣٠٥/٦) والطبراني في الكبير (ج ٢٣ رقم ٦٥٠) ولفظ المسند «إلى حجرة

من حجر بيتي» ورواه الطبري في تفسيره (١٠/٢٢).

هذا حديث حسن .

أخرجه النسائي عن محمد بن معمر عن المغيرة بن سلمة عن [عبد] الواحد بن زياد<sup>(٦٤)</sup>.

فوقع لنا عاليا بدرجة من الطريق الأولى . وبدرجتين من الطريق الثانية .

ورواه أحمد أيضا عن يونس بن محمد عن عبد الواحد بن زياد، لكن قال : عن عبدالله بن رافع، بدل عن عبدالرحمن بن شيبه<sup>(٦٥)</sup>.

ورواية عفان أرجح لموافقة المغيرة بن سلمة .

وأخرجه ابن المنذر في تفسيره عن محمد بن إسماعيل الصائغ عن عفان .

فوقع لنا بدلا عاليا .

وله طريق أخرى عن أم سلمة أخرجه النسائي أيضا من رواية شريك، عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة، عن أم سلمة بنحوه<sup>(٦٦)</sup>.

وأخرجه الطبري من رواية أبي معاوية، عن محمد بن عمرو فقال : عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب، بدل أبي سلمة<sup>(٦٧)</sup>.

وله طريق ثالثة :

أخبرني أبو محمد بن عبيد الله المقدسي رحمه الله بالصالحية، أنا أبو عبدالله بن الزراد إجازة إن لم يكن سماعا، أنا محمد بن إسماعيل بن أبي

---

(٦٤) رواه النسائي في التفسير من الكبرى .

(٦٥) رواه أحمد (٣٠٥/٦) وعنده (٣٠١/٦) عن يونس وعفان كلاهما عن عبد الواحد عن

عثمان عن عبدالله بن رافع ورواه الطبراني في الكبير (ج ٢٣ رقم ٦٦٥) .

(٦٦) رواه النسائي في التفسير من الكبرى .

(٦٧) رواه الطبري في تفسيره (١٠/٢٢) .

الفتح ، قال : قرىء على فاطمة بنت أبي الحسن ونحن نسمع ، أن زاهر بن طاهر أخبرهم ، أنا أبو سعد الأديب ، أنا أبو عمرو بن حمدان ، ثنا أبو يعلى ، ثنا داود بن عمرو ، ثنا سفيان ، عن ابن أبي نجیح ، عن مجاهد ، عن أم سلمة قالت : قلت : يارسول الله يغزو الرجال ولا تغزو ، وإنما لنا نصف الميراث ، فأنزل الله تعالى ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ ونزلت فينا ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ﴾ إلى آخر الآية (٦٨).

هذا حديث حسن .

أخرجه أحمد عن سفيان وهو ابن عيينة ، ورجاله رجال الصحيح ، لكن اختلف في وصله وارساله ، وسياق أحمد له بصورة الإرسال (٦٩) .

وأخرجه الترمذي عن ابن أبي عمر ، عن سفيان كرواية داود بن عمرو ، وأشار إلى الإختلاف فيه على سفيان (٧٠) .

وأخرجه الحاكم من طريق الثوري ، عن ابن أبي نجیح كما سقناه ، وقال : صحيح على شرط الشيخين إن كان مجاهد سمعه من أم سلمة (٧١) .

قلت : وقد اختلف فيه على الثوري كما اختلف فيه على ابن عيينة ، ومجاهد قد ثبت سماعه من علي رضي الله عنه ، وهو أقدم موتا من أم سلمة بعشرين سنة .

وللحديث شاهدان عن أم عمارة وابن عباس .

وبالسند الماضي إلى عبدالوهاب بن محمد بن إسحاق ، أنا أبي أبو عبدالله بن مندة ، أنا عبدالرحمن بن يحيى ، ومحمد بن محمد بن يونس ، قالوا : ثنا إبراهيم بن فهد ، ثنا محمد بن كثير ، ثنا سليمان بن كثير ، ثنا

( ٦٨ ) رواه أبو يعلى (١/٣٢٣) .

( ٦٩ ) رواه أحمد (٣٢٢/٦) وليس عنده «ونزلت فينا الخ» .

( ٧٠ ) رواه الترمذي (٣٠٢٥) .

( ٧١ ) رواه الحاكم (٤١٦/٢) .

حصين بن عبدالرحمن، عن عكرمة، عن أم عمارة الأنصارية رضي الله عنها أنها أتت النبي ﷺ فقالت: ما أرى كل شيء إلا للرجال ولم يذكر النساء بشيء فنزلت ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ الآية .

هذا حديث حسن .

أخرجه الترمذي عن عبد بن حميد عن محمد بن كثير<sup>(٧٢)</sup> .

فوقع لنا بدلا عاليا .

ورجاله رجال الصحيح ، لكن اختلف في وصله وإرساله ، رواه شعبة عن حصين مرسلا ، وهو أحفظ من سليمان بن كثير .

أخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن روح بن عباد عن شعبة .

وقرأت على أم الحسن التنوخية ، عن أبي الفضل بن أبي طاهر ، أنا أبو

عبدالله الحافظ .

أنا أبو جعفر الصيدلاني ، عن فاطمة الجوزدانية سماعا ، قالت : أنا

أبو بكر بن ريذة ، أنا الطبراني ، ثنا حفص بن عمر ، ثنا محمد بن الصلت ،

ثنا أبو كُدَيْتَةَ ، عن قابوس بن أبي ظبيان ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي

الله عنهما قال : قال النساء : يارسول الله مالنا لا نذكر كما يذكر الرجال ،

فأنزل الله تعالى : ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾<sup>(٧٣)</sup> .

هذا حديث حسن . أخرجه الطبري من وجه آخر عن أبي كُدَيْتَةَ .

وهو بدال مهملة ونون مصغر ، وقابوس بقاف وموحدة ، وأبوه بفتح المعجمة

وسكون الموحدة اسمه معين بن جندب ، واسم أبي كدينة يحيى بن المهلب .

وقد أخرجه الترمذي عن أبي كريب عن محمد بن الصلت بهذا

الأسناد حديثا غير هذا .

---

(٧٢) رواه الترمذي (٣٢٠٩) .

(٧٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢/١٢٦١٤) .

وله شاهد آخر مرسل، أخرجه الطبري بسند صحيح إلى قتادة قال:  
لما ذكر الله أزواج النبي ﷺ ورضي عنهن، قال النساء: فما لنا؟ فنزلت ﴿إِنَّ  
الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾<sup>(٧٤)</sup>.

وهذا يشبه أن يكون سبباً آخر.

وذكر مقاتل بن حيان في تفسيره أن أسماء بنت عميس سألت أيضاً  
عن ذلك نحو سؤال أم عمارة والله أعلم.

آخر المجلس الرابع والثمانين بعد المئتين من الأمالي وهو الرابع  
والثلاثون بعد المئة من تحريج أحاديث مختصر ابن الحاجب.

---

(٧٤) رواه الطبري في تفسيره (١٠/٢٢).

## [المجلس الخامس والثلاثون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه:

قوله (قالوا: لو لم يدخلن لما شاركن المذكرين في الأحكام، قلنا: بدليل خارج).

قلت: لعله يشير إلى حديث: «إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ» وهو حديث جاء من طريقين من رواية عائشة وأنس.

أما حديث عائشة: فأخبرني أبوالمعالى الأزهرى، أنا أبو العباس الحلبي، أنا أبو الفرج بن الصيقل، أنا أبو محمد الحرابي، أنا أبو القاسم الحلبي، أنا أبو علي بن المذهب، أنا أبو بكر القطيقي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا حماد بن خالد، عن عبد الله، هو ابن عمر العمري عن أخيه عبيد الله، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد بللا ولا يذكر احتلاما قال: «يَغْتَسِلُ» وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد بللا قال: «غُسِّلَ عَلَيْهِ» فقالت أم سليم: هل على المرأة ترى ذلك من شيء؟ قال: «نَعَمْ إِنَّهَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»<sup>(٧٥)</sup>.

هذا حديث حسن من هذا الوجه، غريب بهذا اللفظ.

أخرجه أبو داود عن قتيبة<sup>(٧٦)</sup>.

والترمذي عن أحمد بن منيع<sup>(٧٧)</sup>.

---

(٧٥) رواه أحمد (٢٥٦/٦).

(٧٦) رواه أبو داود (٢٣٦).

(٧٧) رواه الترمذي (١١٣).

وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة<sup>(٧٨)</sup>.

وابن الجارود عن الزعفراني كلهم عن حماد بن خالد<sup>(٧٩)</sup>.

فوافقناهم في شيخ شيوخهم.

قال الترمذي : لا نعرفه إلا من حديث عبدالله بن عمر، وقد ضعفه

يحيى بن سعيد من قبل حفظه.

قلت : قد وجدت له متابعا، ولكنها متابعة قاصرة. أخرج الطبراني

في الأوسط من رواية ابن لهيعة، عن أبي الأسود المدني عن القاسم بن محمد،

وعروة بن الزبير، كلاهما عن عائشة.

قال الطبراني : لم يروه عن القاسم إلا عبيدالله بن عمر وأبو الأسود

تفرد به عن عبيدالله أخوه عبدالله، وتفرد به عن أبي الأسود عبدالله بن

لهيعة.

قلت : وإحدى هاتين الطريقتين تشد الأخرى.

وأما حديث أنس فإنه شاهد لهما أيضا.

أخبرني أبو العباس أحمد بن علي بن يحيى بن تميم، أنا أبو العباس

أحمد بن أبي طالب، أنا أبو المنجا بن اللتي إجازة إن لم يكن سماعا، أنا أبو

الوقت، أنا أبو الحسن بن داود، أنا أبو محمد بن حمويه، أنا أبو العباس

السمرقندي، أنا أبو محمد الدارمي، أنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن

إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :

دخلت أم سليم رضي الله عنها على النبي ﷺ فقالت : يارسول الله المرأة

ترى في منامها ما يرى الرجل، فقالت أم سلمة رضي الله عنها : تربت

يداك يا أم سليم فضحت النساء، فقال النبي ﷺ منتصراً لأم سليم : «بَلْ

(٧٨) رواه ابن ماجه (٦١٢).

(٧٩) رواه ابن الجارود (٨٩).

أَنْتِ تَرَبَّتِ يَدَاكِ، إِنَّ خَيْرُكُمْ لَمَنْ تَسَأَلَ عَمَّا يَعْنِيهَا، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ فَلَتَغْتَسِلُ»  
فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَهَلْ لِلنِّسَاءِ مَاءٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَمِنْ أَيْنَ يُشْبِهُهُنَّ الْوَلَدُ؟  
إِنَّمَا هُنَّ شَقَائِقُ الرَّجَالِ» (٨٠).

هذا حديث حسن غريب.

أخرجه البزار عن عمر بن الخطاب السجستاني عن محمد بن كثير (٨١).  
فوقع لنا بدلا عاليا، وقال: لا نعرفه عن إسحاق إلا من رواية  
الأوزاعي، ولا عنه إلا من رواية محمد بن كثير.

قلت: وهو الثقيفي، أصله من صنعاء، ونزله المصيصة، وكان رجلا  
صالحا لكنه غير ضابط، وقد وصفوه بالصدق وضعف الحديث، وظن ابن  
القطان أنه محمد بن كثير العبدي شيخ البخاري فصحح الحديث فوهم،  
والعبدي، ليست له رواية عن الأوزاعي. فالحديث حسن في الجملة،  
وأصله في الصحيح بغير سياقه وبغير الجملة الأخيرة.  
قوله (فلذلك لم يدخلن في الجهاد والجمعة).

قلت: أما الجهاد فاستدل له الشيخ أبو حامد الأسفرائيني بقوله تعالى  
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ مع سؤال عائشة: هل على  
النساء جهاد؟.

أخبرني عمر بن محمد بن أحمد بن سلمان الصالحي بها، أنا أبو بكر  
ابن أحمد الدقاق، أنا علي بن أحمد الفقيه، أنا أبو سعد الصفار في كتابه،  
أنا الفضل بن محمد الأبيوردي، أنا أبو منصور النوقاني، أنا أبو الحسن  
الدارقطني، ثنا أبو صالح الأصبهاني، ثنا محمد بن الحجاج، ثنا محمد بن  
فضيل، ثنا حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم

(٨٠) رواه الدارمي (٧٧٠).

(٨١) رواه البزار (١/٥٣/٢).

المؤمنين رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال: «نَعَمْ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»<sup>(٨٢)</sup>.

هذا حديث حسن من هذا الوجه بهذا اللفظ.

أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن فضيل، تفرد به ابن فضيل هكذا<sup>(٨٣)</sup>.

وقد أخرجه النسائي من طريق جرير بن عبد الحميد عن حبيب بن أبي عمرة بلفظ: هل نجاهد معك؟ قال: «لَكِنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ الْحَجُّ»<sup>(٨٤)</sup>

وأخرجه البخاري من رواية خالد بن عبدالله وعبدالواحد بن زياد وسفيان الثوري كلهم عن حبيب بن أبي عمرة بغير هذا اللفظ.

وأخبرني عمر بن محمد المؤدب، عن زينب بنت يحيى بن الشيخ عبدالعزيز بن الشيخ عبدالسلام إجازة إن لم يكن سماعاً، قالت: أنا إبراهيم أنا يحيى بن محمود. أنا محمد بن أحمد بن أبي عدنان، أنا محمد بن عبدالله التاجر، أنا الطبراني، حدثتنا عبدة بنت عبدالرحمن بن مصعب بن ثابت بن عبدالله بن أبي قتادة، قالت: حدثني أبي عبدالرحمن، عن أبيه مصعب، عن أبيه ثابت، عن أبيه عبدالله بن أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ غَزْوٌ وَلَا جُمُعَةٌ وَلَا تَشْيِيعُ جَنَازَةٍ»<sup>(٨٥)</sup>.

قال الطبراني: لا يروى عن أبي قتادة إلا بهذا الإسناد ولا سمعناه إلا من عبدة، وكانت عاقلة فصيحة متدينة.

قلت: لم أقف على ذكر أحد من آباؤها ممن دون عبدالله بن أبي قتادة.

(٨٢) رواه الدارقطني (٢/٢٨٤) وفي السنن «عليهن» بدل «نعم».

(٨٣) رواه ابن ماجه (٢٩٠١).

(٨٤) رواه النسائي (٥/١١٤-١١٥).

(٨٥) رواه الطبراني في الصغير (١١٩٦).

وقد أخرج النسائي من حديث أبي هريرة مرفوعا بسند صحيح «جِهَادُ  
الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَرَأَةَ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»<sup>(٨٦)</sup>.  
ولبعضه شاهد من حديث أم سلمة .

قرأت على خديجة بنت إبراهيم ، عن أبي محمد بن أبي غالب إجازة  
إن لم يكن سماعا، عن أبي بكر بن الزاغوني، أنا أبو القاسم بن البصري،  
أنا أبو طاهر المخلص، أنا أبو القاسم البغوي، ثنا علي بن الجعد، ثنا  
القاسم بن الفضل، عن محمد بن علي، عن أم سلمة رضي الله عنها  
قالت: قال رسول الله ﷺ: «الْحَجُّ جِهَادٌ كُلُّ ضَعِيفٍ»<sup>(٨٧)</sup>.  
هذا حديث حسن .

أخرجه أحمد، عن وكيع، وأبي عبيدة الحداد، ويزيد بن هارون،  
ثلاثتهم عن القاسم بن الفضل<sup>(٨٨)</sup> .

فوقع لنا بدلا عاليا بدرجتين .

وأخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع به .  
ومحمد بن علي المذكور في سنده هو أبو جعفر الباقر، وفي إدراكه لأم  
سلمة نظر، ولولا ذلك لكان على شرط الصحيح والله أعلم .  
آخر المجلس الخامس والثمانين بعد المتئين من الأمالي وهو الخامس  
والثلاثون بعد المئة من تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب .

---

(٨٦) رواه النسائي (١١٣/٥ - ١١٤) .

(٨٧) رواه البغوي في مسند علي بن الجعد (٣٥٠٥) .

(٨٨) رواه أحمد (٢٩٤/٦ و ٣٠٣ و ٣١٤) والطبراني في الكبير (ج ٢٣ رقم ٦٤٧)

والقضاعي في مسند الشهاب (٧٩) .

## [المجلس السادس والثلاثون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

قرأت على خديجة بنت إبراهيم بن إسحاق، عن القاسم بن المظفر  
إجازة إن لم يكن سماعاً، أنا محمود بن إبراهيم العبدى، أنا أبو الخير  
الباغبان، أنا أبو عمرو بن بن أبي عبدالله بن منده، أنا أبي أنا محمد بن  
محمد بن يعقوب، ثنا عبدالله بن زيدان، ثنا محمد بن طريف، ثنا حميد بن  
عبدالرحمن، عن الحسن بن صالح، عن الأسود بن قيس، عن سعيد بن  
عمرو القرشي، عن أم كبشة امرأة من بني عذرة أنها قالت: يارسول الله  
اأذن لي أن أخرج في جيش كذ، قال: «لَا» قالت: إني لا أريد القتال، إني  
أريد أن أداوي الجرحى وأقوم على المرضى، قال: «لَوْلَا أَنْ تَكُونِ سُنَّةً، يُقَالُ  
خَرَجَتْ فُلَانَةٌ لِأَذْنِ لِكِّ، وَلَكِنْ اجْلِسِي فِي بَيْتِكَ» .  
هذا حديث حسن غريب .

أخرجه الحسن بن سفيان عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن حميد بن  
عبدالرحمن، لكن صورة سياقه مرسل<sup>(٩٠)</sup> .

وله شاهد من حديث أم ورقة أنها قالت: لما خرج رسول الله ﷺ إلى  
بدر قلت: يارسول الله اأذن لي أن أغزو معك، قال: «قِرِّي فِي بَيْتِكَ»  
الحديث .  
أخرجه أبو داود<sup>(٩١)</sup> .

(٨٩) رواه ابن ماجه (٢٩٠٢) .

(٩٠) رواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (١٢/٥٢٦-٥٢٧) وعنه ابن سعد في الطبقات  
(٣٠٨/٨) ورواه الطبراني في الكبير (ج ٢٥ رقم ٤٣١) والأوسط (ص ٢٢٨ مجمع  
البحرين) .

(٩١) رواه أبو داود (٥٩١) .

وبه إلى ابن منده أنا أحمد بن محمد بن إبراهيم، ثنا أبو حاتم هو الرازي، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا رافع الأشجعي، عن حشرج بن زياد الأشجعي، عن جدته أم أبيه قالت: خرجت في غزوة مع رسول الله ﷺ سادسة ست نسوة، فقالوا: يا رسول الله إن معك نساء فأرسل إلينا فدعانا، فقال: «مَعَ مَنْ خَرَجْتُنَّ؟ وَبِإِذْنِ مَنْ خَرَجْتُنَّ؟» فقلنا: خرجنا معك يا رسول الله نداوي الجرحى ونسقي القوم ونعين في سبيل الله قال: «فَقُمْنَ وَأَنْصِرْنَ».

هذا حديث حسن غريب.

أخرجه أحمد عن عبدالصمد بن عبدالوارث عن رافع بن سلمة الأشجعي<sup>(٩٢)</sup>.

فوقع لنا بدلا عاليا.

وأخرجه أبو داود عن إبراهيم بن سعيد الجوهري عن زيد بن الحباب<sup>(٩٣)</sup>.

والنسائي عن أبي علي المروزي عن علي بن الحكم كلاهما عن رافع بن سلمة<sup>(٩٤)</sup>.

وحشرج بحاء مهملة وشين معجمة بعدها راء ثم جيم بوزن جعفر.

ولا تعارض بين هذه الأحاديث وما ثبت في صحيح مسلم عن أنس أن النبي ﷺ كان يغزو بأمر سليم ونسوة معها يداوين الجرحى، الحديث<sup>(٩٥)</sup>.

وفي البخاري نحوه من حديث الربيع بنت معوذ<sup>(٩٦)</sup>.

(٩٢) رواه أحمد (٢٧١/٥) ورواه (٣٧١/٦) أيضا عن حسن بن موسى عن رافع به.

(٩٣) رواه أبو داود (٢٧٢٩) عن إبراهيم بن سعيد وغيره عن زيد بن الحباب.

(٩٤) راه النسائي في السير من الكبرى والطبراني في الكبير (ج ٢٥ رقم ٣٣٢) وحشرج قال المصنف في التقريب: مقبول.

(٩٥) رواه مسلم (١٨١٠) وأبو داود (٢٥٣١) والترمذي (١٥٧٥).

(٩٦) رواه البخاري (٢٨٨٢ و ٢٨٨٣ و ٥٦٧٩).

وعندهما نحوه من رواية امرأة غير مسماة، وسماها مسلم في رواية أم عطية<sup>(٩٨)</sup>.

لأن الجمع بينها أن المنع حيث لا إذن أو لمن لم تكن مع زوجها. والعلم عند الله تعالى. وأما قوله (والجمعة).

فأخبرني الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد المؤذن فيما قرأت عليه في المسجد الحرام، أنا أبو العباس بن أبي طالب، أنا أبو المنجا البغدادي إجازة إن لم يكن سماعا، أنا أبو علي بن المتوكل، أنا أبو غالب الباقلائي، أنا أبو القاسم بن بشران، ثنا أبو علي بن خزيمة، ثنا أبو الأحوص القاضي، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا ابن لهيعة، حدثني معاذ بن محمد الأنصاري، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ يَوْمًا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَعَلِيهِ الْجُمُعَةُ إِلَّا مَرِيضٌ أَوْ مُسَافِرٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ عَبْدٌ مُمْلُوكٌ، فَمَنْ اسْتَعْنَى عَنْهَا بِلَهْوٍ أَوْ تِجَارَةٍ اسْتَعْنَى اللَّهُ عَنْهُ، وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ».

هذا حديث غريب.

أخرجه الدارقطني عن عبيد الله بن عبد الصمد بن المهدي عن يحيى بن نافع بن خالد عن سعيد بن أبي مريم<sup>(٩٩)</sup>.

فوقع لنا عاليا.

وله شاهد عن تميم الداري، أخرجه الطبراني في الكبير<sup>(٩٩)</sup>.

---

(٩٨) رواه الدارقطني (٣/٢) والبيهقي (١٨٤/٣) معاذ قال الذهبي لا يعرف وابن لهيعة ضعيف، وأبو الزبير مدلس وقد عنعنه.

(٩٩) رواه الطبراني في الكبير (١٢٥٧) والعقيلي في الضعفاء (٢٢٢/٢) والبيهقي (١٨٣/٣-١٨٤) وهو مسلسل بالضعفاء.

وآخر عن أبي هريرة، أخرجه الطبراني في الأوسط<sup>(١٠٠)</sup>.  
 وبالسند المذكور أولا إلى أبي عبدالله بن منده، أنا خيثمة بن سليمان،  
 ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا هريم بن  
 سفيان، عن إبراهيم بن محمد المنتشر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن  
 شهاب عن النبي ﷺ قال: «الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ إِلَّا عَلَى عَبْدٍ مَمْلُوكٍ أَوْ صَبِيٍّ أَوْ  
 امْرَأَةٍ أَوْ مَرِيضٍ»<sup>(١٠١)</sup>.

قال ابن منده: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.  
 قلت: أخرجه أبو داود عن عباس بن عبد العظيم العنبري عن  
 إسحاق بن منصور<sup>(١٠٢)</sup>.  
 فوقع لنا بدلا عاليا.  
 قال أبو داود: طارق بن شهاب ادرك النبي ﷺ ولم يسمع منه  
 شيئا<sup>(١٠٣)</sup>.

قلت: ولولا ذلك لكان الحديث على شرط الصحيح.  
 وأخرجه الحاكم في المستدرک عن أبي بكر بن إسحاق عن عبيد بن  
 محمد عن عباس بن عبد العظيم بهذا الإسناد الذي ساقه أبو داود، لكن زاد  
 فيه أبا موسى الأشعري بعد طارق وقال: صحيح الإسناد<sup>(١٠٤)</sup>.

- 
- (١٠٠) رواه الطبراني في الأوسط (٢٠٤) وفي إسناده من هو ضعيف ومن هواتهم بالكذب.  
 وسيأتي في التعليق (١٢٤).  
 (١٠١) وهذا اللفظ رواه الطبراني في الكبير (٨٢٠٦).  
 (١٠٢) رواه أبو داود (١٠٦٧) ولفظه «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا  
 أربعة... الحديث»  
 (١٠٣) فهو من مرسل الصحابي ورواه أيضا الدارقطني (٣/٢) والبيهقي (١٧٢/٣، ١٨٣)  
 بزيادة في جماعة.  
 (١٠٤) رواه الحاكم (٢٨٨/١).

قلت: وفي هذه الزيادة نظر، والظاهر أنه وهم، فقد أخرج الشيخان من رواية سفيان الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى الأشعري حديثاً في الحج<sup>(١٠٥)</sup>.

وأخرجنا من رواية أبي العميس عن قيس بن مسلم، عن طارق، عن أبي موسى حديثاً آخر في الصوم<sup>(١٠٦)</sup>.

فلعل بعض رواته ممن دون عباس دخل عليه حديث في حديث.

وأما قول المصنف (وغيرهما) فتقدم منه تشييع الجنازة. ومن ذلك الوطاء بملك اليمين من عموم قوله تعالى ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ فإنه مخصوص بالرجال إجماعاً والله أعلم.

آخر المجلس السادس والثمانين بعد المتئين من الأمالي وهو السادس والثلاثون بعد المئة من تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب.

---

(١٠٥) رواه البخاري (١٥٥٩ و ١٥٦٥ و ١٧٢٤ و ١٧٩٥ و ٤٣٤٦ و ٤٣٩٧) ومسلم (١٢٢١).

(١٠٦) رواه البخاري (٢٠٠٥ و ٣٩٤٢) ومسلم (١١٣١).

## [المجلس السابع والثلاثون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله (مسألة الخطاب بالناس والمؤمنين ونحوهما يشمل العبيد) إلى أن قال (قالوا: ثبت خروجه من خطاب الجهاد والحج والجمعة وغيرها، قلنا: بدليل كخروج المريض والمسافر).

أما خروج العبد من خطاب الجهاد فاستدل له الرافعي في شرح الوجيز بما روي أن رسول الله ﷺ كان يبايع الأعراب على الإسلام والجهاد، وكان يبايع العبيد على الإسلام دون الجهاد.

وهذا لم أره في شيء من كتب الحديث هكذا بعد التتبع. وقريب منه

ما:

أخبرني أبو الفرج بن الغزي رحمه الله أنا أبو الحسن بن قريش أنا أبو الفرج الحراني عن أبي الحسن الجمال أنا أبو علي الحداد أنا أبو نعيم ثنا أبو بكر بن خلاد ثنا الحارث بن أبي أسامة ثنا يونس بن محمد (ح).

وبه إلى أبي نعيم ثنا محمد بن إبراهيم ثنا علي بن أحمد بن سليمان ثنا محمد بن ربح قال ثنا الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: جاء عبد فبايع رسول الله ﷺ على الهجرة ولم يشعر أنه عبد، فجاء سيده بريدة فاشتره النبي ﷺ منه بعبدين أسودين، ثم لم يبايع أحدا حتى يسأله أحر هو؟.

هذا حديث صحيح.

أخرجه أحمد عن أبي سعيد مولى بني هاشم عن الليث<sup>(١٠٧)</sup>.

فوقع لنا بدلا عاليا.

---

(١٠٧) رواه أحمد (٣/٣٧٢) ورواه (٣/٣٤٩-٣٥٠) أيضا عن حجين عن الليث به.

وأخرجه مسلم عن محمد بن ربح (١٠٨).

فوافقناه بعلو:

وأنبأنا عبدالرحمن بن أحمد بن المبارك شفاها. أنا علي بن الحسن الأرموي، أنا علي بن أحمد السعدي، عن منصور بن عبدالمنعم، أنا محمد بن إسماعيل الفارسي، أنا أحمد بن الحسين، أنا أبو عبدالله الحافظ، أنا أحمد بن محمد العنزي، ثنا عثمان الدارمي. ثنا محبوب بن موسى، ثنا أبو إسحاق الفزاري، عن ابن جريج، أخبرني عبدالله بن أبي أمية، عن الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة، قال: كان رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، فمر بناس من مزينة، فتبعه عبد امرأة منهم، فلما كان في بعض الطريق لقيه فسلم عليه، قال: «فَلَانُ؟» قال: نعم، قال: «مَا شَأْنُكَ؟» قال: جئت أجاهد معك، قال: «أَذِنْتَ لَكَ سَيِّدُتْكَ؟» قال: لا، قال: «ارْجِعْ».

هذا مرسل حسن الإسناد، وقد ذهل الحاكم فأخرجه في المستدرک (١٠٩)، كأنه ظن أن الحارث بن عبدالله صحابي، وليس كذلك، وإنما هو تابعي كبير، ولد بعد النبي ﷺ في خلافة عمر أو عثمان، وله رواية عند مسلم عن عائشة، وكان أبوه من أجلاء الصحابة، واسم أبي ربيعة عمرو بن عبدالله المخزومي، وقد ولي الحارث إمرة البصرة لابن الزبير.

ويقرب من هذا ما قرأت على علي بن محمد الخطيب، عن إسحاق بن يحيى الأمدني، أنا يوسف بن خليل الحافظ، أنا أبو المكارم التيمي، أنا

---

(١٠٨) رواه مسلم (١٦٠٢) والنسائي (١٥٠/٧) و٢٩٢-٢٩٣) والترمذي (١٢٣٩) وزاد المصنف في آخر هذا الحديث في تلخيص الحبير (٩١/٤) من رواية النسائي: فإن قال: حر بايعه على الإسلام والجهاد، وإن قال: مملوك بايعه على الإسلام دون الجهاد، وليست هذه الزيادة عند النسائي ولا غيره ممن ذكرنا.

(١٠٩) رواه الحاكم (١١٨/٢).

الحسن بن أحمد، أنا أحمد بن عبدالله، ثنا عبدالله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا ابن المبارك، أخبرني عبدالله بن عقبة الحضرمي، عن محمد بن زيد بن قنفذ، عن عمير مولى أبي اللحم رضي الله عنهما قال: شهدت مع سيدي خيبر، فلما فتحت سألت رسول الله ﷺ أن يقسم لي فأبى، وأعطاني من خُرثي المتاع<sup>(١١٠)</sup>.

وقرأت على عبدالله بن عمر بن علي أن محمد بن أحمد أخبرهم أخبرنا عبداللطيف بن عبد المنعم، أنا عبدالله بن أحمد الحربي، أنا أبو القاسم الشيباني، أنا أبو علي الواعظ، أنا أبو بكر القطيعي، ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا بشر بن المفضل، ثنا محمد بن زيد بن المهاجر بنحوه<sup>(١١١)</sup>.

ومحمد بن زيد هذا هو ابن المهاجر بن قنفذ، نسب أبوه في الرواية الماضية لجده.

وقرأت عاليا على خديجة بنت إبراهيم بالسند الماضي إلى أبي عبدالله بن منده، ثنا أحمد بن محمد بن زياد، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا حفص بن غياث، ثنا محمد بن زيد به.

هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود عن أحمد بن حنبل<sup>(١١٢)</sup>.

وأخرجه أبو عوانة عن أبي داود<sup>(١١٣)</sup>.

وأخرجه الحاكم عن القطيعي<sup>(١١٤)</sup>.

---

(١١٠) رواه أبو داود الطيالسي (١١٦٧).

(١١١) رواه أحمد (٢٢٣/٥).

(١١٢) رواه أبو داود (٢٧٣٠).

(١١٣) رواه أبو عوانة (٣٣١-٣٣٢). ورواه أيضا (٣٣٢/٥) عن أحمد بن عبد الجبار

العطاردي عن حفص بن غياث عن محمد بن زيد به.

(١١٤) رواه الحاكم (١٣١/٢).

فوقع لنا موافقة وعاليا من الطريق الأخيرة بدرجتين .  
 وعبدالله بن عقبة المذكور في الرواية الأولى هو ابن لهيعة نسب لجدّه .  
 وبالسند الماضي آنفا إلى الحارث بن أبي أسامة ثنا عفان بن مسلم ،  
 وعبد الوهاب بن عطاء ، قالا : ثنا جرير بن حازم ، عن قيس بن سعد ، عن  
 يزيد بن هرمز ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن نجدة كتب إليه يسأله ،  
 فكتب إليه : وأما المرأة والعبد يحضران القتال فإنه لا يسهم لهما ، ولكن  
 يُحذيان .

هذا حديث صحيح .

أخرجه مسلم عن إسحاق بن راهويه ، عن وهب بن جرير بن  
 حازم ، عن أبيه<sup>(١١٥)</sup> .

فوقع لنا عاليا بدرجتين .

وأخرجه أبو عوانة عن الحارث بن أبي أسامة<sup>(١١٦)</sup> .

فوقع لنا موافقة عالية .

وأما خروج العبد عن خطاب الحج فأخبرني أبو المعالي الأزهري ، أنا  
 البدر محمد بن أحمد الفارقي ، أنا عبدالرحيم بن يحيى ، أنا عمر بن محمد ،  
 أنا أحمد بن الحسين بن البناء ، أنا الحسن بن علي الجوهري ، أنا أحمد بن  
 جعفر بن حمدان ، أنا أحمد بن علي الأبار ، ثنا محمد بن المنهال ، ثنا يزيد بن  
 زريع ، ثنا شعبة ، عن سليمان الأعمش ، عن أبي ظبيان - واسمه حصين بن  
 جندب - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «أَيُّ  
 صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ أَدْرَكَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُحَجَّ حَجَّةً أُخْرَى» .

هذا حديث حسن .

(١١٥) رواه مسلم (١٨١٢) .

(١١٦) رواه أبو عوانة (٣٢٣-٣٢٤) .

أخرجه ابن خزيمة في كتاب الحج من صحيحه عن بندار عن محمد بن المنهال<sup>(١١٧)</sup>.

فوقع لنا بدلا عاليا.

ثم أخرجه من طريق ابن أبي عدي عن شعبة موقفا، وقال: هذا هو الصحيح<sup>(١١٨)</sup>.

وأخرجه الحاكم في المستدرک عن أبي بكر بن إسحاق عن أبي المثني عن محمد بن المنهال به. وأخرجه أيضا من طريق محمد بن كثير وعفان وأبي الوليد كلهم عن شعبة<sup>(١١٩)</sup>.

وتعقبه البيهقي فقال: كأن شيخنا ظن أن رواية هؤلاء مرفوعة فحمل روايتهم على رواية محمد بن المنهال، والمعروف أن يزيد بن زريع تفرد برفعه انتهى<sup>(١٢٠)</sup>.

وأخرجه الإسماعيلي في مسند الأعمش عن طريق محمد بن المنهال به ومن طريق الحارث بن سريج النقال عن يزيد بن زريع متابعا لمحمد بن منهال. وأخرجه من طرق أخرى عن الأعمش ثم عن شعبة كلها موقوفة.

قلت: وقد رأيت في بعض طرقه الموقوفة ما يشعر برفعه. أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه عن أبي معاوية عن الأعمش وقال في روايته قال ابن عباس: اسمعوا مني ولا تقولوا قال ابن عباس<sup>(١٢١)</sup>.

---

(١١٧) رواه ابن خزيمة (٣٠٥٠).

(١١٨) قال الشيخ الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (٣٤٩/٤) إسناده صحيح، وإعلال المؤلف إياه بالوقف لوجه له عندي، لأن ابن المنهال ثقة حافظ، وقد زاد الرفع، وزيادة الثقة مقبولة، ولعله لذلك أخرجه المقدسي في «الأحاديث المختارة».

(١١٩) رواه الحاكم (٤٨١/١).

(١٢٠) رواه البيهقي (٣٢٥/٤) ولكن ليس فيه التعقيب الذي ذكره الحافظ المصنف، فلعله في مكان آخر أو في كتاب آخر.

(١٢١) رواه ابن أبي شيبه (٤٢٨/١/٤).

وله شاهد أخرجه أبو داود في المراسيل عن محمد بن كعب القرظي عن النبي ﷺ بمعناه، وفيه مع إرساله راو لم يسم (١٢٢).

وله شاهد آخر أخرجه ابن عدي من حديث جابر بمعناه، وسنده ضعيف (١٢٣).

آخر المجلس السابع والثمانين بعد المئتين من الأمالي وهو السابع والثلاثون بعد المئة من تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب.

---

(١٢٢) المراسيل (ص ١٢١).

(١٢٣) رواه ابن عدي (٢/٨٥١-٨٥٢) وانظر إرواء الغليل (٤/١٥٥-١٥٩).

## [المجلس الثامن والثلاثون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه:

وأما قوله (والجمعة) فتقدم في الكلام على سقوطها عن المرأة.

وأخبرني عبد الله بن عمر بن علي رحمه الله، عن زينب بنت أحمد المقدسية، أن يوسف بن خليل الحافظ أخبرهم في كتابه، أنا محمد بن اسماعيل الطرسوسي، أنا أبو علي المقرئ، أنا أبو نعيم، أنا الطبراني، أنا محمد بن أحمد بن رشدين، ثنا إبراهيم بن حماد بن أبي حازم المدني، ثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خَمْسَةٌ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِمُ الْمَرَأَةُ وَالْمُسَافِرُ وَالْعَبْدُ وَالصُّبْيُ وَأَهْلُ الْبَادِيَةِ»<sup>(١٢٤)</sup>.

هذا حديث غريب قال الطبراني، لم يروه عن مالك إلا إبراهيم بن حماد. وقال الدارقطني في غرائب مالك: تفرد به إبراهيم وكان ضعيفا. وقال ابن يونس في تاريخ الغرب: قدم مصر وحدث بها عن مالك وغيره، وذكر جماعة رووا عنه ولم يذكر فيه جرحا، لكن تفرد به هذا عن مالك مما يدخل في قبيل المنكر، لكون الرواة عن مالك كثيرين جدا، ولم يوجد هذا عند أحد منهم.

وأما قوله (وغيرها) فذكر في المختصر الكبير أنه لا يصح تبرعه، وهو كذلك في غير المأذون بالإتفاق.

قوله (كخروج المريض والمسافر) زاد في المختصر الكبير عن العمومات في الصوم والصلاة، وهو في الصوم من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

(١٢٤) رواه الطبراني في الأوسط (٢٠٤).

وأما في الصلاة فأخبرني عبدالله بن عمر بالسند الماضي قبل إلى القطيعي ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثني شيبان هو ابن فروخ (ح).  
 وقرأت على فاطمة بنت المنجا، عن أبي الفضل بن طاهر، أنا أبو عبدالله المقدسي، أنا أبو جعفر الصيدلاني، عن فاطمة الجوزذانية، فيما قرىء عليها، قالت: أنا أبو بكر بن ريذة، أنا سليمان بن أحمد، ثنا فضيل بن محمد، ومحمد بن عبدالله الحضرمي، وأحمد بن داود المكي، قال الأول: ثنا أبو نعيم، والثاني: ثنا هذبة بن خالد، وكامل بن طلحة، والثالث: ثنا شيبان (ح).

وقرأت على الشيخ أبي إسحاق التنوخي، عن عيسى بن عبدالرحمن بن معالي، أنا ابن اللتي، أنا أبو الوقت، أنا أبو الحسن الفقيه، أنا أبو محمد بن حمويه، أنا أبو إسحاق بن قمر، ثنا عبد بن حميد، ثنا سليمان بن حرب، قالوا، وهم خمسة: ثنا أبو هلال، ثنا عبدالله بن سواده، عن أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه قال: أغارت خيل النبي ﷺ على إبل جار لنا فذهبت بها، فذهبت إلى النبي ﷺ فوافقتة وهو يأكل فقال: «هَلُمَّ فَكُلْ» فقلت: إني صائم، فقال: «هَلُمَّ أُحَدِّثُكَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصِّيَامَ أَوْ الصَّوْمَ وَشَطَرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَبْلِ وَالْمَرْضِعِ» وكان يقول: يالهدف نفسي أن لا أكون أكلت من طعام رسول الله ﷺ (١٢٥).

هذا حديث حسن.

أخرجه أحمد عن وكيع عن أبي هلال (١٢٦).

فوقع لنا بدلا عاليا.

وأخرجه أبو داود عن شيبان بن فروخ (١٢٧).

(١٢٥) رواه عبد بن حميد (٤٣١) والطبراني في الكبير (٧٦٥).

(١٢٦) رواه أحمد (٣٤٧/٤) ورواه أيضا (٣٤٧/٤ و ٢٩/٥) من غير طريق وكيع.

(١٢٧) رواه أبو داود (٢٤٠٨).

فوقع لنا موافقة عالية .

وأخرجه الترمذي وابن ماجه وابن خزيمة من طرق عن وكيع<sup>(١١٨)</sup> .  
وأبو هلال اسمه محمد بن سليم بصري صدوق في حفظه شيء ،  
وشيخه عبدالله بن سواده بفتح المهملة وتخفيف الواو من رجال مسلم . وقد  
خالف أبا هلال في روايته وهيب بن خالد وهو أوثق منه ، فزاد في الإسناد  
رجلا .

وبالسند الماضي إلى أبي عبدالله بن منده ، أنا محمد بن أيوب بن  
حبيب ، ثنا هلال بن العلاء ، ثنا معلى بن أسد ، ثنا وهيب بن خالد ، عن  
عبدالله بن سواده ، عن أبيه ، عن أنس بن مالك الكعبي ، فذكر نحوه .  
وسواده والد عبدالله هو ابن حنظلة من رجال مسلم أيضا ، فهذا  
أظهر في الاتصال .

وقد أخرجه النسائي من رواية مسلم بن إبراهيم عن وهيب بن  
خالد<sup>(١١٩)</sup> .

فوقع لنا عاليا .

ووقع لنا من طريق أخرى .

قرأت على خديجة بنت أبي إسحاق عن القاسم بن عساكر إجازة إن  
لم يكن سماعا أنا أبو الحسن بن منصور أنا أبو بكر بن نصر في كتابه أنا أبو  
القاسم البندار أنا أبو طاهر المخلص ثنا أبو محمد بن صاعد ثنا محمد بن  
سليمان بن حبيب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك  
رجل من بني عامر فذكر نحوه .

---

(١٢٨) رواه الترمذي (٧١٥) وابن ماجه (١٦٦٧ و ٣٢٩٩) وابن خزيمة (٢٠٤٢) و  
(٢٠٤٤) .

(١٢٩) رواه النسائي (٤/١٩٠) .

أخرجه النسائي عن عمر بن محمد بن الحسن عن أبيه عن سفيان الثوري عن أيوب<sup>(١٣٠)</sup>.

فوقع لنا عالياً.

ولولا اختلاف فيه على أبي قلابة لكان على شرط الصحيحين. فقد رواه النسائي أيضاً من طريق إسماعيل بن عليّة عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر، قال قال لي أبو قلابة: هو حي فالفقه، قال: فلقبته فحدثني عن أنس<sup>(١٣١)</sup>.

فهذا يدل على أن بين أبي قلابة وأنس رجلاً.

وكذا أخرجه النسائي أيضاً من رواية ابن عيينة عن أيوب<sup>(١٣٢)</sup>.

وأنس بن مالك هذا اتفق مع أنس بن مالك خادم النبي ﷺ في اسمه واسم أبيه وفي الصحبة، واقتربا في النسبة والكنية والملازمة وكثرة الحديث، فان هذا الكعبي يكنى أبا أمية وربما خففت بحذف الألف، وقيل أبو أميمة، وليس له إلا هذا الحديث الواحد.

وبالسند الماضي إلى عبدالله بن أحمد حدثني أبي ثنا وكيع ثنا إبراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن عبدالله بن بريدة عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كان في الناسور فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «صَلِّ قَائِماً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»<sup>(١٣٣)</sup>. هذا حديث صحيح.

أخرجه البخاري عن عبدان عن عبدالله بن المبارك عن إبراهيم بن طهمان.

(١٣٠) رواه النسائي (٤/١٨٠).

(١٣١) رواه النسائي (٤/١٨٠-١٨١).

(١٣٢) رواه النسائي (٤/١٨٠).

(١٣٣) رواه أحمد (٤/٤٢٦).

وأخرجه أبو داود عن محمد بن سليمان . والترمذي عن هناد بن السري . وابن ماجه عن علي بن محمد كلهم عن وكيع (١٣٤) .  
فوقع لنا بدلا عاليا .

وقرأت على أم يوسف الصالحة بها عن أبي نصر بن العماد أنا أبو محمد بن بُنَيَّان في كتابه أنا الحسن بن أحمد المقرئ أنا الحسن بن أحمد الأصبهاني أنا أحمد بن عبدالله ثنا سليمان بن أحمد ثنا محمد بن أبي غسان ثنا عبدالله بن محمد بن معبد المرادي ثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا سَأَوْا اسْتَغْفَرُوا ، وَإِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبْشَرُوا ، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا » (١٣٥) .

قال سليمان : لم يروه عن أبي الزبير الا ابن لهيعة ، تفرد به عبدالله بن محمد المرادي .

قلت : وهو ثقة ، وفي شيخه مقال مع عنعنة أبي الزبير . لكن وجدت لأصله شاهدا من مراسيل سعيد بن المسيب ، أخرجه الشافعي في الأم ، وإسماعيل القاضي في أحكام القرآن والله أعلم (١٣٦) .

آخر المجلس الثامن والثمانين بعد المئتين من الأمالي وهو الثامن والثلاثون بعد المئة من تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب .

---

(١٣٤) رواه البخاري (١١١٧) وأبو داود (٩٥٢) والترمذي (٣٧٢) وابن ماجه (١٢٢٣)

ورواه أيضا ابن الجارود (١٢٠) والدارقطني (٣٨٠/١) والبيهقي (٣٠٤/٢) .

(١٣٥) رواه الطبراني في الأوسط (ص ٧٩ مجمع البحرين) .

(١٣٦) رواه الشافعي في الأم (١/١٥٩) .

## [المجلس التاسع والثلاثون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه:

قوله (مسألة يأبها الناس ويا عبادي يشمل الرسول صلى الله عليه وسلم) إلى أن قال (كان إذا لم يفعل سألوه فيذكر موجب التخصيص). قلت: تقدم من أمثله في مباحث السنة مسألة الوصال وفسخ الحج إلى العمرة.

قوله (قالوا: خص بأحكام كوجوب ركعتي الفجر والضحي والأضحى).

قلت: تقدم في المجلس الثاني عشر من هذا التخريج ما يتعلق بالضحي والأضحى.

وأما ركعتا الفجر فأخبرني أبو محمد بن سلمان الصالحي بهارحمه الله، أنا أبو بكر المغاري، أنا أبو الحسن السعدي، أنا أبو سعد الصفار في كتابه، أنا أبو القاسم الفضل الأبيوردي، أنا أبو منصور المنصوري، أنا أبو الحسن الدارقطني، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن خلف، ثنا أبو بدر، ثنا أبو جناب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضٌ وَهُنَّ لَكُمْ تَطَوُّعُ الْوَتْرِ وَالنَّحْرِ وَرَكَعَتَا الْفَجْرِ» (١٣٧).

هذا حديث غريب ليس بثابت.

أخرجه أحمد بن حنبل وأحمد بن منيع في مسنديهما عن أبي بدر على الموافقة (١٣٨).

(١٣٧) رواه الدارقطني (٢/٢١).

(١٣٨) رواه أحمد (٢٠٥٠) وابن عدي (٧/٢٦٧٠) من طريق أحمد بن منيع به.

وأبو جناب بفتح الجيم وتخفيف النون وآخره موحدة تقدم شرح حاله وتسميته في المجلس المذكور، وأنه لا يحتج به لضعفه لتدليسه، والراوي عنه أبو بدر اسمه شجاع بن مخلد، وهو ثقة، لكن اختلف عليه في لفظ المتن. فعند أحمد بن محمد بن منيع الضحى بدل النحر، وكذا عند الحاكم من طريق أحمد بن يونس الضبي عن أبي بدر، وأحمد بن حنبل النحر بدل ركعتي الفجر<sup>(١٣٩)</sup>.

وكذا أخرجه البيهقي من طريق سعدان بن نصر عن أبي بدر<sup>(١٤٠)</sup>. ورغم بعض من تكلم على أحاديث المختصر أن ابن عدي أخرجه عن ابن عباس وفي سنده مندل بن علي أحد الضعفاء<sup>(١٤١)</sup>. ولم أره عند ابن عدي من طريق مندل، وإنما أخرجه في ترجمة أبي جناب من طريق أحمد بن منيع التي أشرت إليها. والذي أخرجه من طريق مندل هو ابن حبان، رواه في ترجمة وضاح بن يحيى من كتاب الضعفاء عن مندل عن يحيى بن سعيد عن عكرمة به، ووضاح أشد ضعفا من مندل<sup>(١٤٢)</sup>.

قوله (وتحريم الزكاة).

قلت: التخصيص بالزكاة لم أره في الأخبار، والذي في أكثرها يدل على تحريم مطلق الصدقة، زكاة وغيرها. أخبرني أبو الفرج بن الغزي، أنا أبو الحسن بن قريش، أنا أبو

---

(١٣٩) رواه الحاكم (١/٣٠٠).

(١٤٠) رواه البيهقي (٢/٢٦٨).

(١٤١) قال ذلك الزركشي في المعتبر (ص ١٦٠).

(١٤٢) لم نره عند ابن حبان في كتاب المجروحين، وإنما رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية

(١/٤٥٣) من طريق ابن شاهين عن أحمد بن محمد بن سعيد عن محمد بن أحمد بن

زياد عن وضاح به.

الفرج بن نصر، عن أبي الحسن الجمال، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم، ثنا عبدالله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي (ح).

وأخبرني أبو العباس بن تميم، أنا أبو العباس بن نعمة، عن أبي المنجا البغدادي، أنا أبو الوقت، ثنا أبو الحسن الداودي، أنا أبو محمد السرخسي، أنا عيسى بن عمر، أنا الدرامي، ثنا أبو النضر (ح).

وأخبرنا أبو الحسن بن الجوزي، وأبو علي الحربي سماعاً عليهما مفترقين، كلاهما عن ست الوزراء التبوخية سماعاً قالت: أنا الحسين بن أبي بكر، أنا عبد الأول بن عيسى، أنا عبد الرحمن بن محمد، أنا عبدالله بن أحمد، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، ثنا آدم، قال الثلاثة: ثنا شعبة، أخبرني محمد بن زياد، سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمر من تمر الصدقة فألقاها في فيه، فجعل النبي ﷺ يقول: «كخ كخ ألقها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة» (١٤٣).

هذا حديث صحيح متفق عليه.

أخرجه أبو عوانة عن يونس بن حبيب وعن يزيد بن عبدالصمد عن آدم بن أبي إياس وعن الصغاني عن أبي نصر.

فوقع لنا موافقة عالية في شيخه يونس وفي شيخه الآخرين.

وأخرجه مسلم من طريق معاذ بن معاذ وابن أبي عدي ومحمد بن جعفر ووکیع کلهم عن شعبة، وفي رواية وکیع «أما علمت أنا لا نأكل لنا الصدقة».

وبه إلى أبي نعيم ثنا محمد بن إبراهيم ثنا محمد بن الحسن، ثنا عمرو بن سواد، ثنا ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، أخبرني

---

(١٤٣) رواه البخاري (١٤٩١) ومسلم (١٠٦٩) وأبو داود الطيالسي (٨٤٠) والدارمي (١٦٤٩).

عبدالله بن الحارث بن نوفل، ان عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث أخبره، أن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب، وعباس بن عبدالمطلب، قالوا لعبد المطلب بن ربيعة والفضل بن العباس : اثتيا رسول الله ﷺ فذكر الحديث، وفيه فقال ﷺ : «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَإِنَّمَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ» .

هذا حديث صحيح .

أخرجه مسلم عن هارون بن معروف عن ابن وهب<sup>(١٤٤)</sup> .

فوقع لنا بدلا عاليا .

وأخبرني عمر بن محمد البالسي رحمه الله، قرىء على زينب بنت أحمد بن عبدالرحيم وأنا أسمع، عن عبدالرحمن بن مكي (ح) .

وأنا أبو هريرة بن أبي عبدالله الحافظ إجازة غير مرة، أنا أبو الفتح بن البسر، أنا يوسف بن محمود، قالوا : أنا السلفي، أنا نصر بن أحمد، أنا أبو محمد بن البيع، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن الوليد، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي رافع - هو عبيدالله - عن أبي رافع رضي الله عنه قال : بعث النبي ﷺ رجلا من بني مخزوم على الصدقة قال : اصحبني كيما تصيب شيئا فقال : حتى آتي النبي ﷺ فأسأله، فأتاه فسأله فقال : «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» .

هذا حديث صحيح .

أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر<sup>(١٤٥)</sup> .

فوقع لنا موافقة عالية .

(١٤٤) رواه مسلم (١٠٧٢) .

(١٤٥) رواه أحمد (١٠/٦) .

وأخرجه الترمذي عن أبي موسى محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر<sup>(١٤٦)</sup>.

فوقع لنا بدلا عاليا.

وصححه وكذا صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم<sup>(١٤٧)</sup>.

وأخرجه النسائي من طريق شعبة أيضا ومن طريق حمزة الزيات عن الحكم لكنه أبهم شيخ الحكم وأرسل الحديث<sup>(١٤٨)</sup>.

ورواه ابن أبي ليلى عن الحكم فقال عن مقسم عن ابن عباس.

أخرجه الطبراني<sup>(١٤٩)</sup>.

وقد أخرجه أحمد من طريق ابن أبي ليلى عن الحكم كما قال شعبة،

وهو المحفوظ والله أعلم<sup>(١٥٠)</sup>.

آخر المجلس التاسع والثمانين بعد المئتين من الأمالي وهو التاسع

والثلاثون بعد المئة من تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب.

---

(١٤٦) رواه الترمذي (٦٥٧) وأبو داود (١٦٥٠).

(١٤٧) رواه ابن خزيمة (٢٣٤٤) والحاكم (٤٠٤/١).

(١٤٨) رواه النسائي (١٠٧/٥) وفي الكبرى (٢/٩٧) رواية ابن حيويه.

(١٤٩) رواه الطبراني في الكبير (١٢٠٥٩) وأبو يعلى (٢٧٢٨).

(١٥٠) رواه أحمد (٩-٨/٦).

## [المجلس الأربعون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

أخبرني أبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن عبدالحافظ الوراق بصالحية دمشق، أنا عبدالله بن الحسن بن الحافظ حضورا وإجازة، أنا محمد بن سعيد، أنا يحيى بن محمود، أنا الحسن بن أحمد، أنا أحمد بن عبدالله، أنا الطبراني (ح).

وبالسند الماضي إلى أبي نعيم، ثنا سليمان بن أحمد هو الطبراني، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبدالرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبه، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه، يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ إِلَى بَيْتِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ مُلْقَاةً عَلَى فِرَاشِي، فَلَوْلَا أَنِّي أَخْشَى أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَقَدْ أَكَلْتُهَا».

هذا حديث صحيح .

أخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق<sup>(١٥١)</sup>.

فوقع لنا بدلا عاليا .

وأخرجه البخاري من طريق عبدالله بن المبارك عن معمر<sup>(١٥٢)</sup>.

واتفقا عليه من حديث أنس بلفظ أن النبي ﷺ مر في الطريق بتمر

فقال: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا»<sup>(١٥٣)</sup>.

وأخبرني المسند أبو الحسن علي بن أحمد المرادوي، أنا جدي لأمي أبو

---

(١٥١) رواه مسلم (١٠٧٠).

(١٥٢) رواه البخاري (٢٤٣٢).

(١٥٣) رواه البخاري (٢٤٣١) ومسلم (١٠٧١) وهذا اللفظ للبخاري وليس عند مسلم

«أني أخاف».

العباس بن المحب حضورا وإجازة، أنا الحافظ أبو علي البكري، أنا أبو روح الهروي، وزينب بنت عبدالرحمن، قالا: ثنا أبو القاسم الشحامى، أنا أبو يعلى الصابونى، أنا أبو سعيد الرازى، ثنا محمد بن أيوب، ثنا مسلم بن إبراهيم، عن الربيع بن مسلم (ح).

وبالسند الماضى إلى أبي نعيم، ثنا إبراهيم بن محمد بن حمزة إملاء، ثنا أبو يعلى الموصلى، ثنا عبدالرحمن بن سلام الجمحى، ثنا الربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد (ح).

وبه إلى أبي نعيم سمعت اسحاق بن حمزة، يقول: سمعت أبا خليفة، يقول: سمعت عبدالرحمن بن بكر، يقول: سمعت جدي الربيع بن مسلم، يقول: سمعت محمد بن زياد، يقول: سمعت أبا هريرة، يقول: كان رسول الله ﷺ إذا أتى بالطعام سأل عنه، فإن قيل: هدية أكل، وإن قيل صدقة لم يأكل.

هذا لفظ عبدالرحمن بن سلام، ولفظ عبدالرحمن بن بكر نحوه، ورواية مسلم بن إبراهيم مختصره، كان النبي ﷺ يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة.

هذا حديث صحيح. أخرجه مسلم عن عبدالرحمن بن سلام<sup>(١٥٥)</sup>.

وأخرجه أبو عوانة وابن حبان كلا عن أبي خليفة.

فوقع لنا موافقة عن الشيخين عالية.

وأخرجه البخاري ومسلم أيضا من طريق شعبة عن محمد بن زياد

بمعناه<sup>(١٥٥)</sup>.

قوله (وإباحة النكاح بغير ولي ولا شهود ولا مهر).

(١٥٤) رواه مسلم (١٠٧٧).

(١٥٥) انظر التعليق (١٤٣).

قلت: وقع ذلك كله في قصة زينب بنت جحش أم المؤمنين رضي الله عنهما.

أخبرني أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن صديق، أنا أحمد بن أبي طالب، أنا أبو المنجا بن اللتي سماعا، أنا أبو الوقت، أنا أبو الحسن بن المظفر، أنا أبو محمد بن حمويه، أنا إبراهيم بن خزيم، أنا عبد بن حميد، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال: لما انقضت عدة زينب بنت جحش قال النبي ﷺ: «أَذْهَبُ فَادْكُرْهَا عَلَيَّ» قال فانطلق إليها، فوجدها تُحَمَّرُ عَجِينَتِهَا، قال: فلم أستطع أن أنظر إليها، وعظمت في نفسي لما عرفت أن النبي ﷺ يخطبها، فنكصت على عقبي ووليتها ظهري، ثم قلت: ابشري يا زينب فقد ذكرك رسول الله ﷺ، فقالت: ما أنا بصانعة شيئا حتى أوامر ربي عز وجل، وقامت إلى مسجدها ونزل القرآن، فجاء النبي ﷺ، فدخل عليها بغير إذن، قال أنس: فلقد رأيتنا أطعمنا النبي ﷺ عليها الخبز واللحم حتى امتد النهار، فذكر الحديث في قصة نزول الحجاب<sup>(١٥٦)</sup>.

هذا حديث صحيح.

أخرجه أحمد عن هشام بن القاسم أبي النضر<sup>(١٥٧)</sup>.

فوقع لنا موافقة عالية.

وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن أبي النضر<sup>(١٥٨)</sup>.

فوقع لنا بدلا عاليا.

---

(١٥٦) رواه عبد بن حميد (١٢٠٦).

(١٥٧) رواه أحمد (١٩٥/٣).

(١٥٨) رواه مسلم (١٤٢٨) والنسائي (٧٩/٦).

وأخرجه البخاري مختصرا من وجه آخر عن ثابت ومفرقا من طرق عن أنس<sup>(١٥٩)</sup>. وهذا الحديث ذكره أصحاب الأطراف في مسند أنس، لكن معظم القصة في شأن سليمان بن المغيرة ينبغي أن يكون من مسند زيد بن حارثة من رواية أنس عنه، وفيه شيء من رواية أنس عن زيد عن زينب رضي الله عنها. قوله (وغيرها).

ذكر في المختصر الكبير الصفي من المغنم.

قرأت على خديجة بنت إبراهيم بن إسحاق، عن القاسم بن عساكر إجازة إن لم يكن سماعا، وعن أبي نصر بن الشيرازي كتابة، كلاهما عن أبي الوفاء العبدي، أنا أبو الخير الموقت، أنا أبو عمرو بن أبي عبد الله بن منده، أنا أبي في كتاب المعرفة، أنا أحمد بن محمد بن زياد، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن قرة بن خالد، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، بينما نحن جلوس بهذا المريد، إذ أتى علينا أعرابي شعث الرأس، ومعه قطعة آدم، أو قطعة جراب، فقال القوم: كأن هذا ليس من أهل البلد، فقال: أجل هذا كتاب كتبه لي رسول الله ﷺ، قال: فأخذته فقرأته فإذا فيه «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ إِلَى بَنِي زُهَيْرِ بْنِ أَيْسٍ - قال: وهم حي من عكل - إِنَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَقَمْتُمْ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الرِّكَاعَةَ وَأَعْطَيْتُمُ الْخُمْسَ مِنَ الْمَغَانِمِ وَسَهَّمْتُمُ النَّبِيَّ وَسَهَّمْتُمُ الصَّفِيَّ - وربما قال: وَصَفِيَّ - فَانْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» قال: فقال له القوم: هات الآن فحدثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صُومُوا شَهْرَ الصَّبْرِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يُذْهِبَنَّ وَحَرَ الصَّدْرِ» قال: فقالوا: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ فقال: ألا أراكم تتهموني فأخذ صحيفته وولى.

(١٥٩) رواه البخاري (٤٧٩١ و ٤٧٩٢ و ٤٧٩٣ و ٤٧٩٤ و ٥١٥٤ و ٥١٦٣ و ٥١٦٦ و ٥١٦٨ و ٥١٧٠ و ٥١٧١ و ٥٤٦٦ و ٦٢٣٨ و ٦٢٣٩ و ٦٢٧١ و ٧٤٢١).

هذا حديث حسن .

أخرجه أبو داود عن مسلم بن إبراهيم عن قرة بن مالك ولم يسقه  
بتهامه<sup>(١٦٠)</sup> .

وأخرجه النسائي من طريق سعيد الجريري عن أبي العلاء وهو  
يزيد بن عبدالله المذكور بمعناه<sup>(١٦١)</sup> .

قال ابن عبدالبر: سهم الصفي وردت به صحاح الآثار، ولم يختلف  
أهل السنن في أن صفية كانت من الصفي .

قلت: قد أخرج أبو داود من رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة  
رضي الله عنها أن صفية كانت من الصفي وصححه ابن حبان والحاكم من  
هذا الوجه<sup>(١٦٢)</sup> .

وأخرج أبو داود والنسائي من طريق الشعبي: كان للنبي ﷺ سهم  
يدعى الصفي (يأخذه من رأس الغنيمة قبل الخمس) إن شاء فرسا . وإن  
شاء أمة، وإن شاء عبدا والله أعلم<sup>(١٦٣)</sup> .

آخر المجلس المكمل للتسعين بعد المئتين من الأمالي وهو الأربعون  
بعد المئة من تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب .

---

(١٦٠) رواه أبو داود (٢٩٩٩) .

(١٦١) رواه النسائي (١٣٤/٧) .

(١٦٢) رواه أبو داود (٢٩٩٤) وابن حبان (٢٢٤٧ موارد) والحاكم (٣٩/٣) .

(١٦٣) رواه أبو داود (٢٩٩١) والنسائي (١٣٣/٧-١٣٤) وليس عند أبي داود ما بين

المكوفين بل في آخره «يختاره قبل الخمس» وكذلك عنده العبد ثم الأمة ثم الفرس،

ولفظ النسائي مغاير لهذا .

## [المجلس الحادي والأربعون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله في مباحث التخصص (مسألة الأكثر أنه لا بد من بقاء جمع) إلى أن قال (قالوا: قال [الله تعالى] ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾ وأريد نعيم بن مسعود).

قلت: ذكر ابن عبد البر في ترجمته من الإستيعاب عن طائفة من المفسرين ذلك<sup>(١٦٤)</sup>. وبه حزم السهيلي في المبهات، ولم أر لذلك إسنادا في كتب الأئمة الذين يخرجون التفسير بأسانيدهم، كعبدالرزاق وعبد بن حميد والطبري وابن أبي حاتم وابن المنذر، لكن نقل الثعلبي ذلك عن مجاهد وعكرمة ومقاتل. ونقله الماوردي عن الواقدي<sup>(١٦٥)</sup> ولم أره في مغازي الواقدي، وإنما عنده كما عند ابن إسحاق أن الذين قال ذلك ناس من عبد القيس. أخرجه ابن إسحاق باسنادين في أحدهما انقطاع وفي الآخر إبهام<sup>(١٦٦)</sup>، والذي أخرجه الطبري وعبد بن حميد من طريق عكرمة قال في روايته ناس من الأعراب<sup>(١٦٧)</sup>. والذي في رواية مجاهد مبهم أيضا بلفظ قيل<sup>(١٦٨)</sup>. ووقع في مغازي أبي معشر أنهم ناس من هذيل. وفي مغازي ابن عابد من طريق عروة ابن الزبير فجعل أبو سفيان لناس من الأعراب جعلًا.

---

(١٦٤) الإستيعاب (٤/١٥٠٨).

(١٦٥) قاله الماوردي في تفسيره النكت والعيون (١/٣٥٣).

(١٦٦) سيرة ابن هشام (٣/١٠٨-١١٠ و١٢٨).

(١٦٧) تفسير ابن جرير (٨٢٥٠) وعنده ناس من المشركين.

(١٦٨) تفسير ابن جرير (٨٢٤٨ و٨٢٤٩) ولكن ليس عنده ما قال المصنف، ولعله في رواية

عبد بن حميد.

وعند الطبري لناس من المشركين . وعنده من طريق السدي فجعل لأعرابي بالإفراد<sup>(١٦٩)</sup> . فأنحصرت تسمية نعيم بن مسعود في رواية مقاتل ، وهو متروك ، ونعيم أشجعي ليس عبقسيا ولا هذليا ، ولولا ذلك لأمكن الجمع بين الروايات بأن يكونوا جماعة والمخاطب منهم واحدا .

لكنه يعكّر على استدلال المصنف ولا يضره لأنه استدلال للمرجوح . وقد وقع لي أصل القصة بسند موصول قوي ، والمبلغ فيه أيضا مبهم . أخبرني أبو بكر بن أبي عبد الله الحاكم المدني بها رحمه الله ، أنا أبو العباس الصيرفي ، أنا أبو الفرج الحراني ، أنا أبو محمد بن الأخضر الحافظ (ح) .

قال شيخنا : وأخبرنا عاليا أبو العباس الصالح إجازة ، عن عبد الله بن عمر ، قال : ثنا سعيد بن أحمد ، قال الأول : سماعا ، والثاني : إجازة إن لم يكن سماعا ، أنا أبو نصر الزينبي ، أنا أبو طاهر المخلص ، ثنا أبو محمد بن صاعد ، ثنا محمد بن منصور الجواز المكي ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، قال : قال ابن عباس رضي الله عنهما : لما انصرف المشركون من أحد فبلغوا الروحاء قالوا : لا محمداً قتلتم ولا الكواعب أردفتهم فبئس ما صنعتهم ، فهموا بالرجوع ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فندب الناس ، فانتدبوا حتى بلغوا حمراء الأسد ، وكان أبو سفيان قال للنبي ﷺ قال : موعدكم موسم بدر ، فخرجوا إليه ، فأما الجبان فرجع ، وأما الشجاع فأخذ أهبة القتال وأهبة التجارة ، فلم يجدوا أحدا - يعني من المقاتلة - فربحوا ورجعوا ، فأنزل الله تعالى ﴿ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ ﴾ إلى قوله ﴿ فَأَنقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ ﴾ الآية .

وبه إلى ابن صاعد قال : لم يقل أحد عن سفيان في هذا الحديث قال

(١٦٩) تفسير ابن جرير (٨٢٤٥) .

ابن عباس إلا ابن منصور، وهكذا أخرجه الدارقطني في الأفراد عن ابن صاعد، وحكى كلامه وأقره.

وأخرجه النسائي في التفسير عن محمد بن منصور.

فوافقناهما بعلو.

ومحمد بن منصور وثقه النسائي وجماعة، ولم أر لأحد فيه كلاماً، وقد خالفه في وصله سعيد بن عبدالرحمن المخزومي عن سفيان، كذا هو في تفسيره.

وكذا أخرجه عبدالرزاق عن ابن عيينة، ومن طريقه الطبري<sup>(١٧٠)</sup>.

قوله (مسألة شرط الاستثناء) إلى أن قال (وعن ابن عباس يصح وإن طال شهراً).

قال السبكي: جاء هذا عنه في رواية، وفي رواية أبداً، وفي رواية بعد سنة، وهي أشهر.

قلت: لم أجد رواية الشهر، وإنما وجدت رواية فيها أربعين يوماً، فلعن من قال: شهراً ألقى الكسر.

أخبرنا أحمد بن أبي بكر بن عبدالحميد القدسي في كتابه، أنا أبو الفضل بن أبي طاهر، عن أبي عبدالله الحافظ، أنا محمد بن محمد بن أبي القاسم، أنا محمد بن رجاء، أنا أحمد بن عبدالرحمن، ثنا أحمد بن موسى الحافظ، ثنا عبدالله بن محمد، ثنا عبدالله بن محمد بن الحسن، ثنا إبراهيم بن فهد، ثنا عون بن الحكم، ثنا يحيى بن سعيد - قرشي كان بفارس - عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس أن النبي ﷺ حلف على شيء، فمضى أربعون ليلة، فأنزل الله تعالى ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لشيءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَادْخُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ فاستثنى النبي ﷺ بعد أربعين ليلة.

(١٧٠) رواه الطبري (٨٢٥٠) وابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير (٤٢٨/١).

هذا حديث غريب أخرجه أبو الشيخ في تفسيره هكذا، وأخرجه ابن مردويه في تفسيره أيضا عن أبي الشيخ بهذا الإسناد. ويحيى بن سعيد كان قاضي شيراز، وأصله من البصرة، وهو ضعيف.

وأخرج إسحاق بن إبراهيم في تفسيره عن سعيد بن جبير قال: يستثنى ولو بعد شهر.

وأما رواية السنة فأخبرني عبدالله بن عمر بن علي، عن زينب بنت أحمد المقدسية، عن يوسف بن خليل الحافظ، أنا محمد بن إسماعيل، أنا الحسن بن أحمد، أنا أحمد بن عبدالله، أنا الطبراني في الأوسط، ثنا أحمد بن يحيى الرقي، ثنا يحيى بن سليمان الجعفي، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس أنه كان يرى الإستثناء ولو بعد سنة ثم يقرأ ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ يقول: إذا ذكرت فاستثن، قيل للأعمش سمعته من مجاهد؟ قال: لا، حدثني به ليث عن مجاهد<sup>(١٧١)</sup>.

وبه قال الطبراني: لم يروه عن الأعمش إلا أبو معاوية ولا عنه إلا يحيى بن سليمان.

قلت: ليس كما قال فقد رواه عن الأعمش علي بن مسهر وهشيم ويعلى بن عبيد ووكيع وعيسى بن يونس.

أما رواية علي بن مسهر فأخرجها ابن مردويه في تفسيره، والحاكم في مستدركه وقال: صحيح على شرطهما<sup>(١٧٢)</sup>.

واغتر بظاهر الإسناد، فإنه لم يقع عنده كلام الأعمش الأخير، فإن به تبين أن الإسناد معلول، وأن بين الأعمش ومجاهد واسطة، وهو ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، ولم يحتج به أحد من الشيخين.

(١٧١) رواه الطبراني في الأوسط (١١٩).

(١٧٢) رواه الحاكم (٣٠٣/٤).

وأما رواية هشيم فأخرجها الطبري في تفسيره، وفيها الزيادة<sup>(١٧٣)</sup>.  
وأما رواية يعلى بن عبيد فأخرجها عبد بن حميد في تفسيره عنه وليس  
فيها الزيادة.

وأما رواية وكيع فأخرجها ابن أبي حاتم، وليس فيها الزيادة أيضا.  
وأما رواية عيسى بن يونس فأخرجها أبو موسى المدني في جزء له،  
وفيها الزيادة مختصرة، وفي رواية الجميع ولو بعد سنة إلا يعلى بن عبيد فقال  
في روايته ولو بعد حين.

ولم ينفرد به يحيى بن سليمان أيضا، بل تابعه سعيد بن منصور،  
فأخرجه في كتاب السنن له عن أبي معاوية، ومن طريقه أخرجه البيهقي والله  
أعلم<sup>(١٧٤)</sup>.

آخر المجلس الحادي والتسعين بعد المئتين من الأمالي وهو الحادي  
والأربعين بعد المئة من تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب.

---

(١٧٣) رواه ابن جرير (٢٢٩/١٥).

(١٧٤) رواه البيهقي (٤٨/١٠).

## [المجلس الثاني والأربعون بعد المئة]

قال المملي رضى الله عنه :

قوله (وقيل : يجوز بالنية كغيره، وحمل بعضهم عليه مذهب ابن عباس).

قلت : نقله المازري في شرح البرهان عن بعض المالكية .

قوله (وقيل : يصح في القرآن خاصة).

قلت : لم أر لذلك عن ابن عباس سندا، وإنما جاء عنه أنه خاص بالنبي ﷺ .

قرىء على أم يوسف الصالحة بها وأنا أسمع، عن محمد بن محمد بن أبي نصر، أنا أبو محمد بن بُنَيَّان في كتابه، أنا الحسن بن أحمد الحافظ، أنا الحسن بن أحمد المقرئ، أنا أحمد بن عبدالله، أنا الطبراني في الأوسط، ثنا محمد بن الحارث، ثنا صفوان بن صالح، ثنا الوليد بن مسلم، عن عبدالعزيز بن الحصين، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما في قوله تعالى ﴿وَأَذْكُرُ رَبِّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ قال : إذا نسيت الاستثناء، فاستثن إذا ذكرت، قال : هي خاصة برسول الله ﷺ، وليس لأحدنا الإستثناء إلا في صلة من يمينه<sup>(١٧٥)</sup>.

وبه قال الطبراني : لم يروه عن عبدالعزيز بن الحصين إلا الوليد.

هذا حديث غريب، أخرجه ابن مردويه في التفسير عن الطبراني على

الموافقة .

---

(١٧٥) مجمع البحرين (ص ١٨٤) وتفسير ابن كثير (٣/٧٩).

وعبدالعزيز ضعيف عند الجمهور، وشذ الحاكم فوثقه، والوليد بن مسلم مدلس وقد عنعن.

قوله (لو صح لما قال ﷺ «فَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ»).

قلت: هذا طرف من حديث صحيح.

أخبرني الشيخ أبو إسحاق التنوخي رحمه الله، أنا أحمد بن نعمة، وعيسى بن معالي سماعا على الأول، وإجازة من الثاني، قالوا: أنا عبدالله بن عمر بن علي، قال عيسى: سماعا، وقال أحمد: إجازة، إن لم يكن سماعا، أنا أبو الوقت، قرىء على أم الفضل الهرثمية، ونحن نسمع، عن عبدالرحمن بن أحمد الأنصاري سماعا، ثنا عبدالله بن محمد البغوي، ثنا مصعب بن عبدالله، حدثني مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» (١٧٦).

هذا حديث صحيح.

أخرجه مسلم عن أبي الطاهر بن أبي السرح عن عبدالله بن وهب عن

مالك.

فوقع لنا عاليا بثلاث درجات.

وأخرجه مسلم أيضا من رواية عبدالعزيز بن المطلب وسليمان بن

بلال كلاهما عن سهيل.

وأخرجه الترمذي والنسائي جميعا عن قتيبة عن مالك (١٧٨).

فوقع لنا بدلا عاليا.

قال الترمذي: حسن صحيح.

---

(١٧٦) رواه البغوي في شرح السنة (٢٤٣٨) من طريق مالك (٣١٧/١).

(١٧٧) رواه مسلم (١٦٥٠).

(١٧٨) رواه الترمذي (١٥٣٠) والنسائي في الايمان والنذور من الكبرى.

وبالسند الماضي إلى الدارمي ، أنا أبو الوليد الطيالسي ، ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، قال : سمعت رجلا يقال له عبدالله بن عمرو ، يحدث أن رجلا سأل عدي بن حاتم رضي الله عنه ، فحلف أن لا يعطيه شيئا ، ثم قال : لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ» (١٧٩) .

هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر عن شعبة (١٨٠) .

فوقع لنا بدلا عاليا .

وأخرجه النسائي من رواية عبدالرحمن بن مهدي عن شعبة (١٨١) .

ولشعبة فيه إسناد آخر ساق فيه القصة أتم من هذا .

قرأت على فاطمة بنت المنجا ، عن سليمان بن حمزة ، أنا محمود ، وأساء ، وحميراء أولاد ابراهيم بن سفيان ، قالوا : أنا محمد بن أحمد بن عمر ، أنا محمد بن أحمد بن علي ، أنا إبراهيم بن عبدالله ، ثنا الحسين بن إسماعيل ، ثنا علي بن مسلم ، ثنا محمد بن فضيل ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن عبدالعزيز بن رفيع ، عن تميم الطائي ، قال : جاء رجل إلى عدي بن حاتم فقال : إني تزوجت امرأة فأعني بشيء ، فقال : لي درع ومغفر فأكتب لك بهما فتعطاهما ، فتسخط الرجل ، فقال : كنت أريد أن تعيني فذكر كلمة ، فقال عدي : والله لها أحب إلي من وصيفين ، فقال : اكتب لي بهما ، فقال : لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا» فذكر مثله .

هذا حديث صحيح .

(١٧٩) رواه الدارمي (٢٣٥٠) .

(١٨٠) رواه أحمد (٣٧٧/٤) .

(١٨١) رواه النسائي (١٠٧-١١) ورواه أحمد (٢٥٦/٤) عن ابن مهدي به .

أخرجه مسلم عن محمد بن طريف عن محمد بن فضيل (١٨٢).  
فوقع لنا بدلا عاليا.

وفي هذا السند ثلاثة من التابعين في نسق أولهم الشيباني.  
وقد وقع لنا من وجه آخر عن عبدالعزيز بن رفيع أعلى من هذا.  
أخبرني أبو محمد عبدالقادر بن محمد بن علي الدمشقي بها رحمه الله،  
قرىء على زينب القدسية ونحن نسمع، عن أبي جعفر محمد بن  
عبدالكريم، قرئى على تجني الوهبانية ونحن نسمع، أن الحسين بن أحمد  
أخبرهم، أنا أبو عمر بن مهدي، ثنا المحاملي، ثنا إبراهيم بن مجشر، ثنا  
عبدة بن حميد، عن عبدالعزيز بن رفيع، عن تميم بن طرفة، قال: أتى  
رجل عدي بن حاتم فسأله فقال: ما عندي ههنا شيء وهو بالبدو، ولكن  
أكتب لك إلى الكوفة بدرعي ومغفري، فقال: كنت أحب أن تعينني  
بخادم، فقال: إنهما خير من عبد وعبد وعبد، فلما سمع الرجل ذلك طمع  
فقال: اكتب لي بهما، فقال: لولا أني سمعت، فذكر الحديث مثله.

أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر عن شعبة. ومسلم عن قتيبة عن  
جرير. والنسائي عن هناد. وابن ماجه عن علي بن محمد كلاهما عن أبي  
بكر بن عياش ثلاثتهم عن عبدالعزيز بن رفيع (١٨٣).  
فوقع لنا عاليا بدرجتين.

وأخرجه مسلم أيضا عن عبيدالله بن معاذ عن أبيه.  
والنسائي عن عمرو بن يزيد عن بهز بن أسد كلاهما عن شعبة (١٨٤).  
فوقع لنا عاليا بثلاث درجات.

---

(١٨٢) رواه مسلم (١٦٥١).

(١٨٣) رواه أحمد (٢٥٩/٤) ومسلم (١٦٥١) والنسائي (١١/٧) وابن ماجه (٢١٠٨).

(١٨٤) رواه مسلم (١٦٥١) والنسائي (١١/٧).

- وفي الباب عن أبي سعيد عند أحمد<sup>(١٨٥)</sup> .
- وعن عبدالله بن عمرو عند النسائي وابن حبان<sup>(١٨٦)</sup> .
- وعن ابن عباس عند ابن عدي<sup>(١٨٧)</sup> .
- وعن معاوية بن الحكم (عند الطبراني) في الأوسط<sup>(١٨٨)</sup> .
- وعن أم سلمة وأذينة والد عبدالرحمن عند الطبراني<sup>(١٨٩)</sup> .
- فأصل الحديث في المتفق عليه عن أبي موسى الأشعري بإسناد الفعل إلى المتكلم<sup>(١٩٠)</sup> .
- وفي المتفق أيضا عن عبدالرحمن بن سمرة بلفظ خطاب الواحد<sup>(١٩١)</sup> .
- ولحديث أبي موسى شواهد، منها عن أبي الدرداء عند الحاكم<sup>(١٩٢)</sup> .
- وعن أنس عند أحمد والبخاري<sup>(١٩٣)</sup> .
- وعن عمران بن حصين عند الطبراني<sup>(١٩٤)</sup> .
- ولحديث عبدالرحمن شواهد منها عن عائشة عند ابن حبان<sup>(١٩٥)</sup> .

- 
- (١٨٥) رواه أحمد (٧٦/٣) .
- (١٨٦) رواه النسائي (١٠/٧) وابن حبان (١١٨٠ موارد) .
- (١٨٧) رواه ابن عدي (٢٦٦٢/٧) .
- (١٨٨) مجمع البحرين (ص ١٨٥) .
- (١٨٩) رواه الطبراني في الكبير (٨٧٣) في حديث أذينة و (ج ٢٣ رقم ٦٩٤) من حديث أم سلمة .
- (١٩٠) رواه البخاري (٦٦٨٠) ومسلم (١٦٤٩) .
- (١٩١) رواه البخاري (٦٦٢٢ و ٦٧٠٢٢ و ٧١٤٦ و ٧١٤٧) ومسلم (١٦٥٢) .
- (١٩٢) رواه الحاكم (٣٠١/٤) و صححه على شرط الشيخين ووافقته الذهبي .
- (١٩٣) رواه أحمد (١٠٨/٣ و ١٧٩ و ٢٣٥ و ٢٥٠) والبخاري (١٣٤٤ كشف الأستار) .
- (١٩٤) رواه الطبراني في الكبير (ج ١٨ رقم ٣٤٦) وابن حبان (١١٨١ موارد) .
- (١٩٥) رواه ابن حبان (١١٧٩) .

وعن أبي الأحوص الجشمي عن أبيه عند ابن ماجه . وأصله عند النسائي والله أعلم<sup>(١٩٦)</sup> .

آخر المجلس الثاني والتسعين بعد المئتين من الأمالي وهو الثاني والأربعون بعد المئة من تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب .

---

(١٩٦) رواه ابن ماجه (٢١٠٩) والنسائي (١١/٧) .

## [المجلس الثالث والأربعون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله (قالوا: قال ﷺ: «وَاللَّهِ لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا» ثم سكت وقال بعده «إِنْ شَاءَ اللَّهُ»).

أخبرني المسند أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن عبيدالله المقدسي ثم الصالحي بها، أنا أبو عبدالله بن أبي الهيجاء إجازة إن لم يكن سماعا، أنا محمد بن إسماعيل، قرىء على فاطمة بنت أبي الحسن وأنا أسمع، أن زاهر بن طاهر أخبرهم، أنا محمد بن عبدالرحمن، أنا محمد بن أحمد بن حمدان، ثنا أبو يعلى، ثنا عبدالغفار بن عبدالله الزبيري، ثنا علي بن مسهر، ثنا مسعر بن كدام، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «وَاللَّهِ لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا، وَاللَّهِ لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا، وَاللَّهُ لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا، وَاللَّهُ لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا» ثم سكت ثم قال: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» (١٩٧).

هذا حديث غريب، اختلف في وصله وإرساله.

أخرجه أبو داود عن محمد بن العلاء عن محمد بن بشر عن مسعر (١٩٨).

لكن لم يذكر في سنده ابن عباس، وكذا قال أبو نعيم عن مسعر. وقد وقع لنا من وجه آخر عن مسعر موصولا.

قرأته عاليا على فاطمة بنت محمد بن عبدالهادي، عن الحسن بن عمر بن خليل، أنا أبو المنجا بن اللتي حضورا وإجازة، أنا أبو المعالي بن

(١٩٧) رواه أبو يعلى (٢٦٧٥) وعنه ابن حبان (٤٣٣٩).

(١٩٨) رواه أبو داود (٣٢٨٦).

الللحاس، أنا الحسين بن محمد السراج، أنا الحسن بن أحمد البزاز، أنا عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا الحسن بن قتيبة، ثنا مسعر، فذكر نحوه موصولا .

وقد رواه شريك فاختلف عليه أيضا في وصله وإرساله .

وهذا السند الماضي إلى أبي يعلى، ثنا الحسن بن شبيب (ح).

وقرأت على أم الحسن التنوخية، عن أبي الفضل بن قدامة، أنا أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو جعفر الصيدلاني، قرىء على فاطمة الجوزذانية وأنا أسمع، أن محمد بن عبدالله التاجر أخبرهم، أنا الطبراني، أنا علي بن عبدالعزيز، ثنا عمرو بن عون، قال: ثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكر الحديث<sup>(١٩٩)</sup>.

أخرجه أبو داود أيضا عن قتيبة عن شريك فذكر ابن عباس فيه . ووقع في رواية أبي الحسن بن العبدى عن أبي داود من الزيادة في آخره: قال أبو داود: رواه الوليد بن مسلم عن شريك فقال في آخره: ثم لم يغزهم<sup>(٢٠٠)</sup>.

قلت: وهذه الزيادة يتم الاستدلال، لكن الحديث لم يثبت، لأن سماكا كان يقبل التلقين، وعابوا عليه أحاديث كان يصلها وهي مرسله، وصوب جماعة من الحفاظ منهم أبو حاتم الرازي رواية الإرسال .

قوله (قالوا: سأله اليهود عن لبث أهل الكهف، فقال: «غداً أُجيبُكُمْ» فتأخر الوحي بضعة عشر يوما، ثم نزل (وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ) فقال: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» .

قلت: هذا طرف من قصة وقعت موصولة في المغازي الكبرى لابن إسحاق، وفي سياقها مغايرة لما هنا في مواضع .

قرأت على الإمام أبي محمد بن أبي الفتح، عن يوسف بن عبدالرحمن

---

(١٩٩) رواه أبو يعلى (٢٦٧٤) والطبراني في الكبير (١١٧٤٢).

(٢٠٠) رواه أبو داود (٣٢٨٥).

القضاعي ، أنا محمد بن أبي بكر العامري ، أنا عبدالصمد بن محمد  
القاضي ، أنا محمد بن الفضل الصاعدي في كتابه ، أنا أحمد بن الحسين  
الحافظ ، أنا أبو عبدالله الحافظ ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا  
أحمد بن عبد الجبار ، ثنا يونس بن بكير ، ثنا محمد بن إسحاق ، حدثني رجل  
عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن مشركي قريش بعثوا  
النضر بن الحارث ، وعقبة بن أبي معيط إلى أحبار اليهود بالمدينة فقالوا لهم :  
سلوهم عن أمره وأخبروهم خبره وصفوا لهم مقالته ، فإنهم أهل الكتاب  
الأول ، وعندهم علم ما ليس عندنا من علم الأنبياء ، فقدا المدينة فسألا  
أحبار اليهود عنه ، وأخبروهم بما يقول ، فقالوا لهم : سلوه عن ثلاث فإن  
أخبركم بهن فهو نبي مرسل ، وإلا فهو رجل متقول ، سلوه عن فتية ذهبوا في  
الدهر الأول ما كان من أمرهم ؟ فإنهم كان لهم حديث عجيب ، وسلوه عن  
رجل طواف طاف مشارق الأرض ومغاربها ما كان نبؤه ؟ وسلوه عن الروح  
ما هو ؟ فانطلقا فقدموا مكة فقالا : يامعشر قريش قد جئناكم بفصل ما بينكم  
وبين محمد ، أمرنا أحبار اليهود أن نسأله عن ثلاث ، فذكر القصة ، فجاؤوا  
إلى رسول الله ﷺ فسألوه عن ذلك فقال : « غَدًا أُجِيبُكُمْ » ولم يستثن ،  
فمكث خمس عشرة ليلة لا يحدث الله إليه في ذلك وحيا ، ولا يأتيه جبريل  
ﷺ ، حتى أحزن ذلك رسول الله ﷺ ، وأرجف به أهل مكة ، فقالوا : وعدنا  
أن يجيبنا غدا وقد مضت خمس عشرة ليلة ، أصبحنا منها اليوم لا يجبرنا عما  
سألناه عنه ، فنزل عليه جبريل بسورة الكهف ، فعاتبه في أولها على حزنه  
عليهم ثم أخبره بخبر أهل الكهف ، وأخبره عن الرجل الطواف ، ونزل قوله  
تعالى : ﴿ وَسَأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ ﴾ الآية (٢٠١) .

هذا حديث غريب ، لولا هذا المبهم لكان سنده حسنا ، لكن فيه ما

(٢٠١) سيرة ابن إسحاق (ص ١٨٢-١٨٣) وسيرة ابن هشام (١/٢٦٥-٢٧١) ودلائل النبوة

(٢/٤٦-٤٧) .

ينكر وهو السؤال عن الروح ونزول الآية فيها، وأن ذلك وقع بمكة . والثابت في الصحيحين أن ذلك كان بالمدينة وقع مصرحاً به في رواية ابن مسعود<sup>(٣٠٢)</sup> .  
وقول المصنف في آخره (فقال: إِنْ شَاءَ اللَّهُ) لم أره منقولاً في هذا السياق ولا في غيره والله أعلم .

آخر المجلس الثالث والتسعين بعد المئتين من الأمالي وهو الثالث والأربعون بعد المئة من تخریج أحاديث مختصر ابن الحاجب .

---

(٢٠٢) رواه البخاري (٤٧٢١) ومسلم (٢٧٩٤) .

## [المجلس الرابع والأربعون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه:

قوله (مسألة الإستثناء المستغرق) إلى أن قال (وأیضا كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ).

قلت: قال التفتازاني في الحاشية: لم يتنبه الشارح ولا أكثر الشارحين على أن هذا حديث وهو من حديث النبي ﷺ عن رب العزة تبارك وتعالى انتهى (٢٠٣).

وكلام العضد يشعر بأنه مثال فانه قال: لو قال: كلکم جائع إلا من أطعمته فأطعم الأكثر صح قطعاً.

وقد نبه من الشارحين على أنه حديث السبكي والمسيبي وغيرهما، وهو طرف من حديث طويل.

أخبرني العماد أبو بكر بن إبراهيم بن العز الفرضي رحمه الله فيما قرأت عليه بصاحبة دمشق، أنا عبدالله بن الحسين بن أبي العيش، وأسماء بنت محمد بن صصري، قالوا: أنا مكّي بن المسلم بن علان، أنا أبو المجد الفضل بن الحسين، أنا علي بن الحسين بن الحسن الموازيني وأخوه محمد، قالوا: أنا محمد بن علي بن يحيى بن سلوان، أنا أبو القاسم الفضل بن جعفر التميمي، أنا عبدالرحمن بن الفرّج الهاشمي، ثنا أبو مسهر عبدالأعلى بن مسهر، ثنا سعيد بن عبدالعزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ «عَنْ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي

(٢٠٣) حاشية التفتازاني على شرح مختصر المنتهى (١٣٩/٢).

وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ الَّذِينَ تَخْطُونَ بِاللَّيْلِ  
 وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ وَلَا أَبَالِي فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ  
 جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعِمُونِي أَطْعِمْكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ  
 كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي اكْسُكُمْ، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَحْزَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ  
 كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ مِنْكُمْ لَمْ يَنْقُصْ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِ شَيْئًا، يَا عِبَادِي  
 لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَحْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي  
 فَأَعْطَيْتُ كُلًّا مِنْكُمْ مَا سَأَلَ لَمْ يَنْقُصْ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِ شَيْئًا إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ  
 الْبَحْرُ إِنْ يُغْمَسُ فِيهِ الْمَخِيطُ غَمْسَةً وَاحِدَةً، يَا عِبَادِي إِنَّهَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ  
 أَحْفَظْهَا عَلَيْكُمْ، ثُمَّ أَوْفِيكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيُحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ  
 غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» .

قال سعيد بن عبدالعزيز: كان أبو إدريس إذا حدث بهذا الحديث  
 جثا على ركبتيه .

هذا حديث صحيح .

أخرجه مسلم عن أبي بكر الصغاني عن أبي مسهر<sup>(٢٠٤)</sup> .

فوقع لنا بدلا عاليا بدرجتين .

ووقع عنده من الزيادة حيث أخرجه عن الدارمي عن مروان بن محمد  
 عن سعيد بن عبدالعزيز به : «يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ اسْتَهْدُونِي  
 أَهْدُكُمْ» وفيه من الزيادة أيضا «يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي  
 وَإِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِيَّ فَتَضُرُّونِي» وقد وقعت لنا هذه الزيادة الأولى من وجه  
 آخر .

أخبرني أبو الفرج بن حماد، أنا الحسن بن قريش، أنا أبو الفرج بن  
 نصر، أنا أبو الحسن الجمال في كتابه، أنا أبو علي الحداد أنا أبو نعيم في

(٢٠٤) رواه مسلم (٢٥٧٧) ورواه أحمد (١٥٤/٥ و ١٦٠) والبخاري في الأدب المفرد

المستخرج، ثنا إبراهيم بن عبدالله، وأبو أحمد بن الغطريف، قالوا: ثنا عبدالله بن شيرويه، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا عبدالصمد بن عبدالوارث (ح).

قال أبو نعيم: وحدثنا أبو محمد بن حيان، ثنا حاجب بن أحمد (ح).

قال أبو نعيم: وحدثنا به عاليا خيثمة بن سليمان في كتابه، قالوا: ثنا

إسحاق بن سيار، ثنا عمرو بن عاصم (ح).

وبه قال أبو نعيم: وحدثنا عاليا عبدالله بن جعفر، ثنا يونس بن

حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي (ح).

وقرأت عاليا أيضا على علي بن محمد، عن أبي الفتح بن النشو، أنا

عبد الوهاب بن ظافر، أنا السلفي، أنا مكّي بن منصور، أنا أبو الحسين بن

بشران، أنا إسماعيل الصفار، ثنا عباس بن محمد، ثنا أحمد بن إسحاق

الخرمي، قال الأربعة: ثنا قتادة، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن أبي

ذر، عن رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى أنه «قَالَ: يَا عِبَادِي»

فذكر الحديث نحوه. وفيه «كُلُّ بَنِي آدَمَ يَخْطِئُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ» وفيه «كُلُّكُمْ

كَانَ جَائِعًا إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، وَكُلُّكُمْ كَانَ ضَالًّا إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، وَكُلُّكُمْ كَانَ

عَارِيًّا إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَطْعَمُونِي أَطْعَمَكُمْ، وَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ،

وَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ» (٢٠٥).

أخرجه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم.

فوافقناه بعلو درجة.

وأخرجه أبو عوانة عن يونس بن حبيب وعن إسحاق بن سيار،

فوافقناه فيهما بعلو.

ووقعت لنا الزيادة الثانية من وجه آخر عن أبي مسهر.

(٢٠٥) رواه أبو داود الطيالسي (٩).

(٢٠٦) رواه الطبراني في مسند الشاميين (٣٣٨) وعنه أبو نعيم (٥/١٢٥-١٢٦).

وبه إلى أبي نعيم، ثنا سليمان بن أحمد، ثنا أبو زرعة الدمشقي،  
وأحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة، قالوا ثنا أبو مسهر، فذكر الحديث بطوله  
وفيه «يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَمْ يَبْلُغْ نَفْعُكُمْ أَنْ تَتَفَعُّونِي، وَلَمْ يَبْلُغْ ضَرْكُكُمْ أَنْ  
تَضْرُوبُنِي»<sup>(٢٠٦)</sup>.

وأخرجه أبو عوانة بطوله عن يزيد بن عبد الصمد، والبخاري عن  
إبراهيم بن هانئ كلاهما عن أبي مسهر.

فوقع لنا بدلا عاليا أيضا.

وأخرجه ابن حبان عن محمد بن محمود عن حميد بن زنجويه عن أبي  
مسهر<sup>(٢٠٧)</sup>.

فوقع لنا عاليا بدرجتين.

وأخرجه الحاكم من طريق يزيد بن عبد الصمد<sup>(٢٠٨)</sup>. وقال: صحيح  
ولم يخرجاه، وغفل عن تخريج مسلم له.

ورجال إسناده كلهم دمشقيون من شيخنا إلى أبي ذر. وقد دخلها أبو  
ذر وسكنها مدة، وكذا وقع لي، فأكمل تسلسله. وقد أخرجه الشيخ محي  
الدين في آخر كتاب الأذكار، فساقه باسناد له، فيه بينه وبين أبي سلوان  
أربعة أنفس، وكأنني قرأته عليه، وقال: هذا حديث كثير الفوائد لصحته  
وتسلسله بالدمشقيين ولا شتما له على فوائد كثيرة من أصول الدين وفروعه،  
وكان أحمد يقول: ليس لأهل الشام حديث أشرف من هذا الحديث انتهى  
ملخصا<sup>(٢٠٩)</sup>.

ولم أره في مسند أحمد من طريق أبي إدريس المبدأ بها وهي المسلسلة  
بالدمشقيين، وإنما أخرجه من طريق أبي أسماء المثني بها، ورجالها بصريون.

(٢٠٧) رواه ابن حبان (٦١٩).

(٢٠٨) رواه الحاكم (٢٤١/٤).

(٢٠٩) الأذكار للإمام النووي (ص ٣٥٥-٣٥٧).

وأخرجه من طريق ثالثة والله أعلم<sup>(٢١٠)</sup>.  
آخر المجلس الرابع والتسعين بعد المتين من الأمالي وهو الرابع  
والأربعون بعد المئة من تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب.

---

(٢١٠) رواه أحمد (١٦٠/٥) ورواه عبدالرزاق (٢٠٢٧٢).

## [المجلس الخامس والأربعون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

ذكر طريق أخرى لحديث أبي ذر:

أخبرني عبدالله بن عمر الأزهري رحمه الله ، أنا أحمد بن محمد بن عمر ، أنا أبو الفرج الحراي ، أنا أبو محمد الحربي ، أنا هبة الله بن محمد ، أنا الحسن بن علي ، أنا أبو بكر القطيعي ، ثنا عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل ، حدثني أبي ، ثنا عمار بن محمد ، عن ليث ، عن عبدالرحمن بن غنم ، عن أبي ذر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، عن ربه تبارك وتعالى قال : «يَعْبَادِي كُلُّكُمْ مُذْنِبٌ إِلَّا مَنْ عَاقَبْتُ فَاسْتَغْفِرُونِي اغْفِرْ لَكَ ، وَمَنْ عَلِمَ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى الْمَغْفِرَةِ فَاسْتَغْفِرْنِي بِقُدْرَتِي غَفَرْتُ لَهُ وَلَا أَبَالِي ، وَكُلُّكُمْ ضَالٌ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ ، وَكُلُّكُمْ فَقِيرٌ إِلَّا مَنْ أَغْنَيْتُ فَسَلُونِي أَغْنِكُمْ ، وَلَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَجَنَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَرَطَبَكُمْ وَيَابَسَكُمْ كَانُوا عَلَى أَشْقَى قَلْبٍ مِنْ قُلُوبِ عِبَادِي مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ ، وَلَوْ كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبٍ مِنْ قُلُوبِ عِبَادِي مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ ، وَلَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَكُمْ وَرَطَبَكُمْ وَيَابَسَكُمْ اجْتَمَعُوا فَسَأَلَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا بَلَغَتْ إِمْنِيَّتُهُ فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا سَأَلَ مَا نَقَصَ ذَلِكَ إِلَّا كَمَا لَوْ مَرَّ أَحَدُكُمْ بِشِفَةِ الْبَحْرِ فَعَمَسَ فِيهَا إِبْرَةً ثُمَّ انْتَزَعَهَا كَذَلِكَ لَمْ يَنْقُصْنِي ذَلِكَ بِنَانِي جَوَادٍ مَا جَدَّ صَمْدٌ ، عَطَائِي كَلَامٌ وَعَذَابِي كَلَامٌ ، إِنَّمَا أَمْرِي لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْتُهُ أَنْ أَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ» (٢١١) .

(٢١١) رواه أحمد (١٥٤/٥) .

وبه إلى أحمد ثنا ابن نمير هو عبدالله ثنا موسى هو ابن المسيب عن شهر فذكره بطوله، لكن قال في روايته «حَيْكُمُ وَمَيْتِكُمْ» بدل «جَنكُمُ وَإِنْسَكُمُ» وقال «ذَلِكَ لِأَنِّي جَوَادٌ مَاجِدٌ وَاحِدٌ أَفْعَلُ مَا أَشَاءُ» والباقي بنحوه<sup>(٢١٢)</sup>.

هذا حديث حسن من هذا الوجه، أخرجه الترمذي عن هناد بن السري عن أبي الأحوص عن ليث. وأخرجه ابن ماجه عن عبدالله بن سعيد عن عبدة بن سليمان عن موسى بن المسيب<sup>(٢١٣)</sup>.

وليث هو ابن أبي سليم وفيه ضعف، لكنه توبع فاعتضد، وشهر فيه مقال، لكن حديثه في درجة الحسن، وقد أخرجه البيهقي في كتاب الأسماء والصفات من طريق الأعمش عن موسى بن المسيب<sup>(٢١٤)</sup>. والأعمش أكبر من موسى. ووقع فيه بين البيهقي وبين الأعمش ستة أنفس فكأنني سمعته من صاحب صاحبه، وله منذ مات أكثر من مئتي سنة بنحو العشرين.

قوله (مسألة الاستثناء من الإثبات نفي) إلى أن قال (قالوا: لو كان لزم من لا علم إلا بحياة ولا صلاة إلا بظهور ثبوت العلم والصلاة لمجردهما).

قلت: أما الأول وهو لا علم إلا بحياة فلم أره في الأحاديث لا مرفوعا ولا موقوفا.

وأما الثاني فورد فيما قرأت على أم القاسم البعلية بدمشق، عن أبي نصر بن العماد، أنا محمود بن إبراهيم في كتابه، أنا محمد بن أحمد بن عمر، أنا عبد الوهاب بن محمد بن إسحاق، أنا أبي، أنا أحمد بن محمد بن إبراهيم الوراق، ثنا الحسن بن محمد، ثنا عبدالله بن محمد النفيلي، ثنا عيسى بن

(٢١٢) رواه أحمد (١٧٧/٥).

(٢١٣) رواه الترمذي (٢٤٩٥) وابن ماجه (٤٢٥٧).

(٢١٤) رواه البيهقي في الأسماء والصفات (ص ٢١٣-٢١٤).

سبرة، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه قال: صعد النبي ﷺ المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: «أَلَا لَا صَلَاةَ إِلَّا بِوُضُوءٍ وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» (٢١٥).

هذا حديث غريب .

أخرجه أبو علي بن السكن في كتاب الصحابة عن محمد بن أبي معشر عن سليمان بن سيف عن عبد الله بن محمد بن علي وهو النفيلي كما أخرجه .  
فوقع لنا عاليا بدرجتين .

ويحيى بن عبد الله هو ابن يزيد بن عبد الله بن أنيس الجهني لا بأس به، وعيسى بن سبرة وأبوه وهو يفتح المهملة وسكون الموحدة لم أر فيها تجريحا ولا تعديلا .

لكن للحديث شاهد عن أبي هريرة عند أبي داود، وفي سننه مقال (٢١٦) .

وجد عيسى سماه ابن السكن فقال حيان مولى قريش، وساق هذا الحديث .

وأما ابن منده فذكره في الكنى فقال أبو سبرة وساق الحديث، وكذا صنع أبو نعيم .

وأخرجه الطبراني أيضا من رواية النفيلي . ولم أره إلا من رواية النفيلي وهو ثقة .

وقد أخرجه سمويه في فوائده أيضا عن النفيلي .

---

(٢١٥) رواه الطبراني في الكبير (٢٢/٢٦٩) وفي الدعاء (٣٨١) والدولابي في الكنى (٣٦/١) .

(٢١٦) رواه أبو داود (١٠١) وكذا أحمد (٢/٤١٨) وابن ماجه (٣٩٩) والحاكم (١/١٤٦) والطبراني في الدعاء (٣٧٩) وانظر نتائج الأفكار (١/٢٣٥-٢٣٦) .

وفي سنن ابن ماجه عن ابن عمر مرفوعا «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً إِلَّا بِطُهُورٍ»<sup>(٢١٧)</sup>. وأصله في مسلم<sup>(٢١٨)</sup>، لكنه لا يوافق المثال. وقد قال ابن كثير في تحريجه: لو مثل المصنف بما صح من الأحاديث مثل لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، ولا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل لكان أولى<sup>(٢١٩)</sup>.

قلت: قد خرجت الأول في المجلس الثاني بعد المئة من الكلام على الكتاب. وقد مثل المصنف بالثاني في المختصر الكبير.

أخبرني أبو العباس أحمد بن علي الهاشمي، ثنا أبو العباس أحمد بن أبي طالب، أنا عبدالله بن عمر، أنا عبدالأول بن عيسى، أنا عبدالرحمن بن محمد، أنا عبدالله بن أحمد، أنا عيسى بن عمر، أنا عبدالله بن عبدالرحمن، ثنا سعيد بن شرحبيل، ثنا الليث بن سعد، عن يحيى بن أيوب، عن عبدالله بن أبي بكر، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه عبدالله بن عمر، عن أخته حفصة رضي الله عنهم، عن النبي ﷺ قال: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ».

هذا حديث حسن.

أخرجه النسائي عن القاسم بن زكريا عن سعيد بن شرحبيل<sup>(٢٢٠)</sup>.  
فوقع لنا بدلا عاليا.

وأخرجه أيضا عن عبدالملك بن شعيب بن الليث عن أبيه عن جده، لكن أدخل بين عبدالله وسالم الزهري<sup>(٢٢١)</sup>.

---

(٢١٧) رواه ابن ماجه (٢٧٢) وابن أبي شيبة (٤/١ وه) وأحمد (٢/٢٠ و ٣٩، ٥١ و ٥٧ و

٧٣) والترمذي (١) وأبو عوانة (١/٢٣٤) والبيهقي (١/٤٢).

(٢١٨) رواه مسلم (٢٢٤).

(٢١٩) تحفة الطالب (ص ٣٠٩-٣١١).

(٢٢٠) رواه النسائي (٤/١٩٦).

(٢٢١) رواه النسائي (٤/١٩٦).

وكذلك أخرجه أبو داود من رواية ابن وهب عن يحيى بن أيوب وابن  
لهيعة كلاهما عن عبدالله بن أبي بكر<sup>(٢٢٢)</sup>. واختلف في رفع هذا الحديث  
ووقفه، وقد رجح الجمهور منهم الترمذي والنسائي الموقوف والله أعلم.  
آخر المجلس الخامس والتسعين بعد المئتين من الأمالي وهو الخامس  
والأربعون بعد المئة من تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب.

---

(٢٢٢) رواه أبو داود (٢٤٥٤) والترمذي (٧٣٠).

## [المجلس السادس والأربعون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله (مسألة يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب) إلى أن قال (قالوا: قال ابن عباس: كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث).

قلت: هو طرف من حديث، لكن ما رأيته بلفظ كنا نأخذ، بل بلفظ: كانوا يأخذون، وهو مدرج من قول الزهري في حديث ابن عباس كما بينه الخطيب وجزم به من قبله البخاري.

أخبرنا الشيخ أبو عبدالله بن قوام رحمه الله بالصالحية، أنا أبو الحسن بن هلال، أنا أبو إسحاق بن البرهان، أنا أبو الحسن الطوسي، أنا أبو محمد السندي، أنا أبو عثمان البحيري، أنا أبو علي السرخسي، أنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مصعب الزهري، أنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان إلى مكة فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر وأفطر الناس معه، وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من فعل رسول الله ﷺ (٢٢٣).

هذا حديث صحيح.

أخرجه البخاري عن عبدالله بن يوسف عن مالك (٢٢٤).

واتفق الشيخان عليه من طرق أخرى عن ابن شهاب الزهري (٢٢٥).

---

(٢٢٣) رواه مالك (١/٢١٥-٢١٦).

(٢٢٤) رواه البخاري (١٩٤٤).

(٢٢٥) رواه البخاري (١٩٤٨ و ٢٩٥٣ و ٤٢٧٥ و ٤٢٧٦ و ٤٢٧٧ و ٤٢٧٨ و ٤٢٧٩).

ومسلم (١١١٣).

أخبرني أبو الفرج بن حماد، أنا أبو الحسن المخزومي، أنا أبو الفرج بن الصيقل، عن أبي الحسن الأصبهاني، أنا أبو علي المقرئ، أنا أبو نعيم، ثنا أبو عمرو بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا قتيبة، ومحمد بن رمح، قالوا: ثنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب فذكر مثله، لكن قال في آخره: وكان صحابة رسول الله ﷺ يتتبعون الأحداث فالأحدث من أمره.

وهكذا أخرجه مسلم عن محمد بن رمح.

فوقع لنا موافقة عالية.

وذكر أبو نعيم في المستخرج وأبو مسعود في الأطراف وتبعه المزي أن مسلماً أخرجه عن قتيبة ومحمد بن رمح زاد أبو نعيم ويحيى بن يحيى، لكن لم أر قتيبة في الأصل الذي عندنا من مسلم، وإنما فيه عن يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح (٢٢٦).

وقد رواه يونس بن يزيد عن الزهري فاختلف عليه في إدراجه وفصله.

قرأت على الشيخ أبي إسحاق التنوشي، عن عيسى بن عبد الرحمن، وإسماعيل بن يوسف، وزينب بنت شكر، قالوا: أنا عبد الله بن عمر بن علي بن زيد، أنا عبد الأول بن عيسى، أنا أبو الحسن بن داود، أنا أبو محمد بن أعين، أنا أبو إسحاق الشاشي، ثنا عبد بن حميد (ح).

وقرأت على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي، عن الحسن بن عمر الكردي، أنا أبو المنجا بن اللتي حضوراً وإجازة، قال: أنا أبو المعالي الجبان، أنا الحسين بن محمد السراج، أنا الحسن بن أبي بكر، أنا أبو عمرو بن السماك، قال: ثنا الحسن بن مكرم، قالوا: ثنا عثمان بن عمر، ثنا يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس

(٢٢٦) بل فيه (١١١٣) معها.

(٢٢٧) رواه عبد بن حميد (٦٤٨).

قال: خرج رسول الله ﷺ عام الفتح في رمضان فصام فلما كان بالكديد أفطر، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ.

لفظها واحد، وزاد عبد بن حميد في روايته والآخر ينسخ الأول.  
أخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى عن عبدالله بن وهب عن  
يونس بن يزيد.

فوقع لنا عاليا بدرجتين.

وبين في روايته أن الكلام الأخير من قول الزهري ولفظه: وكانوا  
يرون الأحداث فالأحدث من أمره هو الناسخ.

أخبرني أبو العباس أحمد بن عبدالقادر، أنا أحمد بن علي بن الحسن،  
أنا المبارك بن محمد في كتابه، أنا الفتح بن نجا، أنا أحمد بن المظفر، أنا أبو  
علي بن شاذان، أنا أبو العباس محمد بن العباس بن نجيح، ثنا يحيى بن  
جعفر، ثنا يزيد بن هارون، ثنا محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن  
عبيدالله، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ عام الفتح في رمضان  
حتى إذا كان بالكديد أفطر، وكانوا يرون الآخر من أمره هو الناسخ.

أخرجه أحمد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن  
إسحاق<sup>(٢٢٨)</sup>. وساقه أتم.

فوقع لنا عاليا بدرجتين.

وأخرجه الخطيب في كتاب المدرج عن أبي العباس بن نجيح.

فوقع لنا موافقة عالية.

وقد رواه معمر عن الزهري ففصله أيضا وساقه أتم مما ساقوه.

وبهذا الإسناد قبل إلى عبد بن حميد، أنا عبدالرزاق، أنا معمر عن  
الزهري، عن عبيدالله بن عبد الله، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج في

---

(٢٢٨) رواه أحمد (١/٢٦٦).

رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف من المسلمين فلم يزل يصوم حتى بلغ الكديد وهو ما بين قديد وعسفان فافطر وأفطروا معه، ثم لم يصوموا من بقية رمضان شيئاً، قال الزهري: وكان ذلك آخر الأمرين، قال الزهري: وكانوا يأخذون من أمره ﷺ بالآخر فالآخر<sup>(٢٢٩)</sup>.

أخرجه البخاري عن محمود بن غيلان<sup>(٢٣٠)</sup>.

وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق.

فوقع لنا بدلا عاليا.

وأخرجاه أيضا من رواية سفيان بن عيينة عن الزهري غير مفصول، لكن قال سفيان في أخرى: لا أدري قوله وإنما كانوا يأخذون من قول الزهري أو غيره<sup>(٢٣١)</sup>.

ووقع في مسند الحميدي عن سفيان في هذا الحديث قيل لسفيان الكلام الأخير عن من هو؟ فقال: لا أدري. وعند أحمد مثله، لكن قال: فقال سفيان: كذا في الحديث<sup>(٢٣٢)</sup>.

قلت: وجزم معمر ويونس وابن إسحاق بفصل المرفوع من الموقوف، مقدم على تردد سفيان وعلى إدراج من أدرجه والله أعلم.

آخر المجلس السادس والتسعين بعد المتين من الأمالي وهو السادس والأربعون بعد المئة من تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب.

(٢٢٩) رواه عبد بن حميد (٦٤٥).

(٢٣٠) رواه البخاري (٤٢٧٦).

(٢٣١) رواه البخاري (٢٩٥٣) ومسلم (١١١٣).

(٢٣٢) رواه الحميدي (٥١٤) وابن خزيمة (٢٠٣٥ و ٢٠٣٦).

## [المجلس السابع والأربعون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله (مسألة يجوز تخصيص السنة بالسنة، لنا «فيما دون خمسة أوسق صدقة» مخصص لقوله «فيما سقت السماء العشر»).

أما الحديث الأول فأخبرني أبو الحسن علي بن محمد الخطيب، أنا أبو الفضل بن أبي طاهر في كتابه، عن محمد بن عماد، أنا محمد بن غدير، أنا أبو الحسن الخلعي، أنا عبد الرحمن بن عمر، أنا أحمد بن محمد بن زياد، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان بن عيينة (ح).

وقرأت على فاطمة بنت المنجا، عن إسماعيل بن يوسف القيسي، أنا عبد الله بن عمر بن علي، أنا محمد بن محمد الجبان، أنا علي بن أحمد البندار إجازة، أنا أبو طاهر المخلص، ثنا يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا محمد بن يعقوب الزهري، ثنا محمد بن فليح، كلاهما عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ».

هذا حديث صحيح.

أخرجه مسلم عن عمرو بن محمد الناقد وأبي خيثمة وغيرهما (٢٣٣).

وأخرجه النسائي عن أبي قدامة عبيد الله بن سعيد كلهم عن

سفيان بن عيينة (٢٣٤).

فوقع لنا بدلا عاليا.

---

(٢٣٣) رواه مسلم (٩٧٩).

(٢٣٤) رواه النسائي (١٧/٥).

وأخرجه البخاري من طريق مالك عن عمرو بن يحيى (٢٣٥).

وأخرجه الشيخان من طرق أخرى، منها للبخاري عن محمد بن المثني عن عبدالوهاب الثقفي، ومنها لمسلم عن محمد بن رمع عن الليث كلاهما عن يحيى بن سعيد، ومنها لمسلم عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق عن ابن جريج كلاهما عن عمرو بن يحيى (٢٣٦).

فوقع لنا عاليا جدا.

وقرأت على فاطمة بنت محمد بن عبدالهادي، عن أحمد بن أبي طالب سماعا، أنا أبو المنجا بن الليث إجازة إن لم يكن سماعا، أنا أبو المعالي بن اللحاس، أنا أبو القاسم بن البصري، أنا أبو الحسن بن الصلت، أنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو سعيد الأشج، نا وكيع، نا سفيان - هو الثوري - عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حيان، عن يحيى بن عمارة المازني، عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبِّ صَدَقَةٍ».

أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، والنسائي عن محمد بن عبدالله بن المبارك كلاهما عن وكيع (٢٣٧).

فوقع لنا بدلا عاليا.

قال النسائي بعد تخريجه: لا نعلم أحدا تابع إسماعيل بن أمية على قوله «من حب» وهو ثقة.

(٢٣٥) رواه البخاري (١٤٤٧).

(٢٣٦) رواه البخاري (١٤٤٨) ومسلم (٩٧٩) والحديث رواه أبو داود (١٥٥٨ و ١٥٥٩) والترمذي (٦٢٦ و ٦٢٧) وابن ماجه (١٧٩٣) وأحمد (٦/٣) و ٣٠ و ٤٥ و ٥٩ و ٦٠ و ٧٤ و ٧٩ و ٨٦ و ٩٧) والدارمي (١٦٤٠ و ١٦٤١) وابن خزيمة (٢٢٩٣) و ٢٢٩٤ و ٢٢٩٥ و ٢٢٩٨).

(٢٣٧) رواه مسلم (٩٧٩) والنسائي (٣٩/٥) وليس بعد الحديث ما نقله المصنف عن النسائي.

وقال حمزة بن محمد صاحب النسائي : هذه سنة تفرد بها أبو سعيد  
الخدري عن النبي ﷺ .

وتعقب بما أخبرنا أبو هريرة بن الذهبي ، إجازة ، وقرأت على أم  
يوسف الصالحية ، كلاهما عن يحيى بن محمد بن سعد ، قال أبو هريرة :  
سماعا ، وقالت فاطمة : كتابة ، أنا الحسن بن يحيى بن الصباح إجازة ، أنا  
عبدالله بن رفاعة ، أنا علي بن يزيد ، ثنا محمد بن مسلم الطائفي ، عن  
عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله  
ﷺ : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ زَكَاةٌ فِي كَرَمِهِ وَلَا زَرْعُهُ إِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ خُمْسَةِ  
أَوْسُقٍ » .

هذا حديث حسن .

أخرجه ابن ماجه عن علي بن محمد عن وكيع عن محمد بن  
مسلم<sup>(٢٣٨)</sup> .

فوقع لنا عاليا .

وأما الحديث الثاني : فأخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن علي ، عن  
ست الوزراء التنوخية سماعا ، قالت : أنا الحسين بن أبي بكر ، أنا  
عبدالأول بن عيسى ، أنا عبدالرحمن بن محمد ، أنا عبدالله بن أحمد ، أنا  
محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، نا سعيد بن أبي مريم ، نا  
عبدالله بن وهب ، أخبرني يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن سالم بن  
عبدالله بن عمر ، عن أبيه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « فِيمَا  
سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ كَانَ عَثْرًا الْعُشْرُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ »<sup>(٢٣٩)</sup> .

هذا حديث صحيح .

---

(٢٣٨) رواه ابن ماجه (١٧٩٤) وابن خزيمة (٢٣٠٤ و ٢٣٠٦) .

(٢٣٩) رواه البخاري (١٤٨٣) .

أخرجه البخاري هكذا.

وأخرجه الترمذي عن أحمد بن الحسن<sup>(٢٤٠)</sup>.

وابن خزيمة عن محمد بن يحيى كلاهما عن سعيد بن أبي مريم<sup>(٢٤١)</sup>.  
فوقع لنا بدلا عاليا.

وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية ابن وهب أيضا<sup>(٢٤٢)</sup>.  
(والعشري) بفتح المهملة والمثلثة وكسر الراء ما شرب بنفسه من غير  
معالجة.

وأخبرني أبو الحسن بن أبي المجد، عن عيسى بن عبدالرحمن (ح).  
وكتب إلينا أبو العباس بن أبي بكر، أن يحيى بن محمد أخبرهم  
سماعا، قال: أنا جعفر بن علي، أنا أبو طاهر السلفي، أنا أبو عبدالله  
الثقفي، ثنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا أبو العباس  
محمد بن يعقوب بن يوسف الأموي، نا بحر بن نصر بن سابق الخولاني،  
قرىء على عبدالله بن وهب وأنا أسمع، قيل له: أخبرك عمرو بن الحارث،  
أن أبا الزبير الملكي، حدثهم قال: سمعت جابرا، يذكر عن النبي ﷺ قال:  
«فِيهَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشْرُ، وَفِيهَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم والنسائي جميعا عن أبي الطاهر  
أحمد بن عمرو بن السرح وعمرو بن سواد، وأخرجه مسلم أيضا عن  
هارون بن سعيد، وأبو داود عن أحمد بن صالح كلاهما عن عبدالله بن  
وهب<sup>(٢٤٣)</sup>.

(٢٤٠) رواه الترمذي (٦٤٠).

(٢٤١) رواه ابن خزيمة (٣٢٠٨).

(٢٤٢) رواه أبو داود (١٥٩٦) والنسائي (٤١/٥).

(٢٤٣) رواه مسلم (٩٨١) والنسائي (٤١/٥-٤٢) وأبو داود (١٥٩٧) وليس بعد الحديث

كلام النسائي الذي نقله الحافظ المصنف.

فوقع لنا بدلا عاليا .

ورجح النسائي وقفه على جابر، وكذا رجح رواية من رواه عن نافع  
عن عبد الله بن عمر عن عمر موقوفاً .

قال النسائي : سالم أجل من نافع ، ورواية نافع هذه أولى بالصواب .

كذا قال . وقد رجح عند الشيخين رفعه ، فانفرد البخاري برواية ابن  
عمر ومسلم برواية جابر والله أعلم .

آخر المجلس السابع والتسعين بعد المئتين من الأمالي وهو السابع  
والأربعون بعد المئة من التخريج .

## [المجلس الثامن والأربعون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

ذكر بقية الكلام على حديث أبي سعيد .

أخبرني أبو محمد عمر بن محمد البالسي ، أنا أبو بكر بن أحمد الدقاق ، أنا علي بن أحمد بن عبد الواحد ، أنا محمد بن معمر بن الفاخر في كتابه ، أنا إسماعيل بن الفضل ، أنا أبو طاهر بن عبد الرحيم ، أنا علي بن عمر الحافظ ، أنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قراءة عليه ، أن داود بن عمرو المسيبي حدثهم ، نا محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله ، وأبي سعيد رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال : «لَا صَدَقَةَ فِي الزَّرْعِ وَلَا فِي النَّخْلِ وَلَا فِي الْكَرْمِ إِلَّا مَا بَلَغَ خَمْسَةَ أُوسُقٍ» (٢٤٤) .

هكذا رواه داود بن عمرو جامعا بين جابر وأبي سعيد ، وخالفه غيره من الحفاظ فاقصروا على جابر . وهكذا أخرجه الحاكم من طريق سعيد بن أبي مريم عن محمد بن مسلم مقتصرًا على جابر (٢٤٥) .

وقد يرد حديث جابر من هذا الوجه على دعوى حمزة أن هذه السنة تفرد بها أبو سعيد لاحتمال أن يكون قصد سياق أبي سعيد بتمامه ، فإنه أشمل على ما يتعلق بالزرع والإبل والورق ، وقد وقع لي من وجه آخر عن جابر تاماً .

وهذا الإسناد إلى الحافظ أبي الحسن علي بن عمر ، أنا أبو بكر النيسابوري ، نا يونس بن عبد الأعلى (ح) .

وقرأت على أبي الفرج الغزي ، عن أبي الحسن بن قريش سماعاً ، أنا

(٢٤٤) رواه الدارقطني (٩٤/٢) وابن خزيمة (٢٣٠٥) .

(٢٤٥) رواه الحاكم (٤٠٠/١) وعبد الرزاق وعنه ابن خزيمة (٢٣٠٦) .

أبو الفرج بن الصيقل، عن أبي الحسن الجمال كتابة، أنا أبو علي الحداد، نا أبو نعيم، نا محمد بن إبراهيم، نا محمد بن الحسن بن قتيبة، نا حرملة بن يحيى، قالوا: نا عبدالله بن وهب، أخبرني عياض بن عبدالله، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خُمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيْمَا دُونَ خُمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيْمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» (٢٤٦).

أخرجه مسلم عن هارون بن معروف، وهارون بن سعيد، وأخرجه ابن خزيمة عن عيسى بن إبراهيم، وأخرجه هو وأبو عوانة عن يونس بن عبد الأعلى كلهم عن عبدالله بن وهب (٢٤٧).

وأخرجه الدارقطني من رواية زيد بن أبي أنيسة عن أبي الزبير (٢٤٨).

وله طريق أخرى عن جابر، وأخرجها البيهقي من رواية يحيى بن أبي كثير وغيره عن ابني جابر عن أبيهما (٢٤٩).

وقد خفيت طريق أبي الزبير على ابن عبدالبر فقال بعد أن حكى كلام حمزة، لكن لم يسمه: هذا الذي قال هو الأشهر المعروف، لكنني وجدته من طريق محمد بن مسلم عن عمرو عن جابر، ومن رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة.

قلت: رواية سهل أخرجها ابن أبي شيبه وأبو عبيد في كتاب الأموال وأبو عوانة في صحيحه كلهم من رواية معمر عن سهيل به نحو حديث أبي سعيد (٢٥٠).

(٢٤٦) رواه الدارقطني (٩٣/٢).

(٢٤٧) رواه مسلم (٩٨٠) وابن خزيمة (٢٣٠٩).

(٢٤٨) رواه الدارقطني (٩٨/٢).

(٢٤٩) رواه البيهقي (١٢٠/٤-١٢١).

(٢٥٠) رواه ابن أبي شيبه (١٢٤/٣) وأبو عبيد في كتاب الأموال (١٤٢٤).

وقال الترمذي بعد تخريج حديث أبي سعيد: وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وابن عمرو وعبدالله بن عمرو.

وقد ذكرت حديثي جابر وأبي هريرة.

وأما حديث عبدالله بن عمر فأخرجه أبو عبيد وأبو عوانة أيضا مرفوعا وموقوفا، فالمرفوع من رواية ليث بن أبي سليم عن نافع عنه بلفظ «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْ سَاقٍ صَدَقَةٌ»<sup>(٢٥١)</sup>، وليث فيه ضعف، والموقوف من رواية أيوب بن موسى أحد الثقات عن نافع عن ابن عمر.

وأما حديث عبدالله بن عمرو بن العاص فأخرجه الدارقطني من طريق محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عبدالكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مطولا<sup>(٢٥٢)</sup>.

وفيه ما في حديث أبي سعيد وزيادة، وفي محمد وعبدالكريم مقال. وفي الباب مما لم يذكروه عن علي بن أبي طالب وعمرو بن حزم وأبي رافع ومحمد بن عبدالله بن جحش وعائشة وأبي أمامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنهم.

فأما حديث علي فأخرجه الدارقطني من رواية أبي رجاء العطاردي عن ابن عباس عنه بلفظ «لَيْسَ فِي الْخَضِرَاءَاتِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي الْعَرَايَا صَدَقَةٌ، وَلَا فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْ سَاقٍ صَدَقَةٌ»<sup>(٢٥٣)</sup>.

وأما حديث عمرو بن حزم فأخرجه ابن حبان وغيره في الحديث الطويل وسيأتي القول فيه قريبا إن شاء الله تعالى.

وأما حديث أبي رافع فأخرجه الطبراني من رواية الحكم، عن ابن أبي

(٢٥١) رواه أبو عبيد (١٤٢٣) وابن أبي شيبة (١٢٤/٣).

(٢٥٢) رواه ابن أبي شيبة (١١٧/٣) و (١٢٤) ومن طريقه الدارقطني (٩٣/٢).

(٢٥٣) رواه الدارقطني (٩٤-٩٥/٢) وفي إسناده ضعيفان.

رافع، عن أبيه قال: بعث رسول الله ﷺ رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» الحديث (٢٥٤).

نحو حديث أبي سعيد، ورجاله ثقات، لكنه معلول، دخل لراويهِ حديث في حديث.

وأما حديث محمد بن عبدالله بن جحش فأخرجه الدارقطني من رواية محمد بن أبي يحيى الأسلمي عن أبي كثير عنه بلفظ: بعث رسول الله ﷺ معاذًا إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل أربعين دينارًا دينارًا، ومن كل مئتي درهم خمسة دراهم، وليس فيما دون خمسة أوسقٍ صدقة الحديث (٢٥٥). وفي إسناده ضعف.

وأما حديث عائشة فأخرجه أبو عوانة من رواية إبراهيم عن الأسود عنها بلفظ «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» الحديث. وعند الدارقطني بعضه، وفي سنده راو مختلف فيه، ووقع في سياق أبي عوانة في اسمه تغيير (٢٥٦).

وأما حديث أبي أمامة بن سهل وقد اختلف في صحبته، والصحيح أن له رؤية فأخرجه البيهقي من طريق يونس بن يزيد عن الزهري قال: سمعت أبا أمامة بن سهل يحدث في مجلس سعيد بن المسيب قال: مضت السنة أن لا يؤخذ من نخل صدقة حتى يبلغ خرصها خمسة أوسقٍ (٢٥٧). ورجاله رجال الصحيح والله أعلم.

آخر المجلس الثامن والتسعين بعد المئتين من الأمالي وهو الثامن والأربعون بعد المئة من التخريج.

---

(٢٥٤) رواه الطبراني في الكبير (٩٣٣).

(٢٥٥) رواه الدارقطني (٩٥/٢-٩٦) وضعفه بسبب عبدالله بن شبيب.

(٢٥٦) رواه الدارقطني (٩٥/٢).

(٢٥٧) رواه البيهقي (١٢١/٤ و ١٢٢).

## [المجلس التاسع والأربعون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

ذكر بقية الكلام على الحديث الثاني .

أخبرنا الشيخ أبو عبدالله بن قوام بالسند الماضي إلى أبي مصعب، أنا مالك عن الثقة، عن سليمان بن يسار، وعن بسر بن سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْبُعُيُونُ وَالْبَعْلُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا يُسْقَى بِالنُّضْحِ نَضْفُ الْعُشْرِ» .

وكذا أورده مالك في الموطأ مرسلًا ومبهمًا<sup>(٢٥٨)</sup> .

وقال ابن عبدالبر: هذا الحديث يتصل من وجوه ثابتة عن جابر وابن عمر ومعاذ وأنس .

قلت: قد أخرجه الترمذي من الوجه الذي أخرجه مالك موصولاً بذكر أبي هريرة . أخرجه من طريق الحارث بن عبدالرحمن بن أبي ذباب عن سليمان بن يسار وسر بن سعيد كلاهما عن أبي هريرة<sup>(٢٥٩)</sup> .

يحتمل أن يكون الحارث هو الذي أهبه مالك، ويحتمل أن يكون غيره، فقد ذكر الترمذي أن بكير بن الأشج رواه مرسلًا، وذكر في العلل المفرد أنه سأل البخاري عنه فرجح إرساله . وبكير من شيوخ مالك بخلاف الحارث، فإنه لم يأت عنه لما لك رواية صريحة .

قال الترمذي: وفي الباب عن جابر وابن عمر وأنس، فأغفل ذكر معاذ، كما أغفل ابن عبدالبر ذكر أبي هريرة، وفاتها مع عمرو بن حزم،

(٢٥٨) رواه مالك (٢٠٢/١) .

(٢٥٩) رواه الترمذي (٦٣٩) والبيهقي (١٣٠/٤) وابن ماجه (١٨١٦) .

وروي أيضا عن عمرو عن علي لكن موقوفاً، وقد قدمت ذكر حديث جابر وكذا حديث ابن عمر، وقد جاء عنه مرفوعاً وموقوفاً.

قرىء على خديجة بنت إبراهيم بن إسحاق ونحن نسمع بدمشق، عن أبي نصر بن الشيرازي، أنا غياث بن أفضل في كتابه، أنا يحيى بن يوسف، أنا الحسين بن علي، أنا عبدالله بن يحيى، أنا إسماعيل بن محمد، نا الحسن بن علي بن عفان، نا يحيى بن آدم، نا زهير بن معاوية، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول في صدقة الزروع والثمار: فيما سقي بالسما والسييل العشر من كل عشرة واحد، وفيما سقي بالناضح نصف العشر من كل عشرين واحد<sup>(٢٦٠)</sup>.

وقرأت على عمر بن محمد البالسي، عن زينب بنت أحمد القدسية سمعا، عن إبراهيم بن محمود قرىء على تجني الوهبانية ونحن نسمع، عن طراد بن محمد سمعا، أنا هلال بن محمد، أنا الحسن بن يحيى، نا أبو الأشعث، نا محمد بن بكر، نا ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة، فذكر نحوه. وزاد في آخره: وكتب النبي ﷺ إلى أهل اليمن: «إِلَى الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ مَعَايِرَ وَهَمْدَانَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ صَدَقَةٌ، فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ صَدَقَةَ الْعَشْرِ، وَمَا سَقِيَ بِالْغَرْبِ نِصْفُ الْعَشْرِ».

أخرجه البيهقي عن هلال بن محمد بطوله، فوافقناه بعلو، وقال: هكذا وجدته يعني المرفوع متصلاً بالحديث<sup>(٢٦١)</sup>.

قلت: وقد أخرجه الدارقطني من رواية علي بن مسلم عن محمد بن بكر بهذا الإسناد مقتصراً على المرفوع من قوله كتب إلى آخره<sup>(٢٦٢)</sup>.

(٢٦٠) رواه يحيى بن آدم في الخراج (٣٨٣).

(٢٦١) رواه البيهقي (١٣٠/٤).

(٢٦٢) رواه الدارقطني (١٣٠/٢).

وأخرجه أيضا مرفوعاً من رواية عبدالله بن دينار عن ابن عمر<sup>(٢٦٣)</sup>.

وأما حديث معاذ فقرئ على خديجة بهذا الإسناد إلى الحسن بن علي بن عفان، نا يحيى بن آدم: نا أبو بكر بن عياش، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ مما سقت السماء [وما سقي بعلا] العشر، وما سقي بالدلو نصف العشر<sup>(٢٦٤)</sup>.

وأخبرنا أبو العباس بن تميم بالسند الماضي إلى الدارمي نا عاصم بن يوسف نا أبو بكر بن عياش به<sup>(٢٦٥)</sup>.  
هذا حديث حسن.

أخرجه ابن ماجه عن الحسن بن علي بن عفان<sup>(٢٦٦)</sup>.  
فوافقناه بعلو.

وأخرجه النسائي من وجه آخر ليس فيه مسروق<sup>(٢٦٧)</sup>. وقال: ليس بالقوي.

وأخرجه البيهقي من طريق موسى بن طلحة عن معاذ<sup>(٢٦٨)</sup>.

وأما حديث أنس فأخرجه البزار<sup>(٢٦٩)</sup>، والترمذي في العلل المفرد كلاهما من رواية سعيد بن عامر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عنه مرفوعاً، قال

---

(٢٦٣) رواه الدارقطني (١٢٨/٢).

(٢٦٤) رواه يحيى بن آدم في الخراج (٣٦٤) ومن طريقه البيهقي (١٣١/٤) ورواه ابن حبان (٧٩٤ موارد).

(٢٦٥) رواه الدارمي (١٦٧٤).

(٢٦٦) رواه ابن ماجه (١٨١٨).

(٢٦٧) رواه النسائي (٤٢/٥) وليس بعد الحديث ما نقله المصنف الحافظ عن النسائي.

(٢٦٨) رواه البيهقي (١٢٨/٤-١٢٩).

(٢٦٩) رواه البزار (٨٩١ كشف الأستار).

الترمذي: سألت محمدا عنه، فقال: الصواب عن قتادة مرسلا. وقال  
البيزار: تفرد به سعيد بن عامر موصولا، ورواه همام عن قتادة عن أبي الخليل  
مرسلا وهو الصواب. وكذا حكى ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه أن  
الصواب قتادة عن أبي الخليل (٢٧٠).

وأما حديث عمرو بن حزم فأخرجه أبو داود مرسلا والنسائي في  
الكبرى والطبراني في الكبير وصححه ابن حبان كلهم من رواية الزهري عن  
أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده في الحديث الطويل في  
الديات ونصب الزكوات وغير ذلك، وفيه: «وَفِيهَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ كَانَ سَيْحًا  
الْعُشْرُ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ، وَفِيهَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ  
أَوْسُقٍ».

قرأت على فاطمة بنت المنجا، عن سليمان بن حمزة، أنا محمد بن  
عبد الواحد الأصبهاني في كتابه، أنا إسماعيل بن علي، أنا أبو مسلم  
النحوي، أنا أبو بكر بن المقرئ، نا أبو يعلى، وحامد بن شعيب، وابن  
منيع، قالوا: نا الحكم بن موسى، نا يحيى بن حمزة، نا سليمان بن داود،  
عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده  
قال: فذكر الحديث بطوله - كذا في الأصل -.

أخرجه أبو داود عن الحكم بن موسى وابن حبان عن أبي يعلى  
وحامد بن شعيب.

فوقع لنا موافقة عالية.

وأخرجه النسائي عن عمرو بن منصور عن الحكم بن موسى.

فوقع لنا بدلا عاليا جدا.

وأعله أبو داود والنسائي أن الحكم أخطأ في قوله سليمان بن داود،

---

(٢٧٠) العلل (٢١٥/١) لابن أبي حاتم.

وإنما هو سليمان بن أرقم، وهو ضعيف، وابن داود صدوق.  
وأخرجه أبو داود والنسائي من رواية محمد بن بكر عن يحيى بن حمزة  
عن سليمان بن أرقم<sup>(٢٧١)</sup>.  
وأما ابن حبان فمشى على ظاهر الإسناد، وكذلك الحاكم صححه  
من رواية الحكم بن موسى<sup>(٢٧٢)</sup>.  
وحديث عمرو بن حزم في هذا الباب نص في تخصيص العموم، فهو  
أولى بالذكر من غيره.  
وأما حديث عمر الموقوف فأخرجه الدارقطني، وسنده صحيح.  
وأما حديث علي الموقوف فأخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج،  
وسنده صحيح أيضا، وأخرجه البيهقي من طريقه والله أعلم<sup>(٢٧٤)</sup>.  
آخر المجلس التاسع والتسعين بعد المئتين من الأمالي وهو التاسع  
والأربعون بعد المئة من التخريج.

---

(٢٧١) انظر المراسيل (ص ١٠٥ و ١٥٧-١٥٨) وسنن النسائي الصغرى (٥٦/٨ و ٥٧ -  
٥٨ و ٥٩ - ٥٩ و ٥٩ - ٦٠ و ٦٠) وليس عندهما محل الإستشهاد، ولم ينسبه  
الحافظ المزي في تحفة الأشراف إلى النسائي في الكبرى.

(٢٧٢) رواه ابن حبان (٧٩٣ موارد) والطبراني في الأحاديث الطوال (٥٦) والحاكم  
(٣٩٥-٣٩٦). والطحاوي (٣٤/٢ و ٣٥) والبيهقي (٨٩-٩٠).

(٢٧٣) رواه الدارقطني (١٣٠/٢).

(٢٧٤) رواه يحيى بن آدم في الخراج (٣٧٠) ومن طريقه البيهقي (١٣٠/٤).

## [المجلس الخمسون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه:

قوله (مسألة يجوز تخصيص القرآن بخبر الواحد - إلى أن قال - خصوا (وَأَجَلَ لَكُمْ) بقوله «لَا تُنْكِحُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا»).

أخبرني الشيخ أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد البزاز فيما قرأت عليه، عن علي بن إسماعيل سماعا، أنا أبو الفرج بن عبدالمنعم، عن مسعود بن محمد، أنا الحسن بن أحمد، أنا أبو نعيم، نا أبو عمرو بن حمدان، نا الحسن بن سفيان، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا أبو أسامة، نا هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُنْكِحُ الْمُرَاةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا».

هذا حديث صحيح .

أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة<sup>(٢٧٥)</sup> فوقع لنا موافقة عالية بدرجة .

وقرأت على أبي المعالي عبدالله بن عمر بن علي أن أحمد بن أبي محمد الصيرفي أخبرهم سماعا عليه أنا أبو الفرج الحرافي، أنا أبو أحمد بن سكينه، أنا أبو القاسم بن الحصين، أنا أبو طالب بن غيلان، أنا أبو بكر الشافعي، نا إسحاق بن الحسن، نا مسلم بن إبراهيم، نا هشام - هو الدستوائي -، نا يحيى - هو ابن أبي كثير -، عن أبي سلمة - هو ابن عبدالرحمن -، عن أبي هريرة مثله سواء .

أخرجه أحمد عن أبي عامر، عن هشام .

فوقع لنا بدلا عاليا بدرجتين .

---

(٢٧٥) رواه مسلم (١٤٠٨).

وأخبرنا الشيخ أبو إسحاق التنوخي فيما قرىء عليه ونحن نسمع، عن أحمد بن أبي طالب سماعاً، أنا عبدالله بن عمر بن اللتي، أنا أبو الوقت، أنا أبو الحسن بن داود، أنا أبو الحسن السرخسي، أنا عيسى بن عمر، أنا أبو محمد الدارمي، نا يزيد بن هارون، أنا داود بن أبي هند نا عامر هو الشعبي نا أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَالْعَمَّةَ عَلَى بِنْتِ أُخِيهَا أَوْ الْمَرْأَةَ عَلَى خَالَتِهَا وَخَالَتُهَا عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا، لَا تُنْكِحُ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى وَلَا الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى».

أخرجه أحمد عن إسماعيل بن علي بن داود<sup>(٢٧٦)</sup>.

فوقع لنا بدلا عاليا بدرجتين.

وعلقه البخاري فقال بعد أن أخرج الحديث مختصرا من طريق عاصم بن سليمان عن الشعبي عن جابر: وقال داود وابن عون عن الشعبي عن أبي هريرة انتهى<sup>(٢٧٧)</sup>.

ورواية داود وصلها أيضا أبو داود والنسائي أيضا<sup>(٢٧٨)</sup>.

ولداود فيه شيخ آخر.

وبهذا السند إلى أبي نعيم، نا محمد بن إبراهيم، نا أبو يعلى، نا محرز بن عون، نا علي بن مسهر، نا داود بن أبي هند، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها.

أخرجه مسلم عن محرز بن عون<sup>(٢٧٩)</sup>.

فوافقناه بعلو درجة.

(٢٧٦) رواه أحمد (٤٢٦/٢) ورواه ابن أبي شيبة عن ابن فضيل عن داود به (٢٤٦/٤).

(٢٧٧) انظر الحديث (٥١٠٨) من صحيح البخاري.

(٢٧٨) رواه أبو داود (٢٠٦٥) والنسائي (٩٨/٦).

(٢٧٩) رواه مسلم (١٤٠٨).

واتفق الشيخان عليه بلفظ آخر من وجه آخر<sup>(٢٨٠)</sup>.

وبهذا السند إلى الدارمي نا عبيد الله بن عبد المجيد (ح).

وبالسند الماضي إلى أبي نعيم نا أبو بكر بن خلاد نا محمد بن غالب نا

القعبي كلاهما عن مالك (ح).

وبالسند الماضي إلى أبي مصعب نا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»<sup>(٢٨١)</sup>.

أخرجه مسلم عن القعبي<sup>(٢٨٢)</sup>.

فوقع لنا موافقة عالية.

وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك<sup>(٢٨٣)</sup>.

ورواه عمرو بن دينار عن أبي سلمة بهذا اللفظ.

أخبرنا أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن عبد الحميد المقدسي في كتابه،

وقرأت على أبي محمد الباسي بالصاحية، قال الأول: أنا أبو بكر بن أحمد

الناقلي، أنا محمد بن إبراهيم الإربلي، قرىء على شهدة ونحن نسمع

(ح).

وقال الثاني: قرىء على زينب بنت أحمد القدسية ونحن نسمع، عن

إبراهيم بن محمود، قرىء على تجني الوهبانية ونحن نسمع، قالتا: أنا

طراد بن محمد، نا هلال بن محمد، نا الحسين بن يحيى بن عياش، نا

الحسن بن محمد بن الصباح، نا شباة، نا ورقاء، نا عمرو بن دينار، عن

أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره.

(٢٨٠) رواه البخاري (٥١٠٩ و ٥١١٠) ومسلم (١٤٠٨).

(٢٨١) رواه مالك (٧/٢) الدارمي (٢١٨٥).

(٢٨٢) رواه مسلم (١٤٠٨).

(٢٨٣) رواه البخاري (٥١٠٩).

أخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن شيابة (٢٨٤).  
فوقع لنا بدلا عاليا بدرجتين.  
وأخرجه البيهقي عن هلال بن محمد (٢٨٥).  
فوافقناه بعلو.

قال البيهقي: قال الشافعي رحمه الله: لا يثبت هذا الحديث عند أهل الحديث إلا عن أبي هريرة، وقد جاء عن غيره من طرق لا يثبتها أهل الحديث عن علي، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وأنس، وجابر، وجاء أيضا عن جابر، ولكنهم يرون أن عاصما أخطأ فيه على الشعبي، والمحفوظ إنما هو عن الشعبي عن أبي هريرة. كذا قال (٢٨٦).

وطريق عاصم قد صححها البخاري، وجزم ابن عبد البر ومن قبله ابن حبان بأن الطريقتين صحيحان، ويؤيده اختلاف لفظهما، وقد رواه حماد بن سلمة عن داود عن الشعبي عن جابر أو أبي هريرة. ولما أخرجه الترمذي من حديث ابن عباس ثم من حديث أبي هريرة قال: وفي الباب فذكر الذين ذكرهم البيهقي إلا ابن مسعود وأنسا، وزاد: وعن أبي أمامة وأبي [موسى و] سمرة وعائشة وأبي سعيد.

قلت: وفيه أيضا عن أبي الدرداء وعتاب بن أسيد وسعد بن أبي وقاص وزينب امرأة ابن مسعود، وفي كل منها مقال، وأقر بها إلى الحسن حديث ابن عباس والله أعلم.

آخر المجلس المكمل للثلاث مئة من الأمالي وهو الخمسون بعد المئة من التخريج.

(٢٨٤) رواه مسلم (١٤٠٨).

(٢٨٥) رواه البيهقي (١٦٥/٧).

(٢٨٦) انظر سنن البيهقي الكبرى (١٦٦/٧).

## [المجلس الحادي والخمسون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله (وَيُوصِيكُمُ اللَّهُ) بقول: «لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ، وَلَا الْكَافِرُ مِنَ الْمُسْلِمِ وَلَا الْمُسْلِمُ مِنَ الْكَافِرِ، وَنَحْنُ مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورِثُ».

قلت: هي ثلاثة أحاديث مختلفة في المخارج.

الحديث الأول: أخبرني أبو محمد عمر بن محمد بن أحمد بن سلمان، أنا أبو بكر بن أحمد الدقاق، أنا علي بن أحمد بن عبد الواحد، أنا عبد الله بن عمر الصفار في كتابه، أنا الفضل بن محمد، أنا أبو منصور المنصوري، أنا أبو الحسن الدارقطني، نا محمد بن عبد الله بن زكريا، نا أبو عبد الرحمن النسائي، أنا قتيبة، نا الليث بن سعد، عن إسحاق بن أبي فروة، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ» (٢٨٧).

وبه إلى ابن زكريا قال: قال أبو عبد الرحمن: إسحاق بن أبي فروة متروك الحديث، وإنما أخرجه لثلاثا يسقط من الوسط.

هذا حديث غريب.

أخرجه النسائي في غير رواية ابن السني عنه هكذا، وتكلم على علته، ومراده أن الليث معروف بالرواية عن الزهري، فاذا أسقط الوساطة لم يتفطن له، وظن أن الحديث صحيح.

وأخرجه الترمذي أيضا عن قتيبة (٢٨٨) وقال: لا يصح وإسحاق تركه بعض أهل العلم منهم أحمد بن حنبل.

---

(٢٨٧) رواه الدارقطني (٩٦/٤) والنسائي في الفرائض من الكبرى.

(٢٨٨) رواه الترمذي (٢١١٠).

وأخرجه ابن ماجه عن محمد بن رمح عن الليث<sup>(٢٨٩)</sup>.  
وبه إلى الدارقطني، نا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا الحسن بن عرفة،  
نا إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن  
جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ»<sup>(٢٩٠)</sup>.

هذا حديث معلول، أخرجه النسائي عن علي بن حجر عن  
إسماعيل بن عياش، ثم أخرجه من رواية عبدالرحمن بن القاسم عن مالك  
عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ  
بنحوه. وقال: هذا هو الصواب، وحديث إسماعيل بن عياش خطأ<sup>(٢٩١)</sup>.

قلت: كأنه سلك الجادة، ورواية عمرو بن شعيب عن عمر بن  
الخطاب منقطعة أو معضلة، وقد أخرجه الدارقطني من وجه آخر عن  
يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب فقال عن أبيه عن جده كما قال  
إسماعيل بن عياش، لكن في سنده أحمد بن محمد بن الأزهر، وهو  
ضعيف<sup>(٢٩٢)</sup>.

أخبرني أبو محمد الرقام أنا أبو العباس الصالحي أنا أبو المنجا أنا أبو  
الوقت أنا أبو الحسن بن داود أنا أبو محمد بن أعين أنا عيسى بن عمر أنا أبو  
محمد الدارمي ثنا محمد بن يوسف هو الفريابي نا سفيان هو الثوري عن ليث  
هو ابن أبي سليم عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا يرث  
القاتل.

هذا موقوف حسن الإسناد، أخرجه الدارقطني من وجه آخر عن  
سفيان بهذا الإسناد مرفوعا، لكن في في سنده ابن الأزهر المتقدم<sup>(٢٩٣)</sup>.

---

(٢٨٩) رواه ابن ماجه (٢٦٤٥ و ٢٧٣٥).

(٢٩٠) رواه الدارقطني (٩٦/٤).

(٢٩١) رواه النسائي في الفرائض من الكبرى.

(٢٩٢) رواه الدارقطني (٩٧/٤).

(٢٩٣) رواه الدارقطني (٩٦/٤).

وبه إلى الدارمي نا محمد بن عيينة نا علي بن مسهر نا سعيد هو ابن أبي عروبة عن قتادة عن خلاص هو ابن عمرو أن رجلا رمى أمه بحجر فقتلها وطلب من إخوته الميراث، فقالوا: لا ميراث لك، فارتفعوا إلى علي، فجعل عليه الدية وأخرجه من الميراث<sup>(٢٩٤)</sup>.

هذا موقف حسن.

الحديث الثاني: أخبرني الشيخ أبو إسحاق التنوخي، أنا أحمد بن أبي طالب، أنا عبدالله بن عمر، أنا عبدالأول بن عيسى، أنا محمد بن عبدالعزيز، أنا عبدالرحمن بن أحمد بن أبي شريح، نا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا العلاء بن موسى، نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ».

هذا حديث صحيح.

أخرجه أحمد عن سفيان بن عيينة<sup>(٢٩٥)</sup>.

فوقع لنا موافقة عالية.

وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم، وأبو داود عن مسدد، والترمذي عن سعيد بن عبدالرحمن ومحمد بن يحيى بن أبي عمر، والنسائي عن قتيبة والحارث بن مسكين وابن ماجه عن هشام بن عمار ومحمد بن الصباح عشرتهم عن سفيان بن عيينة<sup>(٢٩٦)</sup>.

فوقع لنا بدلا عاليا.

---

(٢٩٤) رواه الدارمي (٣٠٨٢).

(٢٩٥) رواه أحمد (٢٠٠/٥).

(٢٩٦) رواه مسلم (١٦١٤) وأبو داود (٢٩٠٩) والترمذي (٢١٠٨) والنسائي في الفرائض

من الكبرى وابن ماجه (٢٧٢٩).

وأخرجه البخاري ومسلم أيضا من طرق أخرى عن الزهري<sup>(٢٩٧)</sup>.  
وأخبرني أبو محمد عبدالقادر بن محمد بن علي بن القمر الدمشقي  
بها، عن زينب بنت الكمال سماعا، عن محمد بن عبدالكريم إجازة مكاتبة،  
وقرىء على تجني الوهبانية ونحن نسمع، أن الحسين بن أحمد بن طلحة  
أخبرهم، أنا أبو عمر بن مهدي، نا الحسين بن إسماعيل المحاملي، نا  
أحمد بن إسماعيل المدني، نا مالك، عن الزهري فذكر نحوه.  
أخرجه النسائي عن إبراهيم بن عبدالله عن عبدالله بن المبارك عن  
مالك.

فوقع لنا عاليا بدرجتين أو ثلاثة.

ثم أخرجه من رواية عبدالرحمن بن القاسم عن مالك فقال في السند  
عن عمرو بن عثمان، وقال: هذا هو المحفوظ عن مالك، ولم يتابعه أحد على  
قوله عمر بن عثمان، وإنما هو عمرو بن عثمان<sup>(٢٩٨)</sup>.

قلت: وكذا أخرجه أحمد عن عبدالرحمن بن مهدي عن مالك<sup>(٢٩٩)</sup>.

فوقع لنا بدلا عاليا بدرجتين والله أعلم.

آخر المجلس الأول بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الحادي والخمسون  
بعد المئة من التخريج.

---

(٢٩٧) رواه البخاري (١٥٨٨ و ٣٠٥٨ و ٤٢٨٢ و ٦٧٦٤) ومسلم (١٣٥١) وأحمد

(٢٠١/٥ و ٢٠٢ و ٢٠٣ - ٢٠٨ و ٢٠٩) والطبراني في الكبير (٣٩١ و ٤١٢).

(٢٩٨) رواه النسائي في الفرائض من الكبرى.

(٢٩٩) رواه أحمد (٢٠٨/٥).

## [المجلس الثاني والخمسون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

قال الترمذي بعد تحريج حديث أسامة : وفي الباب عن جابر  
وعبدالله بن عمرو .

قلت : وفيه عن أبي هريرة وابن عباس وأنس وعائشة رضي الله  
عنهم .

فحديث جابر أخرجه الترمذي ، وهو عند الطبراني في الأوسط من وجه  
آخر بلفظ آخر (٣٠٠) .

وحديث عبدالله بن عمرو أخرجه أبو داود (٣٠١) .

وحديث أبي هريرة أخرجه البزار . وكذا حديث ابن عباس (٣٠٢) .

وحديث أنس أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٠٣) .

وحديث عائشة أخرجه أبو يعلى (٣٠٤) .

ولم أره في شيء من طرق حديث أسامة ولا غيره باللفظ الذي ذكره  
المصنف ، وهو زيادة «من» في قوله «من المسلم» وفي قوله «من الكافر»  
ووجدتها في أثر موقوف .

وبالسند المذكور قبل إلى الدارمي نا سليمان بن حرب نا حماد بن

---

(٣٠٠) رواه الترمذي (٢١٠٩) والطبراني في الأوسط (ص ١٨١ مجمع البحرين) .

(٣٠١) رواه أبو داود (٢٩١١) وابن ماجه (٢٧٣١) .

(٣٠٢) روى البزار (١٣٨٤) حديث أبي هريرة و (١٣٨٥ كشف الأستار) حديث ابن  
عباس .

(٣٠٣) رواه الطبراني في الأوسط (ص ١٨١ مجمع البحرين) .

(٣٠٤) المطالب العالية (١/٤٤٤) رقم (١٤٨٦) .

سلمة عن داود يعني ابن أبي هند عن الشعبي عن مسروق قال: كان معاوية رضي الله عنه يورث المسلم من الكافر ولا يورث الكافر من المسلم (٣٠٥).  
هذا موقوف صحيح. وجاء مثله عن معاذ بن جبل، أخرجه أبو داود (٣٠٦).

وأما الحديث الثالث فسبق تخريجه في المجلس السادس عشر بعد المئة من تخريج أحاديث المختصر.

قوله (قالوا): رد عمر رضي الله عنه خبر فاطمة بنت قيس أنه يعني النبي ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة).

قلت: تقدم تخريجه في المجلس السادس والسبعين من التخريج المذكور في مباحث الخبر.

قلت: وكذلك قال: لا ندرى أصدقت أم كذبت؟

قلت: استنكر جماعة ممن تكلم عليه ورود هذا اللفظ عن عمر،

وقالوا: المحفوظ عنه في هذا: لا ندرى حفظت أم نسيت؟

وبالسند الماضي قبل إلى الدارقطني، نا أحمد بن محمد بن مسعدة، نا

أحمد بن عصام واللفظ له، نا محمد بن عبدالله بن الزبير - هو أبو أحمد

الزبيري -، نا عمار بن زريق (ح).

وأخبرني عبدالرحمن بن أحمد بن المبارك رحمه الله، أنا محمد بن

إسماعيل، أنا عبداللطيف بن عبدالمنعم، أنا مسعود الجمال في كتابه، أنا أبو

علي الحداد، نا أبو نعيم، نا أبو محمد بن حيان، أنا محمد بن يحيى - يعني

ابن منده -، نا نصر بن علي هو الجهضمي، نا أبو أحمد الزبيري، عن

عمار بن زريق، عن أبي إسحاق - هو السبيعي - قال: كنت جالسا مع

---

(٣٠٥) رواه الدارمي (٢٩٩٩).

(٣٠٦) رواه أبو داود (٢٩١٣).

الأسود بن يزيد بالمسجد الأعظم يعني بالكوفة ومعنا الشعبي ، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، فأخذ الأسود كفا من حصى فحصبه به ، فقال : ويلك تحدث بمثل هذا ، قال عمر رضي الله عنه : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري حفظت أم نسيت .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم عن محمد بن عمرو بن جبلة عن أبي أحمد الزبيري (٣٠٧) .

فوقع لنا بدلا عاليا .

وقد توقف أحمد في صحته عن عمر ، لتفرد عمار بن رزيق به عن أبي إسحاق .

لكن وجدنا له متابعا من رواية الشعبي ومن رواية الأسود .

أخبرني أبو المعالي الأزهري ، أنا أبو العباس الحلبي ، أنا أبو الفرج الحراني ، أنا أبو محمد الحربي ، أنا أبو القاسم الشيباني ، أنا أبو علي التميمي ، أنا أبو بكر الحمداني ، أنا أبو عبد الرحمن الشيباني ، حدثني أبي ، حدثني علي بن عاصم ، ثنا حصين بن عبد الرحمن ، عن الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، فقال عمر : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لعلها نسيت .

وهكذا أخرجه الدارقطني من طريق الأعمش عن إبراهيم النخعي عن الأسود عن عمر (٣٠٨) .

فهذا هو المحفوظ عن عمر .

وأصل اللفظ الذي ذكره المصنف فعزاه التاج السبكي في شرحه لتخريج أبي محمد الحارثي له في مسند أبي حنيفة .

(٣٠٧) رواه مسلم (١٤٨٠) .

(٣٠٨) رواه الدارقطني (٢٣/٤) .

أخبرني أبو الطاهر بن أبي اليمن التكريتي رحمه الله ، أنا الحافظ أبو الحجاج المزي في كتابه ، أنا أحمد بن سنان ، أنا المؤيد بن عبدالرحيم في كتابه ، أنا سعيد بن أبي رجاء ، أنا أبو بكر أحمد بن الفضل ، أنا أبو عبدالله بن منده ، أنا أبو محمد الحارثي عبدالله بن محمد بن يعقوب ، أنا أحمد بن محمد بن سعيد ، أنا الحسن بن حماد بن حكيم ، أنا أبي ، ثنا خلف بن ياسين ، ثنا أبو حنيفة عن حماد - هو ابن أبي سليمان - ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، قال : قال عمر رضي الله عنه : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت .

قال ابن عبدالهادي في التنقيح ، وتبعه السبكي : هذا إسناد مظلم ، وأحمد بن محمد بن سعيد هو أبو العباس بن عقدة ، وكان مجمع الغرائب والمناكير .

قلت : ليس في الإسناد من ينظر في حاله إلا خلف بن ياسين ، فقد ذكره ابن عدي في الضعفاء ، واستنكر له حديثا .

وأما أبو العباس بن عقدة فكان من كبار الحفاظ ، حتى قال الدارقطني : أجمع أهل الكوفة أنه لم يكن بها من زمن ابن مسعود أحفظ منه ، ولم يتهم بالكذب ، وإنما كان يعاب بالتشيع ، وكثرة رواية المناكير ، لكن الذنب فيها لغيره .

ويمكن أن يكون أحد رواه رواه بالمعنى ، لأن الحجازيين وطائفة يطلقون الكذب على الخطأ ، ولا يكون بين الخبرين تناف ولا في الرواية إنكار ، والله أعلم .

آخر المجلس الثاني بعد الثلاث مئة من الأمالي ، وهو الثاني والخمسون من التخريج بعد المئة .

## [المجلس الثالث والخمسون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

(قوله : مسألة العام يخص بالمفهوم إن قيل به ، ومثل في الأنعام الزكاة ، في سائمة الغنم زكاة) .

ذكر السبكي في شرحه أن المصنف ضبطه مُثَلَّ بضم الميم والتشديد ، قال : وإنما لم يقله بالكسر والتخفيف كالعادة في التمثيل ، لأن هذا اللفظ لم يرد في الحديث .

وقال الزركشي : توهم الشراح أنها حديثان ، وليس كذلك .

لأن الأول لم يرد ، والثاني ورد معناه في الصحيح .

قلت : وورد معنى الأول أيضا ، فكلام السبكي في نفي ورود اللفظ فيهما أولى ، فإن كلاً منهما ورد بالمعنى ، ولم يظهر لي في الفرق بين التشديد والتخفيف ما أشار إليه السبكي ، بل مفادتهما واحدة ، وغايته أن التشديد يعطي أن غيره مثل به ، ولا يشعر بأنه من تصرفه ، أما الدلالة على كونه حديثا أو لا فلا .

فأما الحديث الأول : فأخبرني أبو المعالي الأزهري بالسند الماضي قبل إلى أبي بكر المالكي ، نا عبدالله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي ، نا محمد بن بكر ، نا ابن جريج ، عن عمران بن أبي أنس عن مالك بن أوس ، عن أبي ذر رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « فِي الْإِبِلِ صَدَقَةٌ ، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَةٌ ، وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَةٌ » .

هذا حديث غريب .

أخرجه الترمذي في العلل المفرد عن يحيى بن موسى ، عن محمد بن

بكر .

فوقع لنا بدلا عاليا .

وأخرجه الدارقطني من طريق عبدالله بن معاوية<sup>(٣٠٩)</sup> .

والحاكم من طريق أبي خيثمة زهير بن حرب ، كلاهما عن محمد بن

بكر<sup>(٣١٠)</sup> .

قال الدارقطني : كلهم ثقات .

قلت : لكنه معلول .

قال الترمذي : سألت محمدا - يعني البخاري - عنه ، فقال : لم يسمع

ابن جريج من عمران بن أبي أنس انتهى .

وقد أخرجه الدارقطني من وجهين عن موسى بن عبيدة ، عن

عمران<sup>(٣١١)</sup> .

وموسى ضعيف .

وكانه شيخ ابن جريج فيه .

وأما الثاني : فوقع في الحديث الطويل الذي أخرجه البخاري من

رواية عبدالله بن المثني بن عبدالله بن أنس ، عن عمه ثامة ، عن أنس

رضي الله عنه قال : كتب لي أبو بكر رضي الله عنه هذا الكتاب ، فذكره

بطوله .

وفيه « فِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةً

فَفِيهَا شَاةٌ »<sup>(٣١٢)</sup> .

---

(٣٠٩) رواه الدارقطني (١٠٢/٢) .

(٣١٠) رواه الحاكم (٣٨٨/١) .

(٣١١) رواه الدارقطني (١٠٠/٢-١٠١ و١٠١) .

(٣١٢) رواه البخاري (١٤٤٨ و١٤٥٠ و١٤٥١ و١٤٥٣ و١٤٥٤ و٤٤٨٧ و٣١٠٦ و

٥٧٨٧ و٦٩٥٥) .

وأخرجه أبو داود من رواية حماد بن سلمة، قال: أخذت هذا الكتاب من ثمامة، فذكر أن أبا بكر كتبه لأنس، فذكره بطوله (٣١٣).  
وفيه «وَفِي سَائِمَةِ الْعَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ شَأَةً».

أخبرني إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد، أنا أبو بكر بن أحمد بن عبد الدائم في كتابه، أنا سالم بن الحسن، أنا نصر الله بن عبد الرحمن، أنا محمد بن سعيد أنا الحسن بن أبي بكر، أنا عثمان بن أحمد، نا الحسن بن سلام، نا عفان، نا حماد بن سلمة، عن ثمامة، عن أنس، قال: كتب لي أبو بكر الصديق رضي الله عنه هذا الكتاب في الصدقات: هذه فرائض الصدقات التي فرض الله وأمر بها رسوله ﷺ، فمن سألها على وجهها فليعطها، ومن سال فوقها فلا يعطها، فذكر الحديث بطوله.

أخرجه النسائي عن محمد بن عبد الله بن المبارك، عن أبي كامل مظفر بن مدرك، وعن عبيد الله بن فضالة، عن سريج بن النعمان، كلاهما عن حماد بن سلمة (٣١٤).

فوقع لنا عاليا.

قوله (مسألة فعله ﷺ يخص العموم كما لو قال الوصال أو الاستقبال للحاجة أو كشف الفخذ حرام ثم فعل).

قلت: ورد كل من الثلاثة بالمعنى، ولم أر في شيء منها التصريح بالتحريم، وإنما وردت بلفظ النهي أو بصيغته.

أما الوصال فتقدم في أوائل هذا التخريج في مباحث السنة حديث نهى النبي ﷺ عن الوصال، وفيه سؤالهم إياه عن كونه يواصل، وهو في المجلس السادس عشر.

(٣١٣) رواه أبو داود (١٥٦٧).

(٣١٤) رواه النسائي (١٨/٥-٢٣ و ٢٧ - ٢٩) ورواه ابن ماجه (١٨٠٠).

وأما الاستقبال فمثله بعضهم بحديث أبي أيوب «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا»<sup>(٣١٥)</sup>، وبحديث ابن عمر أنه رأى النبي ﷺ يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة<sup>(٣١٦)</sup>، وهما في الصحيحين.

وفي التمثيل به نظر، لأنه في استدبار لا في الإقبال، وبأنه ليس فيه تصريح بتراخيه عن حديث أبي أيوب، والوافي بالمقصود هنا حديث جابر.

قرأت على العماد أبي بكر بن العز الفرضي بصاحلية دمشق، عن أبي عبدالله بن أبي الهيجاء إجازة إن لم يكن سماعاً، أنا الحافظ أبو علي البكري، أنا أبو روح بن البزاز، أنا أبو القاسم المستملي، أنا أبو سعيد الكنجرودي، أنا أبو طاهر محمد بن الفضل، نا جدي أبو بكر بن خزيمة، ثنا بندار، نا وهب بن جرير بن حازم، نا أبي، نا محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ نهي أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، فرأيتَه قبل أن يموت بعام يستقبلها<sup>(٣١٧)</sup>.

هذا حديث حسن.

أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه الثلاثة عن بندار<sup>(٣١٨)</sup>.

فوقع لنا موافقة عالية، ورواته ثقات، وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم<sup>(٣١٩)</sup>. وحكى الترمذي عن البخاري أنه صححه، ومع ذلك فقال الترمذي: حسن غريب، وذلك لمكان ابن إسحاق، فانه إمام في المغازي، وأما في غيرها فمختلف فيه، وحديثه مع ذلك لا ينزل عن درجة

(٣١٥) رواه البخاري (١٤٤ و ٣٩٤) ومسلم (٢٦٤) وغيرهما.

(٣١٦) رواه البخاري (١٤٥ و ١٤٨ و ١٤٩ و ٣١٠٢) ومسلم (٢٦٦) وغيرهما.

(٣١٧) رواه ابن خزيمة (٥٨).

(٣١٨) رواه أبو داود (١٣) والترمذي (٩) وابن ماجه (٣٢٥).

(٣١٩) رواه ابن حبان (٤٢٠) والحاكم (١٥٤/١) وأحمد (٣/٣٦٠) وابن الجارود (٣١)

والدارقطني (١/٥٨-٥٩) والطحاوي (٤/٢٣٤) والبيهقي (١/٩٢).

الحسن بشرط السلامة من التدليس ، وهذا مما لم يدلس فيه ، فإنه وإن جاء  
عنه بالعنينة في هذه الرواية ، فقد صرح إبراهيم بن سعد عنه بالتحديث في  
هذا الحديث ، أخرجه أحمد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه .  
وأخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم من طرق عن يعقوب . وأما شيخه  
أبان بن صالح فوثقه يحيى بن معين وجماعة ، ولا نعرف لأحد من الأئمة فيه  
كلاما بالطعن ، والذي وقع من ابن عبد البر من تضعيفه فكأنه التبس عليه  
بأبان بن أبي عياش ، فإنه كان في عصره ووافق اسمه ، وهو ضعيف باتفاق ،  
وقول ابن حزم أبان بن صالح مجهول مردود بمعرفة من وثقه له من الأئمة  
والله أعلم .

آخر المجلس الثالث بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الثالث  
والخمسون بعد المئة من التخريج .

## [المجلس الرابع والخمسون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه:

وأما كشف الفخذ فأخرجه أبو داود في كتاب الجنائز عن علي بن سهل هو الرملي، نا حجاج - هو ابن محمد المصيبي - قال: قال ابن جريج: أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ: «لَا تُبْرِزْ فُخْذَكَ وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فُخْذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ» وأعادته أبو داود في كتاب الحمام بهذا الإسناد وقال: فيه نكارة. وقال أولا: كان سفيان ينكر أن يكون حبيب روى عن عاصم يعني سماعاً<sup>(٣٢٠)</sup>.

وقال ابن أبي حاتم في كتاب العلل: سألت أبي عن هذا الحديث، فقال: لم يسمعه ابن جريج من حبيب ولا سمع حبيب من عاصم بن ضمرة شيئاً<sup>(٣٢١)</sup>.

قلت: وكل من ابن جريج وحبيب ثقة، لكن موصوف بالتدليس. وقد وقعت لنا رواية فيها تصريح ابن جريج بالإخبار، وأخرى فيها تصريحه بالتحديث.

وبالسند الماضي إلى عبدالله بن أحمد، نا عبيد الله بن أحمد القواريري، نا يزيد أبو خالد القرشي، أنا ابن جريج، أخبرني حبيب بن أبي ثابت، فذكره<sup>(٣٢٢)</sup> وهذا لولا أنه معلول لأفاد، لكن يزيد أبو خالد مجهول. وقد أخرجه أبو يعلى عن عبيدالله القواريري فقال في روايته قال

---

(٣٢٠) رواه أبو داود (٣١٤٠ و ٤٠١٥) وليس بعد الحديث في المكان الأول ما نقله المصنف

الحافظ عن أبي داود في نسختنا، المطبوعة والبيهقي (٣/٣٨٨).

(٣٢١) العلل (٢/٢٧٠-٢٧١).

(٣٢٢) رواه عبدالله بن أحمد (١/١٤٦).

حبيب، وكذا أخرجه الطحاوي عن ابن أبي حمران عن القواريري فقال في روايته عن حبيب (٣٢٣).

وقرأت على أم الحسن التنوخية بدمشق، عن سليمان بن حمزة، أنا محمد بن عبدالواحد الحافظ، أنا عبدالباقي بن عبدالجبار، أنا أبو شجاع عمر بن محمد، أنا أبو القاسم الخليل، أنا علي بن أحمد الخزاعي، نا الهيثم بن كليب، ثنا محمد بن سعد العوفي (ح).

وأخبرني عاليا الشيخ أبو إسحاق التنوخي، عن عبدالله بن أحمد بن تمام، أنا يحيى بن أبي السعود، قرىء على شهدة، وأنا أسمع، عن الحسن بن أحمد بن طلحة ساعا، أنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا محمد بن سعد، نا روح بن عبادة، نا ابن جريج، حدثني حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه قال: دخل علي النبي ﷺ وفخذي مكشوفة فقال: «عَطُّ فَخْذِكَ فَإِنَّ الْفَخْذَ عَوْرَةٌ».

قال الصفار: هكذا قال: حدثني حبيب. يشير إلى أن المعروف عن ابن جريج عدم التصريح.

وهكذا أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده عن روح بن عبادة بالعنعنة.

وكذا أخرجه ابن ماجه عن بشر بن آدم عن روح (٣٢٤).

وخالف روح في متنه أصحاب ابن جريج، فالمحفوظ عنهم ما تقدم،

---

(٣٢٣) رواه أبو يعلى (٣٣١) والطحاوي (٤٧٤/١) وفي مسند أبي يعلى المطبوع قال: حدثنا حبيب.

(٣٢٤) رواه ابن ماجه (١٤٦٠) وكذا رواه الحاكم (١٨٠/٤ - ١٨١) ورواه الدارقطني

(٢٢٥/١). من طريق روح ثنا ابن جريج أخبرني حبيب به، وانظر ارواء الغليل

(٣٠٢-٢٩٥) لشيخنا.

ولعل ذلك من ابن جريج ، فانه حدث بالبصرة بأشياء وهم فيها لكونها من حفظة ، وسماع روح منه كان بالبصرة ، وقد حدث عبدالمجيد بن أبي رواد عن ابن جريج معنا ، أخرجه الدارقطني (٣٢٥) .

وحجاج بن محمد وعبدالمجيد من أعراف الناس بحديث ابن جريج .

وقال البخاري في صحيحه : باب ما يذكر في الفخذ ، ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ : «الفخذ عورة» وقال أنس : حَسَرَ النبي ﷺ عن فخذة ، وحديث أنس أسند ، يعني أصح إسناداً ، وحديث جرهد أحوط انتهى (٣٢٦) .

وحديث ابن عباس المذكور وصله أحمد والترمذي من رواية أبي يحيى القتات عن مجاهد عنه قال : مر النبي ﷺ على رجل وفخذه مكشوفة فقال : «غَطِّ فِخْذَكَ فَإِنَّ الْفِخْذَ عَوْرَةٌ» والقتات ضعيف (٣٢٧) .

وحديث جرهد أخرجه مالك في بعض روايات الموطأ كالقعنبي .  
وأخرجه عنه أبو داود (٣٢٨) .

وأخرجه الترمذي من وجه آخر (٣٢٩) .

ولفظ حديث مالك عن جرهد وكان من أصحاب الصفة قال : كنت جالسا وفخذي مكشوفة فقال النبي ﷺ : «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفِخْذَ عَوْرَةٌ» ورجاله ثقات ، لكن اختلف عليهم في سياقه اختلافا كثيرا حتى وصف

---

(٣٢٥) رواه الدارقطني (١/٢٢٥ و ٢/٨٦) .

(٣٢٦) فتح الباري (١/٤٧٨) .

(٣٢٧) رواه أحمد (١/٢٧٥) والترمذي (٢٧٩٦) وعبد بن حميد (٦٤٠) ومن طريقه المصنف الحافظ في تغليق التعليق (٢/٢٠٧) .

(٣٢٨) رواه أبو داود (٤٠١٤) والطبراني في الكبير (٢١٤٣) ومن طريقه الحافظ المصنف في تغليق التعليق (٢/٢٠٩) .

(٣٢٩) رواه الترمذي (٢٧٩٥) .

بالاضطراب، وجرى بعضهم على الظاهر فصححه كابن حبان (٣٣٠).  
 وحديث محمد بن جحش أخبرني به أبو عبدالله بن النزاعي بصاحبة  
 دمشق، عن زينب بنت إسماعيل بن الحُبَاز سَمَاعًا، قالت: أنا أحمد بن  
 عبدالدائم، أنا يحيى بن محمود، أنا عبدالواحد بن محمد، أنا عبيدالله بن  
 المعتز، أنا محمد بن الفضل، نا محمد بن إسحاق بن خزيمة، نا علي بن  
 حجر، نا إسماعيل بن جعفر، نا العلاء بن عبدالرحمن، عن أبي كثير، عن  
 محمد بن جحش رضي الله عنه قال: مر النبي ﷺ على معمر وفخذه  
 مشكوفتان فقال: «عَطُّ فَخَذَيْكَ فَإِنَّ الْفَخِذَيْنِ عَوْرَةٌ» (٣٣١).

أخرجه البخاري في تاريخه وأحمد من رواية إسماعيل بن جعفر (٣٣٢).  
 فوقع لنا بدلا عاليا مع اتصال السماع.

ومحمد بن جحش هو محمد بن عبدالله بن جحش بن أخي زينب أم  
 المؤمنين، نسب إلى جده، وأبوه من كبار الصحابة، وكان هو على عهد النبي  
 ﷺ صغيرا، وأبو كثير مولاه لا يعرف اسمه، والمشهور فيه بالثناء المثلثة، وقيل  
 أبو كبيرة بموحدة وزيادة هاء.

وأما حديث أنس فوصله البخاري من رواية عبدالعزيز بن صهيب  
 عنه قال: أجرى النبي ﷺ في زقاق خيبر وإن ركبتني لتمس فخذ النبي ﷺ،  
 ثم حسر الإزار عن فخذته حتى إني لأنظر إلى بياض فخذته ﷺ (٣٣٣). وقد  
 اختلف في ضبط الإزار هل هو بالرفع أو بالنصب؟ والمشهور الثاني، ورجح  
 الإسماعيلي الأول.

(٣٣٠) رواه ابن حبان (١٧١٠) وتعليق التعليق (٢٠٩/٧-٢١٢).

(٣٣١) وهذا الإسناد رواه المصنف في تعليق التعليق (٢١٢/٢).

(٣٣٢) رواه البخاري في التاريخ الكبير (١٣/١/١) وأحمد (٢٩٠/٥) وعبد بن حميد  
 (٣٦٧).

(٣٣٣) رواه البخاري (٣٧١).

وقد جاء في حديث آخر كشف الفخذ.

وبه إلى ابن خزيمة، نا علي بن حجر، نا إسماعيل بن جعفر، نا محمد بن أبي حرملة، عن سليمان بن يسار، وعطاء بن يسار، وأبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ متكئا في بيته كاشفا عن فخذه أو ساقيه، فاستأذن أبو بكر، فأذن له فدخل فتحدث، ثم استأذن عمر فأذن له فدخل وهو على تلك الحال فتحدث، ثم استأذن عثمان فجلس النبي ﷺ وسوى عليه ثيابه الحديث.

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم عن علي بن حجر (٣٣٤).

فوقع لنا موافقة عالية.

وفي الاستدلال به نظر من أجل الشك الواقع فيه والله أعلم.

آخر المجلس الرابع بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الرابع والخمسون

بعد المئة من التخريج.

---

(٣٣٤) رواه مسلم (٢٤٠١).

## [المجلس الخامس والخمسون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

وقد أخرج أحمد حديث عائشة من وجه آخر، وفيه كشف الفخذ بلا تردد، لكن في إسناده راوٍ مجهول (٣٣٥).

وله شاهد من حديث حفصة أم المؤمنين .

قرأت على أم عيسى الأُسديّة، عن علي بن عمر الوائلي سماعاً، أنا أبو القاسم سبط السلفي، أنا جدي، أنا أبو القاسم الربيعي، أنا أبو الحسن بن مخلد، أنا إسماعيل بن محمد، أنا الحسن بن عرفة، ناروح بن عبادة، نا ابن جريج (ح).

وأخبرني إبراهيم بن أحمد بن عبدالواحد، عن عيسى بن عبدالرحمن، أنا جعفر بن علي، أنا أبو طاهر السلفي، أنا أبو طالب البصري، نا أبو القاسم بن بشران إملاء، نا محمد بن عبدالله الشافعي، نا محمد بن الفرج، نا حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج: حدثني أبو خالد، عن عبدالله بن أبي سعيد المدني، حدثني حفصة بنت عمر رضي الله عنهما قالت: كان رسول الله ﷺ جالساً في بيته فوضع ثوبه بين فخديه، فجاء أبو بكر فاستأذن فأذن له وهو على هيأته، فتحدث ثم خرج، ثم جاء علي رضي الله عنه بمثل هذه القصة، ثم عمر رضي الله عنه، ثم ناس من أصحابه كذلك، ثم جاء عثمان رضي الله عنه يستأذن، فتجلل له النبي ﷺ بثوبه، فأذن له فدخل فتحدثوا ثم خرجوا، فقلت: يا رسول الله استأذن أبو بكر وعمرو علي وناس من أصحابك وأنت على هيأتك، ثم جاء عثمان

---

(٣٣٥) رواه أحمد (٦٢/٦).

فأخذت ثوبك فتجللت له، فقال: «أَلَا أَسْتَحْيِي مِمَّنْ تَسْتَحْيِي مِنْهُ  
الملائكة؟».

وبه إلى حجاج قال: قال ابن جريج: وسمعت أبي وغيره يتحدثون  
بنحو هذا الحديث.

هذا حديث حسن.

أخرجه أحمد عن روح بن عبادة<sup>(٣٣٦)</sup>.

فوقع لنا موافقة عالية.

وأبو خالد شيخ ابن جريج لا يعرف اسمه ولا نسبه ولا حاله، لكن  
لم ينفرد به، فقد أخرجه أحمد أيضا من طريق أبي يعفور أحد الثقات عن  
شيخ أبي خالد، وشيخها عبدالله بن أبي سعيد لا يعرف حاله<sup>(٣٣٧)</sup>.

وللحديث شاهد أصرح منه، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير من  
رواية النضر أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ  
في بيت ليس عليه إلا إزار وقد طرحه بين رجله وفخذه خارجتان، فجاء أبو  
بكر يستأذن، فذكر الحديث بنحوه<sup>(٣٣٨)</sup>.

والنضر أبو عمر ضعيف.

وجاء في كشف الفخذ حديث آخر.

قرأت على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي، عن أبي نصر بن  
الشيرازي أن أبو محمد بن بُنَيَّان في كتابه، أنا الحسن بن أحمد بن الحسن  
الحافظ، أنا الحسن بن أحمد بن الحسن المقرئ، أنا أحمد بن عبدالله بن  
أحمد، أنا الطبراني في الأوسط، نا علي بن سعيد الرازي، نا أبو مصعب، نا

---

(٣٣٦) رواه أحمد (٦/٢٨٨).

(٣٣٧) رواه أحمد (٦/٢٨٨).

(٣٣٨) رواه الطبراني في الكبير (١١٦٥٦).

عبد العزيز بن محمد - هو الدراوردي -، نا شريك بن عبدالله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ بالأسواف - ومعه بلال، فدلى رجله في البئر وكشف عن فخذه، فجاء أبو بكر فاستأذن فقال: «يَا بِلَالُ ائْذَنْ لَهٗ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فدخل فجلس عن يمين رسول الله ﷺ، ودلى رجله وكشف عن فخذه، ثم جاء عمر فاستأذن فقال: «يَا بِلَالُ ائْذَنْ لَهٗ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فدخل فجلس عن يسار رسول الله ﷺ، ودلى رجله في البئر وكشف عن فخذه، ثم جاء عثمان فاستأذن فقال: «يَا بِلَالُ ائْذَنْ لَهٗ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ» فدخل فجلس قبالتهم ودلى رجله وكشف عن فخذه (٣٣٩).

وبه قال الطبراني: لم يروه عن شريك بن عبدالله هذا الإسناد إلا الدراوردي، تفرد به أبواب مصعب.

قلت: المحفوظ بهذا الإسناد ما أخرجه الشيخان من طريق سليمان بن بلال ومحمد بن جعفر بن أبي كثير كلاهما عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر عن سعيد بن المسيب عن أبي موسى الأشعري (٣٤٠).

وسليمان ومحمد بن جعفر كل منهما أحفظ من الدراوردي، فكيف إذا اتفقا، لكن اختلاف السياق يشير بأنها واقعتان، فيقوى أن لشريك فيه إسنادين، وذلك أن في حديث أبي موسى أن القصة كانت في بئر أريس وأنه هو كان المستأذن وفيه كشف الساقين، وفي هذا أن القصة كانت بالأسواف، وأن المستأذن كان بلالا، وفيها كشف الفخذين.

والأسواف بفتح الهمزة وسكون المهملة وآخره فاء مكان بالقيع به بئر

(٣٣٩) مجمع البحرين (ص ٣٣٤).

(٣٤٠) رواه البخاري (٣٦٧٤ و ٧٠٩٧) ومسلم (٢٤٠٣).

معروفة<sup>(٣٤١)</sup>. وقد صارت بعد ذلك في صدقة زيد بن ثابت قاله ابن عبد البر.  
وقد روى البخاري ومسلم حديث أبي موسى من وجه آخر من رواية  
أيوب وغيره عن أبي عثمان النهدي عنه ليس فيه تعرض لكشف شيء، غير  
أن في البخاري زيادة عن عاصم وهو ابن سليمان عن أبي عثمان عن أبي  
موسى أن النبي ﷺ كشف عن ركبته فلما دخل عثمان غطاها، وهي زيادة  
مستغربة في حديث أبي موسى<sup>(٣٤٢)</sup>.

وأخرج أبو يعلى من حديث ابن عمر نحو من حديث حفصة لكن  
فيه كشف الرقبة ولم يذكر الفخذ والله أعلم.

حديث «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» تقدم تخريجه في المجلس التاسع  
عشر من الكلام على أحاديث المختصر.

وحديث «حَكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ» تقدم ذكره في المجلس التاسع  
والعشرين بعد المئة منها.

وحديث «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طُهِرَ» تقدم تخريجه في المجلس التاسع  
عشر بعد المئة والله أعلم.

آخر المجلس الخامس بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الخامس  
والخمسون بعد المئة من التخريج.

---

(٣٤١) بهامش الأصل: (فائدة) أنشدني بعض الأصحاب لبعضهم في الآبار التي تفل فيها  
رسول الله ﷺ فعذبت بعد أن كانت ملحا، والآبار التي شرب منها وهي سبعة، وقد  
عدها الناظم في البيت.

إذا رمت آبار النبي بطيبة      فعدتها سبع مقالا بلا وهن  
أريس وغرس رومة وبضاعة      كذا بصة قل بشر جامع العرس

(٣٤٢) رواه البخاري (٣٦٩٣ و ٣٦٩٥ و ٦٢١٦ و ٧٢٦٢) ومسلم (٢٤٠٣).

## [المجلس السادس والخمسون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

(تنبيه) أعاد المصنف ذكر «حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ» قد مناه في مباحث التخصيص وقد أشرت إليه قبل .

وأما حديث «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» فذكره مثالا لقوله ، فإن ثبت بدليل خاص لكن لم يفصح به في هذا المختصر ، فنبهت عليه للفائدة .

وأما قوله (وقوله في شاة ميمونة «دَبَاغُهَا طُهُورُهَا» فقد تقدم الكلام على حديث شاة ميمونة مع حديث «أَيُّهَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طُهِرَ» وهو من حديث ابن عباس . وأما هذا اللفظ فجاء عن ابن عباس من وجه آخر أخرجه البزار والطحاوي والبيهقي من طريق شعبة ، عن ابن عطاء بن أبي رباح ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ماتت شاة لميمونة فقال النبي ﷺ : هَلَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا فَإِنَّ دَبَاغَ الْأَدِيمِ طُهُورُهَا» ومنهم من سمي ابن عطاء يعقوب (٣٤٣) .

وقد وقع لي عاليا من حديثه .

قرأت على أم الحسين التنوخية ، عن عيسى بن عبدالرحمن ، قرىء على كريمة ، وأنا أسمع ، عن أبي الخير الباغبان ، أنا أبو عمرو بن أبي عبدالله بن منده ، أنا أبي ، أنا محمد بن يعقوب ، نا عباس بن محمد ، نا سورة بن الحكم ، نا شعبة ، فذكره باختصار .

قال البزار : ما رواه عن يعقوب بن عطاء إلا شعبة .

قلت : ولا رواه عن شعبة إلا عدد يسير ، منهم بقية ، وروح بن عبادة ، ويعقوب فيه مقال ، ولكن رواية شعبة عنه مما يقوي أمره .

---

(٣٤٣) رواه الطحاوي (٤٦٩/١) .

وقال الترمذي بعد تخريج حديث ابن عباس الماضي : جاء عن ابن عباس من غير وجه ، وفي الباب عن سلمة بن المحبق وعائشة وميمونة .  
وذكر شيخنا في شرحه أنه جاء من رواية ابن عمر ، وزيد بن ثابت ،  
والمغيرة بن شعبة ، وأبي أمامة ، وأنس ، وأم سلمة ، وزينب بنت جحش  
رضي الله عنهم .

قلت : وليس في شيء منها التقييد بشاة ميمونة ، ولا في بعضها ذكر  
الدباغ ولا في بعضها لفظ الطهور .

وبه إلى أبي عبدالله بن منده ، أنا خيثمة بن سليمان ، نا عبد الملك بن  
محمد ، نا بكر بن بكار ، نا شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن جون بن  
قتادة ، عن سلمة بن المحبق أن النبي ﷺ دخل بيتا فيه قرية معلقة فأخذها  
فشرب منها وقال : «دَبَاغُهَا طَهُورُهَا» .

قال ابن منده : تابعة المنذر بن الوليد الجارود [ي] عن أبيه عن  
شعبة . قال شبابة بن سوار عن شعبة مثله ، لكن لم يسم جون بن قتادة قال :  
عن رجل . ورواه جماعة عن شعبة فلم يذكروا جونا .

قلت : وكذا قال حماد بن سلمة عن قتادة .

وأخرجه أحمد عن أسود بن عامر عن شعبة مثل رواية شبابة (٣٤٤) .

وأخرجه أحمد أيضا وأبو داود والنسائي من طرق عن هشام الدستوائي  
وهام كلاهما عن قتادة موصولا بذكر جون (٣٤٥) .

وقرأت على أم الحسن التنوخية ، عن أبي الفضل بن أبي طاهر ، أنا أبو  
عبدالله الحافظ ، أنا أبو جعفر الصيدلاني ، عن فاطمة الجوزدانية سماعا ،

---

(٣٤٤) رواه أحمد (٦/٥) .

(٣٤٥) رواه أحمد (٣/٤٧٦ و ٥/٧٦٦) وأبو داود (٤١٢٥) والنسائي (٧/١٧٣-١٧٤) .

قالت: أنا أبو بكر بن عبدالله، أنا الطبراني، نا أبو خليفة، نا أبو الوليد، نا همام، فذكر نحوه<sup>(٣٤٦)</sup>.

أخرجه أبو داود عن حفص بن عمر عن همام<sup>(٣٤٧)</sup>.

وأخبرني أبو المعالي الأزهري بالسند الماضي قريبا إلى عبدالله بن أحمد، حدثني [أبي، ثنا] حجاج - هو ابن محمد - أنا شريك.

قال أحمد: وحدثنا حسين بن محمد، نا شريك، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت، سئل النبي ﷺ عن الميتة فقال: «دَبَّاعُهَا طَهُورُهَا»<sup>(٣٤٨)</sup>.

هكذا أخرجه أحمد عن حجاج بن محمد وأخرجه في موضع آخر عنه عن شريك فقال عن إبراهيم بدل عمارة.

وأخرجه النسائي أيضا عن حسين بن منصور والطحاوي عن محمد بن علي بن داود كلاهما عن حسين بن محمد كذلك، ورواه إسرائيل عن الأعمش فلم يختلف عليه فيه<sup>(٣٤٩)</sup>.

قرأت على إبراهيم بن محمد الرسام بالمسجد الحرام، عن أحمد بن أبي طالب سمعا، أنا أنجب بن أبي السعادات في كتابه، أنا أبو الفتح بن البطي، أنا أبو الفضل بن خيرون، أنا أبو علي بن شاذان، نا عبدالله بن إسحاق الخراساني، نا القاسم - هو ابن المغيرة -، الجوهرى، نا أبو غسان - هو مالك بن إسماعيل النهدي -، نا إسرائيل - هو ابن يونس بن أبي إسحاق - نا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله

---

(٣٤٦) رواه الطبراني في الكبير (٦٣٤٥) ورواه أيضا (٦٣٤١ و ٦٣٤٢) والطحاوي (٤٧١/١).

(٣٤٧) رواه أبو داود (٤١٢٥).

(٣٤٨) رواه أحمد (١٥٤-١٥٥).

(٣٤٩) رواه النسائي (١٧٤/٧) والطحاوي (٤٧٠/١).

عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «دَبَاغُ الْمَيْتِ ذَكَاتُهُ».

هذا حديث حسن.

أخرجه النسائي عن إبراهيم بن يعقوب بن أبي غسان (٣٠٠).

فوقع لنا بدلا عاليا.

وأخرجه الدارقطني من وجه آخر إلى زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عائشة بلفظ «دَبَاغُ كُلِّ أَدِيمٍ طَهُورُهُ» (٣٠١).

وأما حديث ابن عمر فأخرجه الدارقطني بسند ضعيف، ولفظه نحو رواية يعقوب بن عطاء لكن لم يسم فيه ميمونة (٣٠٢).

وأخرجه الطبراني من حديث المغيرة بن شعبة ومن حديث أبي أمامة (٣٠٣).

كلاهما نحو سياق سلمة بن المحبق.

وأخرجه الدارقطني من حديث زيد بن ثابت بلفظ «دَبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طَهُورُهَا» (٣٠٤).

وأخرجه أيضا من طريق هذيل بن شرحبيل عن أم سلمة أو زينب يعني بنت حجش أو غيرهما من أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «طَهُورُ الْأَدِيمِ دَبَاغُهُ» (٣٠٥).

---

(٣٥٠) رواه النسائي (١٧٤/٧).

(٣٥١) رواه الدارقطني (٤٩/١).

(٣٥٢) رواه الدارقطني (٤٨/١).

(٣٥٣) رواه الطبراني في الكبير (٨٥٩/٢٠) من حديث المغيرة و (٧٧١/١) من حديث أبي أمامة.

(٣٥٤) رواه الدارقطني (٤٨/١).

(٣٥٥) رواه الدارقطني (٤٨/١).

وأخرجه أبو يعلى من حديث أنس والله أعلم (٣٥٦).  
آخر المجلس السادس بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو السادس  
والخمسون بعد المئة من التخريج .

## [المجلس السابع والخمسون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله في مباحث المجلد : (لا إجمالي في نحو «رُفِعَ عَنِّ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ» .

قلت : تقدم الكلام عليه في المجلس الخامس والعشرين بعد المئة من التخريج .

قوله قبل ذلك : (واستدل بتأخيره في حديث معاذ) يريد القياس وقد تقدم الكلام على حديث معاذ في أوائل هذا الكتاب .

حديث «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ» تقدم الكلام عليه في المجلس الخامس والأربعين بعد المئة .

قوله (مسألة ماله محمل لغوي ومحمل شرعي مثل «الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ» .

أخبرني أبو العباس بن تميم ، أنا أبو العباس بن الشحنة أنا عبدالله بن عمر ، أنا عبدالأول بن عيسى ، أنا أبو الحسن الداودي ، أنا أبو محمد السرخسي ، أنا عيسى بن عمر ، أنا عبدالله بن عمر ، أنا عبدالله بن عبدالرحمن ، ثنا الحميدي (ح) .

وقرأت على فاطمة بنت المنجا ، عن سليمان بن حمزة ، أنا أبو عبدالله الحافظ ، أنا أبو جعفر الصيدلاني ، نا أبو علي الحداد ، أنا أبو نعيم ، نا عبدالله بن جعفر ، نا إسماعيل بن عبدالله الحافظ ، نا عبدالله بن الزبير - هو الحميدي - ، نا فضيل بن عياض ، عن عطاء بن السائب ، عن طاووس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَحَلَّ فِيهِ النُّطْقَ ، فَمَنْ نَطَقَ فِيهِ فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ» .

وبه إلى عبد الله بن عبد الرحمن نا علي بن معبد نا موسى بن أعين عن  
عطاء بن السائب بنحوه .

هذا حديث غريب .

أخرجه البزار وقال : لا نعلمه رواه عن النبي ﷺ إلا ابن عباس ولا  
أسنده إلا عطاء عن طاووس ، ورواه عن عطاء بن السائب فضيل بن  
عياض وجرير ، ورواه غيرهما موقوفا .

قلت : رجاله رجال الصحيح ، لكن عطاء بن السائب ، ما أخرج له  
البخاري إلا حديثا واحدا مقرونا بغيره ، ولا أخرج له مسلم إلا في  
المتابعات ، وهو صدوق لكنه اختلط فاتفقوا على أن سماع شعبة والثوري منه  
قبل الاختلاط ، وكذا ألحق الأكثر بهما حماد بن زيد ، ومنهم من ألحق بهم  
حماد بن سلمة ، وألحق بهم بعضهم سفيان بن عيينة ، وأورد ابن عدي هذا  
الحديث في ترجمة عطاء بن السائب وقال : ما رفعه عنه إلا فضيل وجرير  
وموسى بن أعين انتهى .

ورواية فضيل قد أخرجها أيضا ابن الجارود والطحاوي وابن  
حبان (٣٥٧) .

ورواية جرير أخرجها الترمذي عن قتيبة ، وابن خزيمة عن يوسف بن  
موسى ، وأبو يعلى عن أبي خيثمة ثلاثهم عنه (٣٥٨) .

ورواية موسى بن أعين أخرجها أيضا ابن الجارود والبيهقي من رواية  
النفيلي عنه (٣٥٩) .

---

(٣٥٧) رواه ابن الجارود (٤٦١) والطحاوي (١٧٨/٢-١٧٩) وابن حبان (٣٨٤١) والحاكم  
(٤٥٩/١ و ٢٦٧/٢) .

(٣٥٨) رواه الترمذي (٩٦٠) وابن خزيمة (٢٧٣٩) وأبو يعلى (٢٥٩٩) .

(٣٥٩) رواه ابن الجارود (٤٦١) والبيهقي (٨٥/٥) .

واختلف فيه على موسى ، ف قيل عنه هكذا ، وقيل عنه عن ليث بن أبي سليم بدل عطاء بن السائب .

أخرجه الطبراني والبيهقي من رواية ابراهيم بن المنذر عن معن بن عيسى عن موسى بن أعين عن ليث بن أبي سليم<sup>(٣٦٠)</sup> وهي متابعة جيدة إن كانت محفوظة .

وقد أخرجه الحاكم من رواية عبدالصمد بن حسان عن سفيان الثوري عن عطاء بن السائب به مرفوعا<sup>(٣٦١)</sup> .

وعبدالصمد ثقة شذ عن الثوري برفعه ، فإن المحفوظ عن الثوري موقوف .

وله عنه إسناد آخر وتردد في رفته .

وبهذا الإسناد إلى إسماعيل الحافظ ، نا أبو حذيفة ، نا سفيان الثوري ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاووس ، عن ابن عباس لا أعلمه إلا رفته قال : « الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ فَأَقْلُوا فِيهِ مِنَ الْكَلَامِ » .

وهكذا أخرجه أبو علي بن السكن من طريق أبي حذيفة واسمه موسى بن مسعود ، ورواه أحمد بن ثابت عن أبي حذيفة فخالفه في موضعين :

أحدهما أنه جعله عن ابن عمر بدل ابن عباس .

والآخر أنه صرح برفعه . أخرجه الطبراني في الأوسط . وقد أخرجه النسائي من رواية أبي عوانة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس عن ابن عباس موقوفاً .

وأخرجه الطبراني في الكبير من رواية محمد بن عبدالله بن عبيد بن

---

(٣٦٠) رواه الطبراني في الكبير (١٠٩٥٥) .

(٣٦١) رواه الحاكم (٤٥٩/١) .

عمير عن طاووس عن ابن عباس مرفوعاً<sup>(٣٦٢)</sup> ومحمد ضعيف .  
وأخرجه عبدالرزاق عن معمر عن عبدالله بن طاووس عن أبيه عن  
ابن عباس موقوفاً .

وفيه اختلاف آخر على طاووس .

أخبرني أبوالمعالى الأزهرى بالسند الماضى إلى عبدالله بن أحمد ،  
حدثني أبى ، نا روح - هو ابن عبادة - وعبدالرزاق ، قالا : نا ابن جريج ،  
حدثني الحسن بن مسلم ، عن طاووس ، عن رجل قد أدرك النبي ﷺ عن  
النبي ﷺ أنه قال : « إِنَّمَا الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ فَأَقْلُوا فِيهِ الْكَلَامَ »<sup>(٣٦٣)</sup> .

وبه قال أحمد : لم يرفعه محمد بن بكر يعنى عن ابن جريج .

قلت : وكذلك عبدالله بن وهب ، وحجاج بن محمد ، كلاهما ، عن  
ابن جريج ، أخرجه النسائي من طريقها<sup>(٣٦٤)</sup> .

وفيه اختلاف آخر على طاووس .

أخبرنا أبو الحسن بن الصائغ ، عن ست الوزراء بنت عمر بن أسعد  
إجازة إن لم يكن سماعاً ، عن أبى عبدالله الزبيدي سماعاً ، أنا أبو زرعة بن  
أبى الفضل ، أنا أبو الحسن بن علان ، أنا أبو بكر الحيرى ، نا أبو العباس  
الأصم ، أنا الربيع بن سليمان ، أنا الشافعى ، أنا سعيد بن سالم ، عن  
حنظلة بن أبى سفيان ، عن طاووس ، عن ابن عمر قال : الطواف بالبيت  
صلاة فقللوا فيه من الكلام<sup>(٣٦٥)</sup> .

وهكذا أخرجه النسائي من وجه آخر عن حنظلة<sup>(٣٦٦)</sup> .

(٣٦٢) رواه الطبراني في الكبير (١٠٩٧٦) .

(٣٦٣) رواه أحمد (٤١٤/٣ و ٦٤/٤ و ٣٧٧/٥) .

(٣٦٤) رواه النسائي (٢٢٢/٥) .

(٣٦٥) رواه الشافعى (١٠٤٠) .

(٣٦٦) رواه النسائي (٢٢٢/٥) .

وقد وجدت للحديث طريقا مرفوعا لم يختلف على روايه فيه . أخرجه  
الحاكم من طريق القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس  
قال : قال الله تعالى لنبيه ﴿ طَهَّرْ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾  
فالتطواف قبل الصلاة ، وقد قال رسول الله ﷺ : « الطَّوَّافُ مِثْلُ الصَّلَاةِ فَلَا  
تَتَكَلَّمُوا فِيهِ إِلَّا بِخَيْرٍ » . قال الحاكم : هذا صحيح الاسناد ولم يخرجاه (٣٦٧) .

قلت : وهو كما قال إن كان شطره الثاني من قول ابن عباس ، وقد رواه  
حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس  
مقتصراً على شطره الأول ، فاحتمل أن يكون الشطر الثاني من قول من دون  
ابن عباس ، فيكون مرسلأ أو معضلاً والله أعلم .

آخر المجلس السابع بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو السابع  
والخمسون بعد المئة من التخريج .

---

(٣٦٧) رواه الحاكم (٢/٢٦٦-٢٦٧) وتام كلام الحاكم على شرط مسلم ، وإنما يعرف هذا  
الحديث عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير .

## [المجلس الثامن والخمسون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله (مسألة لا إجمال فيما له مسمى لغوي - إلى أن قال - «إِنِّي إِذَا لَصَائِمٌ»).

أخبرني المسند أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد البزاز، أنا علي بن اسماعيل، أنا أبو الفرج بن عبدالمنعم، أنا أبو الحسن الجمال في كتابه، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم، نا أبو بكر الطلحي، نا عبيد بن غنام، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا وكيع . واللفظ له (ح).

وبالسند الماضي إلى عبدالله بن أحمد، حدثني أبي أحمد بن محمد بن حنبل، ثنا يحيى بن سعيد - هو القطان - قال: ثنا طلحة بن يحيى، حدثني عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فقلت: لا، فقال: «فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ» قالت: ثم أتانا يوماً آخر فقلت: يا رسول الله قد أهدي لنا حيس، فقال: «أَذْنِيهِ فَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فأكل (٣٦٨).

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة (٣٦٩).

فوقع لنا موافقة عالية، لكن ساقه بلفظ غيره.

وأخرجه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة، والترمذي عن هناد بن السري، والنسائي عن إسحاق بن إبراهيم، وابن خزيمة عن يحيى بن

(٣٦٨) رواه أحمد (٤٩/٦ و ٢٠٧).

(٣٦٩) رواه مسلم (١١٥٤).

حكيم أربعتهم عن وكيع ، وأخرجه أيضا النسائي وابن خزيمة من رواية يحيى بن سعيد (٣٧٠) .

وأخرجوه من طرق مدارها على طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيدالله عن عمته عائشة بنت طلحة عن خالتها أم المؤمنين . وطلحة بن يحيى مختلف فيه ، واختلف أيضا في إسناده هذا ، فرواه عنه الأكثر كما تقدم ، وقال أبو الأحوص وشريك عنه عن مجاهد بدل عائشة بنت طلحة ، وليس ذلك بعله قادحة ، فقد رواه القاسم بن معن عن طلحة فجمعهما ، واختلف فيه على الثوري ، وقد استوعب النسائي طرقه .

قوله (وإلا لزم في «دَعِيَ الصَّلَاةَ») يعني ، حيث قال ﷺ للمستحاضة : «دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ» وقد تقدم في المجلس الخامس عشر بعد المئة من هذا التخريج .

قوله في مباحث الميين (وقوله «خَذُوا عَنِّي» و «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي»).

قلت : هما حديثان تقدم الكلام عليهما في المجلس السادس والعشرين من هذا التخريج .

قوله (وليس الخبر كالمعانية) .

قال الزركشي : ظن أكثر الشراح أنه ليس بحديث (٣٧١) .

قلت : وأغفله ابن كثير في تخريجه ، وتنبه له السبكي .

أخبرني أبو المعالي عبدالله بن عمر فيما قرأت عليه من مسند الشهاب ، عن عائشة بنت علي بن عمر سمعا ، قالت : أنا إسماعيل بن عبد القوي بن أبي العز ، والمعين أحمد بن علي بن يوسف ، قالا : أنا أبو

---

(٣٧٠) رواه أبو داود (٢٤٥٥) والترمذي (٧٣٤) والنسائي (١٩٤/٤-١٩٦) وابن خزيمة

(٢١٤١ و ٢١٤٢) وابن ماجه (١٧٠١) .

(٣٧١) المتبر (ص ١٨٢) .

القاسم البوصيري، أنبأنا أبو عبدالله بن بركات، أنا أبو عبدالله القضاعي،  
نا أبو مسلم الكاتب، نا عبدالله بن أبي داود (ح).

وقرأت على أم الحسن التنوخية، عن أبي الفضل بن قدامة، أنا  
الضياء محمد بن عبدالواحد، أنا إسماعيل بن علي القطان، أنا أحمد بن  
الحسن البناء، أنا ابن المهدي، أنا عمر بن أحمد الكنائي، نا أبو عبدالله بن  
أبي العلاء، قال: نا زياد بن أيوب (ح).

وبالسند الماضي إلى الإمام أحمد، قال: نا هشيم، عن أبي بشر - هو  
جعفر بن أبي وحشية، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله  
عنها، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ الْخَبْرُ كَالْمُعَايَنَةِ» (٣٧٢).  
هذا حديث حسن.

أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم من طرق عن هشيم، فجرى في  
صحيحه على ظاهر الإسناد، فإن رجاله رجال الصحيح (٣٧٣).

لكن ذكره ابن عدي في ترجمة هشيم وقال: إنه دلسه، ثم ساق من  
طريق يحيى بن حسان قال: لم يسمع هشيم هذا الحديث من أبي بشر  
انتهى.

وكأن ابن حبان تنبه لهذا، فإنه قال بعد أن أخرجه من طريق هشيم:  
ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هشيمًا تفرد به، ثم ساقه من مسند  
أحمد بن سنان عن أبي داود عن أبي عوانة عن أبي بشر (٣٧٤).

قلت: وقد أخرجه ابن عدي من طريق أحمد بن سنان (٣٧٥).

---

(٣٧٢) رواه أحمد (٢١٥/١) والقضاعي في مسند الشهاب (١١٨٢).

(٣٧٣) رواه ابن حبان (٢٠٨٧ موارد) والحاكم (٣٢١/٢) وأبو الشيخ في الأمثال (٥) وابن  
عدي (٢٥٩٦/٧) والقضاعي (١١٨٣).

(٣٧٤) رواه ابن حبان (٢٠٨٨ موارد) والبيزار (٢٠٠ كشف الأستار والطبراني في الكبير  
(١٢٤٥١).

(٣٧٥) رواه ابن عدي (٢٥٩٦/٧).

لكن قال: عن يحيى بن حماد عن أبي عوانة، فما أدري أحد القولين خطأ أو لا حمد بن سنان فيه شيخان .

وقد أخرجه ابن عدي أيضا من طريق محمد بن أبي نعيم والحاكم من طريق عفان كلاهما عن أبي عوانة<sup>(٣٧٦)</sup> .

وقد وقع لنا من وجه آخر بزيادة فيه .

قرأت على عبدالله بن عمر الأزهري، عن زينب بنت الكمال، عن يوسف بن خليل الحافظ، أنا خليل بن أبي الرجاء، أنا الحسن بن أحمد، أنا أحمد بن عبدالله، أنا سليمان بن أحمد، نا أحمد بن عبدالوهاب، نا محمد بن عيسى، نا هشيم، فذكر مثله . وزاد «فَإِنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَا صَنَعَ قَوْمُهُ فَلَمْ يُلَقِ الْأُلُوحَ، فَلَمَّا عَايَنَ مَا صَنَعُوا أَلْقَى الْأُلُوحَ»<sup>(٣٧٧)</sup> .

وهكذا أخرجه أحمد نازلا عن سريح بن النعمان عن هشيم<sup>(٣٧٨)</sup> .

فوقع لنا بدلا عاليا .

وأخرجه ابن أبي حاتم في التفسير من طريق عفان عن أبي عوانة بالزيادة أيضا<sup>(٣٧٩)</sup> .

وله شاهد من حديث أنس .

وبه إلى الضياء، أنا معاوية بن علي في كتابه، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم، أنا الطبراني، نا محمد بن علي المروزي، نا محمد بن مرزوق، نا محمد بن عبدالله الأنصاري، نا أبي، نا ثمامة، عن أنس رضي الله عنه،

(٣٧٦) رواه ابن عدي (٢٥٩٦/٧) ولم أره عند الحاكم .

(٣٧٧) رواه الطبراني في الأوسط (٢٥) .

(٣٧٨) رواه أحمد (٢٧١/١) .

(٣٧٩) انظر تفسير ابن كثير (٢٤٨/٢) .

قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ الْخَبْرُ كَالْمُعَايَنَةِ»<sup>(٣٨٠)</sup>.

وبه إلى الطبراني قال: لا يروى إلا بهذا الاسناد، تفرد به محمد بن مرزوق. كذا وقع عند الطبراني في روايته وكلامه، فنسب محمد بن مرزوق إلى جده، وإنما هو محمد بن محمد بن مرزوق، وهو من رجال مسلم، ذكره ابن عدي وأخرج له هذا الحديث وحديثا آخر وقال: لم أر له أنكر منها وهو لين وأبوه ثقة.

وبه إلى الضياء أنا أبو روح أنا تميم بن أبي سعيد أنا محمد بن عبدالرحمن أنا أبو عمرو بن حمدان نا محمد بن إسحاق بن خزيمة نا محمد بن محمد بن مرزوق فذكره. لكن قال: «لَيْسَ الْمُعَايَنُ كَالْمُخْبِرِ».

وفي حصر الطبراني نظر، فان ابن عدي أخرج له في ترجمة عبدالله بن يحيى السرخسي من طريق قتادة عن أنس، لكن أشار إلى أن السرخسي وهم فيه، والله أعلم<sup>(٣٨١)</sup>.

آخر المجلس الثامن بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الثامن والخمسون بعد المئة من التخريج.

---

(٣٨٠) رواه الطبراني في الأوسط (ص ٢٨ مجمع البحرين) والخطيب في التاريخ (٣/٢٠٠ و

٣٥٩-٣٦٠).

(٣٨١) رواه ابن عدي (٤/١٥٨٠).

## [المجلس التاسع والخمسون بعد المئة]

قال المملي رضى الله عنه :

قوله (مسألة إذا ورد بعد المجرى قول أو فعل - إلى أن قال - كما لو طاف بعد آية الحج طوافين وأمر بطواف واحد).

قلت : ورد كل من الأمرين :

أما الأول فمن طرق ضعيفة . وأما الثاني فمن طرق صحيحة لكن بما يقتضي الأمر لا بصيغته .

أخبرني أبو محمد عمر بن محمد بن سلمان ، أنا أبو بكر بن أحمد بن الدقاق ، أنا أبو الحسن بن النجاري ، أنا محمد بن معمر في كتابه ، أنا إسماعيل بن الفضل ، أنا أبو طاهر بن عبدالرحيم ، أنا أبو الحسن الدارقطني ، نا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز إملاء ، أنا أبو الربيع الزهراني ، نا حفص بن أبي داود ، نا ابن [أبي] ليلى هو محمد بن عبدالرحمن ، عن الحكم - هو ابن عتيبة - ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن علي بن أبي طالب أنه جمع بين الحج والعمرة ، فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيتين ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل .

وبه إلى الدارقطني : حفص بن أبي داود ضعيف وابن أبي ليلى رديء الحفظ كثير الوهم (٣٨٢) .

وفي الباب عن ابن مسعود وعمران بن حصين وابن عمر .

وبه إلى الدارقطني نا عبدالصمد بن علي نا الفضل بن العباس الصواف نا يحيى بن غيلان نا عبدالله بن بزيع نا الحسن بن عمارة عن الحكم

---

(٣٨٢) رواه الدارقطني (٢/٢٦٣) .

عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه جمع بين حج وعمرة، وقال: سبيلهما واحد، فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال: هكذا صنع النبي ﷺ كما صنعت.

وبه قال الدارقطني: تفرد به الحسن بن عمارة، وهو متروك الحديث (٣٨٣).

قلت: وقد خولف في إسناده عن الحكم كما مضى في الذي قبله، والذي خالفه أحسن حالا منه، والمحفوظ عن ابن عمر أنه طاف لحجة وعمرة طواف واحد.

وبالسند الماضي قريبا إلى الدارمي، نا سعيد بن منصور، نا الدراوردي، نا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَّاهُ لَهَا طَوَافٌ وَاحِدٌ، ثُمَّ لَمْ يَجَلِّ حَتَّى يَجَلِّ مِنْهَا جَمِيعاً» (٣٨٤).

هذا حديث حسن، أخرجه الترمذي عن خلاد بن أسلم وابن ماجه عن محرز بن سلمة وابن خزيمة عن هشام بن يونس ثلاثهم عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي (٣٨٥).

فوقع لنا بدلا عاليا.

وأخرجه الدارقطني عن ابن صاعد عن خلاد بن أسلم وعن محمد بن القاسم عن هشام بن يونس (٣٨٦).

ورجاله رجال الصحيح، لكن رواه أبو مروان العثماني عن الدراوردي

---

(٣٨٣) رواه الدارقطني (٢/٢٥٨).

(٣٨٤) رواه الدارمي (١٨٥١) وليس من نسختنا من سنن الدارمي المطبوعة كلمة «جميعا».

(٣٨٥) رواه الترمذي (٩٤٨) وابن ماجه (٢٩٧٥) وابن خزيمة (٢٧٤٥).

(٣٨٦) رواه الدارقطني (٢/٢٥٧).

فقال عن موسى بن عقبة بدل عبيدالله بن عمر (٣٨٧).

وهذه ليست بعلّة قاذحة، فقد يكون للدراوردي فيه شيخان، وإلا فرواية الواحد لا تقدرح في رواية الجماعة إذا كانوا في الحفظ سواء، وهو هنا كذلك.

أخبرني محمد بن محمد بن محمد بن محمد الشبلي بالصالحية، أنا عبدالله بن الحسن، أنا محمد بن أبي بكر، عن السلفي، أنا أبو ياسر الخياط، أنا أبو القاسم بن بشران، أنا أبو محمد الفاكهي، نا أبو يحيى بن أبي ميسرة، نا خلاد بن يحيى، نا إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عائشة رضي الله عنها أنها حاضت بسرف وطهرت بعرفة، فقال لها النبي ﷺ: «يُجْزئُكَ طَوَافٌ وَاحِدٌ لِحِجِّكَ وَعُمْرَتِكَ».

هذا حديث صحيح.

أخرجه البيهقي عن الحاكم عن الفاكهي (٣٨٨).

فوقع لنا موافقة عالية في شيخ شيخه، وهو عند مسلم من وجه آخر عن إبراهيم بن نافع (٣٨٩).

وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد الجوزي، عن ست الوزراء بنت عمر، عن الحسين بن أبي بكر سماعا، أنا أبو زرعة بن أبي الفضل بن طاهر، أنا أبو الحسن الكرجي أنا أبو بكر الحيوي، ثنا محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء أن النبي ﷺ قال لعائشة: «طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحِجِّكَ وَعُمْرَتِكَ» (٣٩٠).

(٣٨٧) رواه الدارقطني (٢/٢٥٧).

(٣٨٨) رواه البيهقي (٥/١٠٦).

(٣٨٩) رواه مسلم (١٢١١) في (٢/٨٨٠).

(٣٩٠) رواه الشافعي (١٠٥٦) والدارقطني (٢/٢٦٢).

وبه إلى الشافعي، أنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء،  
عن عائشة مثله.

قال: وربما قال: عن عطاء أن النبي ﷺ قال لعائشة.

هذا حديث حسن صحيح، أخرجه أبو داود عن الربيع بن سليمان  
مقتصرا على الإسناد الثاني الموصول (٣٩١).  
فوقع لنا موافقة عالية.

وأخرجه الطحاوي عن الربيع أيضا، لكن قال عن أسد بن موسى  
بدل الشافعي (٣٩١).

وبالسند المذكور آنفا إلى الدارقطني نا أبو بكر النيسابوري نا محمد بن  
يحيى نا قبيصة (ح).

وأنا به عاليا أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن عبد الحميد في كتابه أنا  
سليمان بن أبي طاهر قراءة عليه وأنا أسمع - وهو آخر من حدث عنه  
بالسماع - أنا محمد بن عبد الواحد الحافظ أنا محمد بن أحمد بن نصر أنا  
الحسن بن أحمد أنا أحمد بن عبد الله نا سليمان بن أحمد نا حفص بن عمر نا  
قبيصة نا سفيان الثوري عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها  
أن النبي ﷺ قال لها: «يَكْفِيكَ طَوَافٌ وَاحِدٌ بَعْدَ الْمَغْرَبِ لِحَجِّكَ  
وَعُمْرَتِكَ».

وإذا اختلف مسلم بن خالد، والثوري، قدم الثوري، ولا سيما ومعه  
الوصل، فالحديث صحيح.

وقد جاء في الصحيحين في هذا المعنى أن النبي ﷺ وأصحابه لم  
يطوفوا لحجهم وعمرتهم إلا طوافا واحدا. فما خرجت ذلك لأن المقصود هنا

(٣٩١) رواه أبو داود (١٨٩٧).

(٣٩٢) رواه الطحاوي (٢٠٠/٢).

نقل قوله ﷺ . وقد أغفل الذين خرجوا أحاديث المختصر هذا الموضوع ،  
لكونه لم يجزم بكونها حديثين فنبهت عليه للفائدة . والله الموفق .  
آخر المجلس التاسع بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو التاسع  
والخمسون بعد المئة من التخريج .

## [المجلس الستون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله (مسألة تأخير البيان عن وقت الحاجة - إلى أن قال - لنا (فَإِنَّ لِلَّهِ خُسَّةً - إلى - الْقُرْبَى) وبين يعني النبي ﷺ أَنَّ السَّلْبَ لِلْقَاتِلِ).

أخبرني الشيخ أبو عبدالله بن قوام ، أنا أبو الحسن بن هلال ، أنا أبو إسحاق بن البرهان ، أنا أبو الحسن الطوسي ، أنا أبو محمد السيدي ، أنا أبو عثمان البحيري ، أنا أبو علي السرخسي ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب الزهري (ح).

وبالسند الماضي قريباً إلى الشافعي قالاً : واللفظ لأبي مصعب : أنا مالك (ح).

وأخبرني أبو الفرج بن حماد ، أنا أبو الحسن بن قريش ، أنا أبو الفرج بن نصر ، عن أبي الحسن بن أبي منصور ، أنا أبو علي المقرئ ، أنا أبو نعيم في المستخرج ، أنا أبو بكر بن خلاد ، أنا محمد بن غالب ، أنا القعنبی ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمر بن كثير بن أفلح ، عن أبي محمد مولى أبي قتادة ، عن أبي قتادة الأنصاري ، ثم السلمي رضي الله عنه ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين ، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة ، فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين ، فاستدرت له حتى أتته من ورائه ، فضربته على جبل عاتقه ضربة ، فقطعت منه الدرع ، قال : فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ، ثم أدركه الموت فأرسلني ، قال : فلقيت عمر بن الخطاب فقلت : ما بال الناس ؟ فقال : أمر الله ، قال : ثم إن الناس رجعوا ، فقال رسول الله ﷺ : «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَلَهُ سَلْبَةٌ» قال أبو قتادة : فقامت فقلت : من يشهد لي ؟ ثم

جلست، فذكر أنه فعل ذلك ثلاثا، فقال رجل: يا رسول الله صدق، وسلب ذلك القليل عندي، فارضه منه، فقال أبو بكر: كلا لا يعمد إلى أسد من أسد الله ورسوله يقاتل عن الله ورسوله، فيعطيك سلبه، فقال رسول الله ﷺ: «قُمْ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ» قال أبو قتادة: فقام فأعطانيه، فابتعت به مخرفا في بني سلمة، فإنه، لأول مال تأثلته في الإسلام.

هذا حديث صحيح .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي من طرق عن مالك، وسياق الترمذي مختصر اقتصر على قوله «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ» (٣٩٤).

وأخرجه الشيخان من رواية الليث عن يحيى بن سعيد مطولا (٣٩٥).

وبالسند الماضي إلى الامام أحمد نا هشيم عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير عن أبي محمد جليس لأبي قتادة أنا أبو قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَقَامَ الْبَيْتَةَ عَلَى قَتِيلٍ فَلَهُ سَلْبُهُ» (٣٩٦).

أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن هشيم (٣٩٧).

فوقع لنا بدلا عاليا.

وأبو محمد جليس أبي قتادة هو مولى أبي قتادة واسمه نافع واسم أبي قتادة الحارث وقيل النعمان، ورجال هذا الإسناد من أبي مصعب إلى منتهاهم مدنيون، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق يحيى بن سعيد وهو الأنصاري وشيخه وشيخه.

---

(٣٩٣) رواه الدارقطني (٢/٢٦٢).

(٣٩٤) رواه مالك (٢/٢٥٤) والبخاري (٢١٠٠ و ٣١٤٢ و ٤٣٢١) ومسلم (١٥٧١) وأبو داود (٢٧١٧) والترمذي (٥٦٢).

(٣٩٥) رواه البخاري (٤٣٢٢ و ٧١٧٠) ومسلم (١٥٧١).

(٣٩٦) رواه أحمد (٥/٢٩٥).

(٣٩٧) رواه مسلم (١٥٧١).

قال الترمذي بعد تحريجه : وفي الباب عن أنس وسمرة وعوف بن مالك وخالد بن الوليد . زاد شيخنا في شرحه : وابن عباس وسلمة بن الأكوع وجابر وحبيب بن مسلمة .

قلت : وفيه أيضا عن عبدالرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وابن عمر وحاطب بن أبي بلتعة .

فأما حديث أنس فقُرأت على فاطمة بنت محمد الدمشقية ، عن أبي الفضل بن قدامة ، أنا محمد بن عبدالواحد المقدسي ، أنا محمد بن أحمد بن نصر ، أنا الحسن بن أحمد ، أنا أحمد بن عبدالله ، نا عبدالله بن جعفر ، نا يونس بن حبيب ، نا أبو داود الطيالسي واللفظ له (ح) .

أخبرني الشيخ أبو إسحاق التنوخي ، أنا أبو العباس الصالحي ، أنا أبو المنجا البغدادي ، أنا أبو الوقت ، أنا أبو الحسن البوشنجي ، أنا أبو محمد السرخسي ، أنا أبو العباس السمرقندي ، أنا أبو محمد الدارمي ، نا الحجاج بن منهل ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : جاءت هوازن يوم حنين تكرر على رسول الله ﷺ بالنساء والصبيان والإبل والغنم ، قال : ثم انهزم المسلمون يومئذ ، وجعل رسول الله ﷺ ينادي : «يَا عِبَادَ اللَّهِ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ» قال : ثم تراجع الناس ، وجلس رسول الله ﷺ ، فقال يومئذ : «مَنْ قَتَلَ مُشْرِكًا فَلَهُ سَلْبُهُ» فقال أبو قتادة : يا رسول الله إني حملت على رجل من المشركين ، فضربته على جبل العاتق فذكر نحو مما تقدم ، لكن فيه أن الذي رد على الرجل عمر رضي الله عنه . وفي آخر هذا الحديث أن أبا طلحة جاء يومئذ بسلب عشرين رجلا قال : ورأى أبو طلحة أم سليم وفي يدها خنجر ، فقال : ما هذا يا أم سليم ؟ قالت : أريد إن دنا مني أحد من المشركين أن أبعج بطنه (٣٩٨) .

(٣٩٨) رواه أبو داود الطيالسي (٢٣٧٤) والدارمي (٢٤٨٧) .

هذا حديث صحيح .  
أخرجه أحمد مطولا عن بهز بن أسد عن حماد بن سلمة<sup>(٣٩٩)</sup> .  
فوقع لنا بدلا عاليا .  
وأخرج مسلم منه قصة أم سليم عن محمد بن حاتم عن بهز<sup>(٤٠٠)</sup> .  
وعجبت له كيف فاتته وهو على شرطه؟ وقد استخرجه أبو عوانة  
فأخرجه عن يونس بن حبيب بهذا السند<sup>(٤٠١)</sup> .  
فوافقناه بعلو .  
وأخرجه أيضا عن محمد بن إسحاق الصغاني عن حجاج بن منهال  
مختصرا<sup>(٤٠٢)</sup> .  
وهو في روايتنا كذلك .  
ووقع لنا بدلا عاليا .  
وأخرجه أبو داود مقتصراً على قصة السلب عن موسى بن إسماعيل  
عن حماد<sup>(٤٠٣)</sup> .  
ولم ينفرد به حماد بل تابعه أبو أيوب الأفرريقي عن إسحاق بن  
عبدالله بن أبي طلحة .

---

(٣٩٩) رواه أحمد (٣/١٩٠) .

(٤٠٠) رواه مسلم (١٨٠٩) .

(٤٠١) رواه أبو عوانة (٤/٣١٨-٣١٩) .

(٤٠٢) رواه أبو عوانة (٤/٣١٨-٣١٩) .

(٤٠٣) رواه أبو داود (٢٧١٨) .

وقد استدركه الحاكم من روايتها، وكذا صححه ابن حبان من  
الطريقين والله أعلم<sup>(٤٠٤)</sup>.

آخر المجلس العاشر بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو المجلس الستون  
بعد المئة من التخريج.

---

(٤٠٤) رواه الحاكم (١٣٠/٢) من طريق حماد وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي ،  
ورواه (٣٥٣/٣) مختصراً وكذلك أو كذلك صححه ووافقه الذهبي . ولم أر رواية  
أبي أيوب الأفرقي في المستدرک . ورواه ابن حبان (١٦٧١ موارد) من طريق حماد به  
ولم أر الطريق الأخرى في موارد الظمان .

## [المجلس الحادي والستون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

أخبرنا عبدالرحمن بن محمد الفارقي إذنا، وقرأت على خديجة بنت أبي إسحاق، كلاهما عن القاسم بن أبي غالب، قال الأول: سماعا، والأخرى: إجازة إن لم يكن سماعا، أنا أبو الحسن بن المقير، وأنا في الرابعة وإجازة منه، عن أبي بكر بن الزاغوني، أنا أبو القاسم بن البندار، أنا أبو طاهر المخلص، نا يحيى - هو ابن نجيد بن صاعد - نا أحمد بن منيع، نا يحيى بن أبي زائدة، نا أبو أيوب الأفرقي، عن اسحاق بن عبدالله عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يوم حنين: «مَنْ تَفَرَّدَ بِدَمِ رَجُلٍ فَلَهُ سَلْبُهُ» فجاء أبو طلحة بسلب أحد وعشرين رجلا.

أخرجه أحمد عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة كما أخرجناه (٤٠٥).  
فوقع لنا موافقة عالية.

وأبو أيوب اسمه عبدالله بن علي كوفي أصله من إفريقية.

وأما حديث سمرة فأخرجه أحمد من رواية نعيم بن أبي هند عن ابن سمرة عن أبيه بلفظ «مَنْ قَتَلَ فَلَهُ السَّلْبُ» (٤٠٦) ومن هذا الوجه أخرجه ابن ماجه (٤٠٧).

وأخرجه البيهقي بطرق مختلفة عن نعيم، منها هكذا، ومنها عن نعيم حدثني سمرة، ومنها عن نعيم عن أبي هريرة (٤٠٨).

(٤٠٥) رواه أحمد (٣/١٩٨).

(٤٠٦) رواه أحمد (٥/١٢).

(٤٠٧) رواه ابن ماجه (٢٨٣٨).

(٤٠٨) رواه البيهقي (٦/٣٠٩).

وله طريق أخرى أخرجها الطبراني من رواية سليمان بن سمرة  
عنه (٤٠٩).

وأما حديث عوف بن مالك وخالد بن الوليد فأخرجه مسلم من رواية  
عبدالرحمن بن جبير عن أبيه عن عوف بن مالك قال: فقلت لخالد بن  
الوليد: أما تعلم أن رسول الله ﷺ جعل للقاتل السلب؟ قال: بلى، ذكره  
في قصة طويلة. وأخرجه أبو داود أيضا، وفي سياقه زيادة (٤١٠).

وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو نعيم في الحلية في ترجمة  
إبراهيم بن أدهم من رواية عكرمة عنه بلفظ «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ» (٤١١).

ولابن عباس حديث آخر أخرجه أحمد من رواية مقسم عنه أن النبي  
ﷺ مر بأبي قتادة وهو عند قتيل له فقال: «دَعُوهُ وَسَلْبُهُ» (٤١٢).

وأما حديث سلمة بن الأكوع فأخبرني أبو الفرج بن حماد بالسند  
الماضي قريبا إلى أبي نعيم في المستخرج، نا عبدالله بن محمد، نا علي، نا  
زهير بن حرب، نا عمر بن يونس، نا عكرمة بن عمار (ح).

وبه إلى أبي نعيم، قال: وحدثنا أبو محمد بن حيان، نا أبو خليفة،  
ومحمد بن يحيى المروزي، قال الأول: نا أبو الوليد، والثاني: نا عاصم بن  
علي، قالوا: نا عكرمة بن عمار، نا إياس بن سلمة، حدثني أبي سلمة بن  
الأكوع رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى هوازن فبينما نحن

---

(٤٠٩) رواه الطبراني في الكبير (٦٩٩٥-٦٩٩٨ و ٧٠٠٠).

(٤١٠) رواه مسلم (١٧٥٣) وأبو داود (٢٧١٩).

(٤١١) الذي في ترجمة إبراهيم بن أدهم من الحلية (٤٥/٨) أن النبي ﷺ أعطى الزبير بن  
العوام سلب رجل من المشركين شتم النبي ﷺ، وليس بهذا اللفظ، ورواه  
(١٠٢/٧) من طريق محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس بلفظ  
«من قتل قتيلا فله كذا وكذا...» الحديث.

(٤١٢) رواه أحمد (٢٨٩/١).

تتضحى مع رسول الله ﷺ إذ أقبل رجل على جمل فأناخه ثم انتزع طلقاً من حَقْبِهِ فقيده به جمله ثم قعد يتغدى مع القوم وجعل ينظر وفينا ضعفة من الظهر وفينا مشاة، ثم خرج يشتد إلى جمله فأطلق قيده، ثم أناخه فقعد عليه فأثاره، فخرج الجمل يشتد به، وتبعه رجل على ناقة، وخرجت أشتد، فكنت عند ورك الناقة، ثم تقدمت فكنت عند ورك الجمل، ثم تقدمت فأخذت بخطام الجمل، فلما وقع بركبته على الأرض اخترطت سيفي فضربت به رأس الرجل فندر، ثم جئت برحله وسلاحه أقود الجمل، فاستقبلني رسول الله ﷺ والناس فقال: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» قالوا: سلمة بن الأكوع، فقال: «لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ».

هذا حديث صحيح .

أخرجه مسلم عن أبي خيثمة زهير بن حرب، وأخرجه ابن حبان عن أبي خليفة فوافقناهما بعلو. ووقع لنا عالياً على طريق مسلم من الروایتين الأخيرتين<sup>(٤١٣)</sup>.

وأخرجه أبو داود عن هارون بن عبد الله .

وأخرجه أبو عوانة عن أبي داود الحراني كلاهما عن أبي الوليد وهو الطيالسي<sup>(٤١٤)</sup>.

فوقع لنا بدلاً عالياً .

وأخرجه البخاري مختصراً من وجه آخر عن إياس بن سلمة<sup>(٤١٥)</sup>.

وقوله طلقاً من حَقْبِهِ، الطَلَقُ بفتح الحاء الشدید القتل، وقيل قيد من آدم أحمر، والحَقْبُ بفتح الحاء أيضاً الحبل الذي يشد به القتب المؤخر،

(٤١٣) رواه مسلم (١٧٥٤) والطبراني (٦٢٤١).

(٤١٤) رواه أبو داود (٢٦٩٧) وأبو عوانة (١٢١/٤).

(٤١٥) رواه البخاري (٣٠٥١) ورواه أحمد (٤٩/٤ و ٤٩ - ٥٠ و ٥١ - ٥١).

وروي بسكون القاف، وهو بمعنى الحقيية، وهي الوعاء التي يوضع فيها الزاد لأنه . . . ويعلق بمؤخرة الرحل .

وقوله نتضحى أى نتغدى ضجى .

وأما حديث جابر فقرأت على أبي المعالي الأزهري، عن يوسف بن خليل الحافظ، أنا خليل بن بدر، أنا الحسن بن أحمد، نا أحمد بن عبدالله، نا سليمان بن أحمد، نا أحمد بن خليل، نا إسماعيل بن عبدالله بن زرارة، نا شريك، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: بارز عقيل بن أبي طالب يوم مؤتة رجلاً فقتله، فنقله رسول الله ﷺ سلبه وخاتمه<sup>(٤١٦)</sup> .

هذا حديث حسن .

أخرجه البيهقي من رواية أبي الوليد الطيالسي، والوليد بن صالح فرقهما، كلاهما عن شريك، وأخرجه أيضا من رواية الواقدي عن سليمان بن بلال عن ابن عقيل<sup>(٤١٧)</sup> .

وفيه تعقب على الطبراني في دعواه تفرد شريك ثم تفرد إسماعيل عن شريك .

وأما حديث حبيب بن مسلمة فأخرجه الطبراني من رواية جنادة بن أبي أمية عنه في قصة له مع أبي عبيدة فيها قال حبيب فإن رسول الله ﷺ جعل السلب للقاتل<sup>(٤١٨)</sup> .

وأما حديث عبدالرحمن بن عوف فأخرجه الشيخان في قصة قتل أبي جهل، وقد أمليته في الأربعين المتباينة<sup>(٤١٩)</sup> .

(٤١٦) رواه الطبراني في الأوسط (٤٢٢) .

(٤١٧) رواه البيهقي (٦/٣٠٨-٣٠٩ و ٣٠٩) .

(٤١٨) رواه الطبراني في الكبير (٣٥٣٣) .

(٤١٩) رواه البخاري (٣١٤١) ومسلم (١٧٥٢) وهو الحديث العاشر في الأربعين المتباينة

للمصنف الحافظ . وأحمد (١/١٩٢-١٩٣) والبيهقي (٦/٣٠٥-٣٠٦) .

وأما حديث سعد، فأبنا عبد الرحمن بن أحمد البزار، أنا علي بن الحسن الأرموي، أنا علي بن أحمد السعدي، عن منصور بن عبد المنعم، أنا محمد بن إسماعيل الفارسي، أنا أحمد بن الحسين الحافظ أنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس المعقلي، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، حدثني أبو صخر، عن يزيد بن قسيط، عن إسحاق بن سعد بن أبي وقاص، حدثني أبي رضي الله عنه أن عبد الله بن جحش رضي الله عنه قال له يوم أحد: ألا تخلو ناحية تدعو؟ فقال سعد: اللهم ارزقني رجلاً شديداً بأسه شديداً حربته يقاتلني فأقتله ويرزقني عليه الظفر فأخذ سلبه، فقال عبد الله بن جحش، فذكر القصة.

وإسنادها حسن.

وقد أخرجها أبو نعيم في ترجمة عبد الله بن جحش من الحلية من وجه آخر عن ابن وهب<sup>(٤٢٠)</sup>.

قال البيهقي: فيها دلالة على أن أخذ القاتل السلب كان أمراً مقررًا عندهم.

وأما حديث أبي هريرة، فتقدم في حديث سمرة.

وأما حديث ابن عمر فأخرجه البيهقي في السنن الكبير وفي الخلافيات، وكذا حديث حاطب بن أبي بلتعة<sup>(٤٢١)</sup>.

وأخرج فيها في هذا المعنى عدة أحاديث غير هذا، لكنها إما مرسلة وإما موقوفة فلم أطل بتخريجها والله المستعان.

آخر المجلس الحادي عشر بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الحادي والستون بعد المئة من التخريج.

(٤٢٠) رواه البيهقي (٣٠٧/٦-٣٠٨) وأبو نعيم (١٠٨/١-١٠٩).

(٤٢١) رواه البيهقي (٣٠٧/٦).

## [المجلس الثاني والستون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله (وإن ذوي القربى بنو هاشم دون بني أمية وبني نوفل).  
كذا فيه وكذا قرأته بخطه في المختصر الكبير، وقد سقط منه بنو  
المطلب.

أخبرني أبو عبدالله محمد بن محمد بن السلعوس الدمشقي بها رحمه  
الله، أنا عبدالله بن الحسن الأنصاري، أنا إسماعيل بن أحمد العراقي، عن  
شهادة، أن الحسين بن أحمد أخبرهم، أنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو  
جعفر الرزاز، نا يحيى بن جعفر، نا وهب بن جرير بن حازم، نا أبي،  
سمعت النعمان بن راشد، يحدث عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن  
جبر بن مطعم رضي الله عنه أن عثمان بن عفان رضي الله عنه سأل النبي  
ﷺ حين أعطى بني المطلب من خمس خبير، أن يعطي بني عبد شمس وبني  
نوفل، فقال: «لَا، إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ».

أخبرني الشيخ أبو إسحاق التنوخي رحمه الله، قرىء على أسماء بنت  
صصري وأنا أسمع، أن مكى بن علان أخبرهم، أنا أبو المعالي بن القاسم  
القاضي، أنا محمد بن شادل، نا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، أنا  
يزيد بن هارون (ح).

وبالسند الماضي إلى الإمام أحمد قريبا، نا يزيد، نا محمد بن إسحاق،  
عن الزهري، عن سعيد، عن جبر (ح).

وبه إلى الإمام أحمد، نا عبدالرحمن بن مهدي، نا عبدالله بن المبارك،  
حدثني يونس بن يزيد - واللفظ له -، عن الزهري، حدثني سعيد بن  
المسيب، حدثني جبر بن مطعم أنه جاء وعثمان بن عفان رضي الله عنهما

يكلمان النبي ﷺ فيما أعطى بني هاشم وبني المطلب من خمس خبير فقالا:  
يارسول الله أعطيت بني المطلب وتركتنا، وإنما قرابتنا مثل قرابتهم، فقال  
رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا أَرَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَلَّبِ شَيْئًا وَاحِدًا» قال جبير:  
ولم يقسم رسول الله ﷺ لبني عبدشمس ولا لبني نوفل من ذلك شيئا.

وبه إلى الإمام أحمد ثنا عثمان بن عمر ثنا يونس بهذا السند فذكر  
القصة الأخيرة. وزاد ابن إسحاق في آخر روايته: فقال رسول الله ﷺ:  
«إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونَا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ» (٤٢٣).

هذا حديث صحيح.

أخرجه أبو داود عن عبيدالله بن عمر القواريري عن عبدالرحمن بن  
مهدي وعثمان بن عمر فرقهما (٤٢٣).

وأخرجه النسائي عن محمد بن المثني عن يزيد بن هارون (٤٢٤).

وأخرجه أبو داود أيضا من رواية هشيم عن محمد بن إسحاق (٤٢٥).

وأخرجه البخاري من وجه آخر عن يونس.

وأخرجه أيضا من رواية عقيل عن الزهري (٤٢٦).

وعلق لمحمد بن إسحاق منه شيئا، ولم يقع في شيء من طرق الحديث  
ذكر بني أمية، لكنه صحيح لأنهم بنو أمية بن عبدشمس، والتعبير  
بعبدشمس أولى، لأنه يشمل بني أمية وغيرهم من بنيه.

ووجه القرابة التي ذكرها جبير وعثمان أن عبد مناف بن قصي كان له

---

(٤٢٢) رواه أحمد (٤/٨١ و ٨٣ و ٨٥).

(٤٢٣) رواه أبو داود (٢٩٧٨ و ٢٩٧٩).

(٤٢٤) رواه النسائي (٧/١٣٠-١٣١) ورواه أبو يعلى (٢/٣٤٨) والطبراني (١٥٤٠) و  
١٥٩٢ - ١٥٩٤).

(٤٢٥) رواه أبو داود (٢٩٨٠) ورواه أحمد (٤/٨١ و ٨٥) وابن ماجه (٢٨٨١).

(٤٢٦) رواه البخاري (٣١٤٠ و ٣٥٠٢ و ٤٢٢٩).

من الذكور أربعة أعقبوا وهم هاشم والمطلب وعبدشمس ونوفل، ثم كان بين هاشم والمطلب مع الأخوة مصادقة، وأوصى هاشم إلى المطلب فمات في سفرة له، وترك ابنا له بالمدينة من امرأة من أهلها كان سماه شيبه، فخرج المطلب إلى المدينة فأخذ الولد ورجع به إلى مكة، فرآه ناس مردفه فظنوه عبدا له فقالوا: هذا عبدالمطلب فغلبت عليه ورباه المطلب واستمرت المودة بين الحين حتى جاء الإسلام، فلما عاندت قريش النبي ﷺ قام في نصرته بنو هاشم وبنو المطلب مسلمهم وكافرهم إلا من شذ، ولما تعاقدوا على أن لا يبايعوا بني هاشم ولا يناكحوهم وحصروهم في الشعب حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ دخل بنو المطلب مع بني هاشم في تلك دون سائر قريش، فألى ذلك الإشارة بما وقع في الحديث، والقصة مبسطة في السيرة النبوية.

قوله (وأيضا (أقيموا الصلاة) ثم بين جبريل عليه السلام والنبي ﷺ).  
يحتمل أن يريد ما بينه جبريل عليه السلام من المواقيت، وقد أمليت حديثه في ذلك في المجلس السادس والعشرين بعد المئة من هذا التخريج، وأوردته من حديث ابن عباس.

وفي الباب عن جابر أخرجه أحمد والترمذي والنسائي والحاكم، ونقل الترمذي عن البخاري: أنه أصح شيء في الباب<sup>(٤٢٧)</sup>.  
وفيه أيضا عن أبي هريرة عند النسائي والحاكم<sup>(٤٢٨)</sup>.

وعن أبي مسعود البدرى وعمرو بن حزم كلاهما عند إسحاق بن راهويه<sup>(٤٢٩)</sup>.

(٤٢٧) رواه أحمد (٣/٣٣١-٣٣٠ و ٣٥١-٣٥٢) والترمذي (١٥٠) والنسائي (١/٢٥١-٢٥٢ و ٢٥٥-٢٥٦) وابن حبان (١٤٦٣) والدارقطني (١/٢٥٦-٢٥٧) والحاكم (١/١٩٥-١٩٦) وعنه البيهقي (١/٣٦٨).

(٤٢٨) رواه النسائي (١/٢٤٩-٢٥٠) والحاكم (١/١٩٤) وانظر إرواء الغليل (١/٢٦٨-٢٦٩).

(٤٢٩) انظر المطالب العالية (٢٥٢ و ٢٥٣).

وعن أنس وابن عمر كلاهما عند الدارقطني (٤٣٠).

وعن أبي سعيد .

أخبرني أبو الحسن بن الصائغ ، عن سليمان بن أبي طاهر ، أنا محمد بن عباد في كتابه وهو آخر من حدث عنه ، أنا أبو محمد بن رفاعة ، أنا أبو الحسن الخلعي ، أنا شعيب بن عبدالله بن المنهال ، نا أحمد بن الحسن بن إسحاق الرازي ، نا روح بن الفرغ ، نا عمرو بن خالد ، نا ابن لهيعة ، نا بكير هو ابن عبدالله بن الأشج ، عن عبد الملك بن سعيد ، عن أبي سعيد الخدري أنه سمعه يقول : قال رسول الله ﷺ : « أَمَّنِي جَبْرِيْلُ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ ، وَصَلَّى العَصْرَ حِينَ صَارَ الظِّلُّ قَامَةً ، وَصَلَّى المَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَصَلَّى العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، وَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ الشَّيْءِ قَامَةً ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ الشَّيْءِ قَامَتَيْنِ ، وَصَلَّى المَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ ، وَصَلَّى العِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، وَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ كَادَتِ الشَّمْسُ تَطْلُعُ ، ثُمَّ قَالَ :

هذا حديث حسن .

أخرجه أحمد عن إسحاق بن عيسى عن ابن لهيعة (٤٣١) .

فوقع لنا بدلا عاليا .

ومحتمل أن يريد ما سنه النبي ﷺ من مواقيت الصلاة أيضا ، أو ما بينه من صفة الصلاة .

أما الأول فتقدم أيضا في المجلس المذكور .

وأما الثاني فتقدم كثير منه في المجلس الأول بعد المئة وخمسة تليه .

(٤٣٠) رواه الدارقطني (١/٢٥٩ و ٢٦٠) .

(٤٣١) رواه أحمد (٣/٣٠) .

وأشمل ما ورد في ذلك حديث المسيء، وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة، وفي السنن من حديث رفاعة بن رافع والله أعلم.

آخر المجلس الثاني عشر بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الثاني والستون بعد المئة من التخريج.

## [المجلس الثالث والستون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

أخبرني أبو العباس الهاشمي الدمشقي بها رحمه الله ، أنا أبو العباس الصالحى ، أنا عبد الله بن علي بن عمر إجازة إن لم يكن سماعا ، أنا عبد الأول بن عيسى ، أنا أبو الحسن الداودي ، أنا أبو محمد السرخسي ، أنا عيسى بن عمر ، أنا عبد الله بن عبد الرحمن (ح) .

وقرأت على أم الحسن التنوخية رحمها الله بدمشق ، عن أبي الربيع بن قدامة ، أنا محمد بن عبد الواحد الحافظ ، أنا أبو جعفر الصيدلاني ، قرىء على فاطمة الجوزذانية وأنا أسمع ، عن أبي بكر بن ريذة سماعا ، أنا الطبراني ، نا محمد بن حيان ، قالوا : أنا أبو الوليد الطيالسي (ح) .

وبه إلى الطبراني ، نا علي بن عبدالعزيز نا حجاج بن منهال - واللفظ له - قالوا : نا همام ، إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة ، أنا علي بن يحيى بن خلاد الزرقى ، عن أبيه ، عن عمه رفاعة - وكان رفاعة ومالك ابنا رافع بدرين - قال : كنت جالسا عند النبي ﷺ في المسجد إذ دخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم ، فقال رسول الله ﷺ : «وَعَلَيْكَ ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» قال : فرجع الرجل فصلى ورسول الله ﷺ يرمقه لا يدري ما يعيب من صلاته ، ثم جاء الرجل فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم ، فقال رسول الله ﷺ : «لَأَتِمُّ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ ، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ يَكْبِرُ فَيَحْمَدُ اللَّهَ ، ثُمَّ يَقْرَأُ مَا أَدْنَى اللَّهُ لَهُ فِيهِ وَيَسِرُّ ، ثُمَّ يَكْبِرُ وَيَرْكَعُ فَيَضَعُ كَفَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ حَتَّى تَطْمِئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْرُخِي ، ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ

لِنَ حَمْدَهُ، وَيَسْتَوِي قَائِمًا وَيُقِيمُ صُلْبَهُ حَتَّى يَأْخُذَ كُلُّ عَضْوٍ  
مَاخِذَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرُخِيَ، وَتُمْكِنُ  
جَبْهَتُهُ - أَوْ قَالَ - وَجْهَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْتَوِي قَاعِدًا وَيُقِيمُ صُلْبَهُ، ثُمَّ  
بَقِيَّةُ الصَّلَاةِ هَكَذَا» ثم قال: «لَا تَبْتِمْ صَلَاةً أَحَدِكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ  
ذَلِكَ» (٤٣٢).

هذا حديث صحيح .

أخرجه البخاري في التاريخ عن حجاج بن المنهال (٤٣٣).

فوقع لنا موافقة عالية .

وأخرجه أبو داود عن الحسن بن علي الحلواني، وابن ماجه و [ابن]  
الجارود عن محمد بن يحيى الذهلي، والطحاوي عن محمد بن خزيمة ثلاثتهم  
عن حجاج .

وأخرجه الحاكم عن علي بن حمشاذ عن علي بن عبدالعزيز (٤٣٤).

فوقع لنا بدلا عاليا للجميع .

وطريق أبي الوليد المبدأ بها أخرجه أبو داود عن الحسن بن علي عن  
هشام بن عبد الملك وهو أبو الوليد المذكور .

فوقع لنا بدلا عاليا .

وعلي بن يحيى المذكور في السند قد أخرج له البخاري في الصحيح  
بهذه الترجمة حديثا غير هذا ورواية إسحاق بن أبي طلحة عنه لهذا الحديث  
من رواية الأقران، لأنها تابعيان بل إسحاق أسن من علي، وقد رواه عن علي

---

(٤٣٢) رواه الدارمي (١٣٣٥) والطبراني في الكبير (٤٥٢٥).

(٤٣٣) رواه البخاري (٣١٩/١/٢-٣٢٠).

(٤٣٤) رواه أبو داود (٨٥٨) وابن ماجه (٤٦٠) وابن الجارود (١٩٤) والطحاوي (٣٥/١)

والحاكم (٢٤١/١-٢٤٢).

أيضاً من أقرانه محمد بن عجلان، ورواه عنه أيضاً داود بن قيس وإسماعيل بن جعفر وحماد بن سلمة، لكن لم يرق حماد إسناده، أرسله مرة لم يذكر رفاة وقال مرة: عن علي عن رفاة لم يذكر عن أبيه.

ولهذا الحديث عند أحمد وأصحاب السنن الأربعة وصحيح ابن خزيمة وابن حبان والحاكم طرق متعددة، مدارها على علي بن يحيى، وفي ألفاظهم اختلاف كثير بالزيادة والنقص قد تتبعتها واستوفيتها في فتح الباري في الكلام على حديث أبي هريرة في هذه القصة (٤٣٥).

منها ما وقع عند أبي داود في إحدى رواياته من تعيين القراءة بأمر القرآن.

وقد قيل في اسم الرجل المذكور في المتن خلاد بن رافع جد علي بن يحيى المذكور في الإسناد.

وبه إلى الطبراني نا إسحاق بن إبراهيم الدبري أنا عبدالرزاق أنا داود بن قيس حدثني علي بن يحيى بن خلاد فذكر نحوه، لكن قال فيه: فتوضأ كما أمره الله ولم يذكر الكيفية، وقال فيه: فما أدري قال له في الثالثة أو الرابعة وقال في آخره: «فَمَا أَنْتَقَصْتَ مِنْ هَذِهِ أَنْتَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ» والباقي بمعناه (٤٣٦).

أخرجه النسائي عن سويد بن نصر عن عبدالله بن المبارك عن داود بن قيس (٤٣٧).

ذكر طريق أخرى لحديث جبير بن مطعم الذي مضى قبل هذا. أخبرني أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد البزاز فيما قرأت عليه في منزله

(٤٣٥) انظر الفتح (١/٢٧٧-٢٨١).

(٤٣٦) رواه عبدالرزاق (٣٧٣٩) ومن طريقه الطبراني في الكبير (٤٥٢٠).

(٤٣٧) رواه النسائي (٣/٦٠).

ظاهر القاهرة، أنا أبو الحسن علي بن إسماعيل بن قريش، أنا إسماعيل بن عبد القوي، قرىء على فاطمة بنت أبي الحسن وأنا أسمع، عن فاطمة بنت أبي عقيل فيما قرىء عليها ونحن نسمع، عن محمد بن عبد الله التاجر مسمعا، أنا سليمان، نا إدريس بن جعفر، أنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب مشيت أنا وعثمان بن عفان رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ينكر فضلهم لمكانك الذي جعلك الله منهم، أرأيت أعطيت إخواننا بني المطلب وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام، وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد» وشبك بين أصابعه (٤٣٨).

أخرجه أحمد عن يزيد بن هارون.

فوقع لنا موافقة عالية.

وأخرجه النسائي عن أبي موسى عن يزيد (٤٣٩).

فوقع لنا بدلا عاليا والله أعلم.

آخر المجلس الثالث عشر بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الثالث

والستون بعد المئة من التخريج.

(٤٣٨) رواه الطبراني في الكبير (١٥٩١).

(٤٣٩) رواه النسائي (١٣٠/٧-١٣١) وأحمد (٨١/٤).

## [المجلس الرابع والستون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله (وأيضا فإن جبريل قال : اقرأ ، قال : وما أقرأ؟ فكرر ثلاثا، ثم قال : (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ).

قلت : هكذا وقع في المختصر وكذا في الكبير، وقد أنكره بعضهم .  
وقال السبكي في شرحه : لفظ الحديث في الصحيح «فَقُلْتُ : مَا أَنَا بِقَارِيءٍ» انتهى .

وقد وقع لي اللفظ المذكور بسند صحيح خارج الصحيحين .

أخبرنا الإمام المسند أبو العباس أحمد بن أبي بكر الحنبلي في كتابه إلينا من الصالحة غير مرة، وقرأت على عمر بن محمد البالسي، قال الأول : أنا الشيخان أبو بكر بن أحمد بن عبدالدائم، وعيسى بن عبدالرحمن بن معالي، قالوا أنا محمد بن إبراهيم الأربلي، قرىء على شهدة الكاتبة وأنا أسمع (ح) .

وقال الثاني : قرىء على زينب بنت أحمد بن عبدالرحمن وأنا أسمع، عن إبراهيم بن محمود، ومحمد بن عبدالكريم، قالوا : قرىء على تجني الوهبانية ونحن نسمع، قالتا : أنا أبو الفوارس الزينبي، أنا أبو الفتح الحفار، نا الحسن بن يحيى، نا وهب بن جرير بن حازم، نا أبي، سمعت النعمان بن راشد، يحدث عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت : أول ما بدىء به رسول الله ﷺ الرؤيا الصادقة يراها، وكانت تجيئه مثل فلق الصبح، ثم حجب إليه الخلاء، وكان يجاور الأيام ذوات العدد بغار حراء، ثم يرجع إلى أهله، فيتزود لمثل ذلك، ففجأه الحق، وهو على غار حراء، فاتاه جبريل عليه السلام، فقال : يا محمد أنت رسول الله وأنا جبريل اقرأ، فقلت : وما أقرأ؟ قال : فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد، ففعل ذلك

ثلاث مرات ثم قال: (أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ) فذكر الحديث.

وأما سياق الصحيحين، فأخبرني أبو الفرج بن حماد، أنا أبو الحسن بن قريش إجازة إن لم يكن سماعاً، عن النجيب كذلك، أنا مسعود بن محمد في كتابه، أنا الحسن بن أحمد، أنا أحمد بن عبد الله، نا سليمان بن أحمد إملاء، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبدالرزاق، أنا معمر، عن الزهري، أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة، وكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، وحجب إليه الخلاء، وكان يأتي حراء فيتحنث فيه - وهو التعبد - الليالي ذوات العدد ويتزود لذلك، ثم يرجع إلى خديجة، فيتزود لمثلها حتى فاجأه الحق، وهو بغار حراء، فجاهه الملك فيه فقال: يا محمد اقرأ، قال: فقلت: ما أنا بقارىء قال: فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني فقال: اقرأ، قلت: ما أنا بقارىء، قال: فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال: اقرأ، قلت: ما أنا بقارىء، قال: فأخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني فقال: (أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ) حتى بلغ (مَا لَمْ يَعْلَمْ) فرجع بها إلى خديجة ترجف بوادره، فقال: «رَمَلُونِي رَمَلُونِي» فزملوه حتى ذهب عنه الروع فقال: «يَا خَدِيجَةُ وَاذْكُرْ لَهَا هَذَا الْحَدِيثَ - لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي» فقالت: كلا أبشر فوالله لا يخزيك الله أبداً، إنك لتصل الرحم، وتقري الضيف، وتصدق الحديث، وتحمل الكل، وتعين على نوائب الحق، ثم ذهبت به إلى ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي وهو ابن عمها، وكان امرئ تنصر في الجاهلية، وكان يكتب الكتاب العربي، فيكتب بالعربية من الإنجيل ما شاء الله، وكان شيخاً كبيراً قد عمي فقالت: أي ابن عم اسمع من ابن أخيك، فأخبره رسول الله ﷺ خبر ما رأى، فقال: هذا الناموس الذي أنزل على موسى، ياليتني فيها جذعا، ليتني أكون حيا حين يخرجك قومك، فقال رسول الله ﷺ: «أَوْخَرَجِي هُمْ؟» قال: نعم لم يأت أحد بمثل ما آتيت به

إلا عودي وأوذي ولكن أدركني يومك لأنصرك نصراً مؤزراً<sup>(٤٤٠)</sup>.

هذا حديث صحيح ، أخرجه البخاري عن عبدالله بن محمد ، ومسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبدالرزاق بهذا الإسناد<sup>(٤٤١)</sup>.

وأخرجه أيضاً من رواية الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب الزهري ، ومن رواية يونس بن يزيد وصالح بن كيسان وغيرهما عن الزهري ، يزيد بعضهم على بعض ، ولا نعرفه إلا من رواية الزهري عن عروة<sup>(٤٤٢)</sup>.

وقد عدوه مثالا لمرسل الصحابي ، لأن عائشة لم تدرك القصة ، بل لم تكن ولدت حينئذ ، فيحتمل أن تكون تلقتها عن النبي ﷺ ، بأن يكون حدثها بذلك فيما بعد ، وأن تكون تلقتها عن تلقاها عنه .

وفي سياق الحديث موضع مدرج وهو قوله - وهو التعبد - بعد قوله يتحنث ، وهي بالحاء المهملة والنون الثقيلة ثم الثاء المثناة ، وقد بينت ذلك بدليله وشرحه في فتح الباري والله الموفق .

آخر المجلس الرابع عشر بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الرابع والستون بعد المئة من التخريج .

---

(٤٤٠) رواه عبدالرزاق (٩٧١٩) .

(٤٤١) رواه البخاري (٤٩٥٦) ومسلم (١٦٠) .

(٤٤٢) رواه البخاري (٣٣٩٢ و ٤٩٥٣ و ٤٩٥٤ و ٤٩٥٥ و ٤٩٥٦ و ٦٩٨) ومسلم (١٦٠) .

## [المجلس الخامس والستون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله (وبدليل قول ابن عباس رضي الله عنهما: لو ذبحوا بقرة ما لأجزأتهم).

أنبأنا أبو علي محمد بن أحمد بن عبدالعزيز مشافهة، عن يونس بن أبي إسحاق، أنا أبو الحسن بن سلامة في كتابه، عن السلفي، أنبأنا أبو عبد الله الرازي، عن أبي الفضل السعدي، أنا الخصيب بن عبد الله بن الخصيب، أنا أبو محمد الفرغاني، أنا أبو جعفر الطبري، نا أبو كريب، نا عثمان بن علي، نا الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن بني إسرائيل لو أخذوا أدنى بقرة لاكتفوا بها، ولكنهم شددوا فشدد الله عليهم<sup>(٤٤٣)</sup>.

هذا موقوف صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة عن عفان بن مسلم عن عبدالواحد بن زياد عن الأعمش . ورجاله كوفيون من رجال الصحيح .

وعثام بعين مهملة وثناء مثلثة ثقيلة فرد في الأسماء، وأبو كريب اسمه محمد بن العلاء .

والخصيب بفتح المعجمة وكسر الصاد المهملة وآخره موحدة، وقد قصر السبكي في شرحه فعزى هذا الأثر لابن أبي حاتم من طريق السدي قال: قال ابن عباس، وهذا منقطع بين السدي وابن عباس، وقد أخرجه الطبري من طريق السدي عن أبي صالح عن ابن عباس، وأبو صالح ضعيف<sup>(٤٤٤)</sup>.

(٤٤٣) رواه الطبري في تفسيره (١٢٣٥).

(٤٤٤) رواه الطبري (١٢٤٥) وقال ابن كثير في تفسيره (١١٠/١) إسناد صحيح .

ونقل الزركشي عن جماعة منهم ابن عبد الهادي أنهم قالوا: إن هذا الأثر لا يعرف<sup>(٤٤٥)</sup>. وما عرفت من هم الجماعة، ولا رأيت ذلك في كلام ابن عبد الهادي، وإني لأستبعد وقوعه منه مع وجود الأثر في التفاسير المسندة الشهيرة كابن أبي حاتم والطبري وابن المنذر وغيرهم، وقد أطنب رفيقه ابن كثير في تخريج طرقة في تفسيره، وأورده مطولا ومختصرا، لكنه في تخريج المختصر قال: لم أظفر فيه بنقل، فلعله أحد من عناهم الزركشي<sup>(٤٤٦)</sup>.

وأخرجه الطبري من طرق عن مجاهد وعكرمة وعطاء موقوفا عليهم، وهؤلاء من أصحاب ابن عباس، وكأنهم أخذوه عنه. وأخرجه أيضا من طريق قتادة مرفوعا مرسلا، ومن طريق ابن جريج مرفوعا معضلا<sup>(٤٤٧)</sup>.

أنبأنا أبو الحسن علي بن محمد الخطيب مشافهة، عن أبي الربيع بن قدامة، أنا عيسى بن عبدالعزيز اللخمي في كتابه وهو آخر من حدث عنه، أنا الحافظ أبو سعد بن السمعاني إذنا مكاتبة وهو آخر من حدث عنه، أنا أبو الفتح بن حفصويه إجازة، أنا أبو البركات محمد بن محمد بن عبد الصمد، أنا عبدالله بن أحمد بن أعين، أنا أبو إسحاق الشاشي، نا عبد بن حميد، نا يزيد بن هارون، نا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو قال: كان في بني إسرائيل رجل عقيم لا يولد له، وكان له مال كثير، وكان ابن أخيه وارثه، فقتله ثم احتمله حتى أتى به حيا آخر

---

(٤٤٥) المعتبر (ص ١٨٣).

(٤٤٦) انظر تفسير ابن كثير (١/١١٠) وتحفة الطالب (ص ٣٣٤-٣٣٥) وما نقله الحافظ عن ابن كثير هو في نسخة مخطوطة فقط من النسختين اللتين اعتمد عليهما محقق الكتاب، ثم فيه ذكر لرواية ابن أبي حاتم في تفسيره، فلعل ذلك لم يكن في النسخة التي رآها الحافظ المصنف، ولم يكن في نسخته إلا ذلك القول فقط.

(٤٤٧) رواه الطبري (١٢٣٩) عن عكرمة و (١٢٤٠ و ١٢٤٢ و ١٢٤٣) عن مجاهد ورواه

(١٢٣٦ و ١٢٣٧ و ١٢٣٨) عن عبيدة. ورواه (١٢٤٤) عن قتادة مرفوعا مرسلا.

ورواه (١٢٤٧) عن ابن زيد موقوفا. ورواية عطاء وابن جريج عنده (١٢٤٢).

فوضعه على باب رجل منهم، ثم أصبح يدعيه عليهم حتى تسلحوا، وركب بعضهم إلى بعض، فقال أولوا الرأي منهم والنهي: على م يقتل بعضكم بعضا وهذا رسول الله فيكم؟ فأتوا موسى ﷺ وذكروا ذلك له، فقال: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً، قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوعًا) الآية. قال: فلو لم يعترضوا البقر لأجزأ عنهم أدنى بقرة، لكنهم شددوا فشدد الله عليهم، قال: فانتهاوا إلى البقرة التي أمروا بها، فلم يجدوها إلا عند رجل ليس له بقرة غيرها فساموه، فقال: لأنقصها عن ملء جلدتها ذهباً، قال: فأخذوها بملء جلدتها ذهباً، فذبحوها وضربوا القتل ببعضها، فقام فقال: من قتلك؟ قال: فلان لابن أخيه، فلم يعط من ميراثه شيئاً، ولم يورث قاتل بعد.

هذا إسناد صحيح إلى عبدة، وهو بفتح أوله ابن عمرو السلماني بفتح المهملة وسكون اللام كوفي من كبار التابعين من أصحاب علي وابن مسعود، وقد ذكروا رواية محمد بن سيرين عن عبدة هذا عن علي في أصح الأسانيد.

وهكذا أخرجه ابن أبي حاتم عن يزيد بن هارون.

وأخرجه الطبري من طريق أبي جعفر الرازي عن هشام بن حسان ومن طريق أيوب. عن ابن سيرين ورواه عمرو بن الأزهر عن هشام بن حسان فقال عن محمد بن سيرين عن عبدة. وأبي هريرة، ذكره الدارقطني في العلل وقال: وهم عمرو في ذكر أبي هريرة.

قلت: وهو ضعيف جدا. لكن له طريق أخرى عن أبي هريرة مرفوعة متصلة مختصرة، أوردها الحافظ أبو بكر بن مردويه في تفسيره قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ اسْتَتَنُوا فَقَالُوا: إِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ لَمَا أُعْطُوا، وَلَوْ أَنَّهُمْ أَخَذُوا بَقْرَةً مِنَ الْبَقَرِ فَذَبَحُوهَا لِأَجْزَاءِ عَنْهُمْ، لَكِنَّهُمْ شَدَّدُوا فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ».

وقرأت على حافظ الحين، أبي الفضل بن الحسين رحمه الله، أنه قرأ على أبي الحسن البزاز، عن أبي الحسن الخشوعي، وأبي القاسم بن الحرستاني

إجازة من الأول وسماعا على الثاني، قالوا: أنا عبدالكريم بن حمزة، قال الأول: سماعا، والثاني: إجازة، أنا عبدالعزيز الكتاني، أنا تمام بن محمد، أنا خيثمة بن سليمان، أنا أبو إسماعيل الترمذي، نا أحمد بن داود بن سعيد، نا سرور بن المغيرة، بن أخي منصور بن زاذان، نا عباد بن منصور، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فذكر الحديث مختصراً (٤٤٨).

وهكذا أخرجه ابن أبي حاتم عن أحمد بن يحيى عن أحمد بن داود، وأخرجه البزار عن بشر بن آدم عن أحمد بن داود بهذا الإسناد مقتصراً على القصة الأخيرة وقال: لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد والله أعلم (٤٤٩).

آخر المجلس الخامس عشر بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الخامس والستون بعد المئة من التخريج.

---

(٤٤٨) رواه تمام (٨٥) قال ابن كثير في تفسيره (١١١/١) بعد أن أورده من طريق ابن أبي حاتم وابن مردويه: وهذا حديث غريب من هذا الوجه، وأحسن أحواله أن يكون من كلام أبي هريرة.

(٤٤٩) رواه البزار (٢١٨٨) كشف الأستار.

## [المجلس السادس والستون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله (واستدل بقوله (إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ) فقال ابن الزبيرى : فقد عبدت الملائكة والمسيح فنزلت (إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ).

قلت : الزبيرى بكسر الزاي وفتح الموحدة وسكون العين المهملة معناه السيء الخلق أو الكثير شعر الوجه ، والقائل المذكور هو عبدالله بن الزبيرى بن قيس بن عدي بن سعيد بالتصغير بن سهم القرشي السهمي ، كان من أعيان قريش في الجاهلية ومن فحول الشعراء ، وكان يهاجي المسلمين ثم أسلم عام الفتح وحسن إسلامه ، وله أشعار يعتذر فيها مما سبق منه ، وهي مذكورة في السيرة لابن إسحاق ، وكذا ذكر قصته المشار إليها مطولا . .

وقرأت على فاطمة بنت المنجا بدمشق ، عن سليمان بن حمزة ، أنا الضياء محمد بن عبدالواحد الحافظ ، أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي القاسم ، أنا أبو الخير محمد بن رجاء ، أنا أحمد بن عبدالرحمن الذكواني ، أنا أبو بكر بن مردويه ، نا محمد بن علي بن سهل ، نا محمد بن الحسين الأنساطي ، نا إبراهيم بن محمد بن عرعة ، نا يزيد بن أبي حكيم ، نا الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء عبدالله بن الزبيرى إلى النبي ﷺ فقال : يا محمد تزعم أن الله أنزل عليك (إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصْبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ)؟ قال : «نَعَمْ» قال : فقد عبدت الشمس والقمر والملائكة وعيسى وعزير ، فكل هؤلاء في النار مع آلهتنا؟ فنزلت (إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنْنا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ) ونزلت (وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا) إلى قوله (خَصِمُونَ).

هذا حديث حسن .

أخرجه الحاكم من وجه آخر عن عكرمة بمعناه، لكن قال فيه : قال المشركون، ولم يعين ابن الزبعرى (٤٥٠).

وأخرجه عبد بن حميد وابن أبي حاتم وابن مردويه أيضا من رواية الأعمش عن بعض أصحابه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مختصرا، ورجاله رجال الصحيح إلا المبهم، سمي هذا المبهم في رواية لابن مردويه قال فيها: عن مسلم البطين، وسندها ضعيف .

وأخرجه من وجه آخر عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير، وقد وقع لنا من طريق ثالثة عن ابن عباس .

أبنا أبو الحسن علي بن أبي الخير عن محمد بن حبيب قراءة عليه، أنا بيبس العقيلي، أنا أبو عبدالله بن أبي سهل، أنا أبو الخير القزويني، أنا عمرو بن عبدالله، أنا أبو الحسن الواحدي، أنا عمر بن أحمد بن عمر، أنا عبدالله بن محمد بن نصر، نا محمد بن أيوب، نا علي بن المديني (ح).

وأخبرنا به عاليا بدرجتين الإمام أبو العباس بن أبي بكر الصالح في كتابه، عن محمد بن علي بن ساعد، أنا يوسف بن خليل الحافظ، أنا محمد بن أبي زيد، أنا محمد بن إسماعيل، أنا أبو الحسين بن فاذشاه، أنا الطبراني، نا معاذ بن المثني، نا علي بن المديني، نا يحيى بن آدم، نا أبو بكر بن عياش، عن عاصم بن بهدله، عن أبي رزين، عن أبي يحيى، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت (إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ) شق ذلك على قريش وقالوا: شتم آلهتنا، فجاء ابن الزبعرى فقال: يا محمد أهدا لأهتنا أو لكل من عبد من دون الله؟ فقال: بَلْ لِكُلِّ مَنْ عَدِ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَالَ: أَلَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ عِبَادَ صَالِحِينَ، وَأَنْ عَيْسَى عَبْدُ صَالِحٍ، وَأَنْ عَزِيرًا عَبْدُ صَالِحٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ»

(٤٥٠) رواه الحاكم (٢/٣٨٤-٣٨٥).

قال: فهذه النصارى تعبد عيسى، وهذه اليهود تعبد عزيزا، وقد عبدت الملائكة (٤٥١).

هذه رواية محمد بن أيوب ورواية معاذ بن المثني أخصر منها، وزاد فقال: «نعم» قال: فهؤلاء في النار؟ زاد محمد بن أيوب: ففجأ أهل مكة، وقالوا جميعا: فنزلت (إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ). هذا حديث حسن.

وأبو يحيى هو الأعرج اسمه مصدع، وأبورزين اسمه مسعود بن مالك وهما ثقتان تابعيان من طبقة واحدة أخرج لهما مسلم. وعاصم هو القاريء المشهور صدوق في حفظه شيء، وكذا الراوي عنه أبو بكر بن عياش. وقد رواه سفيان الثوري وشيبان بن عبدالرحمن جميعا عن عاصم بهذا الإسناد بلفظ آخر.

وبالسند الماضي إلى الضياء أنا أبو جعفر الصيدلاني عن فاطمة الجوزدانية سماعا قالت: أنا أبو بكر بن ريدة أنا الطبراني، نا إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان، نا هشام بن عمار، نا الوليد بن مسلم، نا سفيان الثوري، وشيبان بن عبدالرحمن، كلاهما عن عاصم، عن أبي رزين، عن أبي يحيى، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشِ إِنَّهُ لَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ» قالوا: فقد عبدت النصارى المسيح، فذكر الحديث، وقال فيه: فنزلت (وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا) الآية ولم يذكر الآية الأخرى (٤٥٢).

أخرجه ابن حبان في صحيحه عن محمد بن الحسن بن خليل عن هشام بن عمار (٤٥٣).

(٤٥١) رواه الطبراني في الكبير (١٢٧٣٩) ولكن من طريق أبي رزين عن اعباس ليس بينهما أبو يحيى.

(٤٥٢) رواه الطبراني (١٢٧٤٠).

(٤٥٣) رواه ابن حبان (١٧٥٨) موارد.

فوقع لنا بدلا عاليا .

ووقع لنا من طريق أخرى أعلى من هذا عن شيبان .

وبه إلى الصيدلاني، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم، أنا عبدالله بن جعفر، أنا إسماعيل بن عبدالله، أنا آدم بن أبي إياس (ح) .

وأنا عبدالله بن عمر بن علي، أنا أحمد بن أبي أحمد الصيرفي، أنا النجيب الحراني، . أنا خليل بن بدر، أنا الحسن بن أحمد، أنا أحمد بن عبدالله، أنا أحمد بن يوسف، أنا الحارث بن أبي أسامة، أنا أبو النضر - هو هاشم بن القاسم - (ح) .

وقرأت على أبي الحسن بن أبي المجبر، عن أبي الفضل بن قدامة، أنا جعفر بن علي، أنا السلفي، أنا أبو القاسم بن بيان، أنا أبو القاسم بن الصقر، أنا أحمد بن عثمان - هو الأدمي -، أنا عباس بن محمد - هو الدوري -، أنا الحسن بن موسى، قال: وأنا آدم، أنا شيبان بن عبدالرحمن، وقال أبو النضر: أنا أبو معاوية، وهو شيبان المذكور عن عاصم بن أبي النجود فذكره بنحوه .

أخرجه أحمد عن هاشم بن القاسم .

فوقع لنا موافقة عالية في أبي النضر، وبدلا عاليا في الآخرين (٤٥) .

(تنبيه) وقع في كلام كثير من فضلاء العجم كالشارح العضد ما نصه: نقل أن النبي ﷺ قال لابن الزبيري: «ما أجهلك بلغة قومك، إن ما لما لا يعقل» انتهى .

وهذا لا أصل له من طريق ثابتة ولا واهية، وكأن الموقع في ذلك قول ابن الحاجب: وأجيب بأن ما لما لا يعقل، فظنوا أنه من جواب النبي ﷺ،

(٤٥٤) رواه أحمد (٣١٧/١) (٣١٨) .

وقد قرر النبي ﷺ فهم العموم كما تقدم، لكن أريد به الخصوص بمن يستحق العقاب ممن يعقل كالشياطين، ومالا يعقل كالأصنام والله أعلم.

آخر المجلس السادس عشر بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو السادس والستون بعد المئة من التخريج.

## [المجلس السابع والستون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله (مسألة المختار على المنع جواز تأخر سماع المخصص - إلى أن قال - فان فاطمة سمعت (يُوصِيكُمُ اللَّهُ) ولم تسمع «نَحْنُ مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ» .

قلت : أما حديث معاشر الأنبياء فتقدم الكلام عليه في أوائل مباحث العام .

وأما قصة فاطمة رضي الله عنها فتؤخذ من الحديث الذي قرأت على أبي المعالي الأزهري رحمه الله ، عن أبي نعيم أحمد بن عبيد سماعا ، أنا عبد اللطيف بن عبد المنعم ، أنا [عبد الله بن أحمد بن صاعد الحربي ، أنا أبو القاسم هبة الله بن محمد بن عبد الواحد الكاتب ، أنا أبو علي الحسن بن علي الواعظ ، أنا أبو بكر أحمد بن حمدان بن مالك ، ثنا عبد الله] بن أحمد ، حدثني أبي ، ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن محمد بن عكبر ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن فاطمة عليها السلام جاءت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما تطلب ميراثها من النبي ﷺ ، فقالا : إنا سمعنا رسول الله ﷺ [يقول] : «إِنِّي لَأُورَثُ» (٤٥٥) .

هذا حديث حسن .

أخرجه الترمذي عن علي بن عيسى عن عبد الوهاب بن عطاء (٤٥٦) .

فوقع لنا بدلا عاليا لاتصال السماع .

وأخرجه أيضا عن محمد بن المثني عن أبي الوليد الطيالسي عن حماد بن

(٤٥٥) رواه أحمد (٢/٣٥٣) .

(٤٥٦) رواه الترمذي (١٦٠٩) .

سلمة عن محمد بن عمرو بهذا السند وسياقه أتم، ولفظه: أن فاطمة قالت لأبي بكر: من يرثك إذا مت؟ قال: ولدي وأهلي، قالت: فما لنا لا نرث النبي ﷺ؟ قال: إني سمعت النبي ﷺ يقول: «إِنَّ النَّبِيَّ لَا يُورَثُ» (٤٥٧).

قال الترمذي: سمعت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث، فقال: لا نعلم رواه موصولا إلا حماد بن سلمة. قال الترمذي: وقد رواه عبد الوهاب فذكره وساق سنده ولم يسق لفظه، وقد ظهر ما بينهما من التفاوت، لكنهم يكتفون في مثل هذا بأصل الحديث، وقد جاء عن حماد مرسلا أيضا، أخرجه أحمد عن عفان عنه مثل سياق أبي الوليد، لكن لم يذكر أبا هريرة في السند.

وأخرج الشيخان في الصحيحين أصل الحديث أيضا من رواية عائشة عن أبي بكر رضي الله عنهما.

قرأت على أحمد بن عبد القادر بن الفخر بدمشق، عن أحمد بن علي العابد سمعا، أنا أبو الحسن الخواص في كتابه، أنا أبو الفتح بن شاتيل، أنا أبو بكر بن سوسن، أنا أبو علي بن شاذان، أنا أبو العباس بن نجيج، نا العباس بن الفضل، نا عمرو بن عثمان، ناموسى بن أعين، نا إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن أبي بكر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً».

أخرجه البخاري ومسلم من طريق صالح بن كيسان وغيره عن الزهري أتم من هذا، وفي أوله جاءت فاطمة عليها السلام تطلب ميراثها من النبي ﷺ (٤٥٨).

وأخرجه أبو عوانة في صحيحه عن محمد بن يحيى بن كثير الحراني عن محمد بن موسى بن أعين عن أبيه كما أخرجه.

(٤٥٧) رواه الترمذي (١٦٠٨).

(٤٥٨) رواه البخاري (٣٠٩٢ و ٣٧١١ و ٤٠٣٥ و ٤٢٤٠ و ٦٧٢٥) ومسلم (١٧٥٨).

فوقع لنا بدلا لشيخه .

وأما ما أخرجه أحمد وأبو يعلى من رواية أبي الطفيل رضي الله عنه أن فاطمة رضي الله عنها أرسلت إلى أبي بكر رضي الله عنه : أنت ورثت النبي ﷺ أم أهله؟ فقال : لا ، بل أهله ، ولكني سمعت النبي ﷺ يقول : «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَطْعَمَ نَبِيَّهُ طُعْمَةً ثُمَّ قَبَضَهُ جَعَلَهَا لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ»<sup>(٤٥٩)</sup> .

فرجاله ثقات أخرج لهم مسلم ، لكنه شاذ المتن ، لأن ظاهره إثبات كون النبي ﷺ يورث وهو مخالف للأحاديث الصحيحة المتواترة . قوله (وسمعوا) (اقتلوا المشركين) ولم يسمع الأكثر «سُنُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» (إلا بعد حين) .

قرىء على الشيخ أبي عبد الله بن قوام ونحن نسمع ، عن أبي الحسن بن هلال الأزدي سماعا ، أنا أبو إسحاق بن مضر ، أنا أبو الحسن الطوسي ، أنا أبو محمد السيدي ، أنا أبو عثمان البحيري ، أنا أبو علي السرخسي ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب الزهري ، أنا مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه - هو ابن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب - أن عمر رضي الله عنه قال : كيف أصنع بالمجوس؟ فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : «سُنُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»<sup>(٤٦٠)</sup> .

هذا حديث غريب وسنده منقطع أو معضل ، أخرجه مالك في الموطأ هكذا وتابعه أبو عاصم عند أبي يعلى وحاتم بن إسماعيل عند ابن أبي شيبة وابن جريج عند عبدالرزاق وعبدالله بن إدريس عند إسحاق كلهم عن

---

(٤٥٩) رواه أحمد (٤/١) وأبو يعلى (٣٧) والبخاري (٤٩) وأبو بكر المروزي (٧٨) وعبدالله بن الإمام أحمد (٤/١) وأبو داود (٢٩٧٣) وانظر الإرواء (١٢٤١) .

(٤٦٠) رواه مالك (٢٠٧/١) قال ابن عبد البر: هذا حديث منقطع ، لأن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبدالرحمن بن عوف ، وانظر التمهيد (١١٤/٢-١١٦) .

جعفر، ورواه أبو علي الحنفي عن مالك فزاد فيه رجلا قال: عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده. أخرجه البزار والدارقطني في الغرائب من روايته وقالوا: تفرد أبو علي بقوله فيه عن جده، وهو مع ذلك منقطع، فان علي بن الحسين لم يدرك عمر ولا عبدالرحمن بن عوف.

قلت: يحتمل أن يعود الضمير في قوله عن جده على محمد، فيراد به الحسين بن علي فيكون متصلا. وله شاهد آخر موصول.

وبالسند الماضي قريبا إلى ابن فاذ شاه أنا الطبراني أنا أحمد بن الحسن بن ما بهرام نا محمد بن محمد بن مرزوق نا عمر بن إبراهيم نا زكريا بن أبي طلحة بن مسلم بن العلاء الحضرمي عن أبيه عن جده مسلم قال: شهدت العلاء بن الحضرمي حين وجهه إلى البحرين قال: وكتب رسول الله ﷺ للعلاء: «أَنْ سَنُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» (٤٦١).

هذا حديث غريب، وعمر بن إبراهيم ضعيف جدا ومن فوقه لا يعرفون إلا بهذا الإسناد، وقد ذكر ابن منده من رواية عمر هذا بهذا السند أن مسلم بن العلاء كان اسمه القاصي، فسماه النبي ﷺ مسلما والله أعلم. آخر المجلس السابع عشر بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو السابع والستون بعد المئة من التخريج.

---

(٤٦١) رواه الطبراني في الكبير (١٩/١٠٥٩).

## [المجلس الثامن والستون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه:

ذكر طريق لحديث عبدالرحمن بن عوف:

أنبأنا أبو العباس أحمد بن علي بن يحيى بن تميم الدمشقي رحمه الله بها مشافهة، أنا الامام أبو العباس أحمد بن عبدالحليم التيمي إجازة إن لم يكن سماعا، قرأت على إبراهيم بن إسماعيل الدرجي، عن أبي جعفر الصيدلاني، أنا محمود بن إسماعيل، أنا أبو بكر بن شاذان، أنا أبو بكر القباب، أنا أبو بكر بن أبي عاصم، نا إبراهيم بن الحجاج السامي، نا أبو رجاء - وكان جاراً لحماذ بن سلمة - . نا الأعمش، عن زيد بن وهب، قال: كنت جالسا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: من عنده علم من المجوس؟ فوثب عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه فقال: أشهد بالله على رسول الله ﷺ لسمعته يقول: «هُم طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَأَحْمِلُوهُمْ عَلَىٰ مَا تَحْمِلُونَ عَلَيْهِ أَهْلَ الْكِتَابِ».

هذا حديث غريب ورجاله محتج بهم في الصحيح إلا أبا رجاء الذي تفرد به، واسمه روح بن المسيب الكلبي ويقال التميمي، وهو بصري معروف بالرواية عن ثابت البناني ويزيد الرقاشي وغيرهما من البصريين، وروى عنه البصريون مسلم بن إبراهيم وغيره، ولم أر عنه رواية عن كوفي سوى هذه، وهو لين الحديث، قال ابن معين: صويلح. وقال أبو حاتم: صالح ليس بالقوي، وأورد له ابن عدي شيئا يسيرا، وقال: له أحاديث غير محفوظة، وأما ابن حبان فأفحش فيه القول، ثم لم يورد له إلا ما يحتمل، وقال البزار في مسنده ثنا حميد بن مسعدة نا روح بن المسيب وكان ثقة.

قوله (مسألة المختار على التجويز جواز بعض دون بعض، لنا المشركين بين فيه الذمي ثم العبد ثم المرأة بتدرج).

قلت: النهي عن قتل الذمي ورد ما يدل عليه، والنهي عن قتل المرأة ورد صريحا، وأما العبد فلم أراه.

أما الذمي فوردت فيه أحاديث:

منها ما أخبرني الامام شيخ الحفاظ أبو الفضل بن الحسين، أخبرني عبدالله بن محمد العطار، أنا علي بن أحمد السعدي، عن محمد بن معمر، أنا سعيد بن أبي الرجاء، أنا أحمد بن محمد بن النعمان، أنا أبو بكر بن المقرئ، أنا إسحاق بن أحمد الخزاعي، نا محمد بن أبي عمر، نا مروان هو ابن معاوية الفزاري، نا الحسن بن عمرو الفقيمي، عن مجاهد، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا».

هذا حديث صحيح.

أخرجه البخاري كما بينا ذكره.

وأخرجه النسائي عن عبدالرحمن بن إبراهيم عن مروان بن معاوية. والإسماعيلي عن أبي أحمد بن زياد عن ابن عمر<sup>(٤٦٢)</sup>.

فوقع لنا بدلا عاليا.

وتفرد مروان بزيادة جنادة في هذا السند.

وقد أخرجه البخاري من رواية عبدالواحد بن زياد، وابن ماجه من رواية أبي معاوية، والإسماعيلي من رواية عمرو بن عبدالغفار ثلاثتهم عن الحسن بن عمرو، ليس فيه جنادة، ورجح الدارقطني رواية مروان من أجل الزيادة<sup>(٤٦٣)</sup>.

(٤٦٢) رواه النسائي (٢٥/٨) وابن أبي عاصم في الديات (ص ١٥٧ الومضات).

(٤٦٣) رواه البخاري (٣١٦٦ و ٦٩١٤) وابن ماجه (٢٦٨٦).

وقد أجمت عن ذلك في كتاب الجزية من فتح الباري (٤٦٤).

وأخبرنا الشيخ أبو إسحاق التنوخي رحمه الله ، أنا أحمد بن أبي طالب ، أنا عبدالله بن عمر ، أنا أبو الوقت ، أنا أبو الحسن بن المظفر ، أنا أبو محمد بن أعين ، أنا عيسى بن عمر ، أنا أبو محمد الدارمي ، نا عبدالله بن يزيد - هو المقرئ - عن عيينة بن عبدالرحمن بن جوشن الغطفاني ، عن أبيه ، عن أبي بكره رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » (٤٦٥).

هذا حديث حسن صحيح .

أخرجه أحمد عن المقرئ (٤٦٦).

فوقع لنا موافقة عالية .

وأخرجه أيضا عن وكيع ، وأخرجه أبو داود والحاكم من رواية وكيع ، والنسائي من رواية خالد بن الحارث كلاهما عن عيينة (٤٦٧).

وهو بتحتانية ونون مصغرة .

وأخرجه النسائي أيضا وصححه ابن حبان والحاكم من وجه آخر عن أبي بكره (٤٦٨).

أنبأنا المسند أبو الفرج بن الغزي رحمه الله مشافهة ، قرئ على أبي الحسن الأرموي ونحن نسمع ، عن أبي الحسن بن البخاري سمعا ، أنا أبو سعد الصفار في كتابه ، أنا أبو محمد الخواري ، أنا أحمد بن الحسين الحافظ ،

---

(٤٦٤) انظر الفتح (٦/٢٧٠).

(٤٦٥) رواه الدارمي (٢٥٠٧).

(٤٦٦) رواه أحمد (٣٦/٥).

(٤٦٧) رواه أحمد (٥٠/٥ و ٥١) وأبو داود (٢٧٦١) والنسائي (٢٥-٢٤/٨) والحاكم (١٤٢/٢).

(٤٦٨) رواه النسائي (٢٥/٨) والحاكم (٤٤/١).

أنا أحمد بن الحسن، نا محمد بن يعقوب، نا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، أنا ابن وهب، أخبرني أبو صخر المدني - هو حميد بن زياد - عن صفوان بن سليم، عن ثلاثين من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم دنية عن رسول الله ﷺ قال: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ حَقَّهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ لَهُ شَيْئًا بغيرِ حَقِّهِ فَأَنَا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وأشار رسول الله ﷺ بيده إلى صدره «أَلَا وَمَنْ قَتَلَ رَجُلًا لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَإِنْ رَجَحَهَا لِيُوجِدَ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيْفًا»<sup>(٤٦٩)</sup>.

هذا حديث حسن.

أخرجه أبو داود عن سليمان بن داود المهري عن ابن وهب ولم يذكر من قوله إلا ومن قتل إلى آخره، وهو المقصود هنا<sup>(٤٧٠)</sup>.

وقد تعقب شيخنا كلام من قال: إن حديث من ظلم ذميا كنت خصمه لا أصل له بهذا الحديث، وهو تعقب واضح، فإن رجاله ثقات، ولا يضر الجهل بحال الأنبياء المذكورين فإن كثرتهم تجبر ذلك والله أعلم.

آخر المجلس الثامن عشر بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الثامن والستون بعد المئة من التخريج.

(٤٦٩) رواه البيهقي (٢٠٥/٩).

(٤٧٠) رواه أبو داود (٣٠٥٢).

## [المجلس التاسع والستون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

ومن شواهد الحديث ما أخرجه الترمذي من رواية محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ» الحديث نحو حديث أبي بكره (٤٧١) .

قال الترمذي : حسن صحيح .

وأخرجه ابن ماجه والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم (٤٧٢) .

فأما الترمذي فلعله قواه بشواهد، وأما الحاكم فلا عذر له، فمحمد بن عجلان وإن كان مسلم يخرج له في الشواهد، لكن الراوي عنه معدي بن سليمان ليس من رجاله، بل هو ضعيف عند الأكثر.

وأما العبد فيمكن التمسك فيه من طريق العموم بالنهي عن إضاعة المال أو من طريق القياس بالنهي عن قتل الأجير.

أخبرني الشيخ الثقة أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن المبارك، أنا أبو الحسن علي بن إسماعيل المخزومي بقراءة الحافظ أبي الفتح اليعمري عليه ونحن نسمع، أنا إسماعيل بن عبدالقوي، قرىء على فاطمة بنت سعد الخير ونحن نسمع، عن فاطمة الجوزدانية سمعا، قالت : أنا أبو بكر بن ريذة، أنا الطبراني في الكبير، أنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، أنا عبدالرزاق، أنا سفيان الثوري، عن أبي الزناد، عن المرقع بن صيفي، عن حنظلة الكاتب رضي الله عنه قال : غزونا مع رسول الله ﷺ فرأى امرأة مقتولة لها خلق وقد

---

(٤٧١) رواه الترمذي (١٤٠١) .

(٤٧٢) رواه ابن ماجه (٢٦٨٧) ولم أره عند الحاكم في المستدرک .

اجتمع عليها الناس، ففرجوا للنبي ﷺ فقال: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتَلَ» ثم قال: «أَذْهَبَ فَالْحَقَّ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَقُلْتُ لَهُ: لَا تَقْتُلْ ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا» (٤٧٣).  
هذا حديث حسن.

والعسيف بمهملة وفاء هو الأجير وزنا ومعنى.

أخرجه أحمد عن عبدالرحمن بن مهدي ووكيع كلاهما عن الثوري (٤٧٤).  
فوقع لنا بدلا عاليا.

وأخرجه النسائي وصححه ابن حبان من رواية عبدالرحمن بن مهدي (٤٧٥).

وأخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع، وقال قال أبو بكر: يقال أخطأ الثوري فيه (٤٧٦).

يشير إلى أن الثوري تفرد بقوله فيه عن حنظلة، وخالفه ابن أبي الزناد والمغيرة بن عبدالرحمن وغيرهما فقالوا: عن أبي الزناد عن المرقع عن جده. أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم. أخرجه كلهم من رواية المغيرة (٤٧٧).

وأخرجه الحاكم من رواية ابن أبي الزناد، وقال: تابعه المغيرة بن عبدالرحمن وابن جريج، كذا قال (٤٧٨).

---

(٤٧٣) رواه عبدالرزاق (٩٣٨٢) والطبراني في الكبير (٣٤٨٩).

(٤٧٤) رواه أحمد (١٧٨/٤) ولم أره عنده من طريق المقرئ.

(٤٧٥) رواه النسائي في السير من الكبرى وابن حبان (١٦٥٥) موارد.

(٤٧٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٨٢/١٢) وعنه ابن ماجه (٢٨٤٢).

(٤٧٧) رواه أحمد (٤٨٨/٣) والنسائي في السير من الكبرى وابن ماجه (٢٨٤٢) وابن حبان

(١٦٥٦) موارد) وأبو يعلى (١٥٤٦) ولم أره عند الحاكم بهذا الإسناد، اللهم إلا أن

يقصد كلام الحاكم الآتي: (وتابعه أبو المغيرة).

(٤٧٨) رواه الحاكم (١٢٢/٢) ورواه أبو داود (٢٦٦٩) والطبراني في الكبير

(٤٦١٧-٤٦٢٢).

وقد أخرجه أحمد من رواية ابن جريج قال أُخبرت عن أبي الزناد<sup>(٤٨٩)</sup>.  
وكان سبب الوهم فيه ما وقع في نفس السند عن المرقع عن جده  
رباح بن الربيع أخي حنظلة الكاتب، هكذا في سياق أحمد، وأما ابن حبان  
فقال: الطريقان معا محفوظان.

وقد اختلف في ضبط رباح هل هو بفتح الراء والموحدة أو بكسرها  
والياء آخر الحروف؟ فالأكثر على الأول، والله أعلم.

وأما المرأة فأخبرني أبو الفرج بن حماد، أنا أبو الحسن بن قريش، أنا  
أبو الفرج بن الصيقل، عن أبي الحسن الجمال، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو  
نعيم في المستخرج، نا أبو بكر الطلحي، نا عبيد بن غنام، أنا أبو بكر بن أبي  
شيبه، نا محمد بن بشر، وأبو أسامة، قالا: نا عبيدالله بن عمر، عن نافع،  
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: وجدت امرأة في بعض تلك المغازي  
مقتولة فهي رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان<sup>(٤٩٠)</sup>.

هذا حديث صحيح.

أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبه<sup>(٤٩١)</sup>.

فوقع لنا موافقة عالية.

وأخرجه البخاري من رواية أبي أسامة وحده<sup>(٤٩٢)</sup>.

ووقع لنا من وجه آخر أعلى من هذا بدرجتين إلى نافع.

قرأت على الشيخ أبي إسحاق بن كامل، أن أحمد بن أبي طالب  
أخبرهم، أنا عبدالله بن عمر، أنا عبدالأول بن عيسى، أنا محمد بن

---

(٤٧٩) رواه أحمد (٤٨٨/٣).

(٤٨٠) رواه ابن أبي شيبه (٣٨١/١٢) لكن عنده عن عبدالله بن نمير وأبي أسامة.

(٤٨١) رواه مسلم (١٧٤٤).

(٤٨٢) رواه البخاري (٣٠١٥).

عبدالعزیز، أنا عبدالرحمن بن أحمد، نا عبدالله بن محمد، نا العلاء بن موسى، أنا الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان (٤٨٣).

أخرجه البخاري عن أحمد بن يونس، ومسلم عن قتيبة، ومحمد بن ربح، وأبو داود عن قتيبة ويزيد بن خالد، والترمذي والنسائي عن قتيبة، أربعتهم عن ليث (٤٨٤).

فوقع لنا بدلا عاليا.

وقرىء على فاطمة بنت محمد بالصالحية ونحن نسمع، عن أبي نصر بن العماد، أنا عبد الحميد بن عبدالرشيد في كتابه، أنا الحسن بن أحمد الهمداني، أنا الحسن بن أحمد الأصبهاني، أنا أحمد بن عبدالله، أنا سليمان بن أحمد، أنا محمد بن نصر الهمداني، نا عبدالله بن ذكوان، نا سلم الخواص، نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي إدريس، عن أبي ثعلبة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والولدان (٤٨٥).

هذا حديث غريب.

قال الطبراني في الأوسط: تفرد به سلم الخواص.

قلت: وهو ضعيف، واسم أبيه ميمون.

قال ابن حبان: غلب عليه الزهد، حتى شغل عن حفظ

الحديث (٤٨٦).

---

(٤٨٣) ورواه المصنف الحافظ في الرحمة الغيثية (٢/٢٥٠-٢٥١ الرسائل المنيرة).

(٤٨٤) رواه البخاري (٣٠١٤) ومسلم (١٧٤٤) وأبو داود (٢٦٦٨) والترمذي (١٥٦٩) والنسائي في السير من الكبرى.

(٤٨٥) رواه الطبراني في الأوسط (ص ٢٣٢ مجمع البحرين).

(٤٨٦) كتاب المجروحين (١/٣٤٥) لابن حبان.

وقال ابن عدي والعقيلي: لا يتابع على حديثه، والله أعلم<sup>(٤٨٧)</sup>.  
آخر المجلس التاسع عشر بعد الثلاث مئة من الأمالي، وهو التاسع  
والستون بعد المئة من التخريج.

---

(٤٨٧) الكامل (٣/١١٧٤) لابن عدي والضعفاء للعقيلي (٢/١٦٥).

## [المجلس السبعون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

قلت : والمحفوظ في هذا عن أبي إدريس رواية مكحول، عنه، عن عوف بن مالك، أخرجه البزار<sup>(٤٨٨)</sup>.

والمحفوظ في هذا عن سفيان بن عيينة، عن الزهري ما أخرجه الشافعي وأحمد [و] ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور، كلهم عن سفيان، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن عمه<sup>(٤٨٩)</sup>.

واختلف فيه على الزهري في تسمية ابن كعب، وفي شيخه وفي وصله وأرساله، فقال معمر وشعيب : عن الزهري كما قال سفيان.

أخرجه أحمد من طريق معمر، والذهلي في الزهريات من طريق شعيب<sup>(٤٩٠)</sup>.  
ورواه الزبيدي فساه.

قرأت على أم الحسن التنوخية بدمشق، عن أبي الفضل بن أبي طاهر، نا أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو جعفر الصيدلاني، عن فاطمة الجوزذانية سماعاً عليها، قالت : أنا أبو بكر بن ريذة، أنا الطبراني، نا عبدان بن أحمد، نا

---

(٤٨٨) رواه البزار (١٦٧٨) كشف الأستار وسنده ضعيف من أجل محمد بن عبدالله بن نمران.

(٤٨٩) رواه الشافعي (١١٤٤) وابن أبي شيبة (٣٨٢-٣٨١/١٢) وسعيد بن منصور (٢٦٢٧) ولم أره عند أحمد. ولعل كلمة أحمد مفحمة في المخطوطة وإنما هو الشافعي وابن أبي شيبة. ورواه أيضا الحميدي (٨٧٤) عن سفيان به وكذلك الطحاوي (٢٢١/٣).

(٤٩٠) لم أره عند أحمد، ورواه الطبراني في الكبير (١٥٠/١٩) من طريق عبدالرزاق عن معمر به، وهو في التمهيد (٦٩/١١).

محمد بن مصفى، نا محمد بن حرب، نا الزبيدي، عن الزهري، عن  
عبدالله بن كعب بن مالك، عن عبدالله بن عتيك الأنصاري، قال: نهى  
النبي ﷺ الذين بعثهم إلى ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان<sup>(٤٩١)</sup>.

ورواه مالك عن الزهري كما أخبرنا الشيخ أبو عبدالله بن قوام بالسند  
الماضى إلى أبي مصعب، أنا مالك، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك  
أن النبي ﷺ نهى الذين بعثهم إلى ابن أبي الحقيق ليقتلوه عن قتل النساء  
والولدان، فقال رجل منهم برّحت بنا امرأة أبي الحقيق بالصياح فأوقع عليها  
السيف لأقتلها، ثم أذكر نهى النبي ﷺ عن قتل النساء والولدان فأكف  
عنها، ولولا ذلك لاسترحت منها<sup>(٤٩٢)</sup>.

هكذا رواه جميع رواة الموطأ مرسلًا، وقال أكثرهم حسبت أنه قال:  
عبدالرحمن، زاد القعني أو عبدالله، وكذا أرسله كل من رواه عن مالك  
خارج الموطأ إلا الوليد بن مسلم، فوصله عن مالك قال فيه عن  
عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه<sup>(٤٩٣)</sup>.

أخرجه أبو عوانة في صحيحه والطحاوي كلاهما عن محمد بن  
عبدالله بن ميمون عن الوليد<sup>(٤٩٤)</sup>.

ورواه ابن إسحاق في المغازي عن الزهري عن عبدالله بن كعب عن  
أبيه، هكذا وصله زياد البكائي عنه وتابعه جماعة، وأرسله ابن إدريس عن  
ابن إسحاق لم يقل عن أبيه.

وكذا رواه الليث عن عقيل عن الزهري. أخرجه الذهلي، وأخرجه

---

(٤٩١) ورواه الطبراني في مسند الشاميين (١٧٦٠) عن أنس بن سلم الخولاني عن محمد بن  
مصطفى به.

(٤٩٢) رواه مالك (٢٩٧/١).

(٤٩٣) انظر التمهيد (٧٠-٦٦/١).

(٤٩٤) رواه أبو عوانة (٩٤/٤) والطحاوي (٢٢١/٣).

أيضا من رواية الليث عن يونس عن الزهري، لكن قال عن عبدالرحمن.  
وكذا أخرجه الطبراني من طريق أخرى عن يونس، لكن وصله قال  
عن أبيه.

وكذا أخرجه من طريق ابن جريج عن الزهري موصولا.  
ورواه إبراهيم بن سعد وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع كلاهما عن  
الزهري كذلك، لكن قالوا عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب<sup>(٤٩٥)</sup>.  
قرأت على فاطمة بنت المنجا، عن سليمان بن حمزة، وعيسى بن  
عبدالرحمن، قالوا: أنا جعفر بن علي، أنا السلفي، أنا عبدالرحمن بن عمر،  
أنا أبو علي بن شاذان، أنا أبو بكر بن كامل، نا محمد بن إسماعيل بن  
السلمي، نا أيوب بن سليمان، نا أبو بكر بن إدريس، نا سليمان بن بلال،  
نا إبراهيم بن إسماعيل مجمع، عن الزهري، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن  
كعب بن مالك، عن أبيه، فذكره بتمامه كرواية مالك. وأخرج أيضا طريق  
إبراهيم بن سعد، وأخرجه من طريق إسحاق بن راشد عن الزهري كما قال  
عقيل.

وأخرجه الطبراني من طريق محمد بن أبي حفصة عن الزهري موصولا  
كرواية ابن إسحاق<sup>(٤٩٦)</sup>.

وجاء هذا الحديث عن أبي سعيد بزيادة لطيفة.

أخبرني أبو الحسن علي بن محمد الخطيب، أنا أبو الفضل بن قدامة  
في كتابه، عن محمد بن عماد وهو آخر من حدث عنه، أنا أبو محمد بن  
رفاعة، أنا أبو الحسن الخلعي، أنا أبو العباس بن الحاج، أنا أبو الفضل  
محمد بن عبدالرحمن، أنا العباس بن الفضل الأسفاطي، نا أبو الوليد

(٤٩٥) انظر التمهيد (٧٠-٦٦/١١) والمعجم الكبير للطبراني (١٩/١٤٥-١٥٠).

(٤٩٦) رواه الطبراني في الكبير (١٩/١٤٧).

الطيالسي، ناقيس بن الربيع، عن عمير بن عبد الله، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان، وقال: «هُمَا لِمَنْ غَلَبَ».

أخرجه الطبراني في الأوسط عن العباس بن الفضل وقال: تفرد به قيس بين الربيع<sup>(٤٩٧)</sup>.

قلت: وهو صدوق، لكنه اختلط ولم يتميز ما حدث به، وشيخه ثقة، وعطية مختلف فيه، فالحديث حسن لشواهده.

ذكر طريق لحديث رباح بن الربيع الذي تقدمت الإشارة إليه:  
قرأت على أم يوسف الصالحية بها، عن أبي عبد الله بن الزراد إجازة إن لم يكن سمعا، أنا محمد بن إسماعيل الخطيب، قرىء على فاطمة بنت سعد الخير ونحن نسمع، عن زاهر بن طاهر سمعا، أنا أبو سعد الكنجرودي، أنا أبو عمرو بن حمدان، نا أبو يعلى، نا سعيد بن عبد الجبار، نا المغيرة بن عبد الرحمن، حدثني أبو الزناد، عن مرقع بن صيفي، عن جده رباح بن الربيع قال: كنا مع النبي ﷺ في غزاة وعلى مقدمتنا خالد بن الوليد، فمر الناس على امرأة مقتولة فوقفوا يتعجبون من خلقها، فجاء النبي ﷺ فقال: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لَتَقَاتِلَ» ثم قال لرجل معه: «أَدْرِكُ خَالِدَ بْنِ الْوَلِيدِ فَقُلْ لَهُ لَا تَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا»<sup>(٤٩٨)</sup>.

أخرجه أحمد عن أبي عامر العقدي والنسائي في الكبرى عن قتيبة كلاهما عن المغيرة بن عبد الرحمن.  
فوقع لنا بدلا عاليا.

---

(٤٩٧) رواه الطبراني في الأوسط (ص ٢٣٢ مجمع البحرين) وفيه تفرد به أبو الوليد.

(٤٩٨) تقدم الكلام عليه في التعليق (٤٧٧) فراجع.

(\*) رواه الشافعي (١٦٠٤).

وأخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن قتيبة .  
وأخرجه سعيد بن منصور عن المغيرة فقال في روايته عن مرقع حدثني  
جدي رباح بن الربيع أخو حنظلة الكاتب والله أعلم .  
آخر المجلس المكمل للعشرين بعد الثلاث مئة من الأمالي  
وهو المجلس السبعون بعد المئة من التخريج .

## [المجلس الحادي والسبعون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله (وآية المواريث بين خروجه والقاتل والكافر بتدريج).

قلت : يشير بالأول إلى حديث «نَحْنُ مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ» وقد

تقدم الكلام عليه قريبا .

وبالثاني إلى حديث «الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ» وبالثالث إلى حديث «لَا يَرِثُ

الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» وقد تقدم تخريجها في المجلس الحادي والخمسين بعد المئة من

هذا التخريج .

قوله في مباحث الظاهر والمؤول : (تأويل الحنفية قوله صلى الله عليه

وسلم لابن غيلان وقد أسلم على عشر : «أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ» .

قلت : كذا وقع في النسخ المعتمدة من المختصر وعليها شرح العضد ،

وكذا قرأته بخط المصنف في المختصر الكبير ، وقد وقع مثل ذلك للغزالي في

المستصفي وغيره ، وتبع في ذلك الإمام في النهاية ، والصواب غيلان ، وقد

أصلح في بعض نسخ المختصر .

قريء على أبي علي الجيزي بمصر ، وعلى أبي الحسن الجوزي بالقاهرة

ونحن نسمع ، كلاهما عن ست الوزراء التنوخية إجازة إن لم يكن سماعا ،

قالت : أنا أبو عبدالله الزبيدي ، أنا أبو زرعة المقدسي ، أنا أبو الحسن

الكرجي ، أنا أبو بكر الحرشي ، أنا أبو العباس المَعْقِلِي ، أنا الربيع بن

سليمان ، أنا الشافعي ، أنا الثقة - قال الربيع أحسبه إسماعيل بن علي - أنا

معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه رضي الله عنه أن غيلان بن سلمة

الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة فقال له النبي ﷺ : «أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ

سَائِرَهُنَّ» .

هذا حديث حسن .

أخرجه أحمد عن إسماعيل بن عليّة ومحمد بن جعفر كلاهما عن معمر، ولفظه : فأمره أن يختار منهن أربعا . وذكر فيه قصة موقوفة لغيلان مع عمر<sup>(٤٩٩)</sup> .

وأخرجه الترمذي وابن ماجه من طريق محمد بن جعفر . قال الترمذي : سألت محمدا يعني البخاري فقال : هذا غير محفوظ ، والصحيح ما رواه شعيب عن الزهري ، قال : حدثت عن ابن أبي سويد أن غيلان فذكره . قال : وإنما روى الزهري عن سالم عن أبيه قصة غيلان مع عمر<sup>(٥٠٠)</sup> .

وقال مسلم في التمييز : حدث به معمر بالبصرة فوصله ، وأرسله عبدالرزاق عن معمر ، وأهل اليمن أحفظ لحديث معمر ، فإن وجد ثقة من غير أهل البصرة يحدث عن معمر صار الحديث حديثا ، وإلا فالإرسال أولى .

وأخذ البيهقي بظاهر هذا الكلام فأخرجه من طرق أربعة من البصريين ، منهم سعيد بن أبي عروبة ، ثم ساقه من طرق ثلاثة من الكوفيين ، وهم الثوري وعيسى بن يونس والمحاربي ، وساقه أيضا من طريق الفضل بن موسى كلهم عن معمر<sup>(٥٠١)</sup> .  
والفضل خراساني .

وقال ابن حبان في صحيحه بعد أن أخرجه من طريق إسماعيل بن عليّة : ذكر الخبر المدحض قول من رغم أن هذا الحديث تفرد به أهل البصرة عن معمر ، ثم ساقه من طريق الفضل بن موسى<sup>(٥٠٢)</sup> .

(٤٩٩) رواه أحمد (١٣/٢ و ١٤ و ٤٤) .

(٥٠٠) رواه الترمذي (١٩٥٣) .

(٥٠١) رواه البيهقي (٧/١٨١ و ١٨٢) .

(٥٠٢) رواه ابن حبان (١٣٧٧ و ١٣٧٨ و ١٣٧٩ موارد) .

وسأقه الحاكم من طريق هؤلاء ومن طريق يحيى بن أبي كثير وهو ياني  
عن معمر<sup>(٥٠٣)</sup>.

قلت: وكل هؤلاء إنما سمعوا من معمر بالبصرة، والإعتبار بحديثه  
بالبلدين لا بأهلها كما صرح به أبو حاتم وغيره، وعلى ذلك يتنزل كلام  
مسلم. ورواية يحيى بن [أبي] كثير عن معمر يدخل في باب رواية الأكابر  
عن الأصاغر، لأنه شيخه، ورواية سعيد بن أبي عروبة عن معمر من  
الأقران، وقد سبقا في أوائل الكلام على أحاديث المختصر عند قوله في  
الخصائص النبوية والزيادة على أربع.

وقرأت على فاطمة بنت المنجا، عن سليمان بن حمزة، أنا الضياء  
المقدسي، أنا أبو جعفر الصيدلاني، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم، نا أبو  
بكر محمد بن حميد بن سهل، نا هارون المزوق هو ابن علي بن الحكم  
المقرئ، نا أحمد بن محمد بن عمر بن يونس، عن يحيى بن عبدالعزيز، عن  
يحيى بن أبي كثير، نا معمر، فذكره موصولا.

وقرأت على خديجة بنت إبراهيم بن سلطان بدمشق، عن القاسم بن  
عساكر إجازة إن لم يكن سماعا، وعن أبي نصر بن الشيرازي كتابة، كلاهما  
عن أبي الوفاء بن منده، أنا أبو الخير الموقت، أنا أبو عمرو بن أبي عبيد الله بن  
منده، أنا أبي، أنا محمد بن الحسين القطان، نا أحمد بن يوسف السلمي،  
نا عبدالرزاق، أنا معمر، عن الزهري، أن غيلان بن سلمة فذكر الحديث.  
وهكذا أخرجه مالك عن الزهري. وأخرجه البيهقي من رواية عقيل ومن  
رواية يونس بنحو ما ذكره البخاري عن شعيب.

قال البزار: تفرد معمر بوصله بالبصرة وأفسده باليمن فأرسله.

قلت: وقد جاء من غير رواية الزهري عن سالم موصولا.

قرأت على عمر بن محمد بن أحمد بن سلمان، عن أبي بكر بن أحمد

---

(٥٠٣) رواه الحاكم (١٩٢/٢ و ١٩٣).

البدقاق سماعا، أنا علي بن أحمد المقدسي، عن عبد الله بن عمر النيسابوري، أنا الفضل بن محمد الأبيوردي، أنا أبو منصور النوقاني، أنا أبو الحسن الدارقطني، نا محمد بن نوح، ومحمد بن مخلد، قال الأول: نا عبد القدوس بن محمد، والثاني: حفص بن عمر بن يزيد، قالوا: نا سيف بن عبد الله الجرمي، نا سرار بن مجشر، عن أيوب، عن سالم، ونافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن غيلان بن سلمة أسلم وتحتة عشر نسوة، فأمره النبي ﷺ أن يمسك منهن أربعاً<sup>(٥٠٤)</sup>.

أخرجه الحاكم عن أبي علي النيسابوري عن النسائي عن عمرو بن يزيد عن سيف به. وأخرجه البيهقي من طريق أبي محمد بن ناجيه عن عمرو بن يزيد كذلك<sup>(٥٠٥)</sup>.

وسرار بفتح المهملة وتشديد الراء وآخره راء، وأبوه بضم أوله وفتح الجيم وتشديد المعجمة المكسورة وآخره راء وثقه عمرو بن علي الفلاس، والراوي عنه وثقه البزار وابن السكن، وقالوا: انه تفرد بهذا الحديث عن سرار، وتفرد به سرار عن أبيه. ولم أر هذا الحديث في السنن للنسائي ولا ذكره أصحاب الأطراف.

وقد تمسك به أبو الحسن القطان في تقوية الرواية الموصولة عن معمر. وللحديث شاهد عن ابن عباس، أخرجه البيهقي، لكن في السند الواقدي وحاله معروف<sup>(٥٠٦)</sup>.

وذكر محمد بن حبيب في المحبر أن جماعة من ثقيف لما أسلموا كان تحت كل رجل منهم عشر نسوة، وعدهم عشرة والله أعلم. آخر المجلس الحادي والعشرين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الحادي والسبعون بعد المئة من التخريج.

(٥٠٤) رواه الدارقطني (٣/٢٧١-٢٧٢).

(٥٠٥) رواه البيهقي (٧/١٨٣).

(٥٠٦) رواه البيهقي (٧/١٨٣).

## [المجلس الثاني والسبعون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

ولم أفق في شيء من الأحاديث على قصة أحد من العشرة الذين ذكرهم من ثقيف إلا على غيلان بن سلمة، وعروة بن مسعود، ووقع نحو ذلك لقيس بن الحارث، وقيل الحارث بن قيس وهو أسدي، ونوفل بن معاوية وهو ديلي، وصفوان بن أمية وهو قرشي من بني جمح، فأما غيلان فقد ذكرت حديثه .

وأما عروة فأخرج حديثه البيهقي من رواية أبي عون محمد بن عبيدالله الثقفى، عن عروة بن مسعود رضي الله عنه قال: أسلمت وتحتي عشرة نسوة أربع منهن من قريش إحداهن بنت أبي سفيان فقال لي النبي ﷺ: «أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقِ سَائِرُهُنَّ» فأمسكت الأربع من قريش إحداهن بنت أبي سفيان (٥٠٧).

ورجال إسناده ثقات إلا أن فيه انقطاعا، فان أبا عون لم يدرك عروة، وفيه تعقب على حبيب في قوله إن عروة مات قبل أن يتخير، وكان عروة من رؤساء ثقيف، فأسلم فبعثه النبي ﷺ يدعوهم إلى الإسلام فقتلوه .

وأما قيس بن الحارث: فأخبرني التقي أبو محمد عبدالله بن محمد بن عبيدالله المقدسي ثم الصالحي فيما قرأت عليه رحمه الله بها، عن أبي عبدالله بن أبي الهيجاء إجازة إن لم يكن سماعا، نا محمد بن إسماعيل بن أبي الفتح، عن فاطمة بنت أبي الحسن سماعا، قالت: أنا أبو القاسم المستملي، أنا أبو سعد الأديب، نا أبو عمرو الحيري، نا أبو يعلى، نا أحمد بن إبراهيم الدورقي، نا هشيم، عن ابن أبي ليلى - هو محمد بن عبدالرحمن، عن

---

(٥٠٧) رواه البيهقي (١٨٤/٧).

حميضة بنت بن الشمردل، عن قيس بن الحارث رضي الله عنه قال:  
أسلمت وعندني ثمان نسوة فأتيت النبي ﷺ فقال لي: «اخترِ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً». هذا حديث حسن.

أخرجه أبو داود وابن ماجه عن أحمد بن إبراهيم الدورقي (٥٠٨).  
فوقع لنا موافقة عالية.

وبه إلى الدورقي حدثت عن سفيان الثوري عن الكلبي عن حميضة بنحوه. قال: وحدثنا عبدالله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، قال: قدم وفد بني تميم على النبي ﷺ وفيهم قيس بن الحارث.

قلت: يريد بذلك توهين من قال فيه الحارث بن قيس، وهي رواية مسدد ووهب بن بقية عن هشيم، وقيس بن الحارث التميمي غير صاحب القصة، فإنه أسدي، فلم يترجح بذكر التميمي شيء.

وبالسند الماضي إلى أبي عبدالله بن منده، أنا محمد بن الحسن، نا علي بن الحسين، نا عبدالله بن الوليد، نا سفيان الثوري، نا محمد بن السائب هو الكلبي، فذكره.

ووقع لنا من رواية الكلبي أعلى من هذا.

وبه إلى ابن منده، أنا أحمد بن محمد بن إبراهيم، ومحمد بن يعقوب، قالوا: نا يحيى بن أبي طالب، نا عبدالوهاب بن عطاء، عن الكلبي به.

وأما نوفل بن معاوية فأخرج حديثه الشافعي قال: أسلمت وعندني خمس نسوة فقال لي النبي ﷺ: «أَمْسِكْ أَرْبَعاً وَفَارِقْ وَاحِدَةً» (٥٠٩).

وأما قصة صفوان بن أمية فأخرجها البيهقي في حديث ابن عباس في قصة غيلان الذي أشرت إليه قبل بنحو قصة غيلان (٥١٠).

(٥٠٨) رواه أبو داود (٢٢٤٢) وابن ماجه (١٩٥٢).

(٥٠٩) رواه الشافعي (١٦٠٦).

(٥١٠) رواه البيهقي (١٨٣/٧).

قوله (وأما تأويلهم يعني الحنفية قوله ﷺ لفيروز الديلمي وقد أسلم عن أختين: «أَمْسِكْ أَيْهَا شَيْتٌ».

أخبرني أبو محمد إسماعيل بن إبراهيم بن محمد بن موسى الحاكم، أنا أبو الحسن علي بن محمد الهمداني من لفظه، أنا أحمد بن إسحاق بن المؤيد، أنا أبو الفرج بن عبد السلام، أنا أبو الفضل الأرموي، أنا أبو الحسن البزاز، أنا أبو الحسن الحرابي، أنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، أنا يحيى بن معين، أنا وهب بن جرير، أنا أبي هو ابن حازم، سمعت يحيى بن أيوب، يحدث عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي وهب الجيشاني، عن الضحاك بن فيروز الديلمي، عن أبيه رضي الله عنه قال: أسلمت وعندني أختان فقال لي النبي ﷺ: «طَلَّقْ أَيْتَهُمَا شَيْتٌ».

هذا حديث حسن، أخرجه أبو داود عن يحيى بن معين<sup>(٥١١)</sup>.

فوقع لنا بدلا عاليا.

وأخرجه الترمذي عن بندار عن وهب بن جرير عن بهذا الإسناد.

ووقع في روايته «اخْتَرْتُ أَيْتَهُمَا شَيْتٌ» وهي أقرب للفظ المصنف<sup>(٥١٢)</sup>.

قال الترمذي: حديث حسن، وأبو وهب اسمه ديلم بن الهوشع، وقيل فيه بالعكس، ورجح ابن يونس أن اسمه عبيد بن شرحبيل، وقد روى عنه جماعة، ولم أر فيه للمتقدمين تجريحا ولا تصريحاً بتوثيق، وقد ذكره ابن حبان في الثقات كعادته، وخرج حديثه في صحيحه كما تقدم والله أعلم<sup>(٥١٣)</sup>.

آخر المجلس الثاني والعشرين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الثاني والسبعون بعد المئة من التخريج.

(٥١١) رواه أبو داود (٢٢٤٣).

(٥١٢) رواه الترمذي (١١٢٩) وابن ماجه (١٩٥١).

(٥١٣) رواه ابن حبان (١٢٧٦) موارد).

## [المجلس الثالث والسبعون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله (ومنها قولهم «في أربعين شاة شاة» أي قيمة شاة).

قلت: هو حديث ورد من رواية أنس عن أبي بكر رضي الله عنهما في كتاب الصدقات الطويل، أخرجه البخاري، وفيه معنى ما ذكر، وقد تقدمت الإشارة إليه قريبا في المجلس الثاني والخمسين بعد المئة من هذا التخريج.

وجاء بلفظه في حديث عمرو بن حزم وفي حديث ابن عمر.

أخبرنا الشيخ أبو إسحاق التنوخي، أنا أبو العباس الصالحى، أنا أبو المنجا بن اللتي، أنا أبو الوقت، أنا أبو الحسن بن داود، أنا عبد الله بن أحمد، أنا عيسى بن عمر، أنا الدارمي، نا الحكم بن موسى، نا يحيى بن حمزة، نا سليمان بن داود الخولاني، عن الزهري، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن فذكر الحديث وفيه «وَفِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِئَةً» الحديث<sup>(٥١٤)</sup>.

هذا حديث حسن.

أخرجه أبو داود في المراسيل عن الحكم بن موسى<sup>(٥١٥)</sup>.

فوقع لنا بدلا عاليا.

ووقع لنا من وجه آخر أعلى بدرجة أخرى.

(٥١٤) رواه الدارمي (١٦٢٨).

(٥١٥) قاله المصنف تبعا للحافظ المزي في تحفة الأشراف (١٣/١٤٧) ولم أره في المراسيل.

قرأت على فاطمة بنت المنجا وأجاز لنا أبو هريرة بن الذهبي ، كلاهما  
 عن أبي نصر بن الشيرازي ، قال أبو هريرة : سماعا ، أنا محمد بن عبدالواحد  
 المدني في كتابه ، أنا إسماعيل بن علي ، أنا أبو مسلم النحوي ، أنا أبو بكر بن  
 المقرئ ، نا أبو يعلى ، وحامد بن محمد بن شعيب ، وأبو القاسم البغوي ،  
 قالوا : أنا الحكم بن موسى ، فذكره بسنده ولم يسق لفظه .  
 أخرجه ابن حبان في صحيحه عن حامد المذكور وساقه بطوله ،  
 فوافقناه بعلو<sup>(٥١٦)</sup> .

وبه إلى الدارمي : نا الحكم بن المبارك نا عباد بن العوام وإبراهيم بن  
 صدقة (ح) .

وقرأت على فاطمة ، وعائشة ابنتي محمد بن عبدالهادي بصاحبة  
 دمشق ، قالتا : قرئ علي أبي العباس بن نعمة ونحن نسمع ، عن  
 عبدالله بن عمر بن علي سماعا ، أنا أبو الفتح محمد بن عبدالباقي ، أنا  
 الحافظ أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون ، أنا أبو القاسم بن بشران ،  
 أنا أبو بكر محمد بن الحسين ، أنا أبو بكر [بن] أبي داود ، نا زياد بن أيوب ،  
 نا عباد بن العوام ، قالوا : ثنا سفيان بن الحسين ، عن الزهري ، عن سالم بن  
 عبدالله بن عمر ، عن أبيه رضي الله عنه قال : كتب رسول الله ﷺ كتاب  
 الصدقات ، فذكر الحديث ، وفيه : « وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً إِلَى  
 عِشْرِينَ وَمِئَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِئَتَيْنِ ، فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا ثَلَاثُ  
 شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ فِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةً شَاةً » الحديث ، لفظ  
 زياد بن أيوب .

هذا حديث حسن .

أخرجه أحمد عن عباد بن العوام مختصرا<sup>(٥١٧)</sup> .

(٥١٦) راجع التعليقات (٢٧١-٢٧٣) .

(٥١٧) رواه أحمد (١٤/٢) والدارمي (١٦٢٧) .

وأخرجه الترمذي بطوله عن زياد بن أيوب<sup>(٥١٨)</sup>.

فوقع لنا موافقة عالية .

وأخرجه الترمذي أيضا عن عبدالله بن أبي الحكم . وأبو داود عن أبي جعفر النفيلي كلاهما عن عباد بن العوام<sup>(٥١٩)</sup>.

وأخرجه ابن خزيمة عن الفضل بن يعقوب عن إبراهيم بن صدقة<sup>(٥٢٠)</sup>.

فوقع لنا بدلا عاليا .

قال الترمذي : حديث حسن . وقد رواه يونس وغير واحد عن الزهري فلم يرفعه، وإنما رفعه سفيان بن حسين .

قلت : مراده بالرفع الوصل ، لأن سفيان بن حسين رواه موصولا ، وأرسله يونس وغيره ، وسفيان بن حسين متفق على توثيقه في غير الزهري . وقد أخرجه ابن ماجه من رواية سليمان بن كثير عن الزهري موصولا ، وهي متابعة جيدة<sup>(٥٢١)</sup>.

أبأنا محمد بن عبدالرحيم الجزري رحمه الله مشافهة بالإسكندرية ، أنا العلامة أبو العباس بن قيس ، أنا أبو الفضل بن الخطيب ، أنا عمر بن محمد ، أنا أبو بكر الأنصاري ، أنا الحسن بن علي ، أنا علي بن محمد ، أنا حمزة بن محمد الكاتب ، نا نعيم بن حماد ، نا عبدالله بن المبارك ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن سالم قال : عند آل عمر كتاب الصدقات ، فذكر الحديث .

وهكذا أخرجه أبو داود عن أبي كريب عن ابن المبارك وقال في روايته :

---

(٥١٨) رواه الترمذي (٦١٣) .

(٥١٩) رواه أبو داود (١٥٦٨) ولم أره عند الترمذي ولا نسبه إليه الحافظ المزي بهذا الإسناد .

(٥٢٠) رواه ابن خزيمة (٢٢٦٧) .

(٥٢١) رواه ابن ماجه (١٧٩٨) .

وقال الزهري: أقرأنيها سالم، وهي التي انتسخ عمر بن عبدالعزيز من سالم  
وعبدالله ابني عبدالله بن عمر فذكره<sup>(٥٢٣)</sup>.

قوله (ومنها حمل «أَيُّ امْرَأَةٍ أَنْكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهَا فَانْكَاحَهَا  
بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ»).

أخبرني العماد أبو بكر بن العز الفرضي الصالحي بها، أنا الزاهد أبو  
عبدالله بن تمام، أنا أبو طالب بن السروري، أنا يحيى بن محمود، أنا  
الحسن بن أحمد، أنا أحمد بن عبدالله، أنا عبدالله بن جعفر، أنا أحمد بن  
الفرات، أنا عبدالرزاق، أخبرني ابن جريج، عن سليمان بن موسى (ح).

وبه إلى الدارمي، نا أبو عاصم إملاء على ابن جريج سنة ست  
وأربعين ومئة، سمعت سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن  
عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّ امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ  
إِذْنٍ وَلِيَّهَا فَانْكَاحَهَا بَاطِلٌ فَانْكَاحَهَا بَاطِلٌ فَانْكَاحَهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا  
الْمَهْرُ بِمَا أَصَابَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ» لفظ  
أبي عاصم. وفي رواية عبدالرزاق «فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا أَصَابَهَا». والباقي  
سواء<sup>(٥٢٣)</sup>.

هذا حديث حسن.

أخبره أحمد عن عبدالرزاق<sup>(٥٢٤)</sup>.

فوقع لنا موافقة عالية.

وأخرجه أبو داود من رواية سفيان الثوري. والترمذي من رواية  
سفيان بن عيينة. وابن ماجه من رواية معاذ بن معاذ. وابن حبان من رواية

(٥٢٢) رواه أبو داود (١٥٧٠).

(٥٢٣) رواه عبدالرزاق (١٠٤٧٢) والدارمي (٢١٩٠) والبيهقي (١٠٥/٧).

(٥٢٤) رواه أحمد (١٦٥/٦-١٦٦).

حفص بن غياث . والحاكم من رواية حجاج بن محمد كلهم عن ابن جريج<sup>(٥٢٥)</sup> .

قال الترمذي : حديث حسن . وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري وسفيان الثوري ويحيى بن أيوب وغير واحد عن ابن جريج نحو هذا . ورواه حجاج بن أرطاة وجعفر بن ربيعة عن الزهري ، وروي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . وذكر عن إسماعيل بن عليّة عن ابن جريج قال : فلقيت الزهري فسألته عنه فلم يعرفه . وذكر عن يحيى بن معين إنكار حكاية إسماعيل هذه .

قلت : رواية يحيى بن سعيد وصلها النسائي والطحاوي والحاكم<sup>(٥٢٦)</sup> . ورواية الثوري وصلها أبو داود كما تقدم ، ورواية يحيى بن أيوب وصلها الحاكم<sup>(٥٢٧)</sup> ، ورواية حجاج بن أرطاة وصلها ابن ماجه<sup>(٥٢٨)</sup> ، ورواية جعفر بن ربيعة وصلها أبو داود<sup>(٥٢٩)</sup> ، ووقعت لنا بعلو في الخلعيات . ورواية هشام بن عروة وصلها الدارقطني<sup>(٥٣٠)</sup> ، ورواية إسماعيل بن عليّة أخرجهما أحمد عنه بالحديث والقصة<sup>(٥٣١)</sup> ، وحكاية يحيى بن معين وصلها

---

(٥٢٥) رواه أبو داود (٢٠٨٣) والترمذي (١١٠٢) وابن ماجه (١٨٧٩) وابن حبان (١٢٤٧) موارد) والحاكم (١٦٨/٢) .

(٥٢٦) رواه النسائي في النكاح من الكبرى والطحاوي (٧/٣) ولم أره عند الحاكم في المستدرک بهذا الإسناد .

(٥٢٧) رواه الحاكم (١٦٨/٢) .

(٥٢٨) رواه ابن ماجه (١٨٧٩) من رواية أبي بكر بن أبي شيبة عن معاذ عن ابن جريج ورواه (١٨٨٠) من رواية حجاج كما قال الحافظ المصنف .

(٥٢٩) رواه أبو داود (٢٠٨٤) وأحمد (٦٦/٦) .

(٥٣٠) رواه الدارقطني (٢٢٧/٣) .

(٥٣١) رواه أحمد (٤٧/٦) .

الحاكم<sup>(٥٣٢)</sup>، وذكر ابن عدي أن هذا الحديث روي عن الزهري من طرق  
أخرى وكلها غرائب، والله أعلم<sup>(٥٣٣)</sup>.  
آخر المجلس الثالث والعشرين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو  
الثالث والسبعون بعد المئة من التخريج.

---

(٥٣٢) المستدرک (١٦٩/٢).  
(٥٣٣) الكامل (١١١٦/٣) لابن عدي.

## [المجلس الرابع والسبعون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله (ومنها حملهم «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ» على القضاء والنذر لما ثبت عندهم من صحة الصيام بنية من النهار).

قلت : أما الحديث الأول فأخبرني به أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن المبارك رحمه الله ، أنا يونس بن أبي إسحاق العسقلاني ، أنا أبو الحسين بن المقر إجازة إن لم يكن سماعا ، عن أبي الفضل أحمد بن طاهر المهني ، أنا أبو بكر بن خلف ، أنا أبو عبدالله الحاكم ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب من أصل كتابه ، نا بحر بن نصر بن سابق الخولاني ، قرىء على عبدالله بن وهب وأنا أسمع ، قيل له : حدثك يحيى بن أيوب ، وغيره ، عن عبدالله بن أبي بكر - يعني ابن محمد بن عمرو بن حزم - ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه ، عن حفصة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ» قال ابن وهب : فقال الليث مثل ذلك (٥٣٤).

قال الحاكم : هذا حديث صحيح ، وقد احتج البخاري بيحيى بن أيوب فهو على شرطه .

وقول ابن وهب فقال الليث مثل ذلك إشارة إلى أن الليث رواه عن عبدالله بن أبي بكر كذلك ، فيصح أيضا على شرط مسلم . وقد احتج به أبو بكر بن إسحاق في الصحيح .

قلت : لم يحتج البخاري بيحيى بن أيوب وهو الغافقي المصري وثقه

---

(٥٣٤) لم أراه في المستدرك .

جماعة، وقال النسائي: ليس بالقوي، وإنما يخرج له البخاري في المتابعات، ولم ينفرد به كما يوهمه كلام الحاكم، بل أخرج له مسلم أيضا. والغير المبهم هو ابن لهيعة، ورواية الليث المشار إليها اختلف عليه فيها عن عبدالله بن أبي بكر في إثبات ابن شهاب وحذفه، وقد أخرجه أبو داود عن أحمد بن صالح، وابن خزيمة وهو أبو بكر بن إسحاق المشار إليه قبل عن يونس بن عبد الأعلى كلاهما عن عبدالله بن وهب عن يحيى بن أيوب وابن لهيعة<sup>(٥٣٥)</sup>.  
فوقع لنا بدلا عاليا.

قال أبو داود: رواه الليث وإسحاق بن حازم عن عبدالله بن أبي بكر مثله، ورواه معمر والزبيدي ويونس وابن عيينة كلهم عن الزهري موقوفاً. قلت: وكذا وقفه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر ولم يذكر حفصة<sup>(٥٣٦)</sup>.

وأخرجه الترمذي من رواية سعيد بن أبي مریم، والنسائي من رواية أشهب كلاهما عن يحيى بن أيوب كالأول وقال جميعا: لا يصح رفعه<sup>(٥٣٧)</sup>. وذكر الترمذي في العلل المفرد عن البخاري: رفعه خطأ، وقال أبو حاتم: الموقوف أشبه<sup>(٥٣٨)</sup>.

وأما رواية الليث على الإختلاف فأخرجها النسائي عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن أبيه عن جده عن عبدالله بن أبي بكر باثبات ابن شهاب فيه<sup>(٥٣٩)</sup>.

ووقعت لنا عالية من وجه آخر.

---

(٥٣٥) رواه أبو داود (٢٤٥٤) وابن خزيمة (١٩٣٣).

(٥٣٦) رواه مالك (٢١٢/١).

(٥٣٧) رواه الترمذي (٧٣٠) والنسائي (١٩٦/٤-١٩٧).

(٥٣٨) العلل (٢٢٥/١) لابن أبي حاتم.

(٥٣٩) رواه النسائي (١٩٦/٤).

وبالسند الماضى إلى أبي عبدالله بن منده أنا الحسين بن جعفر الزيات  
بمصر نا يوسف بن يزيد نا عبدالله بن عبدالحكم نا الليث بن سعد عن  
عبدالله بن أبي بكر عن ابن شهاب ، فذكر مثل رواية ابن وهب سندا ومتنا .

ورواه سعيد بن شرحبيل نا الليث عن عبدالله بن أبي بكر عن سالم  
عن أبيه عن حفصة عن النبي ﷺ قال : « مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا  
صِيَامَ لَهُ » .

أخرجه النسائي عن القاسم بن زكريا عن سعيد بن شرحبيل (٥٤٠) .  
فوقع لنا بدلا عاليا .

وأما رواية إسحاق بن حازم التي أشار إليها أبو داود فأخرجها ابن  
ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن خالد بن مخلد عن إسحاق عن عبدالله بن  
أبي بكر بلفظ « لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ » . ولم يذكر في سنده ابن  
شهاب (٥٤١) .

وأما رواية يونس ومن ذكرهم معه أبو داود فأخرجها النسائي من  
رواياتهم سوى الزبيدي ، وأخرج أيضا من رواية عبيدالله بن العمري عن  
الزهري نحو ذلك (٥٤٢) ، وبينهم عن الزهري اختلاف في شيخه هل هو  
سالم بن عبدالله بن عمر أو أخوه حمزة؟ ومنهم من لم يذكر حفصة .

ورواه مالك عن الزهري عن حفصة بغير واسطة ، واتفق الجميع على  
وقفه ، ومن ثم قال البخاري فيما حكاه عنه الترمذي : إن حديث الزهري في  
هذا مضطرب . وقد جرى جماعة من الأئمة على ظاهر الإسناد فصححوه ،  
وهو الذي يترجح ، فان علته ليست قادمة .

---

(٥٤٠) رواه النسائي (٤/١٩٦) .

(٥٤١) رواه ابن أبي شيبة (٣/٣٢-٣٣) وعنه ابن ماجه (١٧٠٠) .

(٥٤٢) رواه النسائي (٤/١٩٧) .

وقد أخرجه النسائي من رواية ابن جريج عن ابن شهاب مرفوعاً (٥٤٣)،  
لكن قال: إنه غير محفوظ، وأخرج له الدارقطني شاهداً من حديث عائشة  
لكنه معلول، انقلب الإسناد على رآويه، فإنه أخرجه من رواية المفضل بن  
فضالة عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة وسأقه  
بلفظ «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصَّيَّامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ» وهذا أقرب إلى لفظ  
المصنف، قال الدارقطني: كلهم ثقات (٥٤٤).

قلت: لكن الراوي عن المفضل عبدالله بن عباد ضعفه ابن حبان  
جداً. وأخرج الدارقطني أيضاً من حديث ميمونة بنت سعد نحو ذلك وفيه  
الواقدي (٥٤٥).

وأما الحديث الثاني وهو نية الصوم بالنهار فتقدم الكلام عليه في  
مباحث المجلد في المجلس الثاني والخمسين بعد المئة من هذا التخريج،  
وفي سياقه ما يقتضي أنه من صوم التطوع والله تعالى أعلم.  
آخر المجلس الرابع والعشرين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الرابع  
والسبعون بعد المئة من التخريج.

---

(٥٤٣) رواه النسائي (١٩٧/٤).

(٥٤٤) رواه الدارقطني (١٧٢-١٧١/٢).

(٥٤٥) رواه الدارقطني (١٧٣/٢).

## [المجلس الخامس والسبعون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله في مباحث المفهوم (مثل رُفِعَ عَنِّ أُمَّتِي) تقدم الكلام عليه في المجلس الخامس والعشرين بعد المئة من هذا التخريج .

قوله (مثل «النِّسَاءُ نَاقِصَاتُ عَقْلٍ وَدِينٍ» قيل وما نقصان دينهن؟ قال : «تَمَكُّتُ إِحْدَاهُنَّ شَطْرَ ذَهْرِهَا لَا تُصَلِّي» .

قلت : لم أره بهذا السياق، وقد تقدمت الإشارة إلى أصل الحديث في المجلس الخامس عشر بعد المئة من هذا التخريج .

وأخبرني أبو الفرج بن حماد، أنا أبو الحسين بن قريش، أنا أبو الفرج الحراني، عن أبي الحسن الجمال، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم في المستخرج، نا أبو بكر بن خلاد، أنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، نا يحيى بن بكير، حدثني الليث (ح) .

وبه إلى أبي نعيم، نا محمد بن إبراهيم، نا محمد بن زبان، نا محمد بن رمح، نا الليث، عن ابن الهاد هو يزيد بن عبدالله، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الْإِسْتِغْفَارَ، فَإِنِّي أُرِيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فقامت إليه امرأة جزلة فقالت : مالنا يا رسول الله؟ قال : «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ أَعْلَبَ لِيذِي اللَّبِّ مِنْكُمْ» قالت : وما نقصان العقل والدين؟ قال : «أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ ، فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ ، وَأَمَّا نُقْصَانُ الدِّينِ فَإِنَّهَا تَمَكُّتُ اللَّيَالِي لَا تُصَلِّي وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ» .

هذا حديث صحيح .

أخرجه مسلم وابن ماجه جميعا عن محمد بن رمح<sup>(٥٤٦)</sup>.

فوقع لنا موافقة وبدلا بعلو.

وأخرجه مسلم أيضا وأبو داود جميعا عن أبي الطاهر بن السرح عن ابن وهب عن بكر بن مضر عن ابن الهاد<sup>(٥٤٧)</sup>.

وأخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد بمعناه. وسياق البخاري أتم، وفيه «أَلَيْسَ إِذَا حَاصَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ»<sup>(٥٤٨)</sup>.

وأخرجه الحاكم من حديث ابن مسعود بنحو حديث ابن عمر وقال فيه: «وَتَمَكُّتُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ يَوْمٍ لَا تُصَلِّي لِلَّهِ صَلَاةً»<sup>(٥٤٩)</sup>.

واللفظ الذي ذكره المصنف ذكره قبله جماعة من الفقهاء والأصوليين، وذكر المجد ابن تيمية في شرح الهداية لأبي الخطاب عن القاضي أبي يعلى بن الفراء أنه عزى هذا الحديث لعبدالرحمن بن أبي حاتم في كتاب السنن، وقد أنكر وروده جماعة من المحدثين والفقهاء، منهم أبو عبدالله بن منده في كتاب الطهارة، والبيهقي في المعرفة وفي الخلافيات، وقال: إنه فتنش عنه فلم يجد له أصلا، ونقله ابن دقيق العيد عنها وأقره.

وقال الشيخ أبو إسحاق في المهذب: لم أجد له ذكرا في كتب الحديث. وقال مجلي في الذخائر: إنه فتنش عنه وأكثر السؤال عنه فلم يجده. وقال النووي: لا أصل له. وكذا قال ابن الجوزي. وقال النووي أيضا: باطل والعلم عند الله<sup>(٥٥٠)</sup>.

(٥٤٦) رواه مسلم (٧٩) وابن ماجه (٤٠٠٣).

(٥٤٧) رواه مسلم (٧٩) وأبو داود (٤٦٧٩) وأحمد (٦٧-٦٦/٢).

(٥٤٨) رواه البخاري (٣٠٤ و ١٤٦٢ و ١٩٥١ و ٢٦٥٨) ومسلم (٨٠).

(٥٤٩) رواه الحاكم (١٩٠/٢) ولفظه «فإن إحداهن تقعد ماشاء الله من يوم وليلة لا تسجد

لله سجدة» وهذا ما ذكره المصنف الحافظ في التلخيص الحبير (١٦٣/١).

(٥٥٠) انظر المجموع شرح المهذب (٣٨٧/٢ و ٣٨٩) وانظر البدر المنير (٢/٢٦٦/٢)

والتلخيص الحبير (١٦٢/١) وتحفة الطالب (ص ٣٦١).

قوله (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) مع (وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ).  
أخبرنا الشيخ أبو عبد الله بن قوام بالسند الماضي إلى أبي مصعب، أنا  
مالك أنه بلغه أن عثمان أتى بامرأة ولدت لسته أشهر (ح).

وأبنا أبو محمد عبد الله بن محمد النيسابوري شفاها، عن أبي  
الفضل بن قدامة كتابة، عن أبي الحسن بن المقير إجازة إن لم يكن سماعاً،  
عن أبي الفضل بن ناصر، نا أبو القاسم العبدى في كتابه، أنا أبي محمد بن  
إسحاق، عن أبي محمد بن أبي حاتم، نا أبو سعيد الأشج، نا عبد الرحمن  
المحاري، نا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن  
بعجة بن عبد الله الجهني، قال: تزوج رجل منا امرأة من جهينة، فولدت  
لتهام ستة أشهر، فانطلق زوجها إلى عثمان رضي الله عنه، فذكر له ذلك،  
فبعث إليها، فأتى بها، فرأتها أختها وهي تلبس ثيابها فبكت، فقالت: ما  
يبكيك؟ فوالله ما التبس بي أحد من الخلق غيره، فيفعل الله في ما شاء أن  
يفعل، فأمر بها عثمان أن ترجم، فأتاه علي رضي الله عنه فسأله عن ذلك،  
فقال: إنها ولدت لسته أشهر تماماً، وهل يكون ذلك؟ فقال: أما تقرأ  
القرآن؟ قال: بلى، قال: أما سمعت الله يقول: (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ  
شَهْرًا) وقال: (وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ) وقال (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ  
حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ) فلم نجد إلا بقي ستة أشهر، فقال عثمان: والله ما فطنت  
لهذا، فأمر بردها، فوجدوها قد فرغ منها. قال: فنظر الرجل إلى الولد فاذا  
هو أشبه به من الغراب بالغراب ومن البيضة بالبيضة، فقال: ابني والله،  
قال: فابتلاه الله بالقرحة قرحة الأكلة فأكلته حتى مات<sup>(٥١)</sup>.

لفظ محمد بن إسحاق، لكن لم يقع في روايته ذكر الآية الوسطى وهي  
(وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ) وهي في رواية مالك، وسياقه مختصر.

---

(٥٥١) انظر تفسير ابن كثير (٤/١٣٦ و ١٥٧) والمعتبر (ص ١٩٤) ورواه الطبري  
(١٠٢/٢٥).

هذا موقف صحيح ، أخرجه الطبري عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبدالله بن قسيط فذكره ، دون ما في آخره . وأظن مالكا سمعه من ابن قسيط ، فإنه من شيوخه . وشيخه بعجة بموحدة ثم عين مهملة ساكنة ثم جيم من رجال الصحيح .

وقد أخرج إسماعيل القاضي في كتاب أحكام القرآن بسند له فيه رجل مبهم عن ابن عباس أنه جرى له مع عثمان في نحو هذه القصة كالذي جرى لعلي ، فاحتمل انه كان محفوظا أن يكون توافق معه ، وأما احتمال التعدد فبعيد جدا والله أعلم .

آخر المجلس الخامس والعشرون بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الخامس والسبعون بعد المئة من التخريج .

## [المجلس السادس والسبعون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله في مفهوم المخالفة ( وأن لا يخرج مخرج الأغلب - إلى أن قال -  
«أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها»).

قلت : تقدم تخريجه قريبا في مباحث الظاهر والمؤول .

قوله في مفهوم الصفة (قال أبو عبيد يعني القاسم بن سلام في «لِيُ  
الْوَاكِدِ يُجِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ» يدل على أن لي من ليس بواجد لا يحل عقوبته  
وعرضه . وقال في «مطل الغني ظلم» مثله) (٥٥٢).

قلت : ترجم البخاري بالحديث الأول في كتاب الاستقراض فقال :  
باب لصاحب الحق مقال، ويذكر عن النبي ﷺ قال : «لِيُ  
الْوَاكِدِ يُجِلُّ  
عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ» قال سفيان : عرضه يقول مطلني، وعقوبته الحبس، ثم  
ساق حديث «إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا» من رواية أبي هريرة (٥٥٣).

وقد وقع لنا حديث لي الواجد وكلام سفيان موصولا .

أخبرني أبو محمد عبدالله وأبو الفرج عبدالرحمن، أبناء محمد بن  
إبراهيم بن لاجين رحمهما الله، قالا : أنا محمد بن إسماعيل بن عبدالعزيز  
الأيوبي، أنا عبدالعزيز بن عبدالمنعم، عن عفيفة بنت أحمد (ح).

وقرات على فاطمة بنت محمد بدمشق، عن سليمان بن حمزة، أنا  
محمد بن عبدالواحد الحافظ، أنا أبو جعفر الصيدلاني، قالا : أنا فاطمة  
الجوزدانية، قالت : أنا أبو بكر التاجر، أنا الطبراني (ح).

(٥٥٢) غريب الحديث (١٧٣/٢ - ١٧٥).

(٥٥٣) فتح الباري (٦٢/٥).

وأخبرني عمر بن محمد الباسي بالصالحية، وكتب إلينا أبو العباس بن أبي بكر الصالح، قال الأول: قرىء على زينب بنت أحمد المقدسية ونحن نسمع، عن أحمد بن المفرج بن مسلمة، وقال الثاني: أنا يحيى بن محمد بن سعد، عن زهرة بنت محمد بن حاضر، قالوا: أنا أحمد بن المبارك المرقعاني، ويحيى بن ثابت بن بندار إجازة عنهما، قالت زهرة: قرىء على كل منهما وأنا حاضرة، قالوا: أنا ثابت بن بندار، أنا الحسن بن علي بن قنان وأبو منصور السواق قالوا: أنا أبو بكر بن مالك، قالوا: ثنا أبو مسلم الكجي، نا عاصم، نا وبر بن أبي دليلة، نا محمد بن عبدالله بن ميمون، عن عمرو بن الشريد أي ابن أوس [الشريد] الثقفي، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يُؤْتِي الْوَالِدَ لِحْلٌ عَرَضُهُ وَعُقُوبَتُهُ»<sup>(٥٥٤)</sup>.

وبالسند الأول إلى الطبراني نا عبدالله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم نا محمد بن يوسف الفريابي نا سفيان الثوري عن وبر بن أبي دليلة فذكر مثله. وزاد: قال سفيان: عرضه أن يشكوه، وعقوبته أن يجبس<sup>(٥٥٥)</sup>.

هذا حديث حسن.

أخرجه أحمد وإسحاق في مسنديهما جميعا عن وكيع عن وبر، زاد إسحاق: قال سفيان: ورواه عن وبر عرضه إذاه بلسانه، وعقوبته أن يسجن له.

وأخرجه النسائي وابن ماجه من رواية وكيع عن وبر<sup>(٥٥٦)</sup>.

(٥٥٤) رواه الطبراني في الكبير (٧٢٤٩) والمصنف الحافظ في تعلق التعليف (٣/٣١٩).

(٥٥٥) رواه الطبراني في الكبير (٧٢٥٠) والبيهقي (٦/٥١).

(٥٥٦) رواه أحمد (٤/٣٨٨) ورواه أحمد (٤/٤٨٩) عن الضحاك بن مخلد عن وبر. ورواه

النسائي (٧/٣١٦-٣١٧) وابن ماجه (٢٤٢٧).

وأخرجه البخاري في التاريخ وأبو داود والنسائي أيضا من رواية ابن المبارك عن وبر<sup>(٥٥٧)</sup>.

فوقع لنا عاليا.

ووبر بفتح الواو وسكون الموحدة بعدها راء ودليلة بمهملة مصغر.  
وذكر الطبراني أن النعمان بن عبد السلام فتح الدال، ثم أخرجه من طريقه عن سفيان الثوري كذلك، وقال: الصواب بفتح الدال انتهى.

واسم أبي دليلة مسلم وثقه يحيى بن معين، وهو ومن فوقه من رجال الإسناد طائفيون، وشيخه محمد يقال له ابن ميمون، وينسب لجدّه، ويقال له ابن مسيكة، بالمهملة مصغر، قال ابن المديني: مجهول لم يرو عنه غير وبر.

قلت: لكن في بعض طرقه أن وبرا أثنى عليه خيرا، وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٥٥٨)</sup>.

وأما حديث «مَطْلُ الْغَنِيِّ» فأخبرني الشيخ أبو عبدالله بن قوام بالسند الماضي إلى أبي مصعب، أنا مالك (ح).

وبالسند الماضي إلى أبي نعيم في المستخرج، نا أبو بكر بن خلاد، نا محمد بن غالب، نا القعني، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ»<sup>(٥٥٩)</sup>.

هذا حديث صحيح.

---

(٥٥٧) رواه البخاري في التاريخ الكبير (٢/٢/٢٥٩) وأبو داود (٣٦٢٨) والنسائي (٣١٦/٧).

(٥٥٨) الثقات (٣٧٠/٧) لابن حبان.

(٥٥٩) رواه مالك (٨١/٢).

أخرجه البخاري عن عبدالله بن يوسف، ومسلم عن يحيى بن  
يحيى، وأبو داود عن القعبي، والنسائي من طريق ابن القاسم أربعتهم عن  
مالك (٥٦٠).

فوقع لنا موافقة عالية لأبي داود في القعبي، وبدلا للباقيين.  
وأخرجه الترمذي من رواية سفيان الثوري. وابن ماجه من رواية  
سفيان بن عيينة كلاهما عن أبي الزناد (٥٦١).  
قال الترمذي: وفي الباب عن ابن عمر والشريد. فأشار إلى الحديث  
الأول لكونه بمعناه.

وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن ماجه وابن الجارود من رواية  
يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر مثل حديث أبي هريرة (٥٦٢). ورجاله  
ثقات.

وفي الباب أيضا عن جابر أخرجه البزار بلفظ حديث أبي هريرة (٥٦٣).  
وفي سنده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف والله أعلم.  
آخر المجلس السادس والعشرين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو  
السادس والسبعون بعد المئة من التخريج.

---

(٥٦٠) رواه البخاري (٢٢٨٧) ومسلم (١٥٦٤) وأبو داود (٣٣٤٥) والنسائي (٣١٧/٧).  
(٥٦١) رواه الترمذي (١٣٠٨) وابن ماجه (٢٤٠٣) وابن الجارود (٥٦٠) ورواه أيضا  
البخاري (٢٢٨٨).

(٥٦٢) رواه ابن ماجه (٣٤٠٤) ولم أره عند ابن الجارود، ورواه البيهقي (٧٠/٦) وأعلى  
بالإنقطاع.

(٥٦٣) رواه البزار (١٢٩٨) كشف الأستار).

## [المجلس السابع والسبعون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

وبه إلى أبي نعيم، نا أبو أحمد هو ابن الغطريف نا عبدالله بن محمد هو ابن شيرويه، نا إسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه، أنا عيسى بن يونس، عن معمر (ح).

وأخبرني عبدالرحمن بن عبدالحافظ الوراق رحمه الله، أنا عبدالله بن الحسن بن الحافظ، أنا محمد بن سعد، أنا يحيى بن محمود، أنا الحسن بن أحمد، أنا أحمد بن عبدالله، نا أحمد بن جعفر، نا عبدالله بن أحمد، حدثني أبي، نا عبدالرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبه، نا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الظُّلْمِ مَطْلُ الغَنِيِّ، وَإِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مِليءٍ فَلْيَتَّبِعْ» (٥٦٤).

أخرجه مسلم عن إسحاق وعن محمد بن رافع عن عبدالرزاق.

فوقع لنا موافقة وبدلاً بعلو.

قوله (وقيل له - يعني لأبي عبيد - في قوله «خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَ شِعْرًا» المراد الهجاء [أ] وهجاء الرسول، فقال: لو كان كذلك لم يكن لذكر الامتلاء معنى، لأن قليله كذلك.

قلت: هذا طرف من حديث أوله: «لأن يمتليء جَوْفُ أَحَدِكُمْ» وقد أخرجه أبو عبيد من حديث سعد بن أبي وقاص ومن مرسل الحسن. وأخرج التأويل المذكور من رواية مجالد عن الشعبي، فذكر الحديث مرسلًا، وقال في آخره: يعني من الشعر الذي هجي النبي ﷺ به. ثم تعقبه بنحو ما ذكره

(٥٦٤) رواه عبدالرزاق (١٥٣٥٥).

المصنف<sup>(٥٦٥)</sup>، وقد وقع لنا التأويل المذكور مرفوعاً من وجهين.

أخبرني أبو الحسن علي بن محمد بن أبي المجد رحمه الله، عن أبي بكر الدشتي، أنا يوسف بن خليل الحافظ، أنا محمد بن أبي زيد، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم، نا عبدالله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود الطيالسي (ح).

وبه إلى أبي نعيم في المستخرج، نا حبيب بن الحسن، وفاروق بن عبدالكريم، قالوا: ثنا أبو مسلم، قال أبو نعيم: وثنا الحسن بن محمد بن كيسان، نا إسماعيل بن إسحاق، قالوا: ثنا مسلم بن إبراهيم، قالوا: نا شعبة، نا قتادة، عن يونس بن جبير، عن محمد بن سعد، عن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِءَ شِعْراً».

هذا حديث صحيح.

أخرجه مسلم عن محمد بن المثنى وبندار كلاهما عن غندر.

وأخرجه الترمذي عن بندار عن يحيى القطان كلاهما عن شعبة<sup>(٥٦٦)</sup>.  
فوقع لنا عالياً بدرجتين.

وبه إلى أبي نعيم، نا حبيب، وفاروق، قالوا: نا إبراهيم بن عبدالله، نا مسدد، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً حَتَّى يَرِيَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ يَمْتَلِءَ شِعْراً».

(٥٦٥) غريب الحديث (٣٦/١).

(٥٦٦) رواه مسلم (٢٢٥٨) والترمذي (٢٨٥٦) وأحمد (١٧٥/١ و ١٧٧ و ١٨١) وابن

ماجه (٣٨٠٥) وابن أبي شيبة في المصنف (٧٢٢/٨) وأبو يعلى (٧٩٧ و ٨١٦ و

٨١٧) وأبو عبدالله أحمد الدورقي في مسند سعد بن أبي وقاص (٨١) وغيرهم.

هذا حديث صحيح .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأبو عوانة وابن حبان من طرق متعددة إلى الأعمش<sup>(٥٦٧)</sup> .

منها لمسلم عن أبي كريب وأبي بكر بن أبي شيبة .  
ومنها لابن ماجه عن أبي بكر .

ومنها لأبي عوانة عن علي بن حرب ، ثلاثتهم عن أبي معاوية .  
ومنها لابن حبان عن أبي خليفة عن مسدد .  
فوقع لنا بدلا عاليا للجميع .

وقد وقع لنا من وجه آخر عن الأعمش أعلى من هذا بدرجة أخرى .

أنا أبو هريرة عبدالرحمن بن محمد الدمشقي إجازة منه غير مرة أنا محمد بن عبدالرحيم المخزومي أنا أبو محمد بن طاهر أنا السلفي أنا أبو الفضل بن عبدالسلام أنا أبو علي بن شاذان أنا علي بن عبدالرحمن الكاتب نا إبراهيم بن عبدالله القصار نا وكيع نا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : «لَأَنْ يَمْتَلَىءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلَىءَ شِعْرًا» .

أخرجه مسلم عن أبي سعيد الأشج .

وأخرجه هو وابن ماجه جميعا عن أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن

وكيع .

فوقع لنا بدلا عاليا .

---

(٥٦٧) رواه البخاري (٦١٥٥) وفي الأدب المفرد (٨٦٠) ومسلم (٢٢٥٧) وأبو داود

(٥٠٠٩) والترمذي (٢٨٥٥) وابن ماجه (٢٨٥٩) وأحمد (٢/٢٨٨) و٣٣١ و٣٣٥

و٣٩١ و٤٧٨ و٤٨٠ والطحاوي (٤/٢٩٥) والبيهقي (١٠/٢٤٤) وأبو نعيم

(٦٠/٥) .

وأخرجه أبو عوانة عن إبراهيم القصار.

فوافقناه بعلو.

ولحديث أبي هريرة طريق أخرى يأتي الكلام عليها. قال الترمذي بعد أن أخرجه من حديث أبي هريرة ومن حديث سعد: وفي الباب عن ابن عمرو وأبي الدرداء.

قلت: وفيه عن أبي سعيد وعمربن الخطاب وسلمان الفارسي وعتبة بن عبد وعبدالله بن مسعود وعوف بن مالك ومالك بن عمير وجابر وعائشة ومن مرسل الشعبي والحسن.

فأما حديث ابن عمر: فأخبرنا الشيخ أبو إسحاق التنوخي رحمه الله سماعا عليه في مجلسين مختلفين، أنا أحمد بن أبي طالب، أنا أبو عبدالله بن المبارك، وعبدالله بن عمر سماعا عليهما مفترقين، قالوا: أنا أبو الوقت، أنا أبو الحسن بن المظفر، أنا أبو محمد بن أعين، قال في رواية ابن المبارك: أنا أبو عبدالله الفربري، أنا أبو عبدالله البخاري، وقال في رواية ابن عمر: أخبرنا أبو محمد السمرقندي، أنا أبو محمد الدارمي، قالوا: ثنا عبدالله بن موسى عن حنظلة هو ابن أبي سفيان الجمحي، نا سالم هو ابن عبدالله بن عمر، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر مثل رواية وكيع المذكورة قبل.

هكذا أخرجه البخاري.

وأخرجه الطحاوي من طريق عبدالله بن وهب، وأبو نعيم في الحلية من طريق روح بن عباد كلاهما عن حنظلة بن أبي سفيان<sup>(٥٦٨)</sup>.  
فوقع لنا عاليا.

---

(٥٦٨) رواه البخاري (٦١٥٤) والطحاوي (٢٩٥/٤) وأبو نعيم (١٩٥-١٩٦).

وله طريق أخرى عن ابن عمر عند الطبراني في الكبير والله أعلم<sup>(٥٦٩)</sup>.  
آخر المجلس السابع والعشرين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو  
السابع والسبعون بعد المئة من التخريج.

---

(٥٦٩) رواه الطبراني في الكبير (١٣٢٢٩) وفي إسناده مجهول.

## [المجلس الثامن والسبعون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

أخبرني أبو العباس أحمد بن الحسن بن محمد القدسي رحمه الله ، أنا محمد بن علي ، أنا عبداللطيف بن عبدالمنعم ، عن أبي المكارم القاضي ، أنا أبو علي المقرئ ، أنا أبو نعيم في الحلية ، نا أحمد بن جعفر بن معبد ، نا أحمد بن عصام ، نا روح بن عبادة ، نا حنظلة بن [أبي] سفيان ، سمعت سالم بن عبدالله ، يقول : سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لَأَنْ يَكُونَ جَوْفُ الْمُؤْمِنِ مَمْلُوءًا قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ يَكُونَ مَمْلُوءًا شِعْرًا» .

وبه قال أبو نعيم : متفق على صحته من حديث حنظلة ، حدث به الكبار عنه مثل [منهم] الوليد بن مسلم وإسحاق بن سليمان [وعبيد الله بن موسى] (٥٧٠) .

قلت : شقيقه لغرابية لفظه ، وليس قول أبي نعيم متفق جاريا على الإصلاح ، فإنه من أفراد البخاري عن مسلم .

وأما حديث أبي الدرداء فأخرجه أبو أحمد بن عدي في ترجمة الأحوص بن حكيم من رواية عيسى بن يونس عنه ، عن خالد بن معدان ، عن أبي الدرداء كاللفظ الأول ، وزاد بعد قوله فبحا : ودما (٥٧١) .

والأحوص مختلف فيه ، وباقي رجاله رجال الصحيح ، لكن خالد لم يسمع من أبي الدرداء ، فهو منقطع أيضا .

---

(٥٧٠) الحلية (٢/١٩٥-١٩٦) .

(٥٧١) رواه ابن عدي في الكامل (١/٤٠٦) .

وأخرجه الطبراني في الكبير من رواية بشر بن عمارة عن الأحوص به،  
وزاد مع أبي الدرداء عتبة بن عبد السلمي، ولم يقل في المتن ودما، وبشر بن  
عمارة ضعيف.

وأما حديث أبي سعيد فأخبرني أبو الفرج بن حمادة وبالسند الماضي إلى  
أبي نعيم في المستخرج، نا إبراهيم بن عبد الله، نا محمد بن إسحاق هو  
السراج، نا قتيبة، نا الليث، عن ابن الهاد هو يزيد بن عبد الله، عن يحنس  
مولي مصعب بن الزبير، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما  
نحن نسير مع رسول الله ﷺ بالعِجْر إذ عرض لنا شاعر ينشد فقال رسول  
الله ﷺ: «أَمْسِكُوا الشَّيْطَانَ - أَوْ قَالَ - خُذُوا الشَّيْطَانَ، لِأَنَّ يَمْتَلِئَ جَوْفُ  
الرَّجُلِ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم وأحمد كلاهما عن قتيبة (٥٧٢).  
فوقع لنا موافقة عالية.

ويحنس بضم الياء آخر الحروف ثم حاء مهملة ثم نون ثقيلة ثم سين  
مهملة مدني تابعي ثقة من أفراد مسلم. والعِجْر بفتح المهملة وسكون الراء  
بعدها جيم قرية جامعة بين مكة والمدينة، وهي إلى المدينة أقرب.

وأما حديث عمر فقراءت على المحب محمد بن محمد بن منيع، عن أبي  
محمد بن أبي التائب سماعا، أنا محمد بن أبي بكر البلخي، عن السلفي، أنا  
أبو القاسم بن بيان، أنا أبو القاسم بن بشران، نا أبو محمد الفاكهي، نا أبو  
يحيى بن أبي ميسرة، نا خلاد بن يحيى، نا سفيان الثوري، عن إسماعيل بن  
أبي خالد، عن عمرو بن حريث، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
قال: قال رسول الله ﷺ: «لِأَنَّ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ  
يَمْتَلِئَ شِعْرًا» (٥٧٣).

(٥٧٢) رواه مسلم (٢٢٥٩) وأحمد (٨/٣ و ٤١).

(٥٧٣) ورواه البزار (٢٠٩٠) كشف الأستار والمقدسي في أحاديث الشعر (٣٥) والطحاوي

(٢٩٥/٤) وتمام في الفوائد (٤٢٠ و ٤٢١).

هذا حديث صحيح .

أخرجه أبو عوانة في مستخرجه على مسلم وهو من زوائده عن أبي يحيى بن أبي ميسرة .

فوقع لنا موافقة عالية .

وأخرجه أبو عوانة أيضا عن عبيد بن رباح الأيلي ومحمد بن عقيل وعلان بن المغيرة .

وأخرجه البزار عن زهير بن محمد وأحمد بن إسحاق .

وأخرجه الطحاوي عن علي بن عبدالرحمن بن المغيرة وهو علان المذكور قبل ، ومحمد بن سليمان الباغندي الكبير ستهم عن خلاد بن يحيى .

وأخرجه تمام الرازي في فوائده عن خيثمة بن سليمان عن ابن أبي ميسرة ، فوقع لنا بدلا عاليا للجميع .

قال البزار: لا نعلم أحدا أسنده إلا خلاد بن يحيى عن الثوري . ورواه جماعة عن إسماعيل بن أبي خالد عن عمرو بن حريث عن عمر من قوله .

وأما حديث سلمان فأخرجه الطبراني من رواية يزيد بن سفيان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان مثل حديث عمر<sup>(٥٧٤)</sup> .

ويزيد بن سفيان ذكره ابن حبان في الضعفاء ، وذكر الدارقطني في الأفراد: أنه تفرد بهذا الحديث عن التيمي .

وأما حديث عتبة فتقدم مقرونا مع أبي الدرداء .

وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الطبراني من رواية أبي الزعراء

عنه<sup>(٥٧٥)</sup> .

---

(٥٧٤) رواه الطبراني في الكبير (٦١٣٢) وابن حبان في كتاب المجروحين (١٠١/٣) .

(٥٧٥) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٩٧٥٢) .

ورجاله رجال الصحيح سوى أبي الزعراء، وهو ثقة، واسمه  
عبدالله بن هانيء. وهو بفتح الزاي وسكون العين المهملة وبالراء والمد.

وأما حديث عوف بن مالك فكتب إلينا أبو العباس بن أبي بكر الفقيه  
عن محمد بن علي بن ساعد وهو آخر من حدث عنه أنا يوسف بن خليل  
الحافظ أنا محمد بن أبي زيد الكُرَّاني أنا محمود بن إسماعيل أنا أبو الحسين بن  
فاذشاه أنا الطبراني أنا يحيى بن عثمان بن صالح نا عبدالله بن صالح حدثني  
ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبدالرحمن بن شُهاسة عن عوف بن  
مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلَىءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ  
مِنْ عَانَتِهِ إِلَى لَهَاتِهِ قَيْحًا يَتَخَضَّخُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلَىءَ شِعْرًا» (٥٧٦).

هذا حديث حسن.

أخرجه الطحاوي عن إبراهيم بن داود البرلسي عن عبدالله بن  
صالح (٥٧٧).

فوقع لنا بدلا عاليا.

وشُهاسة والد عبدالرحمن بضم المعجمة وتخفيف الميم وبعد الألف  
مهملة. واللهاة بفتح اللام وتخفيف الهاء اللحمة التي في أقصى الحلق والله  
أعلم.

آخر المجلس الثامن والعشرين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الثامن  
والسبعون بعد المئة من التخريج.

(٥٧٦) رواه الطبراني (١٨/١٤٤).

(٥٧٧) رواه الطحاوي (٤/٢٩٥).

## [المجلس التاسع والسبعون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

وأما حديث مالك بن عمير: فقرأت على فاطمة بنت عبد الهادي ، عن أبي نصر بن العماد، أنا أبو محمد بن بنيمان في كتابه، أنا الحافظ أبو العلاء العطار، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم، أنا الطبراني في الأوسط، نا محمد بن شعيب، نا سعيد بن عنبسة القطان، نا أبو عبيدة الحداد، نا واصل بن يزيد بن واصل، حدثني أبي وعمومي، عن جدي مالك بن عمير رضي الله عنه، قال: قلت: يارسول الله إني رجل شاعر فما ترى في الشعر؟ قال: «لأن يمتلىء ما بين عانتك إلى لبنتك قيحا ودماً خيرٌ من أن يمتلىء شعراً»<sup>(٥٧٨)</sup>

وبه قال الطبراني: لا يروى عن مالك بن عمير إلا بهذا الإسناد، تفرد به سعيد.

قلت: وهو ضعيف جدا، ولكن ظاهر كلام الطبراني متعقب، فإن سعيدا لم ينفرد به مطلقا بل عن أبي عبيدة، وأبو عبيدة لم ينفرد به عن واصل، بل رواه عنه يعقوب بن محمد الزهري.

وبالسند الماضي إلى الطبراني من رواية ابن فاذشاه عنه، نا علي بن إسحاق الأصبهاني، نا محمد بن منصور الجواز، نا يعقوب بن محمد الزهري (ح).

وقرأته عاليا على أم الفضل بنت أبي إسحاق البعلية، عن القاسم بن أبي غالب إجازة إن لم يكن سماعا، عن محمود بن إبراهيم، أنا محمد بن أحمد بن عمر، أنا عبد الواحد بن محمد بن إسحاق، أنا أبي، أنا الحسين بن

---

(٥٧٨) رواه الطبراني في الأوسط (ص ٢٧٩ مجمع البحرين) وعنده قيحا وصديدا.

الحسن الفارسي، نا محمد بن أبي ميسرة، نا يعقوب بن محمد، حدثني أبو صخر واصل بن يزيد بن واصل السلمي ثم الناصري، حدثني أبي وعمومتي، عن جدي مالك بن عمير السلمي أنه شهد مع رسول الله ﷺ الفتح وحنينا والطائف، وكان رجلا شاعرا فقال: يا رسول الله أفنتي في الشعر، فذكر مثله، وزاد: فقلت: يا رسول الله امسح على رأسي، قال: فوضع يده على رأسي فما قلت بيت شعر بعد، فلقد عمر مالك بن عمير حتى شاب رأسه ولحيته وما شاب موضع يد رسول الله ﷺ. لفظ محمد بن منصور واختصره الآخر فلم يذكر الزيادة.

هذا حديث غريب.

أخرجه البغوي في معجم الصحابة عن محمد بن أبي ميسرة.  
فوقع لنا موافقة عالية.

وزاد في رواية بعد قوله شعرا: «فَإِنْ رَأَيْتَ مِنْهُ شَيْءٌ فَاشْبَبْ بِأَمْرَاتِكَ  
وَأَمْدَحْ رَأْسَكَ».

وأخرجه الحسن بن سفيان في مسنده.

وأبو نعيم في المعرفة من طريقه عن بشر بن آدم عن يعقوب بن محمد.  
فوقع لنا بدلا عاليا، وزاد بعد قوله يده على رأسي: ثم أمرها على كبدي وبطني حتى إني لأستحي من مبلغ يد رسول الله ﷺ (٥٧٩).

وأما حديث جابر فقرأت على أبي بكر بن محمد بن أبي عمر، عن أبي بكر بن محمد بن عبد الجبار، وأحمد بن محمد بن معالي سماعا عليهما، قالوا: أنا محمد بن إسماعيل الخطيب، قرىء على فاطمة بنت سعد الخير ونحن نسمع، أن زاهر بن طاهر أخبرهم، أنا محمد بن عبد الرحمن الأديب، أنا محمد بن أحمد بن النيسابوري، نا أبو يعلى، نا الجراح هو ابن مخلد، نا

(٥٧٩) رواه الطبراني في الكبير (٦٥٥/١٩).

أحمد بن سليمان الخراساني، نا أحمد بن محرز الأزدي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا أَوْ دَمًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِءَ شِعْرًا هُجِيَتْ بِهِ» (٥٨٠).

هذا حديث غريب.

أخرجه أبو يعلى في مسنده هكذا، ورواه موثقون إلا أحمد بن محرز فما عرفت حاله.

وقد أخرجه أبو أحمد بن عدي في الكامل من رواية النضر بن محرز عن محمد بن المنكدر وقال: أحاديث النضر غير محفوظة (٥٨١).

وذكره ابن حبان في الضعفاء وقال: إنه منكر الحديث انتهى.

ولست أدري هل أحمد أخوه أو هو هو تحرف اسمه على بعض الرواة.

وأما حديث عائشة ومعه حديث ابن عباس فأبنا أبو محمد بن ذي النون الصردي مشافهة، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي الحسن بن المقير، أنا أبو الكرم الشهرزوري في كتابه، أنا إسماعيل بن مسعدة، أنا حمزة بن يوسف، ثنا أبو أحمد بن عدي، ثنا أحمد بن خالد بن عبد الملك بن مُسْرَح الحراتي، ثنا عمي الوليد بن عبد الملك، ثنا أبو يوسف - هو يعقوب بن إبراهيم القاضي - ثنا ابن الكلبي - هو محمد بن السائب - عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِءَ شِعْرًا».

فقلت عائشة: لم تحفظ [الحديث]، إنما قال رسول الله ﷺ: «خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِءَ شِعْرًا هُجِيَتْ بِهِ» (٥٨١).

(٥٨٠) رواه أبو يعلى (٢٠٥٦).

(٥٨١) رواه ابن عدي في الكامل (٢٤٩٤/٧).

(٥٨٢) رواه ابن عدي في الكامل (٢١٣٢/٦).

هذا حديث غريب .

أخرجه أبو منصور البغدادي في كتاب استدراك عائشة على الصحابة من تأليفه من وجه آخر عن أبي يوسف .

وأخرجه الطحاوي من رواية إسماعيل بن عياش ، عن ابن الكلبي .  
وابن الكلبي واهي الحديث ، وشيخه أبو صالح فيه مقال ، وهو غير أبي صالح الذي قدمنا روايته لهذا الحديث عن أبي هريرة في أوائل الكلام عليه من رواية الأعمش عنه ، ذاك اسمه ذكوان ، وهو ثقة بالإتفاق ، ويعرف بالسهمان . وهذا اسمه باذان ، ويعرف بمولى أم هانئ .

وقد أخرج ابن عدي هذا الحديث أيضا في ترجمة ابن الكلبي من طريق حبان - بكسر المهملة وتشديد الموحدة - بن علي العنزى - بفتح المهملة والنون بعدها زاي - عن ابن الكلبي ، فقال : عن أبي صالح ، عن ابن عباس (٥٨٣) .

واتفاق أبي يوسف وإسماعيل بن عياش أولى من انفراده ، وقد ضعفوه أيضا ، وإن كان في رواية إسماعيل عن غير الشاميين ضعف ، لكنها قوية بموافقة أبي يوسف ، والله أعلم .

آخر المجلس التاسع والعشرين بعد الثلاث مئة من الأمالي ، وهو التاسع والسبعون بعد المئة من التخريج .

---

(٥٨٣) رواه ابن عدي (٦/٢١٣١) .

## [المجلس الثمانون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه:

قوله (واستدل بقوله (إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً) فقال: «لَأَزِيدَنَّ عَلَى السَّبْعِينَ» فهم أن ما زاد بخلافه.

والحديث صحيح.

قلت: يشير إلى قصة عبدالله بن أبي بن سلول لما مات، وهي مخرجة في الصحيحين من حديث ابن عمر.

وفي البخاري من حديث ابن عباس عن عمر.

أخبرني الشيخ أبو إسحاق التنوخي، أنا أبو العباس الصالح، أنا أبو المنجا بن اللتي، أنا أبو العباس بن بنيان، وأبو الفتح بن البطي، قال الأول: أنا أبو غالب الباقلاني، والثاني: أنا أبو الحسن بن أيوب سماعا والحافظ أبو الفضل بن خيرون إجازة، قالوا: أنا أبو علي بن شاذان، أنا أبو بكر بن النجاد، ثنا محمد بن عبدالله - هو الحضرمي، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وحسين بن عبدالأول، قالوا: ثنا أبو أسامة، ثنا عبيدالله - هو ابن عمر العمري -، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما توفي عبدالله بن أبي جاء ابنه إلى النبي ﷺ، فسأله أن يعطيه قميصه، حتى يكفنه فيه، ثم سأله أن يصلي عليه، فقام ليصلي عليه، فقام عمر فأخذ بثوبه، فقال: أتصلي عليه وقد نهاك الله عنه؟ فقال: «إِنَّمَا أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ (اسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً) وَأَنَا أَزِيدُ عَلَى السَّبْعِينَ» فنزلت (وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا) الآية.

هذا حديث صحيح.

أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة (٥٨٤).  
فوقع لنا موافقة عالية.

وأخرجه البخاري عن عبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة بلفظ  
«وَسَأَزِيدُ عَلَى السَّبْعِينَ» (٥٨٥).

وأما اللفظ الذي ذكره المصنف بصيغة التأكيد، فأخرجه عبدالرزاق  
وعبد بن حميد في تفسيره عن معمر، عن قتادة مرسلا بالقصة، وفيه «لَأَزِيدَنَّ  
عَلَى السَّبْعِينَ» (٥٨٦).

وأخرجه الطبري من رواية هشام بن عروة، عن أبيه كذلك (٥٨٧).  
ومن طريق مجاهد كذلك (٥٨٨).

وهذه مراسيل يعضد بعضها بعضا، ويشهد لها سياق أبي أسامة  
الموصول.

وقد أنكر أبو بكر الرازي الحنفي ورود هذا اللفظ فقال: ما رواه أبو  
عبيد بلفظ «لَأَزِيدَنَّ عَلَى السَّبْعِينَ» باطل، وأظن في ذلك في كتاب أحكام  
القرآن له، وزعم أن الصواب رواية من رواه بلفظ «لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي لَوْ زِدْتُ عَلَى  
السَّبْعِينَ».

قلت: وهذا اللفظ الأخير هو في رواية ابن عباس، عن عمر.  
وقد أنكر صحة الحديث من أصله أبو بكر الباقلاني في التقريب،  
وتبعه إمام الحرمين في مختصره، ثم الغزالي في المستصفي (٥٨٩).

---

(٥٨٤) رواه مسلم (٢٤٠٠ و ٢٧٧٤).

(٥٨٥) رواه البخاري (٤٦٧٠) ورواه أيضا (١٢٦٩ و ٤٦٧٢ و ٥٧٩٦).

(٥٨٦) ورواه الطبري (١٧٠٣١ و ١٧٠٣٢).

(٥٨٧) رواه الطبري (١٧٠٢٣).

(٥٨٨) رواه الطبري (١٧٠٢٦ و ١٧٠٢٧ و ١٧٠٢٨).

(٥٨٩) انظر المعتبر (ص ١٩٨).

وقد غلطهم الأئمة في ذلك، وإليه أشار المصنف بقوله: والحديث صحيح.

وقد أشبعت القول فيه إيرادا وجوابا في فتح الباري في تفسير سورة براءة منه<sup>(٥٩٠)</sup>.

قوله (واستدل بقول يعلى بن أمية لعمر رضي الله عنهما: ما بالنار نقصر وقد أمتنا، وقد قال تعالى (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ)؟ فقال عمر: تعجبت مما تعجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «إِنَّمَا هِيَ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».

أخبرني أبو العباس أحمد بن علي بن يحيى بدمشق، أنا أحمد بن أبي طالب، أنا عبدالله بن عمر بن علي، أنا عبدالأول بن عيسى، أنا عبدالرحمن بن محمد، أنا عبدالله بن أحمد، أنا عيسى بن عمر، أنا عبدالله بن عبدالرحمن، أنا أبو عاصم، ثنا ابن جريج، عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن بابيه عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر رضي الله عنه: مالنا نقتصر الصلاة وقد قال الله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقال: عجبت مما عجبت منه، فقال رسول الله ﷺ: «صَدَقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»<sup>(٥٩١)</sup>.

هذا حديث صحيح.

أخرجه أحمد عن عبدالله بن ادريس ويحيى القطان كلاهما عن ابن جريج<sup>(٥٩٢)</sup>.

وذكره أبو داود عن أبي عاصم تعليقا<sup>(٥٩٣)</sup>.

---

(٥٩٠) انظر الفتح (٣٣٤/٨-٣٣٧).

(٥٩١) رواه الدارمي (١٥١٣).

(٥٩٢) رواه أحمد (٢٥/١ و ٣٦) وأبو يعلى (١٨١).

(٥٩٣) ذكره بعد الحديث (١٢٠٠).

فوقع لنا بدلا عاليا.

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه من رواية القطان<sup>(٥٩٤)</sup>.

ومسلم أيضا وأبو داود من رواية ابن إدريس<sup>(٥٩٥)</sup>.

قوله (واستدل لو لم يكن مخالفا لم تكن السبع في قوله ﷺ «طَهْرُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعًا» مطهرة).

أخبرني عبدالرحمن بن عمر الوراق، أنا عبدالله بن الحسن، أنا محمد بن سعد، أنا يحيى بن محمود، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم في صحيفة همام من تخريجه (ح).

وبالسند الماضي إلى أبي نعيم في المستخرج، نا سليمان بن أحمد، نا إسحاق الدبري، أنا عبدالرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبه، قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «طَهْرُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»<sup>(٥٩٦)</sup>.

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق<sup>(٥٩٧)</sup>.

فوقع لنا بدلا عاليا بدرجتين.

وبه إلى أبي نعيم في المستخرج، نا إبراهيم بن عبدالله نا محمد بن إسحاق بن خزيمة، نا يعقوب الدورقي، نا إسماعيل بن عليه، نا هشام هو

(٥٩٤) رواه مسلم (٦٨٦) والنسائي (١١٦/٣) وابن ماجه (١٠٦٥) وأبو داود (١٩٩).  
ورواه الترمذي (٣٠٣٧) وأبو داود (١١٩٩) من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج  
به.

(٥٩٥) رواه مسلم (٦٨٦) ولم يروه أبو داود من هذه الطريق، ولم ينسبه إليه الحافظ المزري  
في تحفة الأشراف.

(٥٩٦) رواه همام في صحيفته (٣٥) ومن طريقه عبدالرزاق (٣٢٩).

(٥٩٧) رواه مسلم (٢٧٩).

ابن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، فذكر مثله سواء، وزاد في آخره «أولاهنَّ بالتراب» (٥٩٨).

هذا حديث صحيح .

أخرجه مسلم عن أبي خيثمة زهير بن حرب عن إسماعيل بن عليّة (٥٩٩) .

فوقع لنا بدلا عاليا .

وأخرجه ابن حبان عن أبي يعلى عن أبي خيثمة (٦٠٠) .

وأخرجه أبو داود من رواية زائدة بن قدامة عن هشام بن حسان والله أعلم (٦٠١) .

آخر المجلس الثلاثين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الثمانون بعد المئة من التخريج .

---

(٥٩٨) رواه ابن خزيمة (٩٥) .

(٥٩٩) رواه مسلم (٢٧٩) .

(٦٠٠) رواه ابن حبان (١٢٩٧) .

(٦٠١) رواه أبو داود (٧١) .

## [المجلس الحادي والثمانون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

أخبرنا أبو الخير بن الحافظ أبي سعيد في كتابه، أنا أحمد بن أبي طالب، عن أبي الحسن القطيعي (ح).

وقرأت على أبي الفرج بن حماد، أن يونس بن أبي إسحاق أخبرهم، أنا أبو الحسن بن المقر إجازة إن لم يكن سماعا، قالوا: أنا أبو القاسم نصر بن نصر، قال الأول: سماعا، والثاني: إجازة، أنا أبو القاسم البندار، أنا أبو طاهر المخلص، نا أبو محمد بن صاعد، نا عباد بن الوليد، نا حفص بن واقد، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طَهُورٌ إِنَاءٌ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

هذا حديث غريب من هذا الوجه، أخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة حفص بن واقد، أورد عن حاجب بن أركين عن عباد بن الوليد<sup>(٦٠٢)</sup>.  
فوقع لنا بدلا عاليا.

وقال: لم يروه عن ابن عون غير حفص، وقال ابن صاعد ما سمعناه إلا من عباد عن حفص، وأورده له ابن عدي حديثين آخرين، وقال: لم أر له أنكر من هذه الأحاديث الثلاثة.

قلت: وإنما استنكره من رواية ابن عون وإلا فهو في الأصل صحيح عن ابن سيرين كما تقدم. وله طريق ثالثة.

أخبرنا أبو العباس بن أبي بكر الصالحي في كتابه، وقرأت على فاطمة

(٦٠٢) رواه ابن عدي (٧٩٩/٢).

بنت المنجا، عن سليمان بن حمزة، قال الأول: سماعا، والأخرى: إجازة، أنا عمر بن كرم في كتابه، أنا أبو الوقت، أنا محمد بن عبدالعزيز، أنا أبو محمد بن أبي شريح، أنا أبو محمد بن صاعد، نا بحر بن نصر، نا بشر بن بكر، نا الأوزاعي، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة فذكر مثله، وزاد «أولاهنَّ بالتراب» رجاله ثقات أكثرهم رجال الصحيح من بشر فصاعدا. لكن يقال: إن الأوزاعي لم يسمع من محمد بن سيرين، وذكر ابن حبان في الثقات من طريق الوليد بن مسلم نا الأوزاعي قال: قدمت البصرة بعد موت الحسن بأربعين يوماً فدخلنا على محمد بن سيرين وهو عليل فاشتراط علينا أن نسلم ونحن على أقدامنا<sup>(٦٠٣)</sup>.

قلت: عاش ابن سيرين بعد ذلك ستين يوماً، وليس هذا القدر كافياً في كونه لم يسمع منه والله أعلم.

قوله (وكذلك خمس رضعات يحرم من).

أخبرنا الشيخ أبو عبدالله بن قوام البالسي ثم الصالحى بها، أنا أبو الحسن بن هلال، أنا أبو إسحاق بن البرهان، أنا أبو الحسن الطوسي، أنا أبو محمد السيدي، نا أبو عثمان البحيري، أنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مصعب الزهري، أنا مالك (ح).

وبالسند الماضي إلى أبي نعيم في المستخرج، نا أبو بكر بن خلاد، نا محمد بن غالب، نا القعنبى، عن مالك، عن عبدالله بن أبي بكر يعني ابن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من، ثم نسخن بخمس معلومات، وهن فيما يقرأ من القرآن<sup>(٦٠٤)</sup>.

(٦٠٣) الثقات لابن حبان (٦٣/٧).

(٦٠٤) رواه مالك (٤٥/٢).

هذا حديث صحيح .

أخرجه أبو داود عن القعني (٢٠٥) .

فوقع لنا موافقة عالية .

وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك (٢٠٦) .

وابن حبان عن عمر بن سعيد عن أحمد بن أبي بكر، وهو أبو

مصعب .

فوقع لنا بدلا عاليا .

وأخرجه الترمذي والنسائي من رواية معن بن عيسى والنسائي أيضا

من رواية عبدالرحمن بن القاسم كلاهما عن مالك (٢٠٧) .

وأخرجه ابن ماجه من رواية محمد بن إسحاق عن عبدالله بن أبي

بكر (٢٠٨) .

ورواه يحيى بن سعيد عن عمرة .

أخبرني علي بن محمد الصائغ، أنا أبو الفضل بن قدامة في كتابه، أنا

أبو الحسن بن سلامة، قرىء على شهدة الكاتبة ونحن نسمع، قالت: أنا

الحسين بن أحمد بن طلحة، أنا أبو عمر بن مهدي، أنا الحسين بن إسماعيل

(ح) .

وأخبرني أبو عبدالله بن منيع، عن زينب بنت الكمال سماعا، عن

محمد بن عبدالكريم، أنا وفاء بن أسعد، أنا علي بن أحمد، أنا عبدالملك بن

محمد، أنا عبدالله بن محمد بن إسحاق، قالا: أنا عبدالله بن أحمد بن

زكريا، نا عبدالله بن يزيد المقرئ، نا الليث، حدثني يحيى بن سعيد، عن

عمرة، عن عائشة فذكر نحوه .

(٦٠٥) رواه أبو داود (٢٠٦٢) .

(٦٠٦) رواه مسلم (١٤٥٢) .

(٦٠٧) رواه الترمذي (١١٥٠) والنسائي (١٠٠/٦) .

(٦٠٨) رواه ابن ماجه (١٩٤٢) .

أخرجه مسلم من رواية سليمان بن بلال وعبد الوهاب الثقفي كلاهما عن يحيى بن سعيد<sup>(٦٠٩)</sup>.

قوله (في الشام الغنم السائمة).

قلت: لم يورده على أنه حديث، بل مثال، وإنما نبهت عليه، لأنه قد يورد مثل ذلك، ويوجد حديثاً.

قوله (لوصح لما صح أد زكاة السائمة والمعلوفة).

قلت: تقدم التنبيه عليه في المجلس الثالث والخمسين بعد المئة من هذا التخريج، لكن بغير هذا اللفظ، ولم يقع لي بهذا اللفظ.

قوله في مفهوم الغاية (معنى صوموا إلى أن تغيب الشمس).

قلت: أخرج الشيخان في الصحيحين من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عاصم بن عمر، عن أبيه مرفوعاً: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمَ»<sup>(٦١٠)</sup>.

ولم أره باللفظ الذي ذكره المصنف والعلم عند الله.

آخر المجلس الحادي والعشرين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الحادي والثمانون بعد المئة من التخريج.

(٦٠٩) رواه مسلم (١٤٥٢).

(٦١٠) رواه البخاري (١٩٥٤) واللفظ له ومسلم (١١٠٠).

## [المجلس الثاني والثمانون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله (وأما مثل إنما الأعمال وإنما الولاء).

يريد بالأول حديث «إنما الأعمال بالنيات» وحديث «إنما الأعمال بالخواتيم».

وحديث «إنما الأعمال كالوعاء إذا طاب أسفله طاب أعلاه» وهو في ابن ماجه<sup>(٦١١)</sup>. لكن دل صنعه في المختصر الكبير على إرادة الأول، وهو حديث مشهور لا على الشهرة الإصطلاحية، بل لكثرة طرقه عن تفرد به. وهو في التحقيق فرد من غرائب الصحيح، وقد أملت في أوائل الأربعين المتباينة<sup>(٦١٢)</sup>. ووقع لي من طريق أخرى عالية.

قرأت على أم الحسن بنت المنجا، عن أبي الفضل بن أبي طاهر، أنا محمد بن العماد إجازة، أنا أبو القاسم بن أبي شريك في كتابه، أنا أبو الحسين بن النقور، أنا أبو القاسم عيسى بن علي بن الجراح إملاء، أنا أبو القاسم البغوي، أنا أبو الربيع هو الزهراني، وعبيد الله بن عمر القواريري، قالوا: نا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات» كذا في الأصل مختصر، وعلى هذا القدر اقتصر المصنف في المختصر الكبير.

وأخبرني أبو محمد إبراهيم بن محمد الدمشقي بمكة رحمه الله، أنا

(٦١١) رواه ابن ماجه (٤١٩٩).

(٦١٢) وهو الحديث الثالث من الأربعين المتباينة.

أحمد بن أبي طالب، أنا إبراهيم بن عثمان الكاشغري في كتابه، أنا أبو الفتح بن البطي، وأبو الحسن بن تاج القراء، قالوا: أنا مالك بن أحمد بن علي، أنا أبو الحسن بن الصلت، أنا أبو إسحاق الهاشمي، نا أبو سعيد الأشج، نا المحاربي هو عبدالرحمن بن محمد (ح).

وبالسند الماضي إلى أبي القاسم البغوي، نا يحيى بن عبدالحميد، نا عبدالله بن المبارك، وأبو خالد الأحمر (ح).

وقرأت علي أبي إسحاق التنوخي، عن أبي العباس الصالحي سماعاً، قرىء علي أبي المنجا البغدادي ونحن نسمع، أن مسعود بن محمد بن شنيف أخبرهم، أنا أبو غالب العطار، وأبو عبدالله السراج، قالوا: أنا أبو علي بن شاذان، أنا أبو الحسن علي بن الزبير، نا الحسن بن علي بن عفان، نا جعفر بن عون (ح).

وأخبرني أبو علي محمد بن أحمد الفاضل، أنا أبو الحسن الوائي، أنا الحافظ أبو محمد هو عبدالعظيم المنذري، أنا عمر بن محمد، أنا هبة الله بن محمد، أنا أبو طالب محمد بن محمد، أنا محمد بن عبدالله البزاز، نا محمد بن رمح، وعبدالله بن روح، قالوا: ثنا يزيد بن هارون (ح).

وأخبرني أبو الحسن بن أبي المجد، عن سليمان بن حمزة، أنا علي بن هبة الله بن سلامة، أنا السلفي، أنا أبو عبدالله الثقفي، أنا يحيى بن إبراهيم النيسابوري، نا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني الحافظ هو ابن الأحزم، نا أبو أحمد محمد بن عبدالوهاب الغراء، وإبراهيم بن عبدالله السعدي، قال الأول: نا جعفر بن عون، والثاني: نا يزيد بن هارون، كلهم عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة عن عمر (ح).

وبالسند الماضي إلى أبي القاسم بن الجراح، قرأت علي أبي الحسن علي بن عيسى الوزير، أن عمر بن شبة حدثهم، نا عبدالوهاب هو ابن

عبدالمجيد الثقفي، نا يحيى بن سعيد الأنصاري، أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي، سمعت علقمة بن وقاص، يقول: سمعت عمر بن الخطاب، يقول: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِأَمْرٍ مَّا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» وفي رواية المحاربي «فَهِجْرَتُهُ لِمَا هَاجَرَ لَهُ» وبقية ألفاظ الجميع متفقه في السياق.

هذا حديث صحيح متفق على صحته .

أخرجه أحمد عن يزيد بن هارون<sup>(٦١٣)</sup>.

وأخرجه مسلم عن أبي الربيع الزهراني<sup>(٦١٤)</sup>.

وأخرجه أبو عوانة عن عمر بن شبة<sup>(٦١٥)</sup>.

فوق لنا موافقة عالية من الطرق الثلاثة .

وأخرجه البخاري عن أبي النعمان محمد بن الفضل وابن خزيمة عن

يحيى بن حبيب وأحمد بن عبدة ثلاثتهم عن حماد بن زيد<sup>(٦١٦)</sup>.

وأخرجه البخاري أيضا عن قتبية ومسلم والترمذي عن محمد بن

المثنى وابن خزيمة عن محمد بن الوليد ثلاثتهم عن عبد الوهاب الثقفي<sup>(٦١٧)</sup>.

وأخرجه مسلم أيضا عن أبي كريب والنسائي عن سليمان بن منصور

وسويد بن نصر ثلاثتهم عن ابن المبارك<sup>(٦١٨)</sup>.

(٦١٣) رواه أحمد (٤٣/١).

(٦١٤) رواه مسلم (١٩٠٧).

(٦١٥) رواه أبو عوانة (٧٨/٥).

(٦١٦) رواه البخاري (٦٩٥٣) وابن خزيمة (١٤٢).

(٦١٧) رواه البخاري (٦٦٨٩) ومسلم (١٩٠٧) والترمذي (١٦٤٧) وابن خزيمة

(١٤٣).

(٦١٨) رواه مسلم (١٩٠٧) والنسائي (٥٨/١) وفي الرقاق من الكبرى.

وأخرجه مسلم أيضا عن محمد بن عبد الله بن نمير وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن يزيد بن هارون<sup>(٦١٩)</sup>.

وأخرجه مسلم أيضا عن إسحاق بن إبراهيم عن أبي خالد الأحمر<sup>(٦٢٠)</sup>.

فوقع لنا بدلا للجميع عاليا من جميع الطرق.

وله عند أحمد والشيخين وأبي داود والنسائي طرق أخرى مدارها على يحيى بن سعيد<sup>(٦٢١)</sup>.

قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سعيد، وكأنه أراد من وجه يثبت.

وقد قال البزار: لا نعلم رواه عن النبي ﷺ من طريق صحيح إلا عمر، ولا عن عمر إلا علقمة، ولا عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم، ولا عن محمد بن إبراهيم، إلا يحيى بن سعيد، وبذلك جزم الخطابي. وذكر أبو القاسم بن منده في كتاب التذكرة أنه رواه عن النبي ﷺ مع عمر، علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وأبو ذر وعبادة بن الصامت، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، ومعاوية، وعقبة بن عامر، وعتبة بن عبد، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وعتبة بن الندر، وعتبة بن مسلم، وهلال بن سويد.

وقرأت بخط الحافظ عماد الدين بن كثير أنه سأل الحافظ المزني عن كلام الحافظ أبي القاسم بن منده هذا، فاستبعده. ووجهه شيخنا الحافظ أبو الفضل في كلامه على ابن الصلاح بأن مراده أن هؤلاء رووا أحاديث في

(٦١٩) رواه مسلم (١٩٠٧) وابن ماجه (٤٢٢٧).

(٦٢٠) رواه مسلم (١٩٠٧).

(٦٢١) رواه أحمد (٢٥/١) والبخاري (١ و ٥٤ و ٢٥٢٩ و ٣٨٩٨) ومسلم (١٩٠٧) وأبو

داود (٢١٨٦) والنسائي (٥٨/١ - ٥٩ - ١٥٨/٦ - ١٥٠ - ١٣/٧) وغيرهم.

مطلق اعتبار النية لا خصوص هذا اللفظ، ونبه على أن الأخيرين ليسا صحابيين، وأنه ورد بلفظه من حديث أربعة من المذكورين، وهو أبو سعيد الخدري وأنس بن مالك وأبو هريرة وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم<sup>(٦٢٢)</sup>.

فحديث علي أخرجه أبو علي بن الأشعث [وهو] واه جدا<sup>(٦٢٣)</sup>.

وحديث أنس أخرجه ابن عساكر في أماليه وفي سنده ضعف<sup>(٦٢٤)</sup>.

وحديث أبي هريرة أخرجه الرشيد العطار في فوائده بسند ضعيف.

والله أعلم<sup>(٦٢٥)</sup>.

آخر المجلس الثاني والثلاثين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الثاني والثمانون بعد المئة من التخريج.

---

(٦٢٢) التقييد والإيضاح (ص ٢٦٧) والإبتهاج بتخريج أحاديث المنهاج (ص ٢٧-٤١).

(٦٢٣) قال العراقي في طرح الشريب (٤/٢) رواه محمد بن ياسر الجبائي في نسخة من طريق أهل البيت إسنادها ضعيف.

(٦٢٤) قال الحافظ العراقي في طرح الشريب (٤/٢) رواه ابن عساكر من رواية يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أنس بن مالك وقال: هذا حديث غريب جدا، والمحفوظ حديث عمر انتهى.

(٦٢٥) قال الحافظ العراقي في طرح الشريب (٤/٢) رواه الرشيد العطار في بعض تخاريجهم وهو وهم أيضا.

### [المجلس الثالث والثمانون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه:

وأخرجه الحاكم في تاريخ نيسابور في ترجمة أبي بكر محمد بن داود الرازي من طريق ليث بن أبي سليم عن طاووس عن أبي هريرة، وليث فيه مقال.

وحديث أبي سعيد أخرجه الخليلي في الإرشاد<sup>(١١٧)</sup>.

وقد وقع لنا عاليا.

قرأت على فاطمة بنت محمد التنوخية بدمشق عن سليمان بن حمزة أنا جعفر بن علي أنا السلفي أنا محمد بن عبدالعزیز العسال أنا أبو نصر بن شنبويه أنا أبو سعيد الحسين الزعفراني نا يحيى بن محمد بن صاعد نا إبراهيم بن محمد المعروف بالعتيق نا عبدالمجيد بن عبدالعزیز بن أبي رواد نا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ إِمَّا نَوْءٌ» الحديث<sup>(١١٨)</sup>.

هذا حديث غريب من هذا الوجه. أخرجه الدارقطني في غرائب

مالك عن محمد بن محمد بن مخلد عن إبراهيم بن محمد بن مروان بن هشام.

فوقع لنا بدلا عاليا.

---

(٦٢٦) رواه الخليلي في الإرشاد (١/٢٣٣).

(٦٢٧) ورواه أبو نعيم في الحلية (٣٤٢/٦) والخطابي في معالم السنن والدارقطني في غرائب

مالك وابن عساكر وأبو عمران موسى بن سعيد البزاز في أحاديثه عن شيوخه

(١/٥٦) وابن أبي حاتم في العلل (١/١٣١) والقضاعي في مسند الشهاب

(١١٧٣).

وقال: تفرد به عبدالمجيد عن مالك، ولم يروه عن عبدالمجيد إلا إبراهيم بن محمد العتيق ونوح بن حبيب وساقه من رواية نوح أيضا.

وقد وقع لي من وجه ثالث أخرجه الحاكم في تاريخ نيسابور من رواية علي بن الحسن الذهلي عن عبدالمجيد، وعبدالمجيد وثقه أحمد وابن معين والنسائي، وتكلم فيه أبو حاتم والدارقطني. وقيل إن هذا مما أخطأ فيه علي مالك، والمحفوظ عن مالك عن يحيى بن سعيد بالسند المعروف المتقدم.

وقد وقع لي بلفظه من حديث صحابي خامس لم يذكره أبو القاسم بن منده ولا شيخنا، أخرجه الحاكم في تاريخه أيضا في ترجمة أبي بكر محمد بن أحمد بن بالويه من روايته عن محمد بن يونس عن روح بن عبادة عن شعبة عن يحيى بن سعيد بالسند المعروف.

وبه إلى شعبة عن محمد بن المنكدر عن ابن هزال عن أبيه عن النبي ﷺ قال، فذكر مثله.

قال الحاكم: ذكرته لأبي علي الحافظ فأنكره جدا وقال لي: قل لأبي بكر لا يحدث به بعد هذا.

قلت: محمد بن يونس شيخه هو الكديمي، وهو معروف بالضعف، والمحفوظ بالسند المذكور قصة ما عزر، فلعله دخل عليه حديث في حديث. وهزال هو ابن يزيد الأسلمي وهو صحابي معروف، واسم ابنه نعيم، وهو مختلف في صحبته.

وذكر أبو القاسم بن منده أيضا أنه رواه عن عمر غير علقمة جماعة، منهم عبدالله بن عمر وجابر بن عبدالله وأبو جحيفة وعبدالله بن عامر بن ربيعة وناشرة بن سمي وواصل بن عمر. وأنه رواه عن علقمة غير محمد سعيد بن المسيب ونافع مولى ابن عمر. وأنه رواه عن محمد بن إبراهيم غير يحيى بن سعيد أخوه عبدربه بن سعيد وحجاج بن أرطاة ومحمد بن إسحاق وداود بن أبي الفرات ومحمد بن عمرو بن علقمة. ورواه عن يحيى بن سعيد

فيما ذكر الحافظ أبو عبدالله محمد بن علي الخشاب مئتان وخمسون نفسا .  
وذكر أبو القاسم بن منده أسماءهم مرتبا على حروف المعجم ، فبلغت ثلاث  
مئة وأربعين .

وقد وقع لي من رواية ثلاثة غير من سمى ، وهم عبدالله بن صهيب  
وأبو ضمرة أنس بن عياض والمبارك بن فضالة .

فأما رواية عبدالله بن صهيب فهي في تاريخ نيسابور .  
وأما رواية أبي ضمرة فذكرها الدارقطني في العلل ، ورويناها في  
مسلسلات أبي سعيد السمان<sup>(٦٢٨)</sup> .

وأما رواية المبارك فأخرجها النجاد في أماليه .

وذكر الحافظ أبو موسى المديني أن الحافظ أبا إسماعيل الهروي  
المعروف بشيخ الإسلام ذكر أنه كتبه من سبع مئة طريق عن يحيى بن  
سعيد .

وهذا يمكن تأويله بأن يكون له عن كل نفس من أصحاب يحيى بن  
سعيد أكثر من طريق ، فلا يزيد العدد على من سمى ابن منده ، فإن الرواة  
عن يحيى بن سعيد لا يبلغون هذه العدة فيما نعلم ، والكثير ممن سمى ابن  
منده ما وقفنا على رواياتهم بعد .

أخبرني العماد أبو بكر بن أبي عمر الصالحى بها ، عن عائشة بنت  
محمد الحرانية سمعا ، قالت : أنا محمد بن أبي بكر البلخي ، عن السلفي ،  
أنا أبو بكر أحمد بن علي بن الحسين من أصل كتابه ، أنا أبو الحسن محمد بن  
محمد بن مخلد ، نا أبو بكر أحمد بن سلمان النجاد إماء ، أنا إسماعيل بن  
إسحاق ، نا عارم بن الفضل ، نا المبارك هو ابن فضالة ، عن يحيى بن سعيد  
(ح) .

وبه إلى النجاد قال : ونا عاليًا الحسن بن مكرم ، والحارث بن محمد ،

---

(٦٢٨) انظر العلل (٢/١٩١-١٩٥) للدارقطني .

قالا: نا يزيد بن هارون، أنا يحيى بن سعيد، أنا محمد بن إبراهيم، سمعت علقمة، يقول: سمعت عمر رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ» الحديث.

وأما حديث «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ» فأخرجه البخاري من كتاب الرقاق من صحيحه في آخر حديث سهل بن سعد في قصة الرجل الذي قتل نفسه (٦٢٩).

وأما حديث «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ كَالْوَعَاءِ» فأخرجه ابن ماجه وعبد بن حميد وصححه ابن حبان من حديث معاوية والله أعلم (٦٣٠).

آخر المجلس الثالث والثلاثين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الثالث والثمانون بعد المئة من التخريج.

---

(٦٢٩) رواه البخاري (٦٦٠٧).

(٦٣٠) رواه ابن ماجه (٤١٩٩) وعبد بن حميد (٤١٤) وابن حبان (٣٣٩).









هذا مرسل ، وقد رواه محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن  
جابر موصولاً والله أعلم (٦٤٢).

آخر المجلس الرابع والثلاثون بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الرابع  
والثمانون بعد المئة من التخريج .

---

(٦٤٢) رواه النسائي في الحدود من الكبرى ومن طريقه ابن حزم في المحلى (٣٦٨/١١)  
والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦١/٣).

## [المجلس الخامس والثمانون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

واختلف فيه على أبي بكر في الصحابي أيضا، فأخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية عثمان بن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش عن عاصم عن أبي صالح عن [أبي سعيد كذا قال، وكان الخطأ فيه من أبي بكر والمحفوظ عن أبي صالح] عن معاوية كما تقدم (٦٤٣).

وأخبرنا أبو العباس أحمد بن علي بن يحيى، أنا أبو العباس بن أبي طالب، أنا عبد الله بن عمر، أنا عبد الأول بن عيسى، أنا أبو الحسن بن المظفر، أنا أبو محمد بن حمويه، أنا عيسى بن عمر، أنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، نا عاصم بن علي، نا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَكَرَ فَأَجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا سَكَرَ فَأَجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا سَكَرَ فَأَجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا سَكَرَ فَأَقْتُلُوهُ» (٦٤٤).

هذا حديث صحيح.

أخرجه أحمد عن يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب.

فوقع لنا بدلا عاليا.

وأخرجه أبو داود من رواية يزيد، والنسائي وابن حبان من رواية

شبابه، والطحاوي من رواية بشر بن عمر كلهم عن ابن أبي ذئب (٦٤٥).

(٦٤٣) رواه ابن حبان (١٥١٨ و ١٥١٩ موارد).

(٦٤٤) رواه الدارمي (٢١١١).

(٦٤٥) رواه أحمد (٢٩١/٢ و ٥٠٤) وأبو داود (٤٤٨٤) والنسائي (٣١٤-٣١٣/٨) وابن

حبان (١٥١٧ موارد) والطحاوي (١٥٩/٣).

فوقع لنا عاليا على الطرق كلها.

وقال الترمذي بعد أن أخرجه من حديث معاوية: وفي الباب عن أبي هريرة والشريد وشرحبيل بن أوس وأبي الرمداء وجريير وعبدالله بن عمرو. قلت: وفيه أيضا عن أبي سعيد وابن عمر ونفر من الصحابة وغطيف بن الحارث وجابر وصحابي لم يسم وعن قبيصة بن ذؤيب مرسل، وقد تقدم الكلام على حديث معاوية وأبي هريرة وأبي سعيد.

وأما حديث الشريد وهو ابن أوس الثقفي، فأخبرني به أبو الحسن علي بن محمد الخطيب، عن أبي الفضل بن قدامة، أنا أبو عبدالله الحافظ، [أنا أبو جعفر الصيدلاني، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم، ثنا عبدالله بن جعفر، ثنا اسماعيل بن عبدالله الحافظ] (ح).

وقرأت على أم الحسن التنوخية، عن سليمان بن حمزة، أنا الضياء المقدسي، نا أسعد بن سعيد، عن فاطمة الجوزذانية سماعا، قالت: أنا أبو بكر بن ريذة، أنا الطبراني، نا علي بن عبدالعزيز (ح).

وبالسند المذكور آنفا إلى عيسى بن عمر، أنا الدارمي، قالوا: أنا محمد بن عبدالله الرقاشي، أنا يزيد بن زريع، نا محمد بن إسحاق، حدثني عبدالله بن عتبة بن عروة بن مسعود الثقفي، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَاضْرِبُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاضْرِبُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاضْرِبُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ» (٦٤٦).

هذا حديث حسن.

أخرجه أحمد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن محمد بن إسحاق (٦٤٧).

(٦٤٦) رواه الدارمي (٢٣١٨) والطبراني في الكبير (٧٢٤٤).

(٦٤٧) رواه أحمد (٣٨٩-٣٨٨/٤).

فوقع لنا عالياً .

وذكره أبو داود تعليقا (١٤٨) .

وأخرجه الحاكم من رواية يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق ،  
لكن خالف في شيخ محمد بن إسحاق فقال : عن الزهري عن عمرو بن  
الشريد (١٤٩) .

وهو خطأ من الراوي عن يزيد بن هارون ، وهو محمد بن مسلمة  
الواسطي ، وهو ضعيف جداً ، وقد روينا في أمالي المحاملي من روايته عن  
عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد عن عمه ، وهو يعقوب كما أخرجه  
أحمد ، وهو المحفوظ .

ولمحمد بن إسحاق فيه شيخ آخر باسناد آخر كما سيأتي .

وأما حديث شرحبيل بن أوس وهو الكندي ، فقرأته على خديجة بنت  
إبراهيم البعلبكية بدمشق ، عن القاسم بن مظفر إجازة إن لم يكن سماعاً ،  
أنا أبو الوفاء بن منده ، أنا أبي ، أنا أحمد بن سليمان بن أيوب بن حذلم ، نا  
أبوزرعة الدمشقي ، نا أبو اليمان (ح) .

وقرأت على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي ، عن أبي نصر بن  
الشيرازي ، أنا محمود بن إبراهيم العبدي في كتابه ، أنا مسعود بن الحسن  
الثقفي ، أنا أبو بكر السمسار ، أنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني ، أنا أبو  
الحسن أحمد بن محمد بن سليم ، نا الزبير بن بكار ، نا يزيد بن هارون  
(ح) .

وبالسند المذكور آنفاً إلى الضياء أنا أبو جعفر الصيدلاني ، عن فاطمة  
الجوزدانية سماعاً ، قالت : أنا ابن ريذة ، أنا الطبراني نا أحمد بن عبد الوهاب  
الحوطي ، نا أبو المغيرة ، وعلي بن عياش ، قال الأربعة : نا حريز بن عثمان ،

(٦٤٨) ذكره بعد الحديث (٤٤٨٤) .

(٦٤٩) رواه الحاكم (٣٧٢/٤) .

أنا عمران أبو الحسن، عن شرحبيل بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر نحوه<sup>(٦٥٠)</sup>.

هذا حديث صحيح.

أخرجه أحمد عن علي بن عياش<sup>(٦٥١)</sup>.

فوقع لنا موافقة وبدلا بعلو من الثلاثة.

وأخرجه الحاكم من طريق شعبة عن أبي بشر قال سمعت يزيد بن أبي كبشة وهو يخطب قال سمعت رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ يقول، فذكر نحوه<sup>(٦٥٢)</sup>.

ثم قال الحاكم: قال لنا الحافظ أبو علي النيسابوري: هذا الرجل هو شرحبيل بن أوس، كذا قال ولم يذكر لذلك مستندا، والذي يظهر أنه غيره، والعلم عند الله.

وأما حديث أبي الرّمداء، وهو بفتح الراء وسكون الميم بعدها دال مهملة ممدود، وقيل فيه بالموحدة بدل الميم وبذال معجمة، واسمه ياسر بياض تحتانية وسين مهملة البلوي نزيل مصر، فأخرجه الطبراني<sup>(٦٥٣)</sup>، وابن منده في المعرفة، وفي سند حديثه ابن لهيعة، وحاله معروف، ولكنه من رواية ابن وهب، وهو ممن سمع منه في حال استقامته، وفي سياق حديثه زيادة مستغربة، وهي أن النبي ﷺ أمر بالذي شرب الخمر في الرابعة أن تضرب

---

(٦٥٠) رواه الطبراني في الكبير (٧٢١٢) وفي مسند الشاميين (١٠٨٢).

(٦٥١) رواه أحمد (٢٣٤/٤) والحاكم (٣٧٣/٤).

(٦٥٢) رواه الحاكم (٣٧٤-٣٧٣/٤) وأحمد (٣٦٩/٥).

(٦٥٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٨٩٣/٢٢) وابن عبدالحكم في فتوح مصر

(ص ٣٠٢) والدولابي في الكنى. (٣٠/١) والطحاوي في شرح معاني الآثار

(١٥٩/٣) وتابع عبد الله بن يز المقريء ابن وهب، فالعلة من أبي سليمان قال ابن

القطان: لا يعرف حاله. وتحرف أبي الرمداء إلى أبي رمثة عند الطحاوي.

عنقه، فضربت. فان كان محفوظا أفاد وقوع الفعل قبل النسخ، ولم أر ذلك في غير هذه الرواية والله أعلم.

آخر المجلس الخامس والثلاثين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الخامس والثمانون بعد المئة من التخريج.

## [المجلس السادس والثمانون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

وأما حديث جرير فقرأت على أم يوسف الصالحة بها، عن محمد بن عبد الحميد، أنا إسماعيل بن عبد القوي، عن فاطمة بنت أبي الحسن سمعا، عن فاطمة الجوزذانية سمعا، قالت: أنا محمد بن عبد الله، أنا الطبراني، نا محمد بن شعيب الأصبهاني، نا عبد السلام بن عاصم، نا الصباح بن محارب (ح).

وبه إلى الطبراني، نا محمد بن صالح النرسي، نا محمد بن المثني، نا مكّي بن إبراهيم، قالا: نا داود بن يزيد الأودي، عن سمالك بن حرب، عن خالد بن جرير، عن أبيه جرير بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَأَجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ» (٦٥٤).

وقرأت على أم الحسن بنت المنجا، عن سليمان بن أبي طاهر، أنا محمد بن عبد الواحد الحافظ، أنا أبو المعمر بقاء بن عمر، وعبد الرزاق بن عبد القادر، قال الأول: أنا أبو غالب بن البناء، أنا أبو الحسن بن حسنون، أنا موسى بن عيسى السراج، نا عبد الله بن أبي داود، وقال الثاني: أنا أبو بكر بن الزاغوني (ح).

قال سليمان: وأنا عاليا، أبو الحسن بن المقرئ إذنا، عن ابن الزاغوني، أنا يحيى بن أحمد، أنا عبد الله بن حامد، نا مكّي بن عبدان، قال: نا أحمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري، نا أبي، نا إبراهيم بن طهمان، نا

(٦٥٤) رواه الطبراني (٢٣٩٧ و ٢٣٩٨).

سماك بن حرب، عن أخيه محمد بن حرب، عن ابن جرير، عن أبيه،  
فذكره.

هذا حديث حسن.

أخرجه الحاكم من رواية مكّي بن إبراهيم<sup>(٦٥٥)</sup>.

وفي سنده ضعف وانقطاع، أما الضعف فمن جهة داود، وأما  
الإنقطاع فلأن سماكا لم يسمعه من ابن جرير، وقد سلمت الرواية الثانية  
من الأمرين.

وأخرجه الدارقطني في الأفراد عن عبدالله بن أبي داود على الموافقة،  
وقال: تفرد به إبراهيم بن طهمان عن سماك كأنه يعني بوصله، واسم ابن  
جرير خالد.

وأما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه أحمد من رواية شهر بن  
حوشب عنه<sup>(٦٥٦)</sup>.

وأخرجه أيضا من رواية الحسن البصري عن عبدالله بن عمرو، وزاد  
في آخره قال عبدالله بن عمرو: اثتوني به شرب الرابعة فلکم علي أن  
أقتله<sup>(٦٥٧)</sup>.

وهذا منقطع، لأن الحسن لم يسمع من عبدالله بن عمرو.

وأما حديث عبدالله بن عمرو والنفر فقرأت علي أبي الحسن علي بن  
محمد الخطيب، عن سليمان بن حمزة، أنا أبو عبدالله الحافظ، أنا زاهر بن  
أحمد، أنا سعيد بن أبي الرجاء، أنا أحمد بن محمود، أنا أبو بكر بن المقرئ،

---

(٦٥٥) رواه الحاكم (٣٧١/٤) وتحرف اسم جرير إلى حزم في المستدرک. ورواه البخاري في  
التاريخ الكبير (١٣١/١/٢) والطحاوي (١٥٩/٣) وليس عند واحد منهم «عن  
أخيه محمد بن حرب».

(٦٥٦) رواه أحمد (٦٦/٢ و ٢١٤) والحاكم (٣٧٢/٤).

(٦٥٧) رواه أحمد (١٩١/٢ و ٢١١) والطحاوي (١٥٩/٣).

أنا عبدالصمد بن سعيد، نا أحمد بن محمد بن يزيد، نا مؤمل هو ابن  
إسماعيل، نا حماد بن سلمة، عن حميد بن يزيد، عن نافع، عن ابن عمر  
قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ» الحديث وفيه «فَإِنْ عَادَ  
الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ».

هذا حديث حسن .

أخرجه أبو داود عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة (٦٥٨)،  
ورجاله رجال الصحيح إلا حميد بن يزيد فلم يذكره بجرح ولا بعدالة، ولا  
روى عنه إلا حماد بن سلمة، ولكنه تويع عن ابن عمر.

أخرجه النسائي من رواية عبدالرحمن بن أبي نعم عن ابن عمر ونفر  
من أصحاب رسول الله ﷺ، رجاله رجال الصحيح، وقد صححه الحاكم  
من هذا الوجه (٦٥٩).

وأما حديث غطيف بن الحارث: فقرأء على أم الفضل بنت أبي  
إسحاق بن سلطان ونحن نسمع، عن أبي محمد بن أبي غالب، وأبي  
نصر بن العماد، قالوا: أنا محمود بن إبراهيم في كتابه، أنا أبو الخير  
الأصبهاني، أنا عبدالوهاب بن محمد بن إسحاق، أنا أبي، أنا سعيد بن  
محمد، نا محمد بن عوف، نا أبو اليمان، نا إسماعيل بن عياش، نا سعيد بن  
يزيد، عن معاوية بن عياض بن غطيف، عن أبيه، عن جده رضي الله  
عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ»  
الحديث.

هذا حديث حسن .

أخرجه ابن شاهين في معجم الصحابة عن أبي محمد بن صاعد عن  
محمد بن عوف .

(٦٥٨) رواه أبو داود (٤٤٨٣).

(٦٥٩) رواه النسائي في الأشربة من الكبرى والحاكم (٣٧١/٤).

فوقع لنا بدلا عاليا .

وأخرجه الطبراني عن أبي زيد الحوطي عن أبي اليان<sup>(٦٦٠)</sup> .

وأخرجه ابن أبي خيثمة من وجه آخر عن إسماعيل بن عياش ، ورواية إسماعيل من الشاميين لا بأس بها ، وهذا منها . وذكره أبو داود عقب حديث أبي هريرة تعليقا ، لكن وقع عنده أبو غطف .

وأما حديث جابر فقأت على أحمد بن بلغاق الكندي بالصالحية رحمه الله ، عن إسحاق بن يحيى الأمدى سمعا ، أنا يوسف بن خليل الحافظ ، أنا يحيى بن أسعد ، أنا أبو طالب ، عن يوسف ، أنا أبو محمد الجوهري ، أنا عبدالعزيز بن جعفر ، نا قاسم بن زكريا ، نا محمد بن موسى الحرشي ، نا زياد بن عبدالله البكائي ، نا محمد بن إسحاق ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ » الحديث . وفيه فأتى بالنعيمان وقد شرب الرابعة فجلده ، فكان ذلك ناسخا للقتل .

هذا حديث حسن .

أخرجه البزار في مسنده عن محمد بن موسى<sup>(٦٦١)</sup> .

فوقع لنا موافقة عالية .

وذكره الترمذي تعليقا فقال : روى محمد بن إسحاق فذكره<sup>(٦٦٢)</sup> .

وأخرجه الحاكم عن أبي أحمد التميمي عن أبي بكر بن خزيمة عن

محمد بن موسى<sup>(٦٦٣)</sup> .

---

(٦٦٠) رواه الطبراني في الكبير (١٨/٦٦٢) .

(٦٦١) رواه البزار (١٥٦٢) كشف الأستار .

(٦٦٢) قاله بعد حديث معاوية (٤/٧٢٣ تحفة الأحوزي) .

(٦٦٣) رواه الحاكم (٤/٣٧٣) وسقط من إسناده من ذكرهم المصنف الحافظ .

وأخرجه البيهقي عن أبي الطيب الصعلوكي عن أبيه أبي سهل عن  
ابن خزيمة<sup>(٦٦٤)</sup>.

وأخرجه البيهقي أيضا من رواية الحسن بن صالح عن محمد بن  
إسحاق، وفي آخره: فرأى المسلمون بذلك فرحا عظيما وأن القتل قد  
رفع<sup>(٦٦٥)</sup>.

قال البزار: لا نعلم رواه عن ابن المنكدر عن جابر إلا محمد بن  
إسحاق، كأنه احترز عن رواية معمر فانه رواه عن ابن المنكدر مرسلا كما  
تقدم.

وأما الصحابي الذي لم يسم فتقدم مع شرحبيل بن أوس.  
آخر المجلس السادس والثلاثين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو  
السادس والثمانون بعد المئة من التخريج.

---

(٦٦٤) رواه البيهقي (٣١٤/٨).

(٦٦٥) لم أره في سنن البيهقي الكبرى.

## [المجلس السابع والثمانون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

وقد روى النسائي حديث جابر في السنن الكبرى عن محمد بن موسى كما أخرجه (٦٦٦).

فوقع لنا موافقة عالية .

وأخرجه أيضا من طريق يعقوب بن إبراهيم عن شريك بن عبد الله القاضي عن محمد بن إسحاق . وزعم أبو محمد بن حزم أن شريكا وزيدا انفردا به عن محمد بن إسحاق وأنها ضعيفان (٦٦٧).

وكلامه متعقب :

أما أولا : فإطلاقه الضعف عليهما ليس بجيد ، لأنها صدوقان تكلم فيهما من قبل حفظهما ، فحديثهما حسن لو انفردا ولم يخالفا ، فكيف إذا اتفقا ، وقد أخرج البخاري لزياد ومسلم لشريك .

وأما ثانيا : فقد تابعهما جماعة منهم الحسن بن صالح ، وقد أشرت إليه قبل ، ومنهم عبد الرحمن بن مغراء ومحمد بن المعلي .

وبالسند الماضي إلى القاسم بن زكريا ، نا محمد بن حميد ، نا أبو زهير عبد الرحمن بن مغراء ، ومحمد بن المعلي ، قالوا : نا محمد بن إسحاق ، عن ابن المنكدر ، عن جابر فذكره .

وقد أخرجه الطحاوي من طريق عمرو بن الحارث عن محمد بن المنكدر أنه بلغه عن النبي ﷺ ، فذكر الحديث نحوه ولم يسم جابرا ، وهي

(٦٦٦) تقدم في التعليق (٥٤٢) .

(٦٦٧) المحلي (١١/٣٦٩) .

متابعة جيدة لمحمد بن إسحاق (٦٦٨).

وأما حديث قبيصة بن ذؤيب: فأخبرنا أبو هريرة بن الذهبي، وفاطمة بنت محمد بن قدامة إجازة من الأول وقراءة على الأخرى، كلاهما عن يحيى بن محمد بن سعد، قال الأول: سماعاً، والأخرى: إجازة مكاتبة، عن أبي محمد بن الصباح، أنا أبو محمد بن رفاعة، أنا أبو الحسن الخلمي، أنا أبو محمد بن النحاس، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد، أنا سعدان بن نصر البزار، أنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَرَبَ الْخَمْرَ فَأَجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرَبَ فَأَجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرَبَ فَأَجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرَبَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ». قَالَ: فَأَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أَتَى بِهِ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أَتَى بِهِ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أَتَى بِهِ الرَّابِعَةَ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ، فَرَفَعَ الْقَتْلَ عَنِ النَّاسِ، وَكَانَتْ رِخْصَةً فَنَبَتَتْ.

هذا حديث مرسل، رجاله رجال الصحيح.

وقبيصة لأبيه ذؤيب بن طلحة صحبة وحديثه في مسلم. وأما هوفله رؤية، جيء به إلى النبي ﷺ لما ولد فدعاه، وكان ذلك عام الفتح، فأدرك من حياة النبي ﷺ سنتين وأشهرًا، فلهذا كان حديثه عنه مرسلًا. وعده الجمهور في كبار التابعين، وذكره بعضهم في الصحابة لأجل الرؤية، وحديثه عن الصحابة في الصحيحين.

وأما حديثه هذا فأخرجه الشافعي عن سفيان بن عيينة (٦٦٩).

فوقع لنا موافقة عالية.

وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود من السنن عن أحمد بن عبدة

الضبي عن سفيان بن عيينة (٦٧٠).

(٦٦٨) رواه الطحاوي (٣/١٦١).

(٦٦٩) رواه الشافعي (١٥٢٣).

(٦٧٠) رواه أبو داود (٤٤٨٥).

فوقع لنا بدلا عاليا، وزاد في روايتهما: قال سفيان: قال الزهري  
لمنصور بن المعتمر ومخول بن راشد وهما عنده لما حدث بهذا الحديث: كونا  
وافدي أهل العراق بهذا الحديث. وذكره الترمذي تعليقا فقال: روى  
الزهري عن قبيصة فذكره<sup>(٦٧١)</sup>.

وقد وقع لنا من وجه آخر عن سفيان بن عيينة موصولا.

أبنا نا عبدالرحمن بن أحمد الغزي، وإبراهيم بن داود الأمدى إجازة  
مشافهة بينهما مفترقين رحمهما الله، قال الأول: أخبرنا موسى، والثاني: أنا  
إبراهيم ابنا علي القطبي، قالا: أنا أبو الفرج بن الصيقل، عن أبي المكارم  
اللبان، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم، نا جعفر بن أحمد، نا موسى بن  
إسحاق، نا كثير بن الوليد الحنفي، نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن  
سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ  
فذكر نحو حديث قبيصة.

وهذا حديث غريب منكر بهذا الإسناد، تفرد به كثير، ولم أقف له على  
ترجمة، ولعله دخل له حديث في حديث، فان سائر رجاله ثقات، والمعروف  
عن ابن عيينة في سنده ما تقدم.

وكذا أخرجه البيهقي من رواية محمد بن إسحاق عن الزهري<sup>(٦٧٢)</sup>.  
وقال الشافعي بعد أن أخرجه: هذا مالا اختلاف فيه بين أهل  
العلم، فقوى المرسل بالإتفاق، فاذا انضم إليه حديث جابر الموصول ازداد  
قوة.

وقال الترمذي: لا نعلم بين أهل الحديث في هذا اختلافا في القديم  
والحديث.

وقال في العلل التي في آخر الكتاب: جميع ما في هذا الكتاب من

(٦٧١) قاله بعد الحديث (١٤٤٥).

(٦٧٢) رواه البيهقي (٣١٤/٨).

الحديث قد عمل به أهل العلم أو بعضهم إلا حديثين، حديث الجمع بين الصلاتين في الحضر، وحديث قتل شارب الخمر في الرابعة، وتعبه النووي في شرح مسلم فقال: أما حديث قتل شارب الخمر فهو كما قال، وأما حديث الجمع بين الصلاتين في الحضر فقد قال به جماعة. انتهى (١٧٣).

والمراد الجمع بغير عذر من مطر أو مرض، ونقل عن جماعة من الشافعية وغيرهم الترخيص فيه للحاجة، وهو على وفق ظاهر الخبر، وشرط هؤلاء أن لا يجعل عادة.

وقد طعن ابن حزم في دعوى الإجماع على ترك قتل شارب الخمر في الرابعة بما جاء عن عبدالله بن عمرو، وقد أشرت إليه قبل عن عبدالله بن عمرو، وأجيب بأن ذلك لم يثبت لأنه من رواية الحسن البصري عنه ولم يسمع منه كما جزم به الحفاظ، وعلى تقدير ثبوته فهو من ندرة المخالف فلا يقدح في الإجماع، وعلى تقدير التسليم فقد وقع الإتفاق بعده فيحمل نقل الإجماع على ذلك والله أعلم (١٧٤).

آخر المجلس السابع والثلاثين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو السابع والثمانون بعد المئة من التخريج.

---

(٦٧٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٩٨/٥).

(٦٧٤) انظر كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر حيث فند ادعاء النسخ.

## المجلس الثامن والثمانون بعد المئة [

قال المملي رضي الله عنه :

ومن الأحكام التي استدل على نسخها بعد العمل بها تركه ﷺ  
الوضوء مما مست النار.

أخبرني الشيخ أبو إسحاق بن كامل، أنا إسماعيل بن يوسف في  
كتابه، أنا عبد الله بن عمر بن علي، أنا أبو الوقت، أنا أبو الحسن بن أعين،  
أنا عيسى بن عمر، أنا الدارمي، نا عبد الله بن صالح، نا الليث (ح).

وأخبرني عبدالرحمن بن أحمد، أنا علي بن إسماعيل، أنا  
عبد اللطيف بن عبدالمنعم، عن مسعود بن محمد، أنا الحسن بن أحمد، نا  
أحمد بن عبد الله نا أحمد بن يوسف، نا أحمد بن إبراهيم، نا يحيى بن بكير،  
نا الليث، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني عبدالملك بن أبي بكر بن  
عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، أن خارجة بن زيد بن ثابت أخبره، أن  
أباه. أخبره رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الْوُضُوءُ  
مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» (٦٧٥).

هذا حديث صحيح.

أخرجه أحمد عن حجاج بن محمد عن الليث (٦٧٦).

وأخرجه الطحاوي عن فهد بن سليمان عن عبد الله بن صالح (٦٧٧).

فوقع بدلالهما عاليا.

---

(٦٧٥) رواه الدارمي (٧٣٢).

(٦٧٦) رواه أحمد (١٨٨/٥).

(٦٧٧) رواه الطحاوي (١/٦٢) ورواه الطبراني في الكبير (٤٨٣٥ و ٤٨٣٦/٢) من طريق

عبد الله بن صالح.

وأخرجه مسلم عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن أبيه عن  
جده (٦٧٨).

فوقع لنا عالياً بدرجتين.

وبه إلى يحيى بن بكير، حدثنا الليث، حدثني عقيل، عن ابن  
شهاب، أخبرني عمر بن عبد العزيز، أن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ  
أخبره، أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على طهر المسجد فقال: إنما أتوضأ من أثوار  
أقط أكلتها، لأن رسول الله ﷺ قال: «الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

هذا حديث صحيح.

أخرجه مسلم عن عبد الملك بن شعيب باسناد الذي قبله (٦٧٩).

فوقع لنا عالياً بدرجتين أيضاً.

وفي كل من السندين ثلاثة من التابعين في نسق، أما الأول  
فمدينون، وعبد الملك وخارجه قرينان، وأما الثاني فمدينون أيضاً لكن نزل  
ابن شهاب وعمر الشام، ومآ تآبها، وهما قرينان.

وقد أخرجه مسلم من وجه ثالث عن ابن شهاب بالسند المذكور إليه  
أخبرني سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان عن عروة بن الزبير أنه سأل  
عائشة رضي الله عنها فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تَوَضَّأُ وَإِمَامًا  
مَسَّتِ النَّارُ» (٦٨٠).

وفي هذا الإسناد أيضاً ثلاثة من التابعين في نسق، وابن شهاب  
وسعيد قرينان.

وأخبرني أبو المعالي الأزهري، أنا أحمد بن أبي أحمد المعزي، أنا أبو

(٦٧٨) رواه مسلم (٣٥١).

(٦٧٩) رواه مسلم (٣٥٢).

(٦٨٠) رواه مسلم (٣٥٣).

الفرج بن الصيقل، عن خليل بن بدر، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم، نا أبو بكر بن خلاد، نا الحارث بن أبي أسامة، نا كثير بن هشام، نا جعفر بن برقان، عن الزهري، يعني عن أبي سلمة قال: دخل أبو سفيان الثقفي على أم حبيبة رضي الله عنها وهي خالته، فدعت له بسويق فأكل ثم قام ليصلي، فقالت له: لا تصل حتى تتوضأ، فإن رسول الله ﷺ قال: «تَوَضَّأُوا مِمَّا غَيَّرَ النَّارُ».

هذا حديث حسن.

أخرجه الطحاوي من وجه آخر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي سفيان بن المغيرة بن الأحنس بنحوه<sup>(٧٨١)</sup>.

وأخبرني الشيخ أبو الفرج بن الغزي، أنا يوسف بن عمر الختني وهو آخر من حدث عنه بالسماع، أنا عبد الوهاب بن رواج حضوراً وإجازة وهو آخر من بقي ممن حضر عنده، أنا السلفي، أنا أبو الخطاب القاري، أنا أبو محمد بن البيع، نا الحسين بن محمد المحاملي، نا محمد بن عمرو الباهلي، نا محمد بن أبي عدي، نا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة، عن عبد الله بن عمرو، عن أبي أيوب الأنصاري، قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ مما مست النار.

هذا حديث حسن.

أخرجه النسائي عن عمرو بن علي ومحمد بن بشار كلاهما عن ابن أبي عدي<sup>(٦٨٢)</sup>.

(٦٨١) رواه الطحاوي (١/٦٢-٦٣ و ٦٣) ورواه أيضا عبد الرزاق (٦٦٥ و ٦٦٦) وابن أبي شيبه (١/٥١) وأحمد (٦/٣٢٦) و٣٢٧ و٣٢٨-٣٢٧ و٣٢٨ و٤٢٦ و٤٢٧) وأبو داود (١٩٥) والنسائي (١/١٠٧) وأبو يعلى (٢/٣٣١) والطبراني في الكبير (٢٣/٤٦٢-٤٦٥).

(٦٨٢) رواه النسائي (١/١٠٦).

فوقع لنا بدلا عاليا .

وأخبرني عبدالله بن عمر بن علي ، أنا أحمد بن علي بن أيوب ، أنا أبو الفرج الجزري ، أنا أبو أحمد بن سكينه ، أنا أبو القاسم بن الحصين ، أنا أبو طالب بن غيلان ، أنا أبو بكر الشافعي ، نا إبراهيم بن الهيثم ، نا علي بن عياش ، أنا شعيب بن أبي حمزة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر رضي الله عنه قال : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار .  
هذا حديث حسن .

أخرجه أبو داود وابن خزيمة جميعا عن موسى بن سهل الرملي .  
والنسائي عن عمرو بن منصور . والطحاوي عن أبي زرعة الدمشقي وأبي أمية الطرسوسي . وابن الجارود عن محمد بن عوف وغيره كلهم عن علي بن عياش (٦٨٣) .

فوقع بدلا للجميع عاليا .

وسنده على شرط البخاري ، فإنه أخرج عن علي بن عياش بهذا الإسناد حديثا غير هذا . وقد صححه ابن خزيمة ، لكن توقف أبو حاتم وأبو داود وغيرهما في تصحيحه ، لأن ابن جريج ومعمراً وغيرهما رووا عن ابن المنكدر عن جابر قصته فيها أن النبي ﷺ أكل لحما ثم توضأ وصلى ، ثم أكل منه وصلى ولم يتوضأ ، قال أبو حاتم : كأن شعيبا حدث به من حفظه ، وقال أبو داود : هو مختصر من القصة المذكورة (٦٨٤) .

قلت : وقد أخرج الطبراني وسمويه في فوائده من حديث محمد بن مسلمة قال : أكل رسول الله ﷺ مما غيرت النار ثم صلى ولم يتوضأ ، وكان ذلك آخر أمره (٦٨٥) .

(٦٨٣) رواه أبو داود (١٩٢) وابن خزيمة (٤٣) والنسائي (١٠٨/١) وابن الجارود (٢٤) .

(٦٨٤) العليل (٦٤/١) لابن أبي حاتم ، وسنن أبي داود (١٣٣/١) .

(٦٨٥) رواه الطبري في الكبير (٥٢٠/١٩) .

وهو شاهد جيد لحديث جابر من رواية شعيب والله أعلم .  
آخر المجلس الثامن والثلاثين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الثامن  
والثمانون بعد المئة من التخريج .

## [المجلس التاسع والثمانون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله في مباحث النسخ : (وفي التوراة أنه أمر آدم عليه السلام بتزويج بناته من بنيه ، وقد حرم ذلك باتفاق).

أبانا أبو علي محمد بن أحمد الفاضلي مشافهة ، عن يونس بن إبراهيم بن عبد القوي ، قال : نا أبو الحسن بن الصابوني في كتابه ، عن السلفي ، أنا أبو عبدالله الرازي إجازة ، أنا أبو الفضل السعدي إجازة إن لم يكن سماعا ، أنا الخصيب بن عبدالله بن الخصيب ، أنا أبو محمد الفرغاني ، أنا أبو جعفر الطبري ، نا محمد بن حميد ، نا مسلمة بن الفضل ، نا محمد بن إسحاق ، عن بعض أهل العلم بالكتاب الأول أن آدم عليه السلام أمر ولده الأكبر أن يزوج توأمته من أخيه هايبيل ، وأمر هايبيل أن يزوج توأمته من أخيه قابيل ، فسلم هايبيل ورضي وأبي الآخر ، رغبة بأخيه من أخته ، ورغبة عن أخت أخيه ، وقال : نحن من أولاد الجنة ، وهما من أولاد الأرض .

قال ابن إسحاق ويقول بعض أهل العلم : كانت أخت الأكبر أحسن الناس ، فأراد له لنفسه وصرفها عن أخيه ، فقال له آدم : إنها لا تحل لك فأبى ، فقال : قرب قربانا ويقرب أخوك قربانا فأيكما قبل قربانه فهو أحق بها ، وكان هايبيل على الماشية والآخر على البذر فقرب قمحا ، وقرب هايبيل رأسا من غنمه ، قال : وبعضهم يقول : قرب بقرة ، فنزلت نار من السماء فأكلت قربان هايبيل وتركت قربان الآخر ، فذكر بقية الخبر في قصته قتله لأخيه<sup>(٦٨٦)</sup> .

وبه إلى الطبري نا موسى بن هارون نا عمرو بن حماد نا أسباط أنا

(٦٨٦) رواه الطبري في تفسيره (١١٧١٤) وفي التاريخ (٧٠/١) .

السدي هو إسماعيل بن عبدالرحمن عن أبي مالك وعن أبي صالح عن ابن عباس وعن مرة عن ابن مسعود وعن ناس من أصحاب رسول الله ﷺ قال: كان لا يولد لآدم غلام إلا ولدت معه جارية، وكان يزوج توأمة هذا للآخر وتوأمة الآخر لهذا، فولدت له غلام وتوأمة وضئته فسماه قابيل، ثم ولد له آخر وتوأمة كانت دميمة فسماه هاويل، وكان قابيل صاحب زرع، وكان هاويل صاحب ضرع فذكر القصة بطولها<sup>(٦٨٧)</sup>.

وقد وقعت لنا من وجه آخر موصولاً إلى ابن عباس.

أنا أبو العباس بن أبي بكر الصالحي في كتابه، عن القاسم بن أبي غالب، أنبأنا أبو الحسن بن المقرمشافهة، عن كتاب أبي الفضل بن ناصر، أنا عبدالرحمن بن محمد بن إسحاق العبدي في كتابه، أنا أبي، عن عبدالرحمن بن محمد بن أدریس، نا الحسن بن محمد بن الصباح، نا حجاج بن محمد، أنا ابن جريج، عن عبدالله بن عثمان، قال: أقبلت مع سعيد بن جبیر، فحدثني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان آدم عليه السلام نهي أن ينكح ابنته توأمها وأن يزوج توأمة هذا بولد آخر وأن يزوجه توأمة الآخر فذكر الآخر باختصار<sup>(٦٨٨)</sup>.

وهذا أقوى ما وقفت عليه من أسانيد هذه القصة، ورجاله رجال الصحيح إلا عبدالله بن عثمان وهو ابن خثيم بمعجمة ثم مثلثة مصغر، فإن مسلماً أخرج له في المتابعات، وعلق له البخاري شيئاً، ووثقه الجمهور، ولينه بعضهم قليلاً.

وفي هذه الأخبار رد لما ذكره الثعلبي من رواية معاوية بن عمار قال: سألت جعفر بن محمد: هل كان آدم عليه الصلاة والسلام يزوج بناته من بنيه، ثم ذكر أن زوجة قابيل كانت جنية، وأن زوجة هاويل كانت حورية،

(٦٨٧) رواه الطبري في تفسيره (١١٧١٥) وفي التاريخ (١/٦٨-٦٩).

(٦٨٨) ذكره ابن كثير عن ابن أبي حاتم في تفسيره (٤٢/٢).

وأن قابيل عتب على أبيه بسبب ذلك . وهذا مع إعضاله مشكل ، لأنه لو سلم لزوجتي قابيل وهابيل لم تسلم في زوجة شيث الذي ينتهي نسب البشر إليه من الإنس ، فلو كانت زوجته جنية لكان الإنس من نسل الجن ، وليس كذلك جزما ، ولو كانت حورية لكان آدم أحق بذلك ، ولما احتاج أن يخلق حواء من ضلع من أضلاعه ، فالراجح ما تقدم ، والله أعلم .

قوله (ونسخ التوجه والوصية للوالدين بالمواريث ومثل ذلك كثير) .

وبالسند الماضي آنفا إلى أبي نعيم ، نا أبو بكر الطلحي ، نا عبيد بن غنام ، نا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا عفان (ح) .

قال أبو نعيم : وثنا عاليا محمد بن علي بن حبيش ، نا أبو شعيب الحراني ، نا عبدالعزيز بن داود ، قالا : نا حماد بن سلمة (ح) .

وأخبرنا به عاليا أيضا عبدالرحمن بن أحمد بن المبارك ، وأبو الخير بن أبي سعيد المقدسي ، قراءة على الأول وإجازة من الثاني ، قالا : أنا أحمد بن أبي طالب ، قال الأول : إجازة ، والثاني : سماعا ، أنا أبو الحسن القطيعي في كتابه ، قال الأول : وأنا يونس بن أبي إسحاق سماعا عليه ، عن أبي الحسن المقير ، قالا : أنا أبو القاسم نصر بن نصر ، أنا أبو القاسم علي بن أحمد ، أنا أبو طاهر محمد بن عبدالرحمن ، نا عبدالله بن محمد ، نا أحمد بن منصور ، نا أبو أسامة ، نا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يصلي نحو بيت المقدس حتى نزلت ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ الآية ، فتحول النبي ﷺ إلى جهة الكعبة ، فمر رجل من بني سلمة فراهم رجوعا في صلاة الفجر فقال : ألا إن القبلة : قد حولت ، فداروا كما هم إلى القبلة .

هذا حديث صحيح .

أخرجه أحمد عن عفان (٦٨٩) .

(٦٨٩) رواه أحمد (٣/٢٨٤) .

فوافقناه بعلوه .

وأخرجه أبو داود عن موسى بن إسماعيل عن حماد<sup>(٢٩٠)</sup> .

فوقع لنا بدلا عاليا من الطريقين الأخيرين .

وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة<sup>(٢٩١)</sup> .

فوقع لنا موافقة عالية بدرجة وعاليا بدرجتين من الطريقين الأخيرين

والله أعلم .

آخر المجلس التاسع والثلاثين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو التاسع

والثمانون بعد المئة من التخريج .

---

(٦٩٠) رواه أبو داود (١٠٤٥) .

(٦٩١) رواه مسلم (٥٢٧) ورواه أيضا النسائي في التفسير من الكبرى وأبو عوانة (٨٢/٢)

وابن خزيمة (٤٣٠ و ٤٣١) وأبو يعلى (١٠٧١) .

## [المجلس التسعون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

وقرأت على أم الحسن فاطمة بنت محمد بن المنجا بدمشق، عن أبي الفضل بن قدامة، أنا الحفاظ أبو عبدالله المقدسي، أنا المؤيد بن عبدالرحيم، أنا زاهر بن طاهر، أنا أبو نصر بن أبي الحسن، أنا أبو الحسن الخفاف، نا محمد بن إسحاق السراج، نا إسحاق بن إبراهيم، نا يحيى بن حماد، نا أبو عوانة، نا الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان النبي ﷺ وهو بمكة يصلي نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه وبعدهما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهراً، ثم توجه إلى الكعبة.

هذا حديث صحيح.

أخرجه أحمد عن يحيى بن حماد على الموافقة، وأخرجه أبو داود في كتاب الناسخ والمنسوخ من هذا الوجه ورجاله رجال الصحيح<sup>(١١)</sup>.

وأخبرنا الشيخ أبو عبدالله بن قوام فيما قرىء عليه ونحن نسمع، أن علي بن محمد بن هلال أخبرهم، أنا أبو إسحاق بن البرهان، أنا الحسن الطوسي، أنا أبو محمد السيدي، أنا أبو عثمان البحيري، أنا أبو علي السرخسي، أنا مصعب الزبيري، أنا مالك (ح).

وبالسند الماضي إلى أبي نعيم في المستخرج، نا محمد بن بدر، نا بكر بن سهل، نا عبدالله بن يوسف، نا مالك، عن عبدالله بن دينار (ح).

وبه إلى أبي نعيم، نا أبو محمد بن حسين، نا عبدان، نا شيبان بن فروخ، نا عبدالعزيز بن مسلم، نا عبدالله بن دينار، عن ابن عمر رضي

(٦٩٢) رواه أحمد (٣٢٥/١) والبخاري (٤١٨) كشف الأستار والطبراني في الكبير (١١٠٦٦).

الله عنهما، قال: بينا الناس بقاء في صلاة الصبح إذ جاءهم آتٍ فقال: إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة. لفظ مالك والآخر بنحوه، وقال في روايته: ألا فاستقبلوها، وهو يؤيد الرواية في فاستقبلوها بكسر الباء، وقد جاء في رواية مالك على الوجهين الكسر والفتح<sup>(٦٩٣)</sup>.

هذا حديث صحيح.

أخرجه البخاري عن عبدالله بن يوسف، وأخرجه مسلم عن شيبان<sup>(٦٩٤)</sup>.

فوقع لنا موافقة لهما وعالية على طريق مسلم.

وأخرجه البخاري ومسلم أيضا والنسائي عن قتيبة عن مالك<sup>(٦٩٥)</sup>.

وبه إلى أبي نعيم نا أبو علي بن الصواف، حدثنا بشر بن موسى، نا سعيد بن منصور، قال: وثنا عبدالله بن محمد، نا عبدان، نا أبو بكر بن أبي شيبه، قالوا: نا أبو الأحوص هو سلام بن سليم، نا أبو إسحاق هو السبيعي (ح).

وأخبرني عاليا الشيخ أبو إسحاق بن كامل، عن محمد بن أبي بكر الصفار، قرىء على صفية بنت عبد الوهاب ونحن نسمع، عن الحسن بن العباس الفقيه، أنا المطهر بن عبد الواحد، أنا أحمد بن محمد بن المرزبان، أنا محمد بن إبراهيم الحزوري، نا محمد بن سليمان بن حبيب، نا

(٦٩٣) رواه مالك (١/١٥٥).

(٦٩٤) رواه البخاري (٤٠٣) ومسلم (٥٢٦) ورواه البخاري (٧٢٥١) عن إسماعيل عن مالك به و(٤٤٩١) عن يحيى بن قزعة عن مالك به.

(٦٩٥) رواه البخاري (٤١٩٤) ومسلم (٥٢٦) والنسائي (١/٢٤٤-٢٤٥ و ٧٤٥) ورواه البخاري (٤٤٨٨ و ٤٤٩٠ و ٤٤٩٣) من طرق أخرى.

حَدَّثَ بِنِ مَعَاوِيَةَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا حَتَّى نَزَلَتْ ﴿وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ فَصَلَّى إِلَى الْكَعْبَةِ، فَنَاطَلْتُ رَجُلًا مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ إِلَى بَنِي سَلَمَةَ، فَوَلُّوا وُجُوهَهُمْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ. لَفِظَ سَعِيدٌ عَنِ أَبِي الْأَحْوَصِ، وَفِي رِوَايَةِ حَدِيدٍ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى وَفِيهَا فَرَآهُمْ رُكُوعًا، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى قَبْلَ الْكَعْبَةِ، فَوَلُّوا كَمَا هُمْ قَبْلَ الْكَعْبَةِ.

هذا حديث صحيح .

أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة<sup>(١٩٦)</sup>.

فوقع لنا موافقة عالية .

وأخرجه البخاري من رواية إسرائيل بن يونس والبخاري أيضا ومسلم من رواية الثوري كلاهما عن أبي إسحاق<sup>(١٩٧)</sup>.

وأخرجه النسائي عن محمد بن حاتم عن حبان بن موسى عن عبدالله بن المبارك عن شريك بن عبدالله القاضي عن أبي إسحاق<sup>(١٩٨)</sup>.

فوقع لنا عاليا على طريقه بثلاث درجات .

وأخبرني أبو الحسن بن أبي المجدل الدمشقي فيما قرأت عليه بالقاهرة، عن أبي بكر الدشتي، أنا يوسف بن خليل الحافظ، أنا محمد بن أبي زيد، أنا الحسن بن أحمد، أنا أحمد بن عبدالله، نا عبدالله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود الطيالسي، نا المسعودي، نا عمرو بن مرة، عن

---

(٦٩٦) رواه مسلم (٥٢٥).

(٦٩٧) رواه البخاري (٣٩٩ و ٧٢٥٢) من رواية إسرائيل و (٤٤٩٢) ومسلم (٥٢٥) والنسائي (٢٤٢/١-٢٤٣) من رواية سفيان، ورواه البخاري (٤٠ و ٤٤٨٦) من طريق زهير عن أبي إسحاق به، ورواه النسائي (٢٤٣/١ و ٦٠/٢) من طريق أخرى.

(٦٩٨) رواه النسائي في التفسير من الكبرى.

عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وصلى نحو بيت المقدس سبعة عشر شهرا ثم نزلت ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (١١١).

هذا حديث حسن.

أخرجه أحمد عن أبي النضر هاشم بن القاسم عن المسعودي (٧٠٠).  
واسمه عبدالرحمن بن عبدالله.

وأخرجه أبو داود عن محمد بن المثني عن أبي داود الطيالسي (٧٠١).  
فوقع لنا بدلا عاليا على الطريقتين.

وأخرجه الحاكم من وجه آخر عن أبي النضر.

وفيه علتان أحدهما أن المسعودي اختلط والأخرى أن عبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل، وإنما حسنته لشواهد.

وقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من وجه آخر عن المسعودي، لكن اعترف بعلته فقال: عبدالرحمن لم يسمع من معاذ (٥٥).

وابن خزيمة ممن يجعل الحسن مندرجا في أقسام الصحيح لأنه قسيم له.

والأحاديث في تحويل القبلة كثيرة، وهذه عيونها.

وحديث الماضي في الرواية أوله حاء مهملة وآخره جيم مصغر، وهو أخو أبي خيثمة زهير بن معاوية، ولهما أخ يقال له رحيل بمهملتين مصغر، وزهير أشهرهم، وقد اتفقوا على الاحتجاج به بخلاف أخويه. والحزوري بفتح المهملة والزاي وتشديد الواو بعدها راء. والمرزبان بفتح الميم وسكون

(٦٩٩) رواه أبو داود الطيالسي (١٩٢٥).

(٧٠٠) رواه أحمد (٢٤٦/٥-٢٤٧).

(٧٠١) رواه أبو داود (٥٠٧).

(٧٠٢) رواه ابن خزيمة (٣٨٣ و ٣٨٤).

الراء وضم الزاي بعدها موحدة خفيفة . وفروخ والد شيبان بفتح الفاء وضم  
الراء الثقيلة وسكون الواو وبعدها خاء معجمة والله أعلم .  
آخر المجلس المكمل للأربعين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو  
التسعون بعد المئة من التخريج .

## [المجلس الحادي والتسعون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

وأما نسخ الوصية للوالدين : فأخبرنا المسند أبو علي محمد بن محمد بن علي الحيري رحمه الله ، أنا أحمد بن أبي طالب ، وست الوزراء التنوخية ، قالوا : أنا أبو عبد الله الزبيدي ، أنا عبد الأول بن عيسى ، أنا عبد الرحمن بن محمد ، أنا عبد الله بن أحمد ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا محمد بن يوسف ، عن ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين ، فنسخ الله من ذلك ما أحب ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل للوالد لكل واحد منهما السدس ، وجعل للزوج الشطر أو الربع ، وجعل للزوجة الربع أو الثمن (٧٠٣) .

هذا حديث صحيح .

أخرجه البخاري هكذا عن محمد بن يوسف الفريابي وهو كذلك في تفسيره .

وأخرجه الإسماعيلي من رواية شباة عن ورقاء .

وأخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن عطاء ، ثم قال : وروي عن أبي موسى الأشعري وابن عمر وسعيد بن المسيب وعدد ستة عشر تابعيا قالوا كلهم نحوه .

وأما قول المصنف (ومثل ذلك كثير) فذكر منه في المختصر الكبير نسخ فرار الواحد من العشرة بفرار الواحد من الإثنين .

---

(٧٠٣) رواه البخاري (٢٧٤٧ و ٤٥٧٨ و ٦٧٣٩) ببعض اختلاف في الألفاظ .

أخبرنا أبو علي محمد بن أحمد المهدوي إجازة مشافهة، عن أبي نصر  
 الفارسي، أنا أبو الوفاء بن منده في كتابه، . أنا أبو الخير الباغبان، أنا أبو  
 الحسين الذكواني، نا أبو بكر بن مردويه، نا أبو عمرو بن حكيم، نا أبو  
 حاتم الرازي، نا موسى بن إسماعيل، نا جرير بن حازم، حدثني الزبير بن  
 الحرث، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت ﴿إِنْ  
 يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِثَّتَيْنِ﴾ شق ذلك على المسلمين إذ فرض  
 عليهم أن لا يفر واحد من عشرة، ثم جاء التخفيف فقال: ﴿الآن خَفَّفَ  
 اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ الآية .

هذا حديث صحيح .

أخرجه البخاري عن يحيى بن عبدالله السلمي عن عبدالله بن المبارك  
 عن جرير بن حازم .

وأخرجه أيضا من رواية سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن  
 عباس (٧٠٤) .

وأخرجه سعيد بن منصور وابن مردويه من طريقه عن سفيان .  
 وأخرجه من طريق آخر عن عمرو بن دينار ومن أوجه أخرى عن ابن  
 عباس وعن ابن عمر .

وأخبرنا عبدالرحمن بن أحمد بن المبارك مشافهة، أنا علي بن الحسن  
 الأرموي، أنا علي بن أحمد السعدي، أنا منصور بن عبد المنعم في كتابه، أنا  
 محمد بن إسماعيل الفارسي أنا أحمد بن الحسين الحافظ أنا أبو عبدالله  
 الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أحمد بن شيبان، نا سفيان بن  
 عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس قال: من فر من اثنين

(٧٠٤) رواه البخاري (٤٦٥٢ و ٤٦٥٣) ورواه ابن جرير في تفسيره (١٦٢٧٠ و ١٦٢٧٧)

و (١٦٤٨٠) .

فقد فر ومن فر من ثلاثة فلم يفر (٧٠٥).

هذا موقوف صحيح .

أخرجه البيهقي هكذا، وأخرجه ابن مردويه من رواية محمد بن إسحاق حدثني ابن أبي نجیح فذكره مطولا في تفسير الآية المذكورة .

قوله (مسألة المختار جواز النسخ قبل وقت الفعل - إلى أن قال - أو ذبح وكان يلتحم عقبيه أو جعل صفحة من نحاس أو حديد فلا يسمع).

وعبارته في المختصر الكبير عن الأول ينافي أصلهم، فانه من تكليف مالا يطاق، وعن الثاني أنه لم ينقل .

قلت : أما الأول فلم أره منقولا باسناد، وأما الثاني فورد باسناد جيد .

وبه إلى أبي الوفاء، عن مسعود بن الحسن، أنا أبو القاسم بن أبي عبدالله بن مندة إجازة، أنا أبي، عن أبي محمد بن أبي حاتم، نا أبو زرعة هو الرازي، نا عمرو بن حماد، نا أسباط، عن السدي : لما أمر إبراهيم عليه الصلاة والسلام بذبح ابنه قال الغلام : يا أبه اشدد علي رباطي لثلا اضطرب، واكفف عني ثيابك لثلا ينتضح عليك من دمي، واسرع السكين على حلقي ليكون أهون علي، قال : فأمر السكين على حلقة وهو يبكي فضرب الله على حلقة صفيحة من نحاس، قال : فقلبه على وجهه وجز القفا، فذلك قوله تعالى ﴿وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ فَنُودِيَ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقَتِ الرُّؤْيَا﴾ فالتفت فإذا الكبش فأخذه فذبحه، وأقبل على ابنه يقبله ويقول : يا بني اليوم وهبت لي .

هكذا أخرجه ابن أبي حاتم، ورجاله موثقون . والسدي اسمه إسماعيل بن عبدالرحمن وهو تابعي صغير من رجال مسلم وله تفسير ذكر في أوله أسانيد إلى ابن عباس وابن مسعود وغيرهما من الصحابة، ثم ذكر التفاسير بغير تمييز لأسانيدها، وبعض تلك الأسانيد غير ثابت .

(٧٠٥) رواه البيهقي (٧٦/٩).

وقد أخرج عبد بن حميد من وجه آخر عن مجاهد في هذه القصة أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام أمر السكين فاثنت مرة بعد أخرى، فقال له الغلام: اطعن بها طعنا، فطعن بها فانقلبت، فنودي حينئذ. وهذه صفة أخرى، ويمكن ردها إلى اللتي قبلها والله أعلم. آخر المجلس الحادي والأربعين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الحادي والتسعون بعد المئة من التخريج.

## [المجلس الثاني والتسعون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

وأما نسخ ادخار لحوم الأضاحي .

فأخبرني الشيخ أبو الفرج بن حماد ، أنا يوسف بن عمر ، عن عبد الوهاب بن ظافر ، أنا السلفي ، أنا نصر بن أحمد ، أنا أبو محمد بن البيع ، نا الحسين بن إسماعيل المحاملي ، نا سلم بن جنادة ، نا محمد بن فضيل ، نا ضرار بن مرة الشيباني ، عن محارب بن دثار ، عن ابن بريدة ، عن أبيه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورْهَا ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سَقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَوْعِيَةِ وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا» .

هذا حديث صحيح .

أخرجه مسلم عن محمد بن المثني ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبي بكر بن أبي شيبة . وأخرجه النسائي عن محمد بن آدم وأبو عوانة عن علي بن حرب خمستهم عن محمد بن فضيل (٧٠٦) .

فوقع لنا بدلا عاليا .

وبالسند الماضي إلى البخاري ، نا أبو عاصم ، نا يزيد بن أبي عبيد ، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةِ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» فلما كان العام المقبل قالوا : يارسول الله نفعل كما فعلنا في العام الماضي ؟ قال : «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَأَدْخِرُوا ، فَإِنَّهُ كَانَ بِالنَّاسِ جُهْدٌ ذَلِكَ الْعَامَ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا» .

(٧٠٦) رواه مسلم (٩٧٧) والنسائي (٨٩/٤) وأبو عوانة (٢٤٢/٥) .

هذا حديث صحيح .

وأخرجه البخاري هكذا، وهو من ثلاثياته .

وأخرجه مسلم عن إسحاق بن منصور وأبو عوانة عن عباس الدوري وأبي أمية في آخرين كلهم عن أبي عاصم (٧٠٧) .

فوقع لنا بدلا عاليا، وهو من الأحاديث التي تنزل البخاري فيها منزلة شيخ مسلم حقيقة، وهي في صحيح البخاري كثيرة .

ووقع في صحيح مسلم عكس ذلك في أربعة أحاديث فقط .

وقد تعقب ذكرها هذا مثالا للنسخ، لأن الحكم فيه باق، فلو وقعت مجاعة امتنع الإدخار فيه، نص على ذلك الشافعي .

قوله (مسألة الجمهور جواز النسخ بأثقل - إلى أن قال - التخير في الصوم بالفدية وصوم عاشوراء برمضان، والحبس في البيوت بالحد) .

أما الفدية في رمضان فعبارة في المختصر الكبير ووجوب صوم رمضان على التخير بينه وبين الفدية ثم نسخ بحتمه .

أخبرني الشيخ أبو الحسن علي بن أبي بكر الحافظ رحمه الله، أنا محمد بن إسماعيل الفارسي، أبا أبو بكر بن الحسين الحافظ، أنا أبو عبدالله الحافظ، نا أبو أحمد النيسابوري، نا أبو عبدالله محمد بن عقبة، نا علي بن الربيع، نا عبدالله بن نمير (ح) .

وقرأته عاليا على أبي محمد بن عبيدالله، عن عبدالله بن الحسين الشروطي، أنا إسماعيل بن أحمد العراقي إجازة إن لم يكن سماعا، أنا محمد بن عبد الخالق القومساني في كتابه، أنا الحسن بن أحمد المقرئ، أنا أحمد بن عبدالله الحافظ، نا أبو إسحاق بن حمزة، نا ابن زيدان هو عبدالله، نا أبو كريب، وابن عفان هو الحسن بن علي، قالوا: نا ابن نمير، نا

---

(٧٠٧) رواه البخاري (٥٥٦٩) ومسلم (١٩٧٤) وأبو عوانة (٢٤٠/٥) .

الأعمش، نا عمرو بن مرة، نا عبدالرحمن بن أبي ليلى، نا أصحاب محمد ﷺ قالوا: أحيل الصيام على ثلاثة أحوال، قدم النبي ﷺ المدينة ولا عهد لهم بالصيام، فكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر حتى نزل رمضان، فاستكثروا ذلك، وشق عليهم، فكان من أطعم مسكينا كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه، فنسخه (وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) فأمروا بالصيام<sup>(٧٠٨)</sup>.

هذا حديث صحيح .

أخرجه البخاري تعليقا فقال: وقال ابن نمير<sup>(٧٠٩)</sup>.

وأخرجه أبو داود من رواية شعبة والمسعودي عن عمرو بن مرة وساقه مطولا ذكر فيه الإستقبال والأذان وقال في كل منهما: أحيل ثلاثة أحوال<sup>(٧١٠)</sup>.

وأخرج البخاري ومسلم وأصحاب السنن من حديث سلمة بن الأكوع في هذه الآية ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ﴾ نسختها الآية الأخرى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾<sup>(٧١١)</sup>.

وأخرج البخاري والطبري نحوه من حديث ابن عمر، اختصره البخاري<sup>(٧١٢)</sup>.

وأخرج من حديث ابن عباس أن الآية محكمة وأنها في حق الشيخ الكبير ونحوه<sup>(٧١٣)</sup>.

---

(٧٠٨) رواه البيهقي (٢٠٠/٤) والمصنف الحافظ في تعليق التعليق (١٨٥/٣).

(٧٠٩) فتح الباري (١٨٧/٤).

(٧١٠) رواه أبو داود (٥٠٦) والطبري (٢٧٣١ و٢٧٣٤).

(٧١١) رواه البخاري (٤٥٠٧) ومسلم (١١٤٥) وأبو داود (٢٣١٥) والترمذي (٧٩٨)

والنسائي (١٩٠/٤).

(٧١٢) رواه البخاري (٤٥٠٦) والطبري (٢٧٤٠).

(٧١٣) رواه الطبري (٢٧٥٢).

والأولى الجمع ، وأنها كانت في حق الجميع ثم خصت بالعاجز والله  
أعلم .

آخر المجلس الثاني والأربعين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الثاني  
والتسعون بعد المئة من التخريج .



فوافقناهما بعلو.

وأخرجه مسلم عن محمد بن أحمد بن أبي خلف عن روح بن عبادة<sup>(٧١٦)</sup>.

فوقع لنا بدلا عاليا.

وهذا الحديث مختصر من الحديث الذي أخبرني أبو الفرج بن حماد بهذا السند إلى أبي نعيم، نا أبو بكر بن خلاد، نا الحارث بن أبي أسامة وأحمد بن إبراهيم بن ملحان، قال الأول: نا قتيبة، والثاني: نا يحيى بن بكير، قالا: نا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، أن عراك بن مالك أخبره، أن عروة بن الزبير أخبره، أن عائشة رضي الله عنها أخبرته: أن قريشا في الجاهلية كانت تصوم عاشوراء، ثم أمر رسول الله ﷺ بصيامه حتى فرض رمضان فقال: «مَنْ شَاءَ فَلْيُصِّمْهُ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفِطِرْ».

هذا حديث صحيح.

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي عن قتيبة على الموافقة<sup>(٧١٧)</sup>.

وأخبرني أبو العباس بن تميم رحمه الله، أنا أبو العباس الصالحى، أنا أبو المنجا البغدادي، أنا أبو الوقت، أنا أبو الحسن الداودي، أنا أبو محمد السرخسي، أنا أبو عمران السمرقندي، أنا أبو محمد الدارمي، أنا عبيدالله بن عبدالمجيد، نا ابن أبي ذئب هو محمد بن عبدالرحمن (ح).

وبالسند المذكور آنفا إلى أبي نعيم، نا محمد بن إبراهيم، نا محمد بن الحسن، نا حرملة بن يحيى، نا عبدالله بن وهب، عن يونس بن يزيد - ولفظ الحديث له -، كلاهما عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم يوم عاشوراء ويأمر بصيامه قبل أن يفرض

(٧١٦) رواه مسلم (١١٢٦).

(٧١٧) رواه البخاري (١٨٩٣) ومسلم (١١٢٥) والنسائي في الصيام والتفسير من الكبرى.





وليس هذا الإختلاف قادحا في الصحة ، لأنه دائريين ثقتين فان كان  
عنها معا أو عن أحدهما فالحجة قائمة .

وبه إلى الباغندي ، نا خلاد بن يحيى ، ثنادهم بن صالح ، قال :  
سألت عكرمة عن صوم عاشوراء فقال : محارمضان كل صوم كان قبله .  
آخر المجلس الثالث والأربعين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو  
الثالث والتسعون بعد المئة من التخريج .

## [المجلس الرابع والتسعون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

وأما نسخ الحبس في البيوت بالحد: فأخبرني عبد الله بن عمر بن علي، أنا أحمد بن محمد بن عمر، أنا النجيب، أنا أبو محمد الحربي، أنا أبو القاسم بن الحصين، أنا أبو علي التميمي، نا أبو بكر القطيعي، نا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، نا وكيع، عن الفضل بن دهم، عن الحسن، عن قبيصة بن حريث، عن سلمة بن المحبق رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنًا سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِئَةٌ وَنَفْيٌ سَنَةٌ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مِئَةٌ وَالرَّجْمُ» (٧٢٦).

هذا حديث غريب.

أخرجه أبو داود في النسخ والمنسوخ من هذا الوجه، وقال: الفضل ليس بالحافظ.

وقال أحمد في رواية الأثرم: الفضل لا بأس به إلا أن له أحاديث خطأ، وحديثه هذا منكر، والصحيح ما رواه قتادة وغيره عن الحسن عن حطان بن عبد الله عن عبادة بن الصامت.

قلت: وقد أخرجه مسلم من حديث عبادة، وأمليته في المجلس التاسع والستين بعد المئة من الأمالي، وهو في أوائل الكلام على أحاديث المختصر في المجلس التاسع عشر.

وأخرج الطبري وأبو عبيد في النسخ والمنسوخ من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾

(٧٢٦) رواه احمد (٤٧٦/٣).

إلى قوله ﴿سَيْلًا﴾ . قال : كانت المرأة إذا زنت جلست في البيت حتى تموت إلى أن نزلت ﴿الرَّائِيَةُ وَالرَّائِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾ قال : فإن كانا محصنين رجما بالسنة فهو سبيلهن الذي جعل الله (٧٢٧).

وأخرجه الطبري أيضا وابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس بمعناه (٧٢٨).

قال ابن أبي حاتم : وروي عن سعيد بن جبير وعكرمة وزيد بن أسلم وآخرين نحوه .

قوله (أو تسمية الشيء بعاقبته مثل لدوا للموت وابنوا للخراب) . قلت : ورد هذا المثال مرفوعا وموقوفا ولم ينبه أحد من الشراح ولا الذين اعتنوا بتخريج أحاديثه على ذلك ، حتى إن القاضي تاج الدين السبكي ، اقتصر في شرحه على قوله مثل قول الشاعر :

لَهُ مَلَكٌ يُنَادِي كُلَّ يَوْمٍ لِدُوا لِلْمَوْتِ وَأَبْنُوا لِلْخَرَابِ

قلت : وقد وقع لي على لسان ملك وعلى لسان نبي وعلى لسان صحابي وعلى لسان طير .

وبالسند المذكور آنفا إلى الإمام أحمد ، نا بهز ، وعفان ، قالا : نا حماد بن سلمة ، عن إسحاق بن أبي طلحة عن عبدالرحمن بن أبي عمرة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «إِنَّ مَلَكًا يَبَّابٌ مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ يُنَادِي : مَنْ يَقْرَضُ الْيَوْمَ يُجْزَى غَدًا ، وَإِنَّ مَلَكًا يَبَّابٌ آخَرَ ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ اعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا وَعَجِّلْ لِمُسِيكٍ تَلْفًا» (٧٢٩) .

هذا حديث صحيح .

(٧٢٧) رواه الطبري (٨٧٩٧) .

(٧٢٨) رواه الطبري (٨٧٩٨) .

(٧٢٩) رواه أحمد (٣٠٦-٣٠٥/٢) .



وأخرج البيهقي في الشعب من رواية موسى بن عبيدة عن محمد بن ثابت عن أبي حكيم مولى الزبير عن الزبير رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «مَأْمِنٌ صَبَاحٌ يُصْبِحُ عَلَى الْعِبَادِ إِلَّا وَصَارِخٌ يَصْرُخُ : لِدَوَا لِلْمَوْتِ وَاجْمَعُوا لِلْفَنَادِ وَأَبْنَاوَا لِلْخَرَابِ» .

هذا حديث غريب ، وموسى وشيخه ضعيفان وأبو حكيم مجهول ، وقد أخرج الترمذي من طريق موسى هذا بهذا الإسناد حديثا غير هذا واستغربه .

وأنشد البيهقي بسنده إلى سائق البربري من أبياته له :  
وَلِلْمَوْتِ تَعْدُو الْوَالِدَاتُ سِحَاهَا      كَمَا لِحَرَابِ الدُّورِ تُبْنِي الْمَسَاكِينُ  
وَأنشدكم لنفسي في المعنى :  
بَنِي الدُّنْيَا أَقْلَرَا أَلْهَمَ فِيهَا      فَمَا فِيهَا يَزُولُ إِلَى الْفَوَاتِ  
بِنَاءً لِلْخَرَابِ وَجَمْعُ مَالٍ      لِيَغْنَى وَالتَّوَالِدُ لِلْمَمَاتِ  
آخر المجلس الرابع والأربعين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الرابع والتسعون بعد المئة من التخريج .

## [المجلس الخامس والتسعون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله (مسألة الجمهور جواز النسخ من غير بدل - إلى أن قال - كنسخ وجوب الإمساك بعد الفطر وتحريم إدخار لحوم الأضاحي).

قلت: وقعت هذه المسألة قبل مسألة النسخ بأثقل، وإنما أخرجتها سهواً، وتقدم الكلام على الإدخار.

وأما الإمساك، فأشار به إلى ما أخبرني أبو العباس بن تميم بالسند الماضي إلى الدارمي، نا عبيدالله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً، فحضر الإفطار، فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وأن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً، فأتى امرأته، فقال: هل عندك من طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه فنام، فجاءت امرأته، فلما رآته قالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فأنزلت هذه الآية: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ [الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ]﴾ ففرحوا بها فرحاً شديداً وأنزلت ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ (٧٣٣).

هذا حديث صحيح.

أخرجه البخاري عن عبيدالله بن موسى على الموافقة (٧٣٤).

(٧٣٣) رواه الدارمي (١٧٠٠).

(٧٣٤) رواه البخاري (١٩١٥ و ٤٥٠٨).

وأخرجه أحمد عن الأسود بن عامر وأبي أحمد الزبيري كلاهما عن  
إسرائيل (٧٣٥).

وأخرجه الترمذي عن عبد بن حميد عن عبيدالله بن موسى (٥٨٦).  
فوقع لنا بدلا عاليا.

واختلف النقلة في تسمية الصحابي المذكور، والأكثر على أنه  
صرمة بن قيس، ووقع لأحمد من طريق زهير بن معاوية عن أبي إسحاق أبو  
عمرو بن قيس، وهذا يوافق قول الأكثر، لكن المحفوظ في حديث البراء  
قيس بن صرمة، وهو أصح من حيث الإسناد وإن كان عند الأكثر مقلوبا.  
قوله (مسألة الجمهور جواز نسخ التلاوة دون الحكم - إلى أن قال -  
عن عمر: كان فيما أنزلت: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا  
مِنَ اللَّهِ».

أخبرني الشيخ أبو إسحاق التنوخي، عن إسماعيل بن يوسف بن  
مكتوم، أنا مكرم بن أبي الصقر، أنا أبو يعلى بن كروس، أنا الشيخ أبو  
الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي، أنا أبو بكر بن جعفر، أنا أبو بكر بن  
وصيف أنا أبو علي بن الفرغ، نا يحيى بن بكير (ح).

وأخبرني الشيخ أبو عبدالله بن قوام، أنا أبو الحسن بن هلال، أنا أبو  
إسحاق بن نصر، أنا أبو الحسن الطوسي، أنا أبو محمد السدي، أنا أبو  
عثمان البحيري، أنا أبو علي السرخسي، أنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو  
مصعب الزهري (ح).

وأنا أبو الحسن بن أبي المجد، عن ست الوزراء التنوخية، أنا عبدالله  
الزبيدي، أنا أبو زرعة بن أبي الفضل، أنا مكى بن منصور، أنا أبو بكر بن

(٧٣٥) رواه أحمد (٤/٢٩٥).

(٧٣٦) رواه الترمذي (٢٩٨٦) ورواه أيضا النسائي (٤/١٤٧) وفي التفسير من الكبرى

وابن خزيمة (١٩٠٤).

الحسن، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، ثلاثتهم عن مالك، عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن عمر رضي الله عنه قال: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله، فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، والذي نفسي بيده لولا أن يقول قائل: زاد عمر في كتاب الله لكتبتها «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُوهُمَا الْبَتَّةَ» فإننا قد قرأناها (٧٣٧).

هذا حديث حسن صحيح .

أخرجه أحمد عن يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الأنصاري مختصراً (٧٣٨).

وأخرجه الترمذي من رواية داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب بمعناه (٧٣٩).

وأخرجه البخاري ومسلم من رواية عبدالله بن عباس عن عمر بنحوه في حديث طويل (٧٤٠).

وقد جاء عن أبي بن كعب مينا .

أخبرني أبو العباس أحمد بن عبدالقادر البعلي بدمشق، نا أحمد بن علي بن الحسن، عن أبي محمد الخواص، أنا أبو الفتح بن شاتيل، أنا أبو بكر بن سوسن، أنا أبو علي بن شاذان، أنا أبو العباس بن نجيج، . أنا أبو محمد القزويني، نا القاسم بن الحكم، نا مسعر، عن عاصم، عن زر بن حبيش، عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: كم تعدون سورة الأحزاب؟ قال: قلت: ثنتين أو ثلاثا وسبعين آية، قال: كانت توازي سورة البقرة أو

(٧٣٧) رواه مالك (١٦٨/٢) والشافعي (١٤٨٧).

(٧٣٨) رواه أحمد (٣٦/١).

(٧٣٩) رواه الترمذي (١٤٣١).

(٧٤٠) رواه البخاري (٦٨٣٠) ومسلم (١٦٩١).

أكثر، وكنا نقرأ فيها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله .  
هذا حديث حسن .

أخرجه النسائي وعبدالله بن أحمد في زيادات المسند من طرق عن  
عاصم ، وصححه ابن حبان والحاكم<sup>(٧٤١)</sup> .

وعاصم هو ابن بهدلة القارىء وهو إمام في القراءة صدوق في الحديث  
تكلم بعضهم في حفظه .

وأخرجه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم أيضا من حديث زيد بن  
ثابت . فذكر مثل حديث أبي بن كعب دون القصة ، وقال في آخره : نكالا  
من الله ورسوله<sup>(٧٤٢)</sup> .

وأخرجه الطبراني وابن منده في المعرفة من رواية أبي أمامة بن سهل بن  
حنيف عن خالته العجماء قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الشَّيْخُ  
وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ بِمَا قَضِيَا مِنَ اللَّذَّةِ » وسنده حسن<sup>(٧٤٣)</sup> .

وفي الباب عن أبي ذر أخرجه الحاكم وغيره أيضا والله أعلم<sup>(٧٤٤)</sup> .  
آخر المجلس الخامس والأربعين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو  
الخامس والتسعون بعد المئة من التخريج .

---

(٧٤١) رواه عبدالله بن أحمد في زيادات المسند (١٣٢/٥) والنسائي في الرجم من الكبرى  
وابن حبان (١٧٥٦ موارد) والحاكم (٣٥٩/٤) والبيهقي (٢١١/٨) .

(٧٤٢) رواه أحمد (١٨٣/٥) والنسائي في التفسير من الكبرى والحاكم (٣٦٠/٤) ولم أره في  
موارد الظَّان .

(٧٤٣) رواه الطبراني في الكبير (٨٦٧/٢٤) والحاكم (٣٥٩/٤) وصححه ووافقه الذهبي .

(٧٤٤) لم أره من حديث أبي ذر عند أحد ، وانظر تعليقنا على المعبر (ص ٢٠٦) فلعل  
المصنف الحافظ قلد الزركشي في ذلك .

## [المجلس السادس والتسعون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله (نسخ الاعتداد بالحول).

هذا ذكره مثالا لما نسخ حكمه وبقيت تلاوته، وأشار إلى قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لَأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ و ناسخها الآية الأخرى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَضَّنَ بَأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ والآية الناسخة متقدمة في ترتيب الآي على المنسوخة، وهو من النوادر.

أخبرنا الشيخ أبو الحسن علي بن محمد الخطيب، قرىء على ست الوزراء بنت عمر بن أسعد سنة ثلاث عشرة ونحن نسمع، أن الحسين بن أبي بكر أخبرهم، أنا عبد الأول بن عيسى، أنا أبو الحسن بن المظفر، أنا عبد الله بن أحمد السرخسي، أنا أبو عبد الله الفربري، أنا أبو عبد الله البخاري، نا أمية بن بسطام، نا يزيد بن زريع، عن حبيب هو ابن الشهيد، عن ابن أبي مليكة، قال: قال ابن الزبير رضي الله عنها قلت لعثمان رضي الله عنه ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لَأَزْوَاجِهِمْ﴾ نسختها الآية الأخرى فلم تكتبها أو تدعها؟ قال: يا ابن أخي لا أغير شيئا منه من مكانه<sup>(٧٤٥)</sup>.

هكذا أخرجه البخاري، وفيه إشارة إلى أن ترتيب الآي توقيفي وتسليم من عثمان، لأن الأولى نسخت الثانية.

(٧٤٥) رواه البخاري (٤٥٣٠) ورواه (٤٥٣٦) عن عبد الله بن أبي الأسود عن حميد بن

الأسود ويزيد بن زريع به.

وقد أخرج البخاري أيضا عن ابن عباس ما يدفع هذا الاشكال<sup>(٧٤٦)</sup>.  
وحاصله أن أربعة أشهر وعشرا هي أحب العدة، والزائد على ذلك  
إلى تمام الحول كان وصية للمرأة بالسكنى وهي مخيرة في ذلك، ثم نسخت  
هذه الوصية بالميراث.

قوله (وعن عائشة قالت: كان فيما أنزل عشر رضعات محرمت).  
قلت: سبق تخريجه في المجلس الحادي والثمانين بعد المئة من الكلام  
على المختصر، ولم يقع في شيء من طرقه بلفظ محرمت، وإنما هو في جميعها  
بلفظ معلومات.

قوله (مسألة يجوز نسخ القرآن بالقرآن - إلى أن قال - كان أهل قباء لما  
سمعوا مناديه ألا إن القبلة قد تحولت فاستداروا ولم ينكر عليهم).

قلت: تقدم تخريجه قريبا، ومراده بقوله: ولم ينكر عليهم عدم ورود  
الإنكار ولا ورود العدم صريحا.

قوله (كان يرسل الأحاد لتبليغ الأحكام).

قلت: تقدم التنبيه عليه في المجلس التاسع والتسعين من الكلام على  
المختصر.

قوله (نهيه ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع).

أخبرني الشيخ أبو الفرج بن حماد بالسند الماضي إلى أبي نعيم في  
المستخرج، نا سليمان بن أحمد، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبدالرزاق، أنا  
معمر (ح).

وبه إلى أبي نعيم، نا أبو محمد بن حيان، نا إبراهيم بن محمد، نا  
أحمد بن سعيد، نا ابن وهب، عن ابن أبي ذئب، ويونس يعني ابن يزيد،  
وعمر و يعني ابن الحارث، ومالك، خمستهم عن الزهري، عن أبي إدريس

---

(٧٤٦) رواه البخاري (٤٥٣١).



وله في الصحيحين من طرق أخرى عن الزهري موصولة ومعلقة<sup>(٧٥٤)</sup>.

وبالأسانيد الثلاثة إلى مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبدة بن سفيان، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ»<sup>(٧٥٥)</sup>.

هذا حديث صحيح.

أخرجه مسلم عن زهير بن حرب. والنسائي وابن ماجه عن إسحاق بن منصور زاد ابن ماجه وأحمد بن سنان ثلاثهم عن عبدالرحمن بن مهدي<sup>(٧٥٦)</sup>.

وأخرجه ابن ماجه أيضا عن أبي بكر بن أبي شيبة عن معاوية بن هشام كلاهما عن مالك<sup>(٧٥٧)</sup>.

فوقع لنا عاليا.

وأخرجه أبو عوانة عن الربيع بن سليمان<sup>(٧٥٨)</sup>.

فوقع لنا موافقة عالية.

وأخرجه ابن حبان عن عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر وهو أبو مصعب الزهري.

فوقع لنا بدلا عاليا.

آخر المجلس السادس والأربعين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو السادس والتسعون بعد المئة من التخريج.

---

(٧٥٤) رواه البخاري (٥٥٢٧) ومسلم (١٩٣٢).

(٧٥٥) رواه مالك (٣٢٦/١).

(٧٥٦) رواه مسلم (١٩٣٣) والنسائي (٢٠٠/٧) وابن ماجه (٣٢٣٣).

(٧٥٧) رواه ابن ماجه (٣٢٣٣).

(٧٥٨) رواه أبو عوانة (١٤٠/٥).

## [المجلس السابع والتسعون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

أخبرني أبو محمد إبراهيم بن محمد بن أبي بكر الدمشقي فيما قرأت عليه بالمسجد الحرام، وقرىء على الشيخ أبي إسحاق بن كامل ونحن نسمع، كلاهما عن أحمد بن أبي طالب سماعاً، أنا عبدالله بن عمر، أنا أبو الوقت، أنا عبدالرحمن بن محمد، أنا عبدالله بن أحمد، أنا أبو عمران السمرقندي، أنا عبدالله بن عبد الرحمن، نايمحي بن حماد (ح).

وأخبرني أبو الفرج بن حماد، أنا علي بن إسماعيل، أنا عبداللطيف بن عبدالمنعم، أنا أبو الحسن بن أبي منصور في كتابه، أنا الحسن بن أحمد، أنا أحمد بن عبدالله، نا عبدالله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود الطيالسي، قالوا: نا أبو عوانة، عن الحكم، وأبي بشر، كلاهما عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير<sup>(٧٥٩)</sup>.

هذا حديث صحيح .

أخرجه أحمد عن أبي داود الطيالسي وأبو عوانة في مستخرجه عن يونس بن حبيب<sup>(٧٦٠)</sup>.

فوقع لنا موافقة عالية لهما في نسختها .

وأخرجه مسلم عن أحمد بن حنبل عن أبي داود<sup>(٧٦١)</sup>.

---

(٧٥٩) رواه الدارمي (١٩٨٨) وأبو داود الطيالسي (١٦٥٠).

(٧٦٠) رواه أحمد (٣٠٢/١) وأبو عوانة (١٤٢/٥-١٤٣).

(٧٦١) رواه مسلم (١٩٣٤).

فوقع لنا بدلا عاليا بدرجتين .

وأخرجه مسلم أيضا وأبو داود وغيرهما من جهة أخرى عن أبي بشر<sup>(٧٦٢)</sup>، واسمه جعفر بن أبي وحشية، واسم أبي وحشية إياس، والحكم المذكور في الإسناد هو ابن عتيبة بمثناة ثم موحدة مصغر أحد الفقهاء بالكوفة .

وقد أخرجه النسائي من وجه آخر عن ميمون، فأدخل بينه وبين ابن إياس سعيد بن جبير<sup>(٧٦٣)</sup> .

وجزم الخطيب بأنه من المزيد في متصل الأسانيد، لثبوت سماع ميمون له من ابن عباس .

قوله (مثل كنت نهيتكم) تقدم التنبيه عليه قريبا في الكلام على إدخار لحوم الأضاحي .

قوله (مسألة الجمهور على جواز نسخ السنة بالقرآن - إلى أن قال - التوجه إلى بيت المقدس بالسنة ونسخ بالقرآن، والمباشرة بالليل كذلك وصوم عاشوراء) .

قلت: أما التوجه وهو صلاة النبي ﷺ إلى بيت المقدس ففيه ثلاثة أقوال: بالقرآن، بالسنة، بالاجتهاد، ولم أقف على ما ورد في الأول صريحا .

وقد أخبرنا أبو العباس بن أبي بكر الفقيه في كتابه، أنا أبو محمد بن أبي غالب إذنا مشافهة، عن علي بن الحسين البغدادي، أنا الحافظ أبو الفضل بن ناصر في كتابه، عن أبي القاسم بن أبي عبدالله بن منده، أنا أبي، عن أبي محمد بن أبي حاتم، نا أبي، نا أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لما

(٧٦٢) رواه أبو داود (٣٨٠٣) .

(٧٦٣) . رواه النسائي (٢٠٦/٧) وأبو داود (٣٨٠٤) .

هاجر النبي ﷺ إلى المدينة أمر أن يستقبل بيت المقدس ، فكان يستقبله وهو  
يجب أن يصلي إلى قبله إبراهيم ﷺ ، فنزلت ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ  
الْحَرَامِ﴾ فارتاب اليهود وقالوا: ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها؟ فنزلت  
﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ (٧٦٤).

وبه إلى ابن أبي حاتم ، نا الحسن بن محمد بن الصباح ، نا حجاج بن  
محمد ، عن ابن جريج ، وعثمان بن عطاء ، عن عطاء ، عن ابن عباس .  
فذكر معناه ، وليس فيه التصريح بالأمر .

ورجال الإسنادين موثقون ، لكن في كل منها انقطاع .

ولأصل الحديث شاهد صحيح من حديث البراء ، وقد تقدم قريبا  
عنه وعن غيره ، وليس في شيء منها التصريح بالأمر ، وهو مع ذلك محتمل  
للأمر القرآني وغيره .

وأما المباشرة بالليل : فقرأت على فاطمة بنت المنجا ، عن سليمان بن  
حمزة ، أنا محمد بن عبدالواحد الحافظ ، أنا أبو بكر بن أبي القاسم ، أنا  
محمد بن محمد بن رجاء ، أنا أحمد بن عبدالرحمن الذكواني ، نا أحمد بن  
موسى الحافظ ، نا محمد بن أحمد بن إبراهيم ، نا محمد بن أيوب ، نا  
محمد بن أبي عبدالله بن أبي جعفر الرازي ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن  
موسى بن عقبة ، عن كريب ، عن ابن عباس قال : إن الناس كانوا قبل أن  
ينزل في الصيام ما نزل يأكلون ويشربون ويحل لهم شأن النساء ، فإذا نام  
أحدهم لم يطعم ولم يشرب ولم يأت أهله حتى يفطر من القابلة ، وأن عمر  
رضي الله عنه بعد ما نام ووجب عليه الصيام وقع على أهله ، ثم جاء إلى  
النبي ﷺ فقال : أشكو إلى الله واليك الذي أصبت قال : «وَمَا الَّذِي  
صَنَعْتَ؟» قال : إني سولت لي نفسي فوقعت على أهلي بعدما نمت وأردت  
الصيام فنزلت ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ إلى قوله

(٧٦٤) رواه ابن جرير (٢٩٤٠) .

﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾.

هذا حديث حسن .

أخرجه أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه في تفسيره هكذا، ورجاله موثقون، وأخرج له شاهدا من رواية قيس بن سعد عن عطاء عن أبي هريرة .

وله شاهد ثالث عند أحمد وأبي داود من رواية عبدالرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل وهو منقطع<sup>(٧٦٥)</sup>.

وله شاهد آخر أخرجه الطبري من حديث كعب بن مالك، وفي سنده ابن لهيعة<sup>(٧٦٦)</sup>.

وفي بعض هذه الروايات أن امرأة عمر هي التي نامت فظن أنها تقبل إليه فوقع عليها، ثم تبين له أنها كانت نامت، فيحتمل أن تكون نسبة النوم إلى عمر بطريق المجاز.

وأما صوم عاشوراء فتقدم قريبا .

آخر المجلس السابع والأربعين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو السابع والتسعون بعد المئة من التخريج .

---

(٧٦٥) تقدم وهو عند ابن جرير (٢٩٣٧) .

(٧٦٦) رواه ابن جرير (٢٩٤١) .

## [المجلس الثامن والتسعون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله (مسألة الجمهور على جواز نسخ القرآن بالخبر المتواتر - إلى أن قال - واستدل بأن «لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ» نسخ الوصية للوالدين والأقربين والرجم للمحصن نسخ الجلد).

أما حديث «لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ» فأخبرنا به أبو الحسن بن أبي المجد الدمشقي قدم علينا، فيما قرئ عليه ونحن نسمع، عن ست الوزراء ابنة عمر بن أسعد إجازة إن لم يكن سماعا، قالت: أنا أبو عبد الله الزبيدي، أنا أبو زرعة بن أبي الفضل، أنا أبو الحسن الكرجي، أنا أبو بكر الحرشي، أنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا سفيان بن عيينة، عن سليمان الأحول، عن مجاهد قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ» (٧٦٧).

هذا حديث مرسل صحيح الإسناد.

أخرجه البيهقي من رواية الأصم (٧٦٨).

فوقع لنا عاليا.

وقال الشافعي بعد تخريجه: قد روى الشاميون في هذا حديثا لا يثبت به أهل العلم بالحديث، لأن بعض رواة مجهول، فأوردناه منقطعا، واعتمدنا على قول أهل المغازي عامة أن النبي ﷺ خطب به. وهو قول أهل العلم. وكأنه يشير بما رواه الشاميون إلى الحديث الذي أخبرني به عمر بن

(٧٦٧) رواه الشافعي (١٣٨٢).

(٧٦٨) رواه البيهقي (٢٦٤/٦).

محمد بن أحمد الباسي، أنا أبو بكر بن أحمد الدقاق، أنا أبو الحسن  
السعدي، عن أبي سعيد الصفار، أنا الفضل الأبيوردي، أنا أبو منصور  
محمد بن أحمد، أنا أبو الحسن الدارقطني، نا عبدالله بن محمد بن  
عبد العزيز، نا داود بن رشيد، نا عمر بن عبد الواحد (ح).

وقرأت على فاطمة بنت المنجا، عن سليمان بن حمزة، أنا محمد بن  
عبد الواحد الحافظ، أنا أبو جعفر الصيدلاني، أنا محمود بن إسماعيل، أنا  
أبو بكر بن شاذان، أنا أبو بكر القباب، نا أبو بكر بن أبي عاصم، نا  
هشام بن عمار، نا محمد بن شعيب، قالوا: نا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر،  
عن سعيد بن أبي سعيد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: إني أنخت  
ناقة النبي ﷺ يسيل علي لعابها فسمعتة يقول: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي  
حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِرِوَاثٍ».

هذا حديث حسن.

أخرجه ابن ماجه عن هشام بن عمار على الموافقة<sup>(٧٦٩)</sup>.

ورجاله رجال الصحيح إلا سعيد بن أبي سعيد، فاختلف فيه فقيل  
هو المقبري، فلو ثبت هذا لكان الحديث على شرط الصحيح، لكن الأكثر  
على أنه شيخ مجهول من أهل بيروت. وقد وقع في بعض طرقه عن ابن جابر  
حدثني شيخ بالساحل يقال له سعيد بن أبي سعيد، والمقبري لا يقال فيه مثل  
هذا شهرته.

وقد رويناه في الجزء الأول من فوائد تمام من وجه آخر عن أنس،  
أخرجه من رواية سليمان بن سالم الحراني عن الزهري عن أنس، وسليمان  
ضعيف جدا، وهو سليمان بن أبي داود الملقب بومة بضم الموحدة.  
وللحديث طريق أخرى من رواية الشاميين:

(٧٦٩) رواه ابن ماجه (٢٧١٤) والطبراني في مسند الشاميين (٦٢١) والدارقطني (٧٠/٤)

والبيهقي (٢٦٤-٢٦٥).

قرأت على عبدالله وعبدالرحمن ابني محمد بن إبراهيم بن لاجين  
 رحمهما الله ، كلاهما عن محمد بن إسماعيل الأيوبي سماعا ، أنا عبدالعزیز بن  
 عبدالمنعم ، عن عفيفة بنت أحمد الأصبهانية كتابة ، عن فاطمة بنت  
 عبدالله بن أحمد سماعا ، قالت : أنا محمد بن عبدالله التاجر ، أنا الطبراني في  
 المعجم الكبير ، نا إسحاق بن إبراهيم ، عن عبدالرزاق ، عن إسماعيل بن  
 عياش (ح) .

وبه إلى الطبراني ، نا أبو يزيد القراطيسي ، نا عبدالله بن عبدالحكم ،  
 قال : ونا محمد بن الربيع بن شاهين ، وأبو شعيب الحراني ، وعبيد بن غنام ،  
 قال الأول : نا أبو الوليد الطيالسي ، والثاني : نا عبدالله بن جعفر الرقي ،  
 والثالث : نا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال الأربعة : نا إسماعيل بن عياش ، عن  
 شرحبيل بن مسلم ، عن أبي أمامة رضي الله عنه ، قال : خطبنا رسول الله  
 ﷺ في حجة الوداع فقال : «أَلَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلَا  
 وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ ، وَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ  
 وَجَلَّ ، وَمَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ التَّابِعَةَ إِلَى  
 يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَلَا تَنْفَقَنَّ امْرَأَةٌ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا» قيل : يا رسول الله  
 فالطعام قال : «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا - ثُمَّ قَالَ - الْعَارِيَةُ مُؤَدَاةٌ وَالْمَنِيحَةُ مَرْدُودَةٌ  
 وَالذَّيْنُ يُقْضَى وَالزَّرْعِيمُ غَرْمٌ» (٧٧٠) .

هذا حديث حسن .

أخرجه أحمد عن أبي المغيرة واسمه عبدالقدوس بن الحجاج عن  
 إسماعيل بن عياش .

فوقع لنا بدلا عاليا .

وساقه بطول ، لكن فصل الحديث الآخر بقول : ثم قال رسول الله  
 ﷺ : «الزَّعِيمُ غَرْمٌ» اقتصر على هذا القدر ، وكذلك اقتصر عليه عبدالله بن

(٧٧٠) رواه عبدالرزاق (١٦٣٠٨) والطبراني (٧٦١٥) .

أحمد في زوائد المسند فأخرجه عاليا عن يحيى بن معين عن إسماعيل بن عياش<sup>(٧٧١)</sup>.

وأخرجه الترمذي عن هناد بن السري وعلي بن حجر كلاهما عن إسماعيل بن عياش وساقه بتمامه في الوصايا واقتصر في الزكاة منه على حديث «لَا تُتْفِقُ» وفي البيوع على حديث «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ»<sup>(٧٧٢)</sup>.

وأخرجه أبو داود عن عبد الوهاب بن نجدة عن إسماعيل فساقه في البيوع مقتصرًا على الحديثين الأولين والخامس وذكر في الوصايا الحديث الأول فقط<sup>(٧٧٣)</sup>.

وأخرجه ابن ماجه عن هشام بن عمار عن إسماعيل ففرقه في أربعة مواضع في الوصايا والأحكام والنكاح<sup>(٧٧٤)</sup>.

وأخرجه أبو داود الطيالسي عن إسماعيل بن عياش<sup>(٧٧٥)</sup>، فصرح بالتحديث في جميع السند بوضع العنينة ورفع التصريح في بعضه عند بعض من ذكرت، وإسماعيل بن عياش حمصي كثير الحديث مختلف فيه، وذهب أحمد والبخاري إلى أن روايته عن الشاميين قوية وعن غيرهم ضعيفة، وهذا

---

(٧٧١) رواه أحمد وابنه عبدالله (٢٦٧/٥) وفصلا من قوله «العارية مؤداة» إلى آخر الحديث.

(٧٧٢) رواه الترمذي (٦٧٠) عن هناد وحده الحديث «لا تتفق...» الحديث. و

(١٢٦٥) عن هناد وعلي العارية...» الحديث (٢١٢١) عنها الحديث كاملا كما

قال الحافظ المصنف. ورواه سعيد بن منصور (٤٢٧) عن إسماعيل بن عياش

كاملا. ورواه ابن أبي شيبة (١٤٩/١١) مختصرا.

(٧٧٣) رواه أبو داود (٢٨٧٠) مقتصرا على «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية

لوارث» ورواه (٣٥٦٥) ماعدا «الولد للفرش... يوم القيامة».

(٧٧٤) رواه ابن ماجه (٢٠٠٧) «الولد للفرش وللعاهر الحجر» و(٢٢٩٥) «لا تتفق...»

ذلك من أفضل أموالنا» و(٢٣٩٩) «العارية مؤداة والمنحة مردودة» و(٢٧١٣) «إن

الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث».

(٧٧٥) رواه أبو داود الطيالسي (٢١٤٧) مختصرا ورواه (١١٧/٢) كاملا.

من روايته عن شامي ثقة ، ومنهم من ضعف إسماعيل مطلقا والله أعلم .  
آخر المجلس الثامن والأربعين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الثامن  
والتسعون بعد المئة من التخريج .

## [المجلس التاسع والتسعون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

قال الترمذي بعد تخريج حديث أبي أمامة : وفي الباب عن أنس وعمر بن خارجه .

قلت : وفيه عن علي وابن عباس وعبدالله بن عمرو بن العاص ومعقل بن يسار وخارجه بن عمرو ومن مرسل مجاهد وعمر بن دينار وأبي جعفر الباقر، وقد قدمت حديثي أنس ومجاهد .

وأما حديث عمرو بن خارجه . فأخبرني أبو الحسن بن أبي المجد، عن أبي بكر الدشتي، وإسحاق بن يحيى الأمدي، قالوا : أنا يوسف بن خليل الحافظ، أنا خليل بن أبي الرجاء، أنا الحسن بن أحمد، أنا أحمد بن عبدالله الحافظ، نا عبدالله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود الطيالسي (ح) .

وبالسند الماضي إلى أبي عمران، أنا أبو محمد الدارمي، نا مسلم بن إبراهيم، قالوا : نا هشام هو الدستوائي، نا قتادة (ح) .

وقرأت على فاطمة بنت محمد بدمشق، عن أبي بكر بن أحمد بن أبي الدائم، وعيسى بن عبدالرحمن بن معالي، قالوا : أنا محمد بن عبدالرحمن الإربلي، أنا يحيى بن ثابت، أنا طراد بن محمد، أنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو جعفر الرزاز، نا أحمد هو ابن الوليد الفحام، نا شاذان هو الأسود بن عامر، نا حماد بن سلمة (ح) .

وقرأت على فاطمة عن أبي الفتح بن النشو، أنا أبو محمد بن رواج، أنا السلفي، عن أسماء بنت أحمد المهرانية سماعاً، قالت : أنا أبو بكر بن أحمد بن عبدالرحمن، أنا أبو محمد بن فارس، نا هارون بن سليمان، نا

عبدالوهاب بن عطاء، عن سعيد بن أبي عروبة، كلاهما عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبدالرحمن بن غنم، عن عمرو بن خارجة رضي الله عنه قال: كنت آخذًا بزمام ناقة رسول الله ﷺ ولعابها يسيل على كتفي فقال: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ، أَلَا إِنَّهُ لَا يُجُوزُ لِوَارِثِ وَصِيَّةٍ، وَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ اتَّمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا» (٧٧٦).

هذا حديث حسن .

أخرجه أحمد عن عفان عن حماد بن سلمة (٧٧٧).

فوقع لنا بدلا عاليا من الطريق الثالثة .

وأخرجه الترمذي والنسائي من طريق أبي عوانة، وابن ماجه والدارقطني من طريق سعيد بن أبي عروبة (٧٧٨) . ولمسلم بن إبراهيم الذي أوردته فيه شيخ آخر حدثه به أعلى بدرجة .

أخبرنا الشيخ أبو عبدالله بن قوام، أنا محمد بن إبراهيم بن غنام، نا أحمد بن شيبان، أنا عمر بن محمد، أنا محمد بن عبد الباقي، أنا الحسن بن علي، أنا أحمد بن جعفر، نا إبراهيم بن عبدالله بن مسلم، نا مسلم بن إبراهيم، نا أبو بكر الهذلي، عن شهر بن حوشب، فذكر الحديث بنحوه .  
وأما حديث علي فأخرجه أبو أحمد بن عدي في الكامل مرفوعا وابن

(٧٧٦) رواه الدارمي (٣٢٦٣).

(٧٧٧) رواه أحمد (١٨٧/٤) و(٢٣٨).

(٧٧٨) رواه الترمذي (٢١٢٢) والنسائي (٢٤٧/٦) وأحمد (١٨٦-١٨٧) وأبو يعلى

(١٥٠٨) من طريق أبي عوانة . وابن ماجه (٢٧١٢) وأحمد (١٨٦/٤) و١٨٧ و٢٣٨

و(٢٣٩) والنسائي (٢٤٧/٦) وابن أبي شيبه (١٤٩/١١) من طريق سعيد بن أبي

عروبة وشعبة كلاهما عن قتادة به .

أبي شيبة في المصنف موقوفا، وسنده ضعيف في الوجهين، لكن الموقوف أقوى<sup>(٧٧٩)</sup>.

وأما حديث ابن عباس فسأذكره بعد.

وأما حديث ابن عمرو فأخرجه الدارقطني وابن عدي من رواية حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وسنده حسن<sup>(٧٨٠)</sup>.

وأما حديث معقل بن يسار فأخرجه ابن عدي أيضا بسندواه<sup>(٧٨١)</sup>.

وأما حديث خارجة بن عمرو: فقرأت على أم يوسف الصالحية بها، عن محمد بن عبد الحميد، أنا إسماعيل بن عبد القوي، عن فاطمة بنت سعد الخير سماعا، قالت: قرىء على فاطمة الجوزذانية ونحن نسمع، أنا محمد بن عبد الله، أنا الطبراني، نا أحمد بن الجارود، أنا عبد الله بن حمزة، نا عبد الله بن نافع، نا عبد الملك بن قدامة بن إبراهيم الجمحي، عن أبيه، عن خارجة بن عمرو الجمحي، عن النبي ﷺ قال: «لَا يَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ»<sup>(٧٨٢)</sup>.

هذا حديث غريب من هذا الوجه، ورواه من عبد الله بن حمزة فصاعدا مدنيون، وجوز أبو موسى في الذيل أن يكون هذا هو عمرو بن خارجة الذي سبق، لكون الحديث معروفا من طريقه.

وأما مرسل عمرو بن دينار وأبي جعفر فسأذكرهما بعد.

---

(٧٧٩) رواه ابن عدي في الكامل (٢٥١١/٧) وابن أبي شيبة (١٤٩/١١).

(٧٨٠) رواه ابن عدي (٨١٧/٢).

(٧٨١) رواه ابن عدي (١٨٥٣/٥).

(٧٨٢) رواه الطبراني في الكبير (٤١٤٠).

## (تنبيهان)

الأول: نوزع المصنف في كون هذا الحديث متواتراً، وفي كونه نسخ آية الوصية للوالدين، لأنه ثبت في البخاري عن ابن عباس أن الذي نسخها آية المواريث. وكذا أخرجه أبو داود في النسخ والمنسوخ بسند صحيح آخر عن ابن عباس.

والجواب عن الأول: لعله استند إلى ما قدمت ذكره عن الإمام الشافعي من إطباق أهل المغازي.

وعن الثاني: أن آية المواريث ليست صريحة في النسخ، وإنما بينه الحديث المذكور حيث قال: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ» وقد أخذ بمفهومه طاووس فقال: لو أوصى لغير أقربيه لم يجز، أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عنه. وأخرج عن الحسن بسند صحيح قال: إذا أوصى لغير أقربيه صرف إلى أقربيه ثلثا ثلثه ولغير أقربيه ثلث الثلث (٧٨٣).

التنبيه الثاني: اشتهر بين الفقهاء في المتن المذكور زيادة لم ترد في أكثر طرقه.

وبالسند الماضي إلى الدارقطني، نا أبو بكر النيسابوري، نا يوسف بن سعيد، نا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ تُحْيِيَ الْوَرِثَةَ» (٧٨٤).

هذا إسناد ظاهره الصحة، إذ المتبادر أن عطاء هو ابن أبي رباح، فلو

(٧٨٣) رواهما سعيد بن منصور (٣٥٥ و ٣٥٨).

(٧٨٤) رواه الدارقطني (٩٧/٤ و ١٥٢) وابن عدي (٣٧٠/١).

كان كذلك لكان على شرط الصحيح ، لكن عطاء المذكور هو الخراساني ،  
وفيه ضعف ، ولم يسمع من ابن عباس ، قاله أبو داود والدارقطني وغيرهما ،  
وقد أخرجه الدارقطني والبيهقي من وجه آخر عن عطاء الخراساني عن  
عكرمة عن ابن عباس (٧٨٥) .

وأخرجه ابن عدي من وجه آخر عن ابن عباس فيه مقال (٧٨٦) .

وأخرجه الدارقطني من طريق أبي جعفر الباقر عن النبي ﷺ مرسلا  
وسنده ضعيف (٧٨٧) .

وأخرجه من وجه آخر ضعيف عن عمرو بن خارجة الذي تقدم  
ذكره . وأخرجه سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار  
قال قال رسول الله ﷺ : «لَا وَصِيَّةَ لِرِوَالِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ» (٧٨٨) .

وهذا مرسل ، ورجاله رجال الصحيح ، وإذا انضم بعضها إلى بعض  
قوي الخبر والله أعلم .

آخر المجلس التاسع والأربعين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو  
التاسع والتسعون بعد المئة من التخريج .

---

(٧٨٥) رواه الدارقطني (٩٨/٤) والبيهقي (٢٦٣/٦) .

(٧٨٦) رواه ابن عدي (١٥٧٠/٤) . ورواه الدارقطني (٩٨/٤) .

(٧٨٧) رواه الدارقطني (١٥٢/٤) .

(٧٨٨) رواه الدارقطني (٢٥٢/٤) وسعيد بن منصور (٤٢٦) .

## [المجلس المئتان]

قال المملي رضي الله عنه:

وأما رفع الجلد بالرجم فاستدل له بقصة ما عز والغامدية، وقد تقدم في المجلس الثلاثين بعد المئة من هذا التخريج من حديث ابن عباس ومن حديث بريدة.

وفي الاستدلال بذلك نظر، إذ لا يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع، وعلى تقدير التسليم فما نسخ الاقتصار على الجلد بالسنة فقط، فلعله نسخ بالقرآن الذي نسخت تلاوته كما تقدم قريبا في حديث «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ» وعلى تقدير التسليم فهو تخصيص لبعض أحكام الزاني لأن الجلد مستمر في من لم يحصن.

قوله (فالسنة بالوحي).

قرأت على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي، أن أحمد بن أبي طالب أخبرهم، عن أبي المنجاب بن اللتي، أنا أبو الوقت، أنا أبو إسماعيل الهروي، أنا محمد بن موسى، نا أبو العباس الأصم، نا محمد بن إسحاق الصغاني، نا روح بن عبادة (ح).

وأنا الشيخ أبو إسحاق التنوخي بالسند الماضي إلى الدارمي، نا محمد بن كثير كلاهما، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، قال: كان جبريل عليه السلام ينزل على النبي ﷺ بالسنة كما ينزل بالقرآن (٧٨٩).

هذا أثر صحيح موقوف على حسان بن عطية، وهو شامي ثقة من صغار التابعين، ولما قاله أصل في المرفوع.

---

(٧٨٩) رواه الدارمي (٥٩٤).

وبه إلى الدارمي، أنا أسد بن موسى، نا معاوية بن صالح، نا الحسن بن جابر، عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ حرم أشياء يوم خيبر ثم قال: «يُوشِكُ الرَّجُلُ مُتَكِنًا عَلَى أُرَيْكْتِهِ يُحَدِّثُ بِحَدِيثِي فَيَقُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، مَا كَانَ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحَلَلْنَاهُ، وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ، إِلَّا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ» (٧٩٠).

هذا حديث حسن صحيح .

أخرجه أحمد عن عبدالرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح (٧٩١).

وأخرجه الطحاوي عن محمد بن حجاج عن أسد بن موسى (٧٩٢).

فوقع لنا بدلا عاليا .

وأخرجه الترمذي عن محمد بن بشار عن عبدالرحمن بن مهدي .

وأخرجه ابن ماجه من طريق زيد بن الحباب عن معاوية بن

صالح (٧٩٣)، ورجاله رجال الصحيح إلا الحسن بن جابر فهو حمصي قليل

الحديث، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وتوبع في حديثه هذا عن المقدام .

أخبرني أبو اليسر أحمد بن عبدالله الأنصاري بدمشق أنا أحمد بن علي

الجوزي قراءة عليه وأنا حاضر في الرابعة وإجازة، أنا المبارك بن أبي بكر

الخواص في كتابه، أنا أبو الفتح بن نجا، أنا الحسين بن علي البصري، أنا

عبدالله بن يحيى السكري، أنا اسماعيل بن محمد الصفار، نا عباس بن

عبدالله، نا محمد بن المبارك هو الصوري، نا يحيى بن حمزة، حدثني

(٧٩٠) رواه الدارمي (٥٩٢).

(٧٩١) رواه أحمد (١٣٢/٤) عن زيد بن الحباب وعبدالرحمن بن مهدي .

(٧٩٢) رواه الطحاوي (٢٠٩/٤).

(٧٩٣) رواه الترمذي (٢٦٦٦) وابن ماجه (١٢) والطبراني في الكبير (٦٥٠ و ٦٤٩/٢٠)

والحاكم (١٠٩/١) والبيهقي (٧٦/٧ و ٣٣١/٩).

محمد بن الوليد، عن مروان بن روبة، عن عبدالرحمن بن [أبي] عوف، عن المقدم بن معدي كرب قال: قال رسول الله ﷺ: «الْأَإِنِّي أَوْتَيْتُ الْكِتَابَ وَمَا يَعْدِلُهُ، قَرُبْتُ شَبْعَانَ عَلَى أَرِيكَتِهِ» الحديث.

أخرجه أبو داود عن محمد بن المصنفى وابن حبان في صحيحه من رواية كثير بن عبيد كلاهما عن محمد بن حرب عن الزبيدي.

وأخرجه الطحاوي من رواية أبي مسهر عن يحيى بن حمزة<sup>(٧٩٤)</sup>.

فوقع لنا عاليا.

وللحديث شواهد:

منها حديث أبي رافع بمعناه، أخرجه أحمد وأصحاب السنن، ورجاله ثقات، وقد صححه الحاكم<sup>(٧٩٥)</sup>.

ومنها حديث العرباض بن سارية، أخرجه أبو داود بنحوه، وفيه «الْأَإِنِّي أَمَرْتُ وَوَعَّظْتُ وَنَهَيْتُ عَنْ أَشْيَاءَ، إِنَّهَا لَمِثْلُ الْقُرْآنِ أَوْ أَكْثَرُ»<sup>(٧٩٦)</sup>.

وأصرح من ذلك في المطلوب ما أخبرني أبو المعالي الأزهرى، أنا أبو العباس الحلبي، أنا أبو الفرج الحراني، أنا أبو محمد الحرابي، نا أبو القاسم الشيباني، أنا أبو علي التميمي، أنا أبو بكر المالكي، نا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، نا يزيد بن هارون، نا حريز بن عثمان (ح).

وقرأته عاليا على أم الحسن التنوخية، عن أبي الفضل بن قدامة، أنا أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو جعفر الصيدلاني، عن فاطمة الجوزدانية سماعا، قالت: أنا أبو بكر بن ريذة، أنا الطبراني، نا أبو زرعة الدمشقي، وأحمد بن

---

(٧٩٤) رواه أبو داود (٤٦٠٤) وابن حبان (١٢) والطبراني في الكبير (٦٦٩ و ٦٧٠) والبيهقي في دلائل النبوة (٥٤٩/٦) والطحاوي (٢٠٩/٤).

(٧٩٥) رواه أحمد (٨/٦) وأبو داود (٤٦٠٥) والترمذي (٢٦٦٣) وابن ماجه (١٣) والحاكم (١٠٨/١) ورواه أيضا الحميدي (٥٥١) وابن حبان (١٣) وغيرهما.

(٧٩٦) رواه أبو داود (٣٠٥٠).

عبدالوهاب بن نجدة، وأحمد بن زيد الحوطي، قال الأول: نا علي بن عياش، والأخران: نا أبو المغيرة، قالوا: نا حريز عن عبدالرحمن بن ميسرة، عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ لَيْسَ بِنَبِيِّ مِثْلِ الْحَيِّينَ رَبِيعَةَ وَ مُضَرَ» فقال رجل: يا رسول الله وما ربيعة من مضر؟ قال: «إِنَّمَا أَقُولُ مَا أَقُولُ»<sup>(٧٩٧)</sup>.

هذا حديث حسن.

أخرجه أحمد أيضا عن أبي النضر وأبي المغيرة وعصام بن خالد كلهم عن حريز بن عثمان<sup>(٧٩٨)</sup>.

فوقع لنا موافقة بعلو في أبي المغيرة، وبدلا عاليا في الباقيين.

قوله (مسألة الجمهور على أن الإجماع لا ينسخ - إلى أن قال - قال ابن عباس لعثمان: كيف حجبت الأم إلى آخره).

تقدم تخريج ذلك في المجلس الثاني عشر بعد المئة من هذا التخريج.

قوله (مسألة المختار أن الناسخ قبل تبليغه ﷺ لا يثبت حكمه).

يشير بذلك إلى قصة الخمسين صلاة وتخفيفها إلى خمس، وهو ثابت

في حديث الإسراء في الصحيحين عن أنس من طرق مختلفة والله أعلم<sup>(٧٩٩)</sup>.

آخر المجلس الخمسين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو المئتان من

التخريج.

---

(٧٩٧) رواه أحمد (٢٥٧/٥) والطبراني في الكبير (٧٦٣٨).

(٧٩٨) رواه أحمد (٢٦١/٥ و ٢٦٧).

(٧٩٩) رواه البخاري (٣٢٠٧ و ٧٥١٧) ومسلم (١٦٤) وغيرهما.

## [المجلس الأول بعد المئتين]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله (مسألة العبادات المستقلة - إلى أن قال - فالتغريب على الجلدة) .  
يشير إلى حديث عبادة وقد تقدم قريبا ، وفيه «الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِئَةٌ  
وَ تَغْرِيبٌ عَامٌ» .

قوله (ثبت الحكم بالنص بشاهد ويمين) .

قلت : تقدم تخريجه في المجلس السابع والسبعين من هذا التخريج .

## مباحث القياس

قوله (ومنها أن لا يكون معدولا به عن سنن القياس كشهادة خزيمة).

قلت: تقدم تخريج قصة هذه الشهادة في المجلس الثالث والثلاثين بعد المئة.

قوله (كترخص المسافر) يعني بقصر الصلاة والفطر، وقد تقدم في ذلك حديث أنس بن مالك الكعبي في المجلس الثامن والثلاثين بعد المئة، وفيه «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطَرَ الصَّلَاةِ».

قوله (وغير ظاهر كالقسامة).

قلت: فيها حديث رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة في قصة حويصة ومحيسة، وفيه «تَخْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ» وهو في الصحيحين<sup>(٨٠٠)</sup>.

وأخبرني أبو محمد عمر بن محمد بالبالي، أنا أبو بكر بن أحمد الدقاق، أنا علي بن أحمد المقدسي، عن عبد الله بن عمر الصفار، أنا أبو محمد الأبيوردي، أنا أبو منصور النوقاني، أنا أبو الحسن الدارقطني، أنا محمد بن مخلد، نا إبراهيم بن محمد، نا مطرف بن عبد الله، نا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِيِ وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِلَّا فِي الْقَسَامَةِ»<sup>(٨٠١)</sup>.

هذا حديث غريب.

(٨٠٠) رواه البخاري (٦١٤٢ و ٦١٤٣) ومسلم (١٦٦٩).

(٨٠١) رواه الدارقطني (١١١/٣).

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، لكن أعضله، لم يقل فيه عن أبيه عن جده، وهكذا قال حجاج بن محمد المصيصي عن ابن جريج، ذكره الدارقطني وعبدالرزاق أثبت من مسلم بن خالد. وذكر البخاري أن ابن جريج لم يسمع من عمرو شعيب، فهذه علة أخرى.

قوله (ومنها أن لا يرجع إلى الأصل بالإبطال - إلى أن قال - «لَا تَبَيُّعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ»).

قلت: الذي وقفت عليه بلفظ نهى عن بيع البر بالبر والشعير بالشعير، وقد تقدم في حديث عبادة في المجلس السابع والتسعين من هذا التخريج.

ووردت تسمية الشعير بالطعام في الحديث الذي أخبرني أبو الفرج بن حماد، أنا أبو الحسن بن قريش، أنا أبو الفرج بن الصيقل، أنا أبو الحسن الجهمال في كتابه، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم، نا محمد بن معمر، نا يوسف بن يعقوب، نا أحمد بن عيسى، نا عبدالله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن أبا النضر حدثه، أن بسر بن سعيد حدثه، عن معمر بن عبدالله رضي الله عنه أنه أرسل غلاما له بصاع من قمح فقال: بعه واشتر بثمانه شعيراً، فذهب ثم جاء بصاع من شعير وزيادة، فقال معمر: كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ» وكان طعامنا يومئذ الشعير.

هذا حديث صحيح.

أخرجه أحمد ومسلم جميعاً عن هارون بن معروف عن ابن وهب<sup>(٨٠٢)</sup>.

فوقع لنا بدلا عاليا.

قوله (أو من قاء أو من رعف).

---

(٨٠٢) رواه أحمد (٤٠١/٦) ومسلم (١٥٩٢).

أخبرني أبو المعالي عبدالله بن عمر بن علي، أنا أحمد بن علي بن أيوب، أنا عبداللطيف بن عبدالمنعم، أنا ضياء بن أحمد، أنا محمد بن عبدالباقي القاضي، أنا أبو الغنائم الدقاق، أنا علي بن عمر، أنا أحمد بن الحسن بن عبدالجبار، أنا الهيثم بن خارجة، أنا إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عبدالله بن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَتَوَضَّأْ وَلَا يَتَكَلَّمْ، ثُمَّ يَبْنِي عَلَيَّ مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ».

هذا حديث غريب.

أخرجه ابن ماجه عن محمد بن يحيى عن الهيثم بن خارجة (٨٠٣).

فوقع لنا بدلا عاليا.

وقد أملت من وجه آخر عن إسماعيل بن عياش في المجلس الثامن بعد المئة، وَبَيَّنْتُ هناك علته، وتقدم هناك في القياء وحده حديث لأبي الدرداء وثوبان، وفي الرعاف وحده حديث لسلمان والله أعلم.

آخر المجلس الحادي والخمسين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الأول بعد المئتين من التخريج.

---

(٨٠٣) رواه ابن ماجه (١٢٢١).

## [المجلس الثاني بعد المتين]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله (شروط الفرع - إلى أن قال - قاسوا أنت حرام على الطلاق واليمين والظهار).

وقع في تخريج الزركشي: قاس الصحابة، والذي في المختصر الكبير: قاس الأئمة.

وقد وصل ابن حزم الخلاف في هذا إلى اثني عشر قولاً، وفصلها في المحلى، لكن فيها تداخل، ولعلها تخلص ستة أو سبعة، والمشهور الثلاثة التي ذكرها المصنف.

فأما من قال: الحرام طلاق: فأنبأنا أبو محمد عمر بن محمد بن أحمد بن سلمان شفاهاً رحمه الله، عن محمد بن أبي بكر بن أحمد بن عبدالدائم بن نعمة، عن جده، عن مسعود بن عبد الله الصفار، أنا أبو محمد الأنساطي، أنا أبو الفضل بن خيرون، أنا أبو علي بن شاذان، أنا دعلج بن أحمد، أنا محمد بن علي بن زيد، نا سعيد بن منصور، نا هشيم، عن منصور، عن الحكم، عن إبراهيم، أن علياً رضي الله عنه كان يقول في الحرام والخلية والبرية والبتة: هن ثلاث ثلاث<sup>(٨٠٤)</sup>.

هذا موقوف رجاله ثقات، لكنه منقطع بين إبراهيم وعلي، ورواه غيره عن علي.

وبه إلى سعيد بن منصور نا عبدالعزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً رضي الله عنه قال في الذي يحرم أهله: هي طالت ثلاثاً<sup>(٨٠٥)</sup>.

(٨٠٤) رواه سعيد بن منصور (١٦٧٨).

(٨٠٥) رواه سعيد بن منصور (١٦٩٤).

وهذا أيضا موقوف رجاله ثقات، وهو منقطع بين محمد بن علي بن الحسين بن علي وبين جد أبيه، وقد أنكر الشعبي هذه الرواية عن علي.

وبه إلى سعيد بن منصور نا هشيم أنا إسماعيل بن أبي خالد ومطرف عن الشعبي أنه كان يقول: يقولون إن عليا كان يقول في الحرام: هي ثلاث، وليس كذلك، ولأنا أعلم بما قال ممن روى عنه ذلك، وإنما قال: لا أحلها ولا أحرمها، فان شئت فتقدم وإن شئت فتأخر<sup>(٨٠٦)</sup>.

وهذا موقوف صحيح، وقد ثبت سماع الشعبي من علي، لكن يمكن الجمع بين ما نقله وبين ما نقله غيره، بأن يكون توقف ثم جزم.

وصح عن ابن عمر كالأول، أخرجه سعيد بن منصور أيضا<sup>(٨٠٧)</sup>.

وبه قال زيد بن ثابت على اختلاف عنه.

وأما من قال هي يمين: فأخبرنا الشيخ أبو عبد الله بن قوام رحمه الله، أنا أبو عبد الله بن غنيم، أنا أحمد بن شيبان، أنا عمر بن محمد الدارقزي، أنا أحمد بن الحسن بن البناء، أنا الحسن بن علي الجوهري، أنا أحمد بن جعفر القطيعي (ح).

وبالسند الماضي إلى أبي نعيم في المستخرج، نا أبو بكر بن مالك هو القطيعي، نا موسى بن إسحاق، نا يحيى بن بشر الحريري، نا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، أن يعلى بن حكيم أخبره، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ).

هذا حديث صحيح متفق عليه.

أخرجه مسلم عن يحيى بن بشر<sup>(٨٠٨)</sup>.

(٨٠٦) رواه سعيد بن منصور (١٦٨٢).

(٨٠٧) رواه سعيد بن منصور (١٦٧٩).

(٨٠٨) رواه مسلم (١٤٧٣) ورواه أيضا عن زهير بن حرب عن إسماعيل بن إبراهيم عن

هشام عن يحيى به.

فوقع لنا موافقة عالية .

وأخرجه البخاري عن الحسن بن الصباح ، عن الربيع بن نافع ، عن معاوية بن سلام<sup>(٨٠٩)</sup> .

فوقع لنا عالياً بدرجة .

ويقول ابن عباس هذا قال جماعة من الصحابة وأكثر التابعين .

وأما من قال هي ظهار: فجاء عن أبي قلابة أحد التابعين ، ونسبه ابن حزم إلى ابن عباس ، وساق بسنده إلى إسماعيل بن إسحاق القاضي في كتاب أحكام القرآن له بسند صحيح إلى ابن عباس قال: إذا قال الرجل هذا الطعام حرام علي ثم أكله فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً<sup>(٨١٠)</sup> .

قلت: وفي تسمية هذا ظهاراً نظراً ، فإن كفارة الظهار مرتبة ، وهذا ظاهره التخيير ، سلمنا لكن يحتمل أن يكون ابن عباس فرق بين تحريم المرأة وتحريم الطعام ، وهو أولى من جعل كلامه مختلفاً ، والعلم عند الله تعالى .

قوله (مسالك العلة - إلى أن قال - فإنهم يحشرون) .

قال السبكي في شرحه : هذا بعض حديث يذكره الأصوليون ، وبقيته «تَشْخُبُ أَوْ دَا جُهُمْ دَمَا» قال : ولم أقف عليه .

قلت: قد ورد بعض هذا اللفظ .

أخبرنا الشيخ أبو إسحاق التنوخي رحمه الله ، أنا إسماعيل بن يوسف القيسي في كتابه وهو آخر من حدث عنه بالقاهرة ، أنا عبدالله بن عمر بن علي ، أنا عبد الأول بن عيسى ، أنا عبد الرحمن بن محمد ، أنا عبدالله بن

---

(٨٠٩) رواه البخاري (٥٢٦٦) ورواه (٤٩١١) عن معاذ بن فضالة عن هشام عن يحيى

أحمد، أنا إبراهيم بن خزيم، أنا عبد بن حميد، نا عبيدالله بن موسى، أنا إسرائيل بن يونس، عن يحيى الجابر، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن قتل مؤمنا متعمدا، فقال: (جَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا، وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ) قال: أرأيت إن تاب وعمل صالحا ثم اهتدى؟ قال: وأني له الهدى وقد سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول: «تَكَلَّمَتْهُ أُمُّهُ قَاتِلُ مُؤْمِنٍ مُتَعَمِّدًا، يَجِيءُ الْمَقْتُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأُودَاجُهُ تَشْخُبُ دَمًا أَخَذًا رَأْسَهُ بِيَدِهِ وَصَاحِبُهُ بِالْيَدِ الْأُخْرَى يَقُولُ: يَا رَبِّ سَلْ عَبْدَكَ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي؟» (٨١١).

هذا حديث صحيح .

أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر عن شعبة عن يحيى الجابر (٨١٢) .  
وأخرجه هو والترمذي من وجه آخر عن يحيى (٨١٣) .

وقرأت على أبي الحسن علي بن أحمد المرادوي بصالحية دمشق، عن زينب بنت الكمال حضورا وإجازة، عن إبراهيم بن محمود، أنا أبو الحسن بن يوسف، أنا أبو غالب الباقلائي، أنا أبو علي بن شاذان، أنا أبو عبدالله بن علم، نا أبو بكر بن أبي خيثمة، نا موسى بن إسماعيل، نا محمد بن ثابت العبدي، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس فذكر نحوه .  
أخرجه الترمذي عن الحسن بن محمد الزعفراني والنسائي عن محمد بن رافع كلاهما عن شبابة بن سوار عن ورقاء بن عمر عن عمرو بن دينار (٨١٤) .

(٨١١) رواه عبد بن حميد (٦٨٠) .

(٨١٢) رواه أحمد (٢٤٠/١) ورواه أيضا (٢٢٢/١) و٢٩٤ و٣٦٤ من غير هذه الطريق .

(٨١٣) رواه أيضا النسائي (٦٣/٨) وابن ماجه . (٢٦٢١) أما الترمذي فلم يروه من طريق

يحيى، ولا نسبه إليه الحافظ المزي في تحفة الاشراف .

(٨١٤) رواه الترمذي (٣٠٣٢) والنسائي (٨٥/٧) .

فوق لنا عاليا بدرجة أو درجتين والله أعلم .  
آخر المجلس الثاني والخمسين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الثاني  
بعد المتين من التخريج .

### [المجلس الثالث بعد المئتين]

قال المملي رضي الله عنه :

(تنبيه) الحديث المذكور آنفا لا يعطي المقصود، وإنما ذكرته من أجل قول ابن السبكي إنه لا يعرف بهذا اللفظ .

قال السبكي : ويغني عنه حديث جابر يعني الذي قرأته على أم الحسن التنوخية، عن أبي الفضل بن قدامة، أنا محمود، وأسماء، وحميراء بنو إبراهيم بن سفيان إجازة مكاتبة، قالوا: أنا أبو الخير الموقت، أنا أبو عمرو العبدي، وأبو إسحاق القفال، قالوا: أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، نا الحسين بن إسماعيل المحاملي، نا محمد بن الوليد، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن عبدربه بن سعيد، عن الزهري، عن ابن جابر، عن أبيه رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ في قتلى أحد: «لَا تَغْسِلُوهُمْ فَإِنَّ كُلَّ كَلْمٍ أَوْ جَرَحٍ دَمٌ يَفُوحٌ مِسْكَاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

هذا حديث حسن .

أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر<sup>(٨١٥)</sup> .

فوقع لنا موافقة عالية .

ووقع في روايته عبدرب بغير إضافة ولا تسمية أب، فلم يعرفه السبكي، فجزم بأنه مجهول، فأخطأ، فإنه معروف وهو الأنصاري الذي [هو] أخو يحيى بن سعيد راوي حديث الأعمال، وكل منهما من رجال الصحيح، لكن ابن جابر لم يسم، ولجابر ثلاثة أولاد ممن روى الحديث عبد الرحمن وعقيل بفتح أوله ومحمد، وأشهرهم عبد الرحمن، وحديثه في

(٨١٥) رواه أحمد (٣/٢٩٩) .

الصحيحين، لكن من روايته عن غير أبيه، وحديث عقيل عن أبيه عند أبي داود.

قوله قبل ذلك: (مثل لعة كذا أو لسبب كذا أو لأجل أو من أجل أو كي أو إذا).

أما الأولان فلم أقف عليهما صريحا في الأخبار، لكن ورد في الأول شيء سأنبه عليه.

وأما لأجل فمثل له السبكي بالحديث الوارد في النهي عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث قال: وفيه «لأجلِ الدَّافَةِ التي دَافَتْ»<sup>(٨١٦)</sup>. قلت: ولم أقف عليه بهذا اللفظ.

وقد قرأت على الشيخ أبي إسحاق التنوخي، عن عيسى بن عبد الرحمن، وإسماعيل بن يوسف، قالا: أنا عبد الله بن عمر بن علي، أنا أبو الوقت، أنا الفضيل بن يحيى، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح، أنا الحسن بن أحمد النيسابوري، نا يحيى بن منصور الفقيه، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، أنه سمع سهل بن سعد رضي الله عنهما يقول: إن رجلا اطلع في جحر في حجرة النبي ﷺ على النبي ﷺ ومع النبي ﷺ مدري يحك بها رأسه فقال النبي ﷺ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِئْذَانُ لِأَجْلِ الْبَصْرِ»<sup>(٨١٧)</sup>.

هكذا وقع في هذه الرواية بلفظ لأجل والمحفوظ من أجل.

وأما من أجل: فأخبرني أبو الحسن علي بن محمد بن أبي المجد، عن

---

(٨١٦) رواه أحمد (٥١/٦) من حديث عائشة بلفظ «للدافة التي دافت» وهو كذلك عند النسائي (٢٣٥/٧) وعند مالك (٣٢١/١) ومسلم (١٩٧١) والبيهقي بلفظ «من أجل الدافة».

(٨١٧) ورواه الطبراني في الكبير (٥٦٦٣) من طريق الحميدي وابن شعبة وعنده بلفظ «من أجل البصر» وهو لفظ الحميدي.

سليمان بن حمزة، أنا محمد بن عماد الحراني في كتابه وهو آخر من حدث عنه، أنا عبدالله بن رفاعة، أنا أبو الحسن الخلعي، أنا عبدالرحمن، أنا أبو الطاهر المدني، وأبو سعيد بن الأعرابي، قال الأول: نا يونس بن عبدالأعلى، والثاني: نا سعدان بن نصر، قالوا: نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سهل بن سعد، قال: اطلع رجل في جحر من حجرة النبي ﷺ فذكر مثله. لكن قال به في الموضعين وقال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِثْنَانُ مِنْ أَجْلِ النَّظْرِ».

هذا حديث صحيح.

أخرجه أحمد عن سفيان بن عيينة<sup>(٨١٨)</sup>.

وأخرجه أبو عوانة عن يونس بن عبدالأعلى.

فوقع لنا موافقة لهما عالية.

وأخرجه البخاري عن علي بن المدني، ومسلم والترمذي عن محمد بن أبي يحيى بن أبي عمر. ومسلم أيضا عن أبي خيثمة وأبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد كلهم عن سفيان<sup>(٨١٩)</sup>.

فوقع لنا بدلا عاليا.

ووقع في رواية الجميع من أجل.

وأماكي فقرأت على أبي الحسن علي بن محمد الخطيب، عن أبي بكر الدشتي، أنا يوسف بن خليل الحافظ، أنا أبو المكارم اللبان، أنا الحسن بن أحمد، أنا أحمد بن عبدالله، نا عبدالله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود الطيالسي، نا شعبة، عن سيار أبي الحكم، عن الشعبي، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَيَّ أَهْلِكُمْ طَرَوْقًا كَيْ تَمْشُطَ الشَّعْبَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمَغْيِبَةُ»<sup>(٨٢٠)</sup>.

(٨١٨) رواه أحمد (٥/٣٣٠).

(٨١٩) رواه البخاري (٦٢٤١) ومسلم (٢١٥٦) والترمذي (٢٧١٠).

(٨٢٠) رواه أبو داود الطيالسي (٥٨٠).

هذا حديث صحيح .  
أخرجه أحمد عن أبي النضر هاشم بن القاسم عن شعبة<sup>(٨٢١)</sup> .  
فوقع لنا بدلا عاليا .  
وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن خزيمة كلهم من طريق  
محمد بن جعفر غندر عن شعبة<sup>(٨٢٢)</sup> .  
وأخرجه أبو عوانة عن يونس بن حبيب .  
فوقع لنا موافقة عالية .  
وأخرجه البخاري من رواية هشيم عن سيار أتم من هذا السياق  
بلفظ كي أيضا<sup>(٨٢٣)</sup> .  
وأخرجاه أيضا بلفظ حتى<sup>(٨٢٤)</sup> .  
آخر المجلس الثالث والخمسين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو  
الثالث بعد المتين من التخرīj .

---

(٨٢١) رواه أحمد (٣/٣٥٥) .

(٨٢٢) رواه البخاري (٥٢٤٦) ومسلم (٧١٥) في الرضاع والنسائي في عشرة النساء من الكبرى .

(٨٢٣) رواه البخاري (٥٠٧٩ و٥٢٤٧) .

(٨٢٤) رواه البخاري (٥٢٤٦) وذلك في رواية محمد بن جعفر عن شعبة ومسلم (٧١٥) في الإمارة .















وأخرجه النسائي وأبو عوانة جميعا عن يونس بن عبد الأعلى زاد النسائي وأبو عوانة جميعا عن يونس بن عبد الأعلى زاد النسائي والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن وهب .

وأخرجه الحاكم في المستدرک من رواية ابن أخي الزهري عن عمه كرواية ابن عبد الحكم<sup>(٨٣٩)</sup> وقال : لا أعلم أحدا جوده عن الزهري إلا ابن أخيه . ووهم في ذلك في موضعين .

أحدهما : الحصر لرواية ابن عبد الحكم ومن تابعه .

والثاني : لاستدراکه على البخاري ، وهو في البخاري مع أن في السند الذي ساقه من ليس من شرط الصحيح .

واختلف في اسم الرجل ، فوقع في معجم ابن المقرئ من طريق يزيد بن خالد عن الليث بالسند الماضي إلى [أن] اسمه حميد . ووقع في تفسير ابن أبي حاتم من رواية سعيد بن عبدالعزيز عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلا أنه جاطب بن أبي بلتعة ، يعكر عليه أن حاطبا مهاجري ، لكن يحتمل أنه وصف أنصاريًا بالمعنى الأعم وهو بدري بخلاف حميد ، وقد جاء في رواية ضعيفة تسميته بغير ذلك ، وبسطت ذلك في فتح الباري والله أعلم<sup>(٨٤٠)</sup> .

آخر المجلس الخامس والخمسين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الخامس بعد المثتين من التخریج .

---

(٨٣٩) انظر التعليق (٧٣٤) .

(٨٤٠) انظر الفتح (٣٥/٥) .

## [المجلس السادس بعد المتين]

قال المملي رضي الله عنه:

وأما الباء: فأخبرني أبو محمد إبراهيم بن محمد المؤذن، فيما قرأت عليه بالمسجد الحرام، عن أحمد بن أبي طالب سماعا، أنا عبدالله بن عمر، أنا عبدالأول بن عيسى، أنا عبدالرحمن بن محمد، أنا عبدالله بن أحمد، أنا عيسى بن عمر، أنا عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، نا أبو نعيم واللفظ له (ح).

وأخبرني الشيخ أبو إسحاق التنوخي، أنا محمد، وأحمد ابنا أبي بكر بن طرخان، قالا: أنا أبو العباس النابلسي، أنا يحيى بن محمود، أنا الحسن بن أحمد، أنا أحمد بن عبدالله، نا أحمد بن يوسف، نا إسماعيل بن إسحاق، نا سليمان بن حرب، قالا: نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: كانت العضاء لرجل من بني عقيل فأسر وأخذت العضاء، فمر عليه رسول الله ﷺ وهو في وثاق فقال: يا محمد علام أخذت؟ وفيم أخذت سابقة الحج العضاء وقد أسلمت؟ فقال له رسول الله ﷺ: «لَوْ كُنْتَ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ» وقال له رسول الله ﷺ: «نَأْخُذُكَ بِجَرِيرَةٍ حُلْفَانِكَ» يعني من ثقيف، وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، قال: ثم إن الرجل فدى بالرجلين فذكر بقية الحديث (٨٤١).

أخرجه مسلم عن أبي الربيع الزهراني، وأبو داود عن محمد بن عيسى بن الطباع كلاهما عن حماد بن زيد. وأخرجه أبو داود أيضا عن سليمان بن حرب. وأخرجه أبو عوانة عن سليمان بن سيف عن سليمان بن

(٨٤١) رواه الدارمي (٢٥٠٨).



حميد بن عبدالرحمن بن عوف عن أبي هريرة. وابن ماجه أخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان عنه. وقد أخرجه مسلم عن جماعة منهم أبو بكر بن أبي شيبة لكن لم يسق لفظه، فتجوز نسبته إلى مسلم في الجملة، واقتضى كلامهما أنه عند الجماعة باللفظ المصدر به، وإنما هو عندهم بالمعنى، وليس عند أحد منهم التقييد بالنهار.

وبالسند الماضي إلى البخاري نا موسى هو ابن إسماعيل نا إبراهيم هو ابن سعد عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال: هلكت وقعت على أهلي في رمضان قال: «أَعْتَقُ رَقَبَةً» الحديث.

هكذا أخرجه البخاري في كتاب الأدب<sup>(٨٤٤)</sup>.

وأخرجه في النفقات عن أحمد بن يونس عن إبراهيم بن سعد بلفظ آخر<sup>(٨٤٥)</sup>.

وله عنده طرق أخرى، وأقرها رواية يونس المذكورة للفظ المصنف<sup>(٨٤٦)</sup>.

وأما التقييد بالنهار صريحا فوقع في حديث آخر.

أخبرني الشيخ أبو إسحاق بن كامل، أنا أيوب بن نعمة، أنا عثمان بن علي، عن السلفي، أنا أبو محمد بن حميد، أنا أحمد بن الحسين، أنا أحمد بن محمد بن إسحاق، نا أبو عبدالرحمن النسائي، أنا عيسى بن حماد، أنا الليث (ح).

وأخبرنا به عاليا الشيخ أبو إسحاق التنوخي، أنا أحمد بن أبي طالب

(٨٤٤) رواه البخاري (٦٠٨٧).

(٨٤٥) رواه البخاري (٥٣٦٨).

(٨٤٦) رواه البخاري (١٩٣٦ و ٢٦٠٠ و ٦١٦٤ و ٦٧٠٩ و ٦٧١١ و ٦٨٢١).

بالسند المذكور آنفا إلى الدارمي ، أنا يزيد بن هارون ، كلاهما عن يحيى بن سعيد ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عباد بن عبدالله بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال : احترقت ، قال : «مَالِكُ؟» قال : وطأت امرأتي في رمضان نهارا ، فذكر الحديث والله أعلم (٨٤٧) .

آخر المجلس السادس والخمسين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو السادس بعد المئتين من التخريج .

---

(٨٤٧) رواه الدارمي (١٧٢٥) .

## [المجلس السابع بعد المئتين]

قال المملي رضي الله عنه:

أخبرني الشيخ أبو الفرج بن حماد رضي الله عنه بالسند الماضي إلى أبي نعيم في المستخرج، نا محمد بن إبراهيم، نا محمد بن زبان، نا محمد بن رمح، نا الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن محمد بن جعفر، عن عباد بن عبد الله، عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: احترقت قال: «مَالِكُ؟» قال: وطأت امرأتي في رمضان نهرا، فذكر الحديث.

هذا حديث صحيح.

أخرجه أحمد عن يزيد بن هارون. وأخرجه مسلم عن محمد بن رمح<sup>(٨٤٨)</sup>.

فوقع لنا موافقة عالية من الطريقتين.

وأخرجه البخاري عن عبد الله بن منير، وأبو عوانة عن محمد بن عبد الملك كلاهما عن يزيد بن هارون<sup>(٨٤٩)</sup>.

فوقع لنا بدلا عاليا.

وفي السند لطيفة، وهي رواية أربعة من التابعين في نسق أولهم يحيى بن سعيد والأربعة وهم أقران إلا عبادا فانه أكبرهم.

قوله (مثل «أَيْتَقُصُّ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟») قالوا: نعم، قال: «فَلَا إِذَا».

(٨٤٨) رواه أحمد (٦/١٤٠) ومسلم (١١٢).

(٨٤٩) رواه البخاري (١٩٣٥).

أخبرني الحافظ أبو الحسين بن أبي بكر رحمه الله ، أنا أحمد بن محمد بن يوسف ، أنا عبدالمؤمن بن خلف الحافظ ، أنا يوسف بن خليل الحافظ ، أنا ناضر بن أحمد ، أنا إسماعيل بن الفضل (ح) .

وأخبرني به عاليا عمر بن محمد الصالحي ، أنا أبو بكر بن أحمد الدقاق ، أنا أبو الحسين المقدسي ، عن محمد بن معمر ، عن إسماعيل بن الفضل ، أنا أبو طاهر بن عبدالرحيم ، أنا أبو الحسن الدارقطني ، نا عثمان بن أحمد ، نا حنبل بن إسحاق ، نا الحميدي ، نا سفيان بن عيينة ، عن إسماعيل بن أمية ، عن عبدالله بن يزيد ، عن أبي عياش قال : تباع رجلان بسلت وشعير فقال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : تباع رجلان على عهد النبي ﷺ بتمر ورطب ، فقال النبي ﷺ : «أَيْنَقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟» قالوا : نعم ، قال : «فَلَا إِذَا» (٨٥٠) .

وأخبرني به أعلى من هذا بدرجة أخرى أبو المعالي الأزهري ، أنا أبو نعيم بن عبيد ، أنا أبو الفرج الحراني ، أنا أبو محمد بن أبي المجد ، أنا هبة الله بن محمد ، أنا الحسن بن علي ، أنا أحمد بن جعفر ، أنا عبدالله بن أحمد ، حدثني أبي ، نا سفيان ، فذكره ، وفيه : سئل النبي ﷺ وفيه «أَتَنْقُصُ الرُّطْبَةَ إِذَا يَبَسَتْ؟» والباقي سواء (٨٥١) .

وبه إلى أحمد نا عبدالرحمن بن مهدي أنا مالك عن عبدالله بن يزيد عن أبي عياش قال : سئل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فكرهه وقال سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن الرطب بالتمر فقال مثل الأول (٨٥٢) .

وأخبرنا به عاليا من رواية ابن البرهان ، أنا أبو الحسن الطوسي ، أنا أبو محمد السيدي ، أنا أبو عثمان البحيري ، أنا أبو علي السرخسي ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، أنا مالك ، فذكر الحديث ، لكن قال في

(٨٥٠) رواه الدارقطني (٥٠/٣) والحميدي (٧٥) .

(٨٥١) رواه أحمد (١٧٩/١) .

آخره بدل قوله «فَلَا إِذَا» فنهى عنه .

وذكر الدارقطني في الموطآت أن رواة الموطأ كلهم رووه بلفظ فنهى عنه، ورواه بعضهم بلفظ فكره . قال : ورواه جماعة من الرواة عن مالك خارج الموطأ بلفظ «فَلَا إِذَا» انتهى .

وأخرجه ابن حبان عن الحسين بن إدريس عن أبي مصعب .  
فوقع لنا بدلاً عالياً .

وأخرجه النسائي أيضاً من رواية سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية<sup>(٨٥٣)</sup> .

وأخرجه الحاكم من رواية الحميدي كما أخرجناه، ومن رواية مالك وحكم بصحته، وكذا صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان<sup>(٨٥٤)</sup> وتوقف غيرهم لحال أبي عياش، وهو بالتحسانية والمعجمة آخره مختلف في اسمه ونسبه، وأطلق بعضهم أنه مجهول، واعتمد الآخرون على تخريج مالك له والله أعلم .

آخر المجلس السابع والخمسين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو السابع بعد المئتين من التخريج .

---

(٨٥٢) رواه أحمد (١٧٩/١) ومالك (٥٤-٥٣/٢) وأبو داود (٣٣٥٩) .

(٨٥٣) رواه النسائي (٢٦٨-٢٦٩) .

(٨٥٤) رواه الترمذي (١٢٢٥) والحاكم (٣٨/٢) وابن ماجه (٢٢٦٤) .

## [المجلس الثامن بعد المتين]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله (ومثال النظير لما سألته الخثعمية قالت: إن أبي أدركته الوفاة وعليه فريضة الحج أينفعه إن حججت عنه؟ قال: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ أَكَانَ يَنْفَعُهُ؟» قالت: نعم).

قال ابن كثير: حديث الخثعمية في الكتب الستة بغير هذا السياق عن ابن عباس أن امرأة من خثعم قالت: يارسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبير لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «نَعَمْ»<sup>(٨٥٥)</sup>.

فهذا مع كونه مخالفا في أنه وقع السؤال عن المعصوب، وذلك في السؤال عن الميت ليس فيه المطلوب من التنظير بقوله أرأيت إلى آخره.

وقال ابن كثير أيضا: لو كان المصنف مثل بالحديث الآخر<sup>(٨٥٦)</sup> يعني الذي: أخبرني به أبو المعالي الأزهري، أنا أحمد بن محمد بن عمر، أنا أبو الفرج الحراني بالسند الماضي إلى الإمام أحمد، نا أبو معاوية (ح).

وبالسند الماضي إلى أبي نعيم في المستخرج، نا أبو أحمد هو الغطريفني، نا عبدالله بن محمد، نا إسحاق بن إبراهيم، نا عيسى بن يونس، قالا: ثنا الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة أتت النبي ﷺ، فقالت: يارسول الله إن أمتي ماتت وعليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى

(٨٥٥) تحفة الطالب (ص ٤٢٠-٤٢١).

(٨٥٦) تحفة الطالب (ص ٤٢٣).

أبيك دين أكنت تقضينه؟» قالت: نعم، قال: «فدين الله أحمق» (٨٥٧).  
هذا حديث صحيح .

أخرجه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم (٨٥٨).  
فوقع لنا موافقة عالية .  
وعلقه البخاري لأبي معاوية (٨٥٩).

وجاء من وجه آخر عن سعيد بن جبير على وفق المعنى الذي ذكره  
المصنف .

أخبرني الشيخ أبو إسحاق التنوخي قراءة عليه ونحن نسمع في  
مجلسين مختلفين، أنا أحمد بن أبي طالب .

كذلك أنا أبو عبدالله بن الزبيدي، وأبو المنجا بن اللتي، مفترقين،  
قالا: أنا أبو الوقت، أنا أبو الحسن بن المظفر، أنا أبو محمد بن أعين، وقال  
في رواية ابن الزبيدي: أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، نا آدم .  
وقال في رواية ابن اللتي: أخبرنا عيسى بن عمر، أنا عبدالله بن عبدالرحمن،  
نا سهل بن حماد، قالوا: واللفظ لآدم، نا شعبة لأبي بشر هو جعفر بن  
إياس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: جاءت امرأة من جهينة  
إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج أفأحج  
عنها؟ قال: «نعم، أرايت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟» قالت:  
نعم، قال: «فأقضوا الله فهو أحمق بالوفاء» (٨٦٠).

هذا حديث صحيح .

أخرجه البخاري هكذا .

وأخرجه أيضا من رواية أبي عوانة عن أبي بشر .

---

(٨٥٧) رواه أحمد (٢٢٤/١).

(٨٥٨) رواه مسلم (١١٤٨).

(٨٥٩) علقه البخاري بعد الحديث (١٩٥٣).

وأخرجه أحمد عن محمد بن جعفر غندر عن شعبة، وأخرجه النسائي  
من رواية بندار عن غندر<sup>(٨١١)</sup>.

ولم يقع في رواية غندر ولا سهل بن حماد وصف المرأة بأنها من جهنية.  
وقد أخرج أحمد والنسائي من رواية موسى بن سلمة عن ابن عباس  
أن امرأة سنان الجهني أمرته أن يسأل النبي ﷺ، فذكر نحو هذا الحديث.  
فلعل من نسبها جهنية تجوز بنسبها إلى نسبة زوجها، وهي في الأصل  
خثعمية<sup>(٨١٢)</sup>.

وقد أخرج البيهقي من وجه آخر عن ابن عباس في قصة السائلة عن  
الصوم أنها امرأة من خثعم<sup>(٨١٣)</sup>.

وأخرج أحمد عن هشيم عن أبي بشر مثل حديث شعبة، لكن لم  
ينسب المرأة، والسؤال فيه عن الصوم عن الميت<sup>(٨١٤)</sup>.

وليس هذا اختلافا عن أبي بشر، وإنما وقع السؤال عن الصوم وعن  
الحج جميعا، فذكر كل راو ما لم يذكره الآخر.

هكذا ذكر بعضهم هذا احتمالا، ووجدت ما يؤيده.

وبالسند الماضي إلى أبي نعيم، نا سليمان بن أحمد، نا إسحاق بن  
إبراهيم أنا عبدالرزاق، عن سفيان الثوري (ح).

قال: ونا أبو عمرو بن حمدان، نا الحسن بن سفيان، نا أبو بكر بن  
أبي شيبة، نا عبدالله بن نمير (ح).

قال: ونا عبدالله بن محمد، نا أحمد بن علي، نا زهير بن حرب، نا

---

(٨٦٠) رواه البخاري (٦٦٩٩).

(٨٦١) رواه البخاري (١٨٥٢ و ٧٣١٥) وأحمد (٢٣٩/١-٢٤٠) والنسائي (١١٦/٥).

(٨٦٢) رواه أحمد (٢٤٤/١) والنسائي (١١٦/٥) وفي المخطوطات سنان بن سلمة وهو  
خطأ، وإنما هو موسى بن سلمة، وكان معه أخوه سنان كما هو عند أحمد.

(٨٦٣) رواه البيهقي (٢٥٦/٤).

(٨٦٤) رواه أحمد (٢١٦/١).

محمد بن خازم، ثلاثهم عن عبدالله بن عطاء، عن ابن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إني تصدقت على أُمِّي بجارية وأنها ماتت، قال: «تَبَّتْ أُجْرُكَ وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ» قالت: فإنها لم تحج أفيجزئها أن أحج عنها؟ قال: «حَجِّي عَنْ أُمَّكَ» قالت: فإنها ماتت وعليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: «صُومِي عَنْ أُمَّكَ».

هذا حديث صحيح . أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة (٨٦٥).

فوقع لنا موافقة عالية بدرجة .

وأخرجه أيضا عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق (٨٦٦)

فوقع لنا بدلا عاليا بدرجتين .

وأخرجه الترمذي وابن ماجه من رواية عبد الرزاق (٨٦٧) .

وأخرجه أبو عوانة من رواية إسحاق بن إبراهيم وهو الدبري عن

عبد الرزاق (٨٦٨) .

فوافقناه فيه بعلو .

وأخرجه النسائي من وجه آخر عن عبدالله بن عطاء (٨٦٩) .

منهم من طوله ومنهم من اختصره والله أعلم .

آخر المجلس الثامن والخمسين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الثامن

بعد المتين من التخريج .

---

(٨٦٥) رواه مسلم (١١٤٩) .

(٨٦٦) رواه مسلم (١١٤٩) .

(٨٦٧) رواه الترمذي (١٩٣٠) .

(٨٦٨) رواه ابن ماجه (١٧٥٩) .

(٨٦٩) رواه النسائي في الفرائض ت من الكبرى .

## [المجلس التاسع بعد المئتين]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله (إن قوله لما سأله عن قبلة الصائم: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَّضَتْ أَكَانَ ذَلِكَ مُفْسِداً؟» فقال: لا).

قلت: ورد من حديث عمر بتغيير بعض اللفظ.

قرأت على أم الحسن فاطمة بنت العزبدمشق، عن أبي الفضل بن قدامة، أنا الضياء أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو الفضل بن أبي نصر، أنا جدي غنام بن خالد، أنا عبدالرزاق ابن عمر، أنا محمد بن إبراهيم بن علي، نا محمد بن الحسن بن قتيبة، نا عيسى بن حماد (ح).

وبالسند الماضي إلى عيسى بن عمر، أنا عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، نا أبو الوليد الطيالسي، قالوا: نا الليث بن سعد (ح).

وأخبرني إبراهيم بن محمد الدمشقي، أنا أحمد بن نعمة، أنا عبدالله بن عمر، أنا عبدالأول بن عيسى، أنا عبدالرحمن بن محمد، أنا عبدالله بن أحمد، أنا إبراهيم بن خزيم، نا عبد بن حميد، حدثني أبو الوليد، ثنا ليث بن سعد، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري، عن جابر بن عبدالله، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: هَشَّشْتُ فقبلت وأنا صائم، فجئت إلى النبي ﷺ فقلت: لقد صنعت اليوم أمراً عظيماً، قال: «وَمَا هُوَ؟» قلت: قبلت وأنا صائم، قال: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَّضَتْ مِنَ الْمَاءِ؟» قلت: إِذَا لَا يَضُرُّ؟ قال: «فَقِيمَ؟» (٨٧٠).

هذا حديث حسن.

(٨٧٠) رواه عبد بن حميد (٢١).



لبعض : ما للناس؟ قالوا: أوحى إلى رسول الله ﷺ، فخرجنا نوجف مع الناس فإذا رسول الله ﷺ واقف على راحلته عند كراع الغميم فقرأ (إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا) فقال رجل: يا رسول الله أو فتح هو؟ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ لَفَتْحٌ» قال: فقسمت خيبر على أهل الحديبية لم يدخل معهم غيرهم، وكان الجيش ألفا وخمس مئة، فيهم ثلاث مئة فارس، فأعطى للفارس سهمين وللراجل سهما.

هذا حديث غريب.

أخرجه أبو داود عن محمد بن عيسى بن الطباع<sup>(٨٧٥)</sup>.

فوق لنا موافقة عالية.

وأخرجه الحاكم من رواية محمد بن يوسف بن عيسى بن الطباع عن عمه ومن رواية إسماعيل بن أويس والدارقطني من رواية يونس بن محمد كلاهما عن مجمع بن يعقوب<sup>(٨٧٦)</sup>.

قال أبو داود: وحديث ابن عمر أصح.

يعني الذي قرأت على الشيخ أبي إسحاق التتوخي، عن أحمد بن أبي طالب سمعا، قال: قرىء على أبي المنجا بن اللتي وأنا أسمع، أنا أبو الفتح بن البطي، أنا علي بن الحسين بن أيوب سمعا، وأبو الفضل بن خيرون الحافظ إجازة، قالوا: أنا أبو علي بن شاذان، نا أبو بكر بن سلمان النجاد، نا محمد بن عبدالله الحضرمي (ح).

وبالسند الماضي إلى أبي نعيم في المستخرج، نا عبدالله بن محمد، نا إبراهيم بن محمد بن الحسن، وعبدان، قال الثلاثة: حدثنا حميد بن مسعدة، نا سليم بن أخضر، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن

(٨٧٥) رواه أبو داود (٢٧٣٦).

(٨٧٦) رواه الحاكم (٤٥٩/٢) والدارقطني (١٠٦/٤).

عمر رضي الله عنهما، قال: قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين  
ولصاحبها سهما.

هذا حديث صحيح .

أخرجه الترمذي عن حميد بن مسعدة (٨٧٧) .

فوقع لنا موافقة عالية .

وأخرجه مسلم عن أبي كامل ويحيى بن يحيى كلاهما عن سليم بن  
أخضر (٨٧٨) .

فوقع لنا بدلا عاليا .

وبه إلى النجاد، نا الحضرمي ، نا محمد بن عبدالله بن نمير، نا أبي،  
عن عبيد الله بن عمر بذلك .

وأخرجه مسلم عن محمد بن عبدالله بن نمير (٨٧٩) .

فوقع لنا موافقة عالية، والله أعلم .

آخر المجلس التاسع والخمسين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو التاسع  
بعد المتين من التخريج

---

(٨٧٧) رواه الترمذي (١٥٥٤) .

(٨٧٨) رواه مسلم (١٧٦٢) .

(٨٧٩) رواه مسلم (١٧٦٢) .

## [المجلس العاشر بعد المثين]

قال المملي رضي الله عنه .

أخبرني أبو محمد عمر بن محمد البالسي رحمه الله أنا أبو بكر المغاري أنا أبو الحسن المقدسي عن أبي سعد الصفار أنا الفضل بن محمد أنا محمد بن محمد المنصوري أنا علي بن عمر الحافظ نا أبو بكر النيسابوري نا أحمد بن منصور الرمادي نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبدالله بن نمير، فذكر الحديث، لكن بلفظ جعل للفارس سهمين وللراجل سهماً<sup>(٨٨٠)</sup>.

قال الدارقطني: قال لنا أبو بكر النيسابوري: وهم فيه شيخنا أو شيخه، فقد رواه أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن بشر كلاهما عن عبدالله بن نمير على الصواب بلفظ للفارس سهمين وللراجل سهماً<sup>(٨٨١)</sup>.

قلت: وكذا رواه غيرهما عن ابن نمير كما تقدم.

ولعل بعض رواته أراد بقوله للفارس أي بسبب فرسه، فتجتمع الروايتان. وقد روى الحديث أبو معاوية عن عبيدالله بن عمر مفسراً.

وبالسند المذكور قبله إلى الحضرمي، نا هناد بن السري من أصل كتابه، نا أبو معاوية (ح).

وأخبرني به عاليا أبو الحسن علي بن محمد الجوزي، عن سليمان بن حمزة، أنا جعفر بن علي، أنا أبو طاهر السلفي، أنا أبو عبدالله الثقفي، أنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد، نا سعدان بن نصر، نا أبو معاوية، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما

---

(٨٨٠) رواه الدارقطني (٤/١٠٦).

(٨٨١) رواه الدارقطني (٤/١٠٢).

قال: أسهم رسول الله ﷺ للفرس ولصاحبه ثلاثة أسهم، للفرس سهمين ولصاحبه سهما.

وأخرجه أبو داود عن أحمد، وابن ماجه عن علي بن محمد، والدارمي عن إسحاق بن عيسى، وابن الحارود عن الحسن بن محمد الزعفراني أربعتهم عن معاوية<sup>(٨٨٢)</sup>.

فوقع لنا بدلا عاليا.

وأخرجه أبو عوانة في صحيحه عن أبي داود به<sup>(٨٨٣)</sup>.

وأخرجه البخاري من رواية أبي أسامة عن عبيدالله بلفظ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما.

ذكر بقية الكلام على الحديث الماضي قبله في قبلة الصائم.

تقدم أنه وقع لابن الجوزي فيه وهم، فإنه أخرجه في كتاب التحقيق في أحاديث الخلاف من طريق مسند أحمد، نا حجاج، نا ليث، حدثني بكير، فذكر الحديث، وقال بعده: ليث ضعيف.

قال ابن عبدالهادي في تنقيحه: غلط فيه، كأنه ظنه ليث بن أبي سليم، فضعه لذلك، وليس كذلك.

قلت: وقد وقع التصريح بأنه الليث بن سعد في رواية أبي داود، وكذا في الروايتين المتقدمتين عن الدارمي وعبد بن حميد، وكذا صرح به الهيثم بن كليب في مسنده عن أبي جعفر بن المنادي عن شابة بن سوار عن الليث بن سعد، ووقع في روايته في آخره فقلت: لا بأس بذلك؟ قال: «فَقِيمَ؟». وكذا وقع بهذا اللفظ في رواية حجاج، وفي روايتنا المتقدمة عن عيسى بن حماد، ونبه على ذلك أبو داود، وصححه ابن خزيمة أيضا فأخرجه عن

---

(٨٨٢) رواه أحمد (٤١/٢) وعنه أبو داود (٢٧٣٣) والدارمي (٢٤٧٥) وابن الجارود

(١٠٨٤) والبيهقي (٥١/٩).

(٨٨٣) رواه أبو عوانة (١٥١/٤-١٥٢).

محمد بن يحيى عن أبي الوليد الطيالسي قال: جاءني هلال الرازي فسألني عن هذا الحديث فقلت ثنا الليث بن سعد فذكره (٨٨٤).

وأخرجه أيضا عن الربيع بن سليمان عن شعيب بن الليث عن أبيه.  
وأخرجه الحاكم من وجهين عن أبي الوليد، وقال: صحيح على شرط الشيخين (٨٨٥).

وتعقب بأن عبد الملك من أفراد مسلم.

قلت: وإنما أخرج له من روايته عن أبي أسيد الساعدي في الشواهد.  
قال ابن عبد الهادي: وقد سئل أحمد عنه فقال: ربح ليس من هذا شيء، وتقدم قول النسائي: إنه منكر.

قال: والسبب في ذلك أن الثابت عن عمر خلافه.

قال عبد الرزاق: أنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: كان عمر رضي الله عنه ينهى عن القبلة للصائم، ف قيل له: إن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم فقال: ومن ذاله من العصمة والحفظ ما لرسول الله ﷺ؟ (٨٨٦).

وأخبرني الحافظ أبو الحسن بن أبي بكر رحمه الله، أنا محمد بن إسماعيل الحموي، أنا أبو الحسن بن البخاري، عن منصور بن عبد المنعم الفراوي، أنا محمد بن إسماعيل الفارسي، أنا أحمد بن الحسين الحافظ، أنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أحمد بن عبد الحميد، نا أبو أسامة، عن عمر بن حمزة، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن عمر قال: رأيت النبي ﷺ في المنام وهو لا ينظر إليّ فقلت: ما شأن يارسول الله؟ قال: «أَلَسْتَ الَّذِي تَقْبَلُ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟» قال: فوالذي نفسي بيده لا أقبل

(٨٨٤) رواه ابن خزيمة (١٩٩٩) وعند أبي داود (٢٣٨٥) «فمه» بدل «فميم».

(٨٨٥) رواه الحاكم (٤٣١/١).

(٨٨٦) رواه عبد الرزاق (٨٤٠٦).

امرأة وأنا صائم ما بقيت<sup>(٨٨٧)</sup>.

قال البيهقي بعد أن أخرجه : تفرد به عمر بن حمزة.

قلت : وهو من أفراد مسلم ، وقد اختلف فيه ، ويمكن الجمع بين ما نقل عن عمر من روايته ورأيه بالتفصيل الذي ذكره الجمهور ، وهو كراهة ذلك إن تحرك القبلة شهوته دون غيره .

قال البيهقي : كان عمر قويا في باب الجماع فلذلك جاء عنه ذلك .

آخر المجلس المكمل للستين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو العاشر بعد المئتين من التخريج .

---

(٨٨٧) رواه البيهقي (٤/٢٣٢).

## [المجلس الحادي عشر بعد المتين]

قال المملي رضي الله عنه :

(تنبيه) زعم بعضهم أن حديث السهام لم يرد من لفظ النبي ﷺ (٨٨٨).

وغفل عن هذا الحديث الذي أخبرنا أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن عبد الحميد فيما كتب إلينا رحمه الله ، عن محمد بن علي بن ساعد وهو آخر من حدث عنه ، أنا يوسف بن علي الحافظ ، أنا محمد بن أبي زيد ، أنا محمود بن إسماعيل ، أنا أبو الحسن بن فاذشاه ، أنا الطبراني ، نا محمد بن كيسان المصيبي ، نا معلى بن أسد ، نا محمد بن حمران ، حدثني أبو سعيد عبد الله بن بسر ، عن أبي كبشة الأنباري رضي الله عنه قال : لما فتح رسول الله ﷺ مكة كان على مجنبته اليمنى المقداد بن الأسود ، وعلى مجنبته اليسرى الزبير بن العوام ، فلما دخل مكة وهدأ الناس جاءا بفرسيهما ، فقام رسول الله ﷺ يمسح الغبار عن وجوههما ، وقال : « أَلَا إِنِّي جَعَلْتُ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا ، فَمَنْ نَقَصَ ذَلِكَ نَقَصَهُ اللَّهُ » (٨٨٩).

هذا حديث غريب .

أخرجه الدارقطني من رواية محمد بن الحسين الحنيني ، والبيهقي من رواية أبي الأزهر النيسابوري كلاهما عن معلى بن أسد (٨٩٠).

فوقع لنا عاليا .

ورجاله ثقات إلا عبد الله بن بسر وهو الخبراني بضم المهملة وسكون الموحدة ، وأبوه بضم الموحدة وسكون المهملة حمصي تابعي صغير فيه مقال .

(٨٨٨) المعتبر (ص ٢١٦) بتحقيقنا .

(٨٨٩) رواه الطبراني في الكبير (٨٥٦/٢٢) .

(٨٩٠) رواه الدارقطني (١٠١/٤) والبيهقي (٣٢٧/٦) .

قوله «مثل القاتل لا يرث».

تقدم تخريجه في المجلس الحادي والخمسين بعد المئة من التخريج .  
قوله (مثل «لا يقضي القاضي وهو غضبان»).

قرأت على فاطمة بنت محمد الدمشقية رحمها الله، عن أبي بكر أحمد بن عبدالدائم، وأبي الربيع بن قدامة، قالوا: أنا جعفر بن علي، أنا السلفي، أنا أحمد بن عبدالغفار، أنا أبو سعيد محمد بن علي النقاش، نا عبدالله بن يحيى، نا عبيد بن غنام، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا وكيع، نا سفيان هو الثوري (ح).

وأخبرنا به عاليا المحب محمد بن محمد بن محمد الوراق، أنا عبدالله بن الحسين الأنصاري، أنا محمد بن أبي بكر البلخي، عن السلفي، أنا محمد بن عبدالعزيز، أنا عبدالملك بن محمد، أنا عبدالله بن محمد، أنا أبو يحيى بن أبي ميسرة، نا خلاد بن يحيى (ح).

وبالسند المذكور إلى النقاش، نا سليمان بن أحمد، نا حفص بن عمر، نا قبيصة بن عقبة (ح).

وبه إلى النقاش، نا حبيب بن الحسن، وفاروق بن عبدالكبير، وعمر بن أحمد النهاوندي، وسليمان بن أحمد (ح).

وبالسند الماضي إلى أبي نعيم في المستخرج، نا حبيب، وفاروق، قال الأربعة: نا أبو مسلم إبراهيم بن عبدالله، نا أبو عاصم، قال الثلاثة: نا سفيان الثوري (ح).

وبه إلى النقاش، نا أبو بحر البرهاري، نامعاذ بن المثني، نا عبيد بن عبيدة، نا سفيان بن عيينة (ح).

وقرأت على أبي المعالي الأزهري، عن أحمد بن محمد بن عمر سماعا، أنا أبو الفرج بن الصيقل، أنا عبدالله بن أحمد بن أبي المجد، أنا أبو

القاسم بن الحصين، أنا الحسن بن علي الواعظ، أنا أبو بكر القطيعي، نا  
عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل، حدثني أبي، نا هشيم، ثلاثهم عن  
عبدالمك بن عمير، عن عبدالرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه رضي الله عنه،  
قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ»  
الفاظهم متفقة إلا الثوري فقال: الحاكم بدل القاضي.

هذا حديث صحيح.

أخرجه أحمد عن وكيع. وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة<sup>(٨٩١)</sup>.

فوقع لنا موافقة عالية لمسلم بدرجة، وعاليا بدرجتين من الطريق  
الأخرى إلى الثوري.

وأخرجه أبو داود عن محمد بن كثير عن الثوري. ومسلم عن يحيى بن  
يحيى. والنسائي عن علي بن حجر كلاهما عن هشيم<sup>(٨٩٢)</sup>.

فوقع لنا بدلا عاليا.

وأخرجه ابن ماجه من زواية ابن عيينة<sup>(٨٩٣)</sup>.

وبه الى النقاش أنا أحمد بن محمد بن إسحاق، نا أحمد بن شعيب،  
أنا قتيبة بن سعيد، نا أبو عوانة، عن عبدالملك بن عمير، عن  
عبدالرحمن بن أبي بكرة، قال: كتب أبي وكتبت له إلى أخي عبيدالله وهو  
قاض بسجستان أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان فإني سمعت رسول الله  
ﷺ يقول: «لَا يَحْكُمُ أَحَدُكُمْ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ»<sup>(٨٩٤)</sup>.

أخرجه مسلم والترمذي عن قتيبة<sup>(٨٩٥)</sup>.

---

(٨٩١) رواه أحمد (٣٦/٥ و ٣٨) ومسلم (١٧١٧).

(٨٩٢) رواه أبو داود (٣٥٨٩) ومسلم (١٧١٧).

(٨٩٣) رواه ابن ماجه (٢٣١٦).

(٨٩٤) رواه النسائي (٢٣٧/٨-٢٣٨).

(٨٩٥) رواه مسلم (٧١٧) والترمذي (١٣٣٤).

فوقع لنا موافقة عالية .

واتفق البخاري ومسلم على تخريجه من طريق شعبة عن عبد الملك بن عمير بنحور رواية أبي عوانة، وهو مشهور عن عبد الملك<sup>(٨٩٦)</sup>.  
وقد توبع عليه .

وبه إلى النقاش، نا أحمد بن عمران، نا أحمد بن هارون، نا أحمد بن عبد الرحمن الحرائي، نا عمر بن حبيب، نا خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، فذكره بمثل لفظ هشيم سواء . وأخرجه النقاش أيضا في كتاب القضاة من رواية عبد الرحمن بن جوشن عن أبي بكرة .

وهذا النقاش كان من كبار الحفاظ الثقات، وهو غير النقاش المفسر المشهور المتكلم فيه، وهو أبو بكر محمد بن الحسن، وافقه في اسمه ونسبته، وفارقه في كنيته واسم أبيه، والمفسر أكبر سنا من المحدث وأقدم والله أعلم .  
آخر المجلس الحادي والستين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الحادي عشر بعد المثتين من التخريج .

---

(٨٩٦) رواه البخاري (٧١٥٨) ومسلم (١٧١٧) .

## [المجلس الثاني عشر بعد المتين]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله (وطرق الحذف - إلى أن قال - كالذكورة في أحكام العتق).  
يشير إلى مثل «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا» و «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ» وسيأتي  
في مسألة القياس خفي وجلي.

قوله في مسألة المناسب (مؤثر وملائم - إلى أن قال - كالتعليل بالصغير  
في حمل النكاح على المال في الولاية).

يشير إلى حديث «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» وقد تقدم في المجلس السابع  
والخمسين بعد المئة من هذا التخريج حديث عائشة «أَيُّا امْرَأَةً نَكَحْتُ بِغَيْرِ  
إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ».

وأما حديث «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» فله طرق كثيرة.

منها ما أخبرني عبدالله بن عمر بن علي رحمه الله ، أنا محمد بن  
أحمد بن خالد ، أنا عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن عبدالعلي ، عن عفيفة بنت  
أحمد ، قالت : أنا عبدالوحد بن محمد ، أنا عبدالله بن أحمد ، أنا أبو علي بن  
الصواف ، نا محمود بن محمد المروزي (ح).

وقرأت على فاطمة بنت محمد الدمشقية بها ، عن أبي بكر بن أحمد بن  
عبدالدايم ، أنا محمد بن إبراهيم الإربلي ، أنا يحيى بن ثابت ، أخبرنا  
طراد بن محمد ، أنا أبو الحسين بن بشران ، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو  
الرزاز ، نا يوسف بن موسى المروزي ، قالوا : نا علي بن حجر (ح).

وبالسند الماضي إلى الدارمي ، أنا علي بن حجر ، نا شريك هو  
النخعي ، عن أبي إسحاق هو السبيعي ، عن أبي بردة هو ابن أبي موسى

الأشعري، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»<sup>(٨٩٧)</sup>.

هذا حديث حسن صحيح.

أخرجه الترمذي عن علي بن حجر بهذا الإسناد<sup>(٨٩٨)</sup>.

فوقع لنا موافقة عالية.

وأخرجه ابن حبان عن الحسن بن سفيان وابن خزيمة كلاهما عن علي بن حجر<sup>(٨٩٩)</sup>.

فوقع لنا بدلا عاليا.

وقد قوى أحمد بن حنبل هذا الإسناد.

قرأت على علي بن محمد الخطيب، عن سليمان بن حمزة، أنا عمر بن كرم في كتابه وهو آخر من حدث عنه، أنا أبو الوقت، أنا عبد الوهاب بن أحمد، أنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله، أنا أحمد بن عبد الواحد الحساني، أنا عبدالله بن القاسم الفسوي، أنا محمد بن علي بن حسين، سمعت الطيب بن محمد بن إبراهيم، يقول: سمعت علي بن حجر، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى لو رحل رجل من أقصى الصين إلى أقصى خراسان في هذا الحديث ما ضاعت راحلته.

قلت: وشريك أخرج له مسلم في المتابعات، وبقية رجاله من رجال الصحيحين، وقد توبع شريك فيه.

وبه إلى الدارمي نا مالك بن إسماعيل نا إسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه فذكر مثله<sup>(٩٠٠)</sup>.

(٨٩٧) رواه الدارمي (١٢٨٩).

(٨٩٨) رواه الترمذي (١١٠١).

(٨٩٩) رواه ابن حبان (١٢٤٣ موارد).

(٩٠٠) رواه الدارمي (٢١٨٨).

أخرجه أحمد عن وكيع وعبدالرحمن بن مهدي كلاهما عن إسرائيل<sup>(٩٠١)</sup>.

فوقع لنا بدلا عاليا.

وأخرجه أبو داود والترمذي من رواية إسرائيل أيضا<sup>(٩٠٢)</sup>.

ورواه أيضا عن أبي إسحاق من رجال الصحيح جماعة منهم زهير بن معاوية، وزكريا بن أبي زائدة، ومطرف بن طريف، ورقبة بن مصقلة، وأبو عوانة، ومن غيرهم قيس بن الربيع ترك تحريجها تخفيفا.

وقد وقعت لنا رواية أبي عوانة أعلى مما تقدم.

قرأت على عمر بن محمد الباسي، عن زينب بنت الكمال فيما سمع عليها، أن عبد الخالق بن أنجب كتب إليهم، عن نجيب بن طاهر، أنا أبو حامد الأزهرى، أنا أبو محمد المخلدي، نا أبو العباس السراج، نا قتيبة بن سعيد، نا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، فذكر مثله.

أخرجه الترمذي عن قتيبة<sup>(٩٠٣)</sup>.

فوقع لنا موافقة عالية.

وأخرجه ابن ماجه من رواية أبي عوانة أيضا<sup>(٩٠٤)</sup>.

قال الترمذي: رواه شعبة وسفيان الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة مرسلا. قال: ورواية من رواه عن أبي إسحاق موصولا أصح، لأنهم سمعوه من أبي إسحاق في أوقات مختلفة. وشعبة وسفيان إنما سمعاه من أبي إسحاق في مجلس واحد. ثم خرج ما يدل على ذلك.

---

(٩٠١) رواه أحمد (٤/٣٩٤).

(٩٠٢) رواه أبو داود (٢٠٨٥) والترمذي (١١٠١).

(٩٠٣) رواه الترمذي (١١٠١).

(٩٠٤) رواه ابن ماجه (١٨٨١).

وذكر في العلل المفرد أنه سأل البخاري عنه فصحه موصولا .  
قال الترمذي : وقد رواه بعضهم عن سفیان الثوري موصولا ، ورواية  
من أرسله عنه أصح .  
قلت : أخرجه الحاكم من طريق النعمان بن عبدالسلام عن شعبة  
والثوري جميعا عن أبي إسحاق موصولا<sup>(٩٠٥)</sup> .  
لكن في إسناده راو ضعيف .

وقد وقع لي من وجه آخر لا بأس به عن الثوري موصولا .  
قرأت على أم الحسن بنت المنجا بدمشق ، عن سليمان بن حمزة ، أنا  
محمد بن عماد الحراني في كتابه وهو آخر من حدث عنه ، عن أبي القاسم بن  
أبي شريك ، أنا أبو الحسين بن النقور ، نا أبو القاسم عيسى بن علي بن  
الجراح إملاء ، قرىء على أبي القاسم بدر بن الهيثم القاضي ونحن نسمع ،  
قيل له : حدثكم موسى بن عبدالرحمن المسروقي ، نا جعفر بن عون ، نا  
سفیان الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى فذكر مثله .  
وجعفر بن عون من رجال الصحيحين . والمسروقي أخرجه له الترمذي  
والنسائي ووثقه .

قال الترمذي : وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس  
وعمران بن حصين وأنس ، وكذا قال الحاكم وزاد : عن علي ومعاذ وابن  
مسعود وأبي ذر والمقداد والمسور وجابر وابن عمر وابن عمرو وأم سلمة وزينب  
بنت جحش . وأطنب الحاكم في تخريج طرقة . وأخرج عن ابن خزيمة عن  
محمد بن يحيى الذهلي أنه صحح رواية إسرائيل الموصولة ، قال : فقلت : له  
إن شعبة وسفيان أرسلاه ، قال : إنهم كانوا يرسلون ، فإذا سئلوا عنه ذكروا  
الوصل . وأخرج أيضا من طريق محمد بن سهل بن عسكر ، عن قبيصة ،  
عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى موصولا ، قال

(٩٠٥) رواه الحاكم (١٦٩/٢) .

محمد بن سهل: فحدثت به علي بن المديني فقال: استرحت من الخلاف  
على أبي إسحاق، والله أعلم.

آخر المجلس الثاني والستين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الثاني  
عشر بعد المئتين من التخريج.

## [المجلس الثالث عشر بعد المئتين]

قال المملي رضي الله عنه :

قلت : وقد اختلف على يونس بن أبي إسحاق أيضا ، فرواه أبو داود من رواية أبي عبيدة الحداد عنه كما قال قبيصة ، ورواه جماعة عن يونس فأدخلوا بينه وبين أبي بردة أباه أبا إسحاق ، منهم عيسى بن يونس ، وقد بين ذلك الدارقطني في العلل ، وأسلم الروايات من الإختلاف رواية إسرائيل . وقد أخرج الترمذي عن عبدالرحمن بن مهدي قال : كان إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ الفاتحة .

وأما رواية زهير عن أبي إسحاق الموصولة فأخرجها ابن الجارود في المنتقى وابن حبان والحاكم ، ووافق من ذكرنا على وصله أبو حنيفة وعبدالحميد بن الحسن ، وأخرجه ابن الجارود أيضا من رواية بشر بن منصور عن سفیان الثوري موصولا ، والدارقطني من رواية يزيد بن زريع عن شعبة موصولا أيضا<sup>(٩٠٦)</sup> .

وحديث عائشة تقدمت الإشارة إليه في أول الكلام .

وحديث ابن عباس عند ابن ماجه<sup>(٩٠٧)</sup> .

وحديث أبي هريرة عند ابن حبان<sup>(٩٠٨)</sup> .

وحديث ابن عمر عند الدارقطني<sup>(٩٠٩)</sup> .

---

(٩٠٦) رواه ابن الجارود (٧٠٣) والحاكم (١٧١/٢) والدارقطني (٢٢٠/٣) وابن حبان (١٢٤٤ موارد) .

(٩٠٧) رواه ابن ماجه (١٨٨٠) .

(٩٠٨) رواه ابن حبان (١٢٤٦ موارد) .

(٩٠٩) رواه الدارقطني (٢٢٥/٣) .

وحديث ابن عمرو عند الطبراني<sup>(٩١٠)</sup>.

وحديث جابر عند أبي يعلى<sup>(٩١١)</sup>.

وحديث علي وابن مسعود عند ابن عدي<sup>(٩١٢)</sup>.

وحديث المسور عند ابن ماجه<sup>(٩١٣)</sup>.

وفي الباب مما لم يذكره عن أبي أمامة وسمرة بن جندب والبراء بن عازب أخرجها ابن عدي<sup>(٩١٤)</sup>.

ولم أقف على بقية من ذكرهم الحاكم الآن.

قوله (كالتعليل بعذر الحرج في حمل الحضرة بالمطر على السفر).

قلت: يشير إلى ما أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن علي رحمه الله، عن ست الوزراء التنوخية إجازة إن لم يكن ساعا، قالت: أنا أبو عبد الله الزبيدي، أنا أبو زرعة، أنا أبو الحسن الكرجي، أنا أبو بكر الحرشي، أنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، عن مالك (ح).

وبالسند الماضي إلى أبي مصعب، أنا مالك، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: صلى النبي ﷺ الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر. قال مالك: أرى ذلك كان في مطر<sup>(٩١٥)</sup>.

---

(٩١٠) قال في مجمع الزوائد (٢٨٥/٤) وفيه حمزة بن أبي حمزة وهو متروك.

(٩١١) رواه أبو يعلى (٢٠٩٤).

(٩١٢) رواه ابن عدي في الكامل (١٩٧/١ و ١٥٣٢) من حديث علي و (١٤٥٣) من حديث ابن مسعود.

(٩١٣) لم أره عند ابن ماجه.

(٩١٤) رواه ابن عدي (٢٢٩٨/٦) من حديث أبي أمامة و (٢٠٤٤/٦) من حديث سمرة بن جندب و (١٥٦٩/٤) من حديث البراء.

(٩١٥) الموطأ (١٢٣/١).

هذا حديث صحيح .

أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، وأبو داود عن القعني ، والنسائي عن قتيبة ثلاثهم عن مالك . وأخرجه ابن حبان عن عمر بن سعيد بن سنان عن أبي مصعب<sup>(٩١٦)</sup> .

فوقع لنا بدلا عاليا للجميع .

وبالسند الماضي إلى أبي نعيم في المستخرج ، نا أبو بكر الطلحي ، نا محمد بن عبدالله المسروقي ، نا عون بن سلام ، نا زهير بن معاوية ، عن أبي الزبير ، فذكره ، بلفظ جمع النبي ﷺ بالمدينة ، ولم يذكر قول مالك .

وأخرجه مسلم عن عون بن سلام على الموافقة ، وهكذا رواه سفيان بن عيينة عند ابن خزيمة<sup>(٩١٧)</sup> . وحامد بن سلمة وهشام بن سعد عند البيهقي<sup>(٩١٨)</sup> ، وحميد بن قيس في جزء ابن مخلد وداود بن أبي هند في الجزء الثامن من الخلعيات وأشعث وسفيان الثوري في حديث أبي الزبير عن غير جابر لأبي الشيخ كلهم عن أبي الزبير مثل قول مالك من غير خوف ولا سفر ، وخالف الجميع قره بن خالد ، فرواه عن أبي الزبير فقال : في سفرة سافرها ، وإنما رواه أبو الزبير بهذا اللفظ عن أبي الطفيل عن معاذ .

وأما في حديث ابن عباس فالمحفوظ رواية الجماعة ، وكأن قره حمل أحد الحديثين على الآخر ، وقد رواه غير أبي الزبير عن سعيد بن جبير ، فخالف تأويل مالك .

قرأت على أبي الحسن علي بن محمد الخطيب ، عن أبي الفضل بن أبي طاهر ، نا أبو الحسين بن الجميزي ، عن شهادة الكاتبة سماعة قالت أنا الحسين بن أحمد بن طلحة أنا أبو عمر بن مهدي نا أبو عبدالله الحسين بن

---

(٩١٦) رواه مسلم (٧٠٥) وأبو داود (١٢١٠) والنسائي (٢٩٠/١) وابن حبان (١٥٩٦) .

(٩١٧) رواه مسلم (٧٠٥) وابن خزيمة (٩٧١) من طريق سفيان .

(٩١٨) رواه البيهقي (١٦٦/٣) .

إسماعيل المحاملي أملا، نا يعقوب الدورقي، نا وكيع، نا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر، قيل لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: كي لا يُخرج أمته (٩١٩).

هذا حديث صحيح .

أخرجه أحمد عن وكيع (٩٢٠).

فوقع لنا موافقة عالية .

ووقع في روايته أن السائل عن ذلك هو سعيد بن جبير، فعنده قلت لابن عباس .

وأخرجه مسلم عن أبي كريب وأبي سعيد الأشج كلاهما عن وكيع (٩٢١).

فوقع لنا بدلا عاليا بدرجتين .

وأخرجه مسلم أيضا وأبو داود والترمذي من رواية أبي معاوية، والنسائي من رواية الفضل بن موسى كلاهما عن الأعمش (٩٢٢).

وقد جاء عن [أبي] الزبير بمثل هذا اللفظ .

أنبأنا أبو هريرة بن أبي عبد الله الحافظ إجازة، أنا أبو بكر بن مشرق، أنا أحمد بن محمد بن الحافظ، قرىء على عين الشمس الثقفية ونحن نسمع، عن محمد بن علي بن أبي ذر سماعا، أنا أبو طاهر بن عبد الرحيم، نا أبو محمد بن حيان، نا محمود بن أحمد بن الفرج، نا إسماعيل بن عمرو،

---

(٩١٩) انظر ما بعده .

(٩٢٠) رواه أحمد (٣٥٤/١).

(٩٢١) رواه مسلم (٧٠٥).

(٩٢٢) رواه مسلم (٧٠٥) وأبو داود (١٢١١) والترمذي (١٨٧) والنسائي (٢٩٠/١).

نا سفيان الثوري، عن أبي الزبير، فذكر الحديث، وفيه من غير خوف ولا  
مطر.

أخرجه أحمد عن عبدالرزاق عن سفيان الثوري .  
فوقع لنا بدلا عاليا، وقال في روايته أراد أن لا يخرج أحد أمته (١٣٣).  
آخر المجلس الثالث والستين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الثالث  
عشر بعد المتين من التخريج .

## [المجلس الرابع عشر بعد المئتين]

قال المملي رضي الله عنه :

أخبرني الشيخ أبو إسحاق التنوخي ، أنا أحمد بن أبي طالب ، عن محمد بن مسعود ، أنا أبو الوقت ، أنا أبو الحسن بن داود ، أنا أبو محمد السرخسي ، أنا أبو إسحاق الشاسي ، أنا أبو محمد الكشي ، نا أبو نعيم ، نا داود بن قيس ، عن صالح مولى التوأمة ، سمعت ابن عباس رضي الله عنهما ، يقول : جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في غير سفر ولا مطر ، قالوا : يا أبا عباس لم صنع ذلك أو ما أراد إلى ذلك ؟ قال : أراد التوسعة على أمته .

هذا حديث حسن من هذا الوجه .

أخرجه أحمد عن يحيى القطان عن داود بن قيس (٩٢٤) .

فوقع لنا بدلا عاليا .

وأخرجه الطحاوي من طريق القعني عن داود (٩٢٥) .

وصالح المذكور في السند هو ابن أبي صالح واسمه نبهان ، وكان صدوقا ، لكنه اختلط ، ولم أر من صرح بسماع داود بن قيس منه هل كان قبل الإختلاط أو بعده ؟ لكنه توبع فاعتضد ، وقد حملة بعضهم على عذر المرض .

ويرده ما أخرجه الطبراني من طريق محمد بن مسلم الطائفي ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، قال : جمع

---

(٩٢٤) رواه أحمد (٣٤٦/١) .

(٩٢٥) رواه الطحاوي (١٦٠/١) .

النبي ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير مرض ولا علة (١٢٦).

ومحمد بن مسلم صدوق أخرجا له في المتابعات، واحتجا بسائر رواته.

لكن أخرج البخاري الحديث المذكور من رواية سفيان بن عيينة، ومسلم من رواية حماد بن زيد كلاهما عن عمرو بن دينار بدون الزيادة المذكورة، وزاد فيه ابن عيينة عن عمرو: قلت: يا أبا الشعثاء أظنه آخر الظهر وعجل العصر وآخر المغرب وعجل العشاء قال: وأنا أظن ذلك (١٢٧).

وبالسند الماضي إلى أبي نعيم في المستخرج، نا حبيب بن الحسن، نا يوسف بن يعقوب نا أبو الربيع الزهراني نا حماد بن زيد (ح).

وقرأته عاليا على علي بن محمد الدمشقي بالقاهرة، وعلى خديجة بنت إبراهيم البعلية بدمشق، كلاهما عن القاسم بن أبي غالب بن عساكر إجازة إن لم يكن سماعا، أنا أبو الحسن علي بن الحسين بن المقير قراءة عليه، وأنا حاضر في الرابعة وإجازة منه، أنا أبو بكر الزاغوني في كتابه، أنا أبو القاسم بن البصري، أنا أبو طاهر المخلص، نا يحيى بن صاعد، نا محمد بن سليمان لوين، نا حماد بن زيد، نا الزبير بن الحزيت، نا عبدالله بن شقيق، قال: خطبنا ابن عباس بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم، فجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة، وجاء رجل من بني تميم يقول: الصلاة الصلاة لا يفتر، فقال ابن عباس: أتعلمنا السنة لا أم لك؟ جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، قال ابن شقيق: فسألت أبا هريرة فصدق مقالته.

هذا حديث صحيح.

(٩٢٦) رواه الطبراني في الكبير (١٢٨٠٧).

(٩٢٧) رواه البخاري (١١٧٤) ومسلم (٧٠٥).

أخرجه مسلم عن أبي الربيع الزهراني<sup>(١٢٨)</sup>.  
فوافقناه في شيخه بعلو درجة في الطريق الأولى ، وفي شيخه بعلو  
درجتين في الطريق الثانية .

وأخرجه أحمد عن يونس بن محمد المؤدب عن حماد بن زيد<sup>(١٢٩)</sup>.  
فوقع لنا بدلا عاليا .

قال البيهقي : ليس في جميع طرق الحديث ما يرد التأويل الذي ظنه  
أبو الشعثاء<sup>(١٣٠)</sup> .

وتعقب بأنه لا يناسب التوسعة التي أطلقها ابن عباس وكذا رفع  
الخرج لما في مراعاة آخر الوقت وأوله ، والعلم عند الله تعالى .  
قوله (حتى صار توريث المتبوتة كحرمان القاتل) .

أما توريث المتبوتة فسيأتي الكلام عليه في (مسألة القائلون بالجواز)  
وأما حرمان القاتل فسبق في المجلس الحادي والخمسين بعد المئة من هذا  
التخريج .

قوله (كالتعليل بالإسكار في حمل النيذ على الخمر على تقدير عدم  
النص) .

سيأتي الكلام عليه في (مسألة يجوز التعبد بالقياس) .

ذكر ضبط الأسماء الماضية في حديث ابن عباس .

الكَرَجِي بفتح الكاف والراء بعد هاجيم . والحَرَشِي بوزنه بحاء مهملة  
وراء وشين معجمة . والجُمُيزِي نسبة إلى الجميز المأكول المعروف . والتَّوَامَةُ  
بفتح المثناة من فوق وسكون الواو بعدها همزة مفتوحة . والخِرْيَت بكسر

---

(٩٢٨) رواه مسلم (٧٠٥) .

(٩٢٩) رواه أحمد (٢٥١/١) والبيهقي (١٦٨/٣) .

(٩٣٠) السنن الكبرى (١٦٨/٣) .

المعجمة والراء الثقيلة بعدها ياء ساكنة آخر الحروف ثم مثناة من فوق.  
والشُعْثَاء بفتح المعجمة وسكون المهملة بعدها مثلثة ممدود. ولُوَيْن بلام ونون  
مصغر. والمؤدب بالمهملة والموحدة.

آخر المجلس الرابع والستين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الرابع  
عشر بعد المتين من التخريج.

## [المجلس الخامس عشر بعد المتين]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله (ويتميز عن الطردى - إلى أن قال - واعتبارها في مس المصحف).

قلت : وردت فيه عدة أحاديث .

منها حديث حكيم بن حزام أورده الشيخ أبو إسحاق في المهدب، عن حكيم بن حزام، وتعقبه النووي في شرحه، فقال : لا يعرف عن حكيم بن حزام، وإنما هو عن عمرو بن حزم<sup>(١٣١)</sup>. وذكره في الخلاصة عن حكيم بن حزام وعمرو بن حزم في فصل الضعيف، فما أدري وقف عليه من حديث حكيم فأثبته بعد أن نفاه أولاً .

فأما حديث حكيم : فقرأت على فاطمة بنت محمد بن عبدالمهادي بصالحية دمشق، عن محمد بن عبد الحميد، أنا إسماعيل بن عزون، عن فاطمة بنت سعد الخير سماعاً، قالت : قرىء على فاطمة الجوزذانية ونحن نسمع، عن عبدالله بن محمد التاجر سماعاً، أنا أبو القاسم الطبراني في المعجم الكبير، نا بكر بن مقبل، نا إسماعيل بن إبراهيم صاحب القوهي، نا أبي، نا سويد أبو حاتم، حدثنا مطر الوراق، عن حسان بن بلال، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، قال : قال لي رسول الله ﷺ لما بعثني إلى اليمن : «لَا تَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا وَأَنْتَ طَاهِرٌ»<sup>(١٣٢)</sup>.

هذا حديث غريب .

---

(٩٣١) المجموع (٧٢/٢).

(٩٣٢) رواه الطبراني في الكبير (٣١٣٥).

أخرجه الدارقطني عن محمد بن مخلد عن جعفر بن أبي عثمان عن  
إسماعيل بن إبراهيم بهذا الإسناد (٩٣٣).

فوقع لنا عاليا، وليس في رواته من ينظر في حاله إلا سويدا أبا حاتم  
فانه ضعيف، وقد ذكر الطبراني في الأوسط أنه تفرد به.

وأما حديث عمرو بن حزم: فأخبرني الحافظان شيخ الإسلام أبو  
الفضل بن الحسين، وأبو الحسن بن أبي بكر، كلاهما عن عبدالله بن محمد  
الصالحى سماعا عليه بقراءة الأول، أنا محمد بن عبدالرحيم بن عبدالواحد  
المعروف بابن الكمال، أنا عمي الحافظ أبو عبدالله بن عبدالواحد، أنا أبو  
روح عبدالعز بن محمد (ح).

قال ابن الكمال: وأخبرناه عاليا أبو روح المذكور إجازة (ح).  
وأبنا به عاليا أيضا أبو هريرة بن الذهبي إجازة، أنا أبو عبدالله بن  
الزباد، أنا الحافظ أبو علي البكري، أنا أبو روح، أنا تميم بن أبي سعيد، أنا  
أبو سعد الأديب، أنا أبو عمرو بن حمدان، أنا الحسن بن سفيان، وأبو  
يعلى، وحامد بن محمد بن شعيب، وأبو القاسم البغوي، وأحمد بن  
الحسن بن عبد الجبار، قالوا: أنا الحكم بن موسى، نا يحيى بن حمزة، نا  
سليمان بن داود، حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم،  
عن أبيه، عن جده رضي الله عنه قال: كتب رسول الله ﷺ كتاب  
الفرائض والديات والسنن وبعث به إلى اليمن مع عمرو بن حزم، فقرأه  
على أهل اليمن، وهذه نسختها، فذكر الحديث بطول. وفيه وكان في  
الكتاب «وَأَنَّ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ الشَّرْكَ بِاللَّهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ بغيرِ حَقٍّ وَتَعْلِيمُ  
السَّحْرِ وَالْفِرَارُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَوْمَ الرَّحْفِ وَرَمْيُ الْمُحَصَّنَةِ وَأَكْلُ الرَّبَا وَأَكْلُ  
مَالِ الْيَتِيمِ وَأَنَّ الْعُمْرَةَ الْحَجُّ الْأَصْغَرَ، وَلَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا».

هذا حديث حسن.

(٩٣٣) رواه الدارقطني (١٢٢/١-١٢٣) والحاكم (٣/٤٨٥).

أخرجه بطوله ابن حبان في صحيحه عن الحسن بن سفيان وأبي يعلى  
وحامد بن شعيب<sup>(٩٣٤)</sup>.

فوقع لنا موافقة عالية.

وأخرجه الطبراني عن محمد بن عبدالله الحضرمي عن الحكم بن  
موسى .

فوقع لنا بدلا عاليا.

وأخرج أبو داود في المراسيل بعض الحديث المذكور عن الحكم بن  
موسى .

وكذا أخرج الدارمي ما فيه من فرائض الصدقات والديات مقطعا عن  
الحكم بن موسى .

وأخرجه النسائي عن عمرو بن منصور عن الحكم .

فوقع لنا بدلا عاليا، وليس عند أحد من هؤلاء الثلاثة القدر المحتاج  
إليه هنا، ولذلك أخرجهم في الذكر، ورجاله رجال الصحيح إلا سليمان بن  
داود فمختلف فيه، ويقال له الخولاني، وكان صاحب عمر بن عبدالعزيز،  
ويقال: إن الحكم بن موسى وهم فيه، وإنما هو سليمان بن أرقم وهو  
ضعيف. وعن جزم بذلك أبو داود والنسائي وأبوزرعة الدمشقي وصالح بن  
محمد البغدادي المعروف بجزرة.

وأخرج أبو داود والنسائي أيضا من رواية يونس بن يزيد عن الزهري  
قال: قرأت في كتاب عمرو بن حزم فذكره .

وأخرج النسائي من طريق سعيد بن عبدالعزيز، عن الزهري، أقراني  
أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم كتاب عمرو بن حزم، وهذا أقوى من  
رواية سليمان، واقتضى أن الحديث غير موصول.

---

(٩٣٤) رواه ابن حبان (٧٩٣ موارد) وانظر التعليقين (٢٧١ و ٢٧٢) الماضيين.

لكن أخرجه مالك في الموطأ عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن النبي ﷺ، فذكره مرسلًا.

وكذا أخرجه عبدالرزاق عن معمر عن عبدالله بن أبي بكر والله أعلم.

آخر المجلس الخامس والستين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الخامس عشر بعد المثتين.





































أخرجه ابن ماجه عن علي بن ميمون على الموافقة<sup>(٩٨٤)</sup>.  
وأخرجه ابن حبان عن الحسين بن محمد بن أبي معشر عن علي بن  
ميمون<sup>(٩٨٥)</sup>.

فوقع لنا بدلا عاليا.

وأخرجه البيهقي من طريق يعقوب بن سفيان عن علي بن معبد،  
فوقع لنا عاليا.

ورجاله موثقون، لكن لم أر في سليمان تعديلا ولا تجريحا. نعم تخريج  
ابن حبان له في صحيحه يقتضي توثيقه عنده، ومع ذلك لم أره في كتاب  
الثقات له<sup>(٩٨٦)</sup>.

وخالد بن حيان صدوق توقف فيه بعضهم، وأبوه بفتح الحاء المهملة  
بعدها ياء أخيرة. وأما حبان بن واسع المذكور قبل وكذا جده فهما بالموحدة  
مع فتح أوله أيضا والله أعلم.

آخر المجلس السبعين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو العشرون بعد  
المئتين من التخريج.

(٩٨٤) رواه ابن ماجه (٣٣٨٩).

(٩٨٥) رواه ابن حبان (١٣٨٧ موارد).

(٩٨٦) بل أورده في الثقات (٣٨٢/٦).







قوتل بعضهم على منع الزكاة، وهم كثير من قبائل العرب، وقوتل بعضهم على الإيمان، بمسيلمة، وهم بنو حنيفة رهط مسيلمة، ومن تبعهم كبنى تميم، حيث آمنوا أولاً بسجاح، ثم تزوجت بمسيلمة، وتبعته هي ومن معها، وقوتل بعضهم على الإيمان بطليحة كبنى أسد رهط طليحة، ومن تبعهم، لكن يصح إطلاق كون الكل قوتلوا على منع الزكاة. ولو قال المصنف على قتال العرب المرتدة كما ورد في لفظ الخبر لكان أولى من تخصيصه بنى حنيفة بالذكر والله أعلم.

آخر المجلس الحادي والسبعين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الحادي والعشرون بعد المئتين من التخرىج.

## [المجلس الثاني والعشرون بعد المئتين]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله (ومن ذلك قول بعض الأنصار في أم الأب : تركت التي لو كانت هي الميتة ورثت الجميع فشرك بينهما).

عبارته في المختصر الكبير قول بعض الأنصار له - يعني لأبي بكر الصديق رضي الله عنه - لما ورث أم الأم دون أم الأب .

قرأت على الشيخ أبي إسحاق التنوخي رحمه الله ، عن إسماعيل بن يوسف القيسي ، أنا مكرم بن أبي الصقر ، أنا حمزة بن محمد ، أنا الشيخ أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي ، أنا محمد بن جعفر الميماسي ، أنا محمد بن العباس بن وصيف ، نا الحسن بن الفرج الغزي ، نا يحيى بن بكير المصري ، أنا مالك ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن القاسم بن محمد يعني ابن أبي بكر الصديق ، قال : أتت الجدتان إلى أبي بكر الصديق فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم ، فقال له رجل من الأنصار : أما إنك تركت التي لو ماتت وهو حي لكان إياها يرث ، قال : فجعل السدس بينهما<sup>(٩٩٣)</sup>.

هذا موقوف رجاله رجال الصحيح ، لكنه منقطع ، لأن القاسم لم يدرك جده . أخرجه البيهقي من رواية أبي عبدالله البوشخي عن يحيى بن بكير<sup>(٩٩٤)</sup>.

فوقع لنا عاليا .

وقد رواه سفيان بن عيينة فسمى الأنصاري .

(٩٩٣) رواه مالك (٣٣٥/١) والبيهقي (٢٣٤/٦).

(٩٩٤) رواه البيهقي (٢٣٥/٦).



العجماء جبار وأن المعدن جبار وأن البثر جبار الحديث بطوله . وهو مشتمل على نحو العشرين قضية ، منها وقضى رسول الله ﷺ للجدتين من الميراث بالسدس بينهما على السواء .

هذا حديث غريب .

أخرجه البيهقي من طريق فضيل بن سليمان مختصرا ، وأخرج ابن ماجة منه ست قضايا مفرقة غير هذه من هذا الوجه . وأخرجه الطبراني بطوله . وأخرجه الحاكم مختصرا أيضا<sup>(١١٨)</sup> . ووهم في تصحيحه ، فإنه وإن كان رجاله رجال الصحيح فقد فات منه شرط من شروط الصحيح ، وهو الإتصال ، فإن إسحاق لم يدرك جد أبيه عبادة ، وإسحاق أيضا ليس من رجال الصحيح وإن كان ممن يجوز تصحيح حديثه .

وقد عزا الحافظ عماد الدين ابن كثير في تخريج أحاديث المختصر هذا الأثر لتخريج أبي محمد بن حزم من رواية يحيى بن سعيد<sup>(١١٩)</sup> . واختصره السبكي في شرحه ، فقال : جاء من رواية يحيى بن سعيد . وفي هذا قصور لوجوده في الموطأ ، وقد أورده ابن كثير في مسند أبي بكر الذي رتبته على الأبواب من الموطأ ، فكانه تنبه لذلك والله أعلم .

آخر المجلس الثاني والسبعين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الثاني والعشرون بعد المتين من التخريج .

---

(٩٩٨) رواه البيهقي (٢٣٥/٦) وابن ماجة (٢٢١٣) و٢٣٤٠ و٢٤٨٣ و٢٦٤٣ و٢٦٧٥)

والحاكم (٣٤٠/٤) .

(٩٩٩) تحفة الطالب (ص٤٣٣) .

## [المجلس الثالث والعشرون بعد المتين]

قال المملي رضي الله عنه :

وقد ورد في الجدة عن أبي بكر رضي الله عنه حديث آخر.

أخبرنا به أبو الحسن علي بن محمد الخطيب، عن ست الوزاء بنت عمر إجازة إن لم يكن سماعا، قالت: أنا الحسن بن أبي بكر، أنا أبو زرعة، عن أبي الفضل، أنا أبو الحسين بن السلار، أنا أبو بكر الحرشي، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خَرَشَةَ، عن قبيصة بن ذؤيب، قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر رضي الله عنه فسألته ميراثها، فقال: مالك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئا. فارجعي حتى أسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: شهدت رسول الله ﷺ أعطاهما السدس، فقال: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر رضي الله عنه فسأله ميراثها فقال: مالك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك، ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها.

هذا حديث صحيح.

أخرجه أبو داود عن القعني، وابن ماجه عن سويد بن سعيد كلاهما عن مالك. وأخرجه الترمذي عن إسحاق بن موسى، والنسائي عن هارون بن عبدالله كلاهما عن معن بن عيسى عن مالك.

فوقع لنا عاليا.

وأخرجه ابن حبان من طريق أبي مصعب عن مالك<sup>(١٠٠٠)</sup>. وإنما لم أخرج من طريق أبي مصعب لكونه في الفوت القديم. ورجاله رجال الصحيح إلا عثمان بن إسحاق وهو ثقة قليل الحديث وجده خرشة بمعجمتين بينهما راء مفتوحات. وقد أخرجه النسائي وابن ماجه من رواية يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن قبيصة لم يذكر عثمان. وأخرجه النسائي أيضا من طرق أخرى، عن ابن شهاب كذلك. وأخرجه أيضا من رواية صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، أخبرني قبيصة، ثم قال: رواية صالح خطأ، فإن ابن شهاب لم يسمعه من قبيصة، ثم أخرجه من رواية سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب، عن رجل، عن قبيصة. وكذا أخرجه الترمذي من رواية سفيان، وهو مما يقوي رواية مالك.

قوله (وتورث عمر المتوتة).

قال ابن كثير في تحريجه: لا أعرفه عن عمر، بل هو عن عثمان، ثم قال: لعله أراد قصة غيلان بن سلمة حين طلق نساءه، فقال له عمر: لعل الشيطان ألقى في نفسك أنك تموت، فأمره بالمراجعة وأكد عليه<sup>(١٠٠١)</sup>.

قلت: قصة غيلان لا تشعر بتورث المتوتة، بل بخلاف ذلك، وإلا فلا فائدة للمراجعة.

وقال ابن السبكي في شرحه: كذا بخط المصنف عمر وإنما هو عثمان كما رواه مالك والشافعي.

قلت: هو مشهور عن عثمان، ولكن قد جاء عن عمر أيضا.

أبنا عبد الرحمن بن أحمد مشافهة، أنا علي بن الحسن، أنا أبو الحسن

---

(١٠٠٠) رواه ابن حبان (١٢٢٤ موارد) وتقدم الكلام على الحديث في الجزء الأول مفصلا.

(١٠٠١) انظر تحفة الطلب (ص ٤٣٤-٤٣٥) وليس فيه ما نقله المصنف الحافظ عنه، بل

فيه في النسختين اللتين اعتمد عليهما المحقق، فالمشهور، ثم نقل أثر عثمان، ثم

قال: ولعل المصنف أشار إلى ما رواه أحمد بن حنبل، ثم ذكر قصة غيلان.

السعدي، أنا منصور بن عبد المنعم في كتابه، أنا محمد بن إسماعيل، أنا أحمد بن الحسن، أنا أبو بكر الأردستاني، أنا أبو نصر العراقي، نا علي بن الحسن، نا عبدالله بن الوليد، نا سفيان هو الثوري، عن مغيرة هو ابن مقسم، عن إبراهيم هو النخعي، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في الذي يطلق امرأته وهو مريض: إنها ترثه في العدة ولا يرثها<sup>(١٠٠٢)</sup>.

هذا موقوف منقطع الإسناد والمتن جميعا.

أخرجه البيهقي، وقال في الخلافات، لم يسمعه مغيرة [من] إبراهيم، ثم ساق بسنده إلى علي بن المديني، عن يحيى بن سعيد القطان، قال: كان شعبة يروي عن مغيرة عن عبيدة عن إبراهيم في الذي يطلق امرأته فيبتها، قال يحيى: فلقيت عبيدة فحدثني عن الشعبي، وإبراهيم بن هبيرة كتب إلى شريح في ذلك. قال البيهقي: فرجع الحديث إلى عبيدة وهو ضعيف<sup>(١٠٠٣)</sup>.

قلت: ابن هبيرة اسمه عمر، فلعل الراوي ظنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه توهما، وعبيدة بالتصغير هو ابن مُعْتَبٍ بضم الميم وفتح المهملة وكسر التاء المثناة الثقيلة بعدها موحدة ضبي كوفي ضعيف كما قال البيهقي والله أعلم.

آخر المجلس الثالث والسبعين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الثالث والعشرون بعد المثتين من التخريج.

---

(١٠٠٢) رواه البيهقي (٣٦٣/٧).

(١٠٠٣) قاله في السنن الكبرى (٢٦٣/٧) أيضا باختصار.

## [المجلس الرابع والعشرون بعد المئتين]

قال المملي رضي الله عنه:

وقد وقعت لي قصة غيلان مع عمر.

أخبرني عبدالله بن عمر بن علي رحمه الله، أنا إبراهيم بن محمد بن عبدالصمد، أنا غازي بن أبي الفضل، أنا أبو عبدالله الرصافي، أنا أبو القاسم الكاتب، أنا أبو علي الواعظ، أنا أحمد بن جعفر بن حمدان، أنا عبدالله بن أحمد، حدثني أبي، حدثنا إسماعيل، نامعمر، عن الزهري، عن سالم بن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أن غيلان بن سلمة الثقفي رضي الله عنه أسلم وتحتة عشر نسوة، الحديث. قال: فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه، فبلغ ذلك عمر، فقال: إني أظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك، فقذفه في نفسك، ولعلك لا تلبث إلا قليلا، وأيم الله لتراجعن نساءك ولترجعن في مالك أو لأقررهن منك، وأمر بقبرك فترجم كما يترجم قبر أبي رغال<sup>(١٠٠٤)</sup>.

هذا موقوف صحيح.

وقد أخرج الترمذي الحديث المرفوع من طريق سعيد بن أبي عروبة عن معمر، ونقل عن البخاري أن الموقوف بهذا السند محفوظ، وأن المرفوع به معلول<sup>(١٠٠٥)</sup>.

وأما توريث عثمان المبتوتة فأخبرني أبو محمد الباسي بالسند الماضي قريبا إلى الدارقطني، نا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا سعيد بن

(١٠٠٤) رواه أحمد (١٤/٢).

(١٠٠٥) رواه الترمذي (١١٢٩).

يحيى بن سعيد الأموي، نا أبي، نا ابن جريج (ح).

وبالسند الماضي إلى الشافعي، أنا ابن أبي رواد هو عبدالمجيد بن عبدالعزيز، ومسلم بن خالد، قالا: أنا ابن جريج، أخبرني عبدالله بن أبي مليكة سألت ابن الزبير رضي الله عنهما عن الرجل يطلق امرأته فيبثها فيموت وهي في عدتها، فقال: طلق عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه ثمأصر بنت الأصبع الكلبية فبت، فورثها عثمان رضي الله عنه وهي في عدتها<sup>(١٠٠٦)</sup>.

هذا موقوف صحيح.

أخرجه أبو عبيد في كتاب النكاح له عن يحيى بن سعيد.

وجاء عن عثمان أيضا أنه ورثها بعد انقضاء عدتها.

وبالسند الماضي إلى مالك، أنا ابن شهاب، عن طلحة بن عبدالله بن عوف، وأبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، أن عبدالرحمن بن عوف طلق امرأته، وهو مريض البتة، فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها<sup>(١٠٠٧)</sup>.

هذا موقوف منقطع السند والذي قبله موصول وهو يشده.

قوله (وقول علي لعمر رضي الله عنهما لما شك في قتل الجماعة بالواحد: رأيت لو اشترك نفر في سرقة).

زاد في المختصر الكبير: أكنت تقطعهم؟ قال: نعم، قال: فكذا هذا.

قال ابن كثير في تحريجه: هذا غريب، وكيف يشك عمر في ذلك، وقد روى البخاري عن ابن عمر أن غلاما قتل، وفي رواية أن أربعة اشتركوا في قتل رجل فقال عمر: لو اشترك أهل صنعاء فيه لقتلتهم<sup>(١٠٠٨)</sup>.

(١٠٠٦) رواه الشافعي (١٣٩٣) والدارقطني (٤/٦٤-٦٥) والبيهقي (٧/٣٦٢).

(١٠٠٧) رواه مالك (٢/٢٦).

(١٠٠٨) تحفة الطالب (ص٤٣٥) وانظر الفتح (١٢/٢٢٧-٢٢٩).

وقال السبكي في شرحه : هذا أثر يذكره الأصوليون ولا يعرف، وإنما المعروف عن عمر أنه قال في رجل قتله جماعة : لو تَمَّأَ أهل صنعاء فيه لقتلتهم ..

ونقل الزركشي أن الذهبي قال : لم أظفر له بسند، وتعقبه بأن الخطابي أورده في غريب الحديث<sup>(١٠٠٩)</sup>.

قلت : وهو في مصنف عبدالرزاق :

أنبأنا به المسند الأصيل أبو حيان بن حيان بن العلامة أبي حيان شفاها، عن جده، عن أبي سهل بن خلف، أنا أبو محمد بن حوط الله، أنا أبو محمد بن عبدالله، أنا أحمد بن عبدالرحمن، نا محمد بن فرج، نا محمد بن عبدالله بن عابد نا محمد بن يحيى بن مفرج نا أبو سعيد بن الأعرابي نا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الصنعائي عن عبدالرزاق عن ابن جريج عن عبدالكريم هو ابن أبي المخارق أن عمر رضي الله عنه أتى بنفر قتلوا رجلا، فتوقف في القود، فقال له علي رضي الله عنهما : أرأيت لو أن نفرا سرقوا جزورا فأخذ هذا عضوا وهذا عضوا، أكنت قاطعهم؟ قال : نعم، قال : فذاك حين استهزج الرأي يعني وضح<sup>(١٠١٠)</sup>.

هذا موقوف ضعيف لضعف عبدالكريم وانقطاع السند بينه وبين عمر وعلي، فان كان محفوظا، فلا تنافي بينه وبين الأثر الذي ذكره البخاري، فلعله . قال ذلك بعد هذه القصة، فجزم بعد أن توقف والله أعلم .

آخر المجلس الرابع والسبعين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الرابع والعشرون بعد المثنتين من التخريج .

---

(١٠٠٩) المتبر (ص ٢١٨-٢١٩) للزركشي، ورواه الخطابي في غريب الحديث (٨٤-٨٣/٢).

(١٠١٠) رواه عبدالرزاق (١٨٠٧٧) ورواه أيضا (١٨٠٧٥) ومالك (١٩٢/٢) والشافعي (١٤٣٤) والبيهقي (٤١-٤٠/٨).

## [المجلس الخامس والعشرون بعد المتين]

قال المملي رضي الله عنه :

أخبرني الشيخ أبو إسحاق التنوخي رحمه الله، عن عيسى بن عبد الرحمن بن معالي، أنا جعفر بن علي، أنا السلفي، أنا أبو الخطاب نصر بن أحمد، أنا أبو الحسن بن رزق، نا عثمان بن أحمد، نا جعفر بن محمد بن شاكر، نا سعيد بن سليمان، نا يزيد هو ابن هارون، نا سماك هو ابن حرب، عن أبي المهاجر عبد الله بن عميرة، حدثني قيس بن ثعلبة، قال: كان رجل من أهل صنعاء سابق الناس بأيام فقدم فوجد مع وليدته سبعة رجال يشربون الخمر، فأخذوه فقتلوه، وألقوه في بئر، فجاء من بعده يسأل عنه، فأخبروه أنه مضى بين يديه، فدخل الرجل الخلاء فرأى ذبابا يلج في الرحاف عرف أن ثم لحما، فرفع الرحا فأبصر الرجل، فذهب إلى الأمير فأخبره، فكتب إلى عمر رضي الله عنه، فكتب إليه أن اضرب أعناقهم واقتلها معهم، فلو اشترك أهل صنعاء في دمه لقتلتهم<sup>(١٠١١)</sup>.

هذا موقوف صحيح الإسناد، ورجاله رجال الصحيح إلا عبد الله بن عميرة وقد ذكره ابن منده في الصحابة ولم يخرج في ترجمته إلا أنه كان قائد الأعشى في الجاهلية وهذا لا يدل على صحبته، وإنما يدل على أنه له إدراكا. وأبوه بفتح أوله لا بالتصغير.

قوله (ومن ذلك إلحاق بعضهم الجد بالأب وبعضهم بالأخ).

تقدم الكلام على ذلك في المجلس الثامن والثلاثين من هذا التخريج.

---

(١٠١١) ورواه المصنف بنفس هذا الإسناد واللفظ في تعليق التعليق (٥/٢٥٢).

قوله (متواترة في المعنى كشجاعة علي).  
تقدم أيضا في المجلس الثامن والأربعين منه.  
قوله («أرأيت لو كان علي أبيك دين» و «أينقص الرطب؟»).  
هما حديثان تقدم تخريجهما قريبا.  
(«حكمي على الواحد»).

تقدم تخريجه في مباحث العام.  
قوله (واستدل بحديث معاذ).  
تقدم تخريجه في مباحث الإجماع في أوائل الكتاب.  
قوله (مسألة القياس يجري في الحدود والكفارات - إلى أن قال - وقد  
حد في الخمر بالقياس).

قلت: هذا لم يذكره ابن كثير ولا من تبعه من المخرجين، وقد تعرض  
له الشراح وقالوا: أراد حديث علي.

أي الذي أخبرنا الشيخ أبو عبدالله بن قوام رحمه الله، أنا أبو  
الحسن بن هلال، وأبو عبدالله العسقلاني، قالا: أنا أبو إسحاق بن مضر،  
أنا أبو الحسن الطوسي، أنا هبة الله بن سهل، أنا أبو عثمان البحيري، أنا  
أبو علي السرخسي، أنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مصعب الزهري، أنا  
مالك، عن ثور بن زيد الديلي، أن عمر رضي الله عنه استشارهم في  
الرجل يشرب الخمر، فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: نرى أن  
تجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افتري، وعلى  
المفتري ثمانون، قال: فجلد عمر في الخمر ثمانين<sup>(١٠١٢)</sup>.

هكذا أورده مالك في الموطأ معضل الاسناد مختصر المتن، وقد وقع لي  
موصولا مطولا من وجه آخر عن شيخه.

(١٠١٢) رواه مالك (١٧٨/٢).

قرأت على أم الحسن بنت المنجا، عن سليمان بن حمزة، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد، أنا أبو جعفر الصيدلاني، قرىء على فاطمة الجوزدانية ونحن نسمع، أن محمد بن عبد الله التاجر أخبرهم، أنا الطبراني، أنا أحمد بن حماد، ناسعيد بن عفير (ح).

وأنا أحمد بن علي بن محمد بن أيوب بن رافع الدمشقي مكاتبه منها، أنا أحمد بن علي بن الحسن الهكاري، عن فضل الله بن عبدالرزاق الجيلي، أنا أبو الفتح بن شاتيل، أنا أبو غالب الباقلاني، أنا أحمد بن عبد الله المحاملي، نا أبو بكر محمد بن محمد بن مالك، نا أبو الأحوص محمد بن الهيثم - وسياق الحديث له -، نا سعيدي بن عفير، نا يحيى بن فليح بن سليمان المدني، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ بالأيدي والنعال والعصي، فكان الأمر على ذلك حتى توفي رسول الله ﷺ، فكانوا في خلافة أبي بكر رضي الله عنه أكثر منهم في عهد رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر: لو فرضنا لهم حدا، فتوخى نحو ما كان في عهد رسول الله ﷺ، فجلدهم أربعين، حتى توفي أبو بكر، ثم كان عمر فجلدهم أربعين كذلك، ثم شرب رجل من المهاجرين الأولين، فأراد عمر أن يجلده، فقال: لم تجلديني؟ بيني وبينك كتاب الله، قال: وفي أي كتاب الله تجد أن لا أجلدك؟ قال: فإن الله عز وجل يقول في كتابه ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ الآية فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ثم اتقوا وآمنوا، ثم اتقوا واحسنوا، شهدت مع رسول الله ﷺ بدرا وأحدا والخندق والمشاهد، فقال عمر: ألا تردون عليه؟ فقال ابن عباس: إن هذه الآيات أنزلت عذراً للماضين وحجة على الباقين، فعذر للماضين أنهم لقوا الله قبل أن تحرم الخمر، وحجة على الباقين، إن الله تعالى قال ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ الآيات. فإن كان من الذين آمنوا واتقوا فليجتنب الخمر، فإن الله تعالى نهى

أن يشرب الخمر، فقال عمر: صدق فماذا ترون؟ فقال علي: إنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذي وإذا هذى افتري وحد المفتري ثمانون، فقام عمر فجلده ثمانين<sup>(١٠١٣)</sup>.

هذا حديث حسن.

أخرجه النسائي في الكبرى عن محمد بن عبد الرحيم بن البرقي عن سعيد بن عفير<sup>(١٠١٤)</sup>.

فوقع لنا بدلا عاليا.

وأخرجه ابن مردويه في التفسير عن محمد بن محمد بن مالك.

فوقع لنا موافقة عالية.

وأخرجه الدارقطني من طريق يحيى بن أيوب العلاف، والحاكم في المستدرک من طريق يحيى بن عثمان بن صالح، والبيهقي من طريق يعقوب بن سفيان ثلاثتهم عن سعيد بن عفير<sup>(١٠١٥)</sup>.

ورجاله رجال الصحيح إلا يحيى بن فليح، فلم أقف له على ترجمة، وهو ممن أغفله المزي في التهذيب.

وقد جاء عنه من وجه آخر باختصار وسمي الرجل المذكور قدامة بن مظعون. أخرجه النسائي أيضا.

آخر المجلس الخامس والسبعين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الخامس والعشرون بعد المئتين من التخريج.

---

(١٠١٣) رواه الطبراني في الكبير (١١٥٥٠) مختصرا جدا.

(١٠١٤) رواه النسائي في الحدود من الكبرى.

(١٠١٥) رواه الدارقطني (١٦٦/٣) والحاكم (٣٧٦-٣٧٥/٤) والبيهقي

(٣٢١-٣٢٠/٨).

## [المجلس السادس والعشرون بعد المئتين]

قال المملي رضي الله عنه :

أخبرني عبدالله بن عمر بن علي ، أنا أحمد بن محمد بن عمر ، أنا أبو الفرج بن الصيقل ، أنا أبو محمد بن أبي المجد ، أنا أبو القاسم بن الحصين ، أنا أبو علي بن المذهب ، أنا أبو بكر بن القطيعي ، نا عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل ، حدثني أبي (ح) .

وبالسند الماضي إلى الدارقطني ، نا القاضي الحسين بن إسماعيل ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي واللفظ له ، قالوا : نا صفوان بن عيسى ، نا أسامة بن زيد هو الليثي ، عن الزهري ، حدثني عبدالرحمن بن أزهر رضي الله عنه قال : رأيت النبي ﷺ يوم حنين يتخلل الناس يسأل الناس عن منزل خالد بن الوليد ، فأتي بسكران ، فأمر القوم فضربوه بما في أيديهم وحنى رسول الله ﷺ عليه التراب ، ثم أتى أبو بكر رضي الله عنه بسكران ، فتوخى فيه ما كان يومئذ فجلده أربعين .

زاد الدورقي في روايته : قال الزهري : ثم أخبرني حميد بن عبدالرحمن عن ابن وبرة الكلبى قال : أرسلني خالد بن الوليد رضي الله عنه إلى عمر رضي الله عنه ، فوجدته وعنده عثمان وعلي وعبدالرحمن بن عوف وطلحة والزبير رضي الله عنهم ، فقلت : أرسلني إليك خالد يقول : إن الناس انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة ، فقال : هم أولاء عندك فسلهم ، فقال علي رضي الله عنه إنه إذا سكر هذي وإذا هذى افتري وعلى المفتري ثمانون ، وكان عمر رضي الله عنه إذا أتى بالرجل الضعيف يكون منه الزلة جلده أربعين ، قال : وجلده عثمان ثمانين وأربعين<sup>(١٠١٦)</sup> .

(١٠١٦) رواه أحمد (٤/٨٨ و٣٥٠) عن زيد بن الحباب وعثمان بن عمر ، كلاهما عن =

هذا حديث حسن .

أخرجه النسائي في الكبرى من رواية صفوان بن عيسى<sup>(١٠١٧)</sup> .

فوقع لنا بدلا عاليا .

وأخرجه أبو داود والنسائي أيضا من رواية عبدالله بن وهب عن

أسامة بن زيد<sup>(١٠١٧)</sup> .

وله في السنن أيضا وعند أحمد طرق أخرى عن أسامة ، ولم يذكر أحد

منهم طريق حميد بن عبدالرحمن .

وقد وقع لي من وجه آخر أعلى مما تقدم .

أخبرني الشيخ أبو الفرج بن حماد ، أنا يونس بن أبي إسحاق أنا أبو

الحسين بن المقير مشافهة ، عن أبي القاسم العكبري ، أنا أبو القاسم بن

اليسري ، أنا أبو طاهر المخلص ، نا أبو محمد بن صاعد ، نا محمد بن

منصور الجواز ، نا زيد بن الحباب ، نا أسامة بن زيد ، فذكره ، واقتصر على

المرفوع وأدخل بين الزهري وعبدالرحمن بن أزهر طلحة بن عبدالله بن

عوف .

قال ابن صاعد : لم يقله غيره .

قلت : وفي الرواية التي قدمتها شاهد قوي للحديث المتقدم عن ابن

عباس .

ويشهد له أيضا : ما أخبرنا الشيخ أبو إسحاق التنوخي ، أنا أبو

---

أسامة ، ولم أره في المسند من رواية صفوان بن عيسى ، ورواه الدارقطني (١٥٧/٣) =

من طريق صفوان بن عيسى وعثمان بن عمر وروح ، وأبو داود (٤٤٨٩) من طريق

عثمان بن عمر .

(١٠١٧) رواه أبو داود (٤٤٨٧) ولم يروه النسائي من هذه الطريق ولا ذكره الحافظ المزني في

تحفة الأشراف ولا المصنف الحافظ في النكت الظراف .

العباس الصالحى، أنا أبو المنجا البغدادي، أنا أبو الوقت، أنا أبو الحسن بن داود، أنا عبدالله بن أحمد، أنا عيسى بن عمر، أنا عبدالله بن عبدالرحمن، أنا هشام بن القاسم، ناشعة، عن قتادة، عن أنس قال: أتى رسول الله ﷺ بسكران، فأمر به فضرب بجريدتين، ثم فعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبدالرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر.

هذا حديث صحيح .

أخرجه البخاري ومسلم من طرق عن شعبة<sup>(١٠١٨)</sup>.

وأخرج البخاري حديث السائب بن يزيد قال: كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ فنقوم إليه فنضربه بأيدينا ونعالنا وأردتينا، وفي خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر حتى كان في آخر امرة عمر فعتوا وفسقوا، فجلد عمر ثمانين والله أعلم<sup>(١٠١٩)</sup>.

آخر المجلس السادس والسبعين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو السادس والعشرون بعد المئتين من التخريج .

---

(١٠١٨) رواه البخاري (٦٧٧٣ و٦٧٧٦) ومسلم (١٧٠٦) وأبو داود (٤٤٧٩).

(١٠١٩) رواه البخاري (٦٧٧٩).

## [المجلس السابع والعشرون بعد المتين]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله (قالوا: «اذرؤوا الحدودَ بالشُّبُهَاتِ»).

قلت: تقدم تخريجه في المجلس التاسع بعد المئة من هذا التخريج .

قوله (ذَكَرَ اللهُ عَلَى قَلْبِ الْمُؤْمِنِ سَمَى أَوْ لَمْ يُسَمِّ).

قلت: ورد معناه في الحديث الذي أنبأنا عبدالرحمن بن أحمد، أنا

علي بن الحسن، أنا علي بن أحمد، أنا منصور بن عبدالمنعم في كتابه، أنا

محمد بن إسماعيل، أنا أحمد بن الحسين، أنا أبو بكر محمد بن محمد، نا أبو

الحسن الفسوي، نا أبو علي اللؤلؤي، نا أبو داود في كتاب المراسيل، نا

مسدد، نا عبدالله بن داود، عن ثور بن يزيد، عن الصلت، قال: قال

رسول الله ﷺ: «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ ذَكَرَ اللهُ أَوْ لَمْ يَذْكُرْ، إِنَّهُ إِنْ ذَكَرَ لَمْ

يَذْكُرْ إِلَّا اسْمَ اللهِ» (١٠٢٠).

رجاله ثقات، والصلت تابعي صغير يقال له السدوسي .

ولحديثه هذا شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه ابن عدي في ترجمة

مروان بن سالم، ومن طريقه البيهقي، ولفظه «اسْمُ اللهِ عَلَى فَمِ كُلِّ

مُسْلِمٍ» قاله لما سئل عن الرجل يذبح وينسى أن يسمي . ومروان

متروك (١٠٢١).

وأخرج سعيد بن منصور والدارقطني من حديث ابن عباس قال:

(١٠٢٠) المراسيل (ص ١٩٧) لأبي داود والبيهقي (٢٤٠/٩).

(١٠٢١) رواه ابن عدي (٢٣٨١/٦) والبيهقي (٢٤٠/٩).

المسلم فيه اسم الله وإن لم يذكر التسمية. وهو موقوف صحيح الإسناد<sup>(١٠٢٣)</sup>.

قوله (المعارضة - إلى أن قال - مباحث الصحابة كان جمعا وفرقا).

قلت: تقدم في هذا التخريج أمثلة لذلك.

قوله (مثل لَا تَبِيعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ).

قلت: تقدم الكلام عليه قريبا في أوائل مباحث القياس.

قوله (ومثل «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»).

أخبرني عبد الله بن عمر بن علي بالسند الماضي آنفا إلى الإمام أحمد، نا إسماعيل هو ابن إبراهيم المعروف بابن عليه، نا أيوب، عن عكرمة قال: أتى علي رضي الله عنه بقوم ارتدوا عن الإسلام، فحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لم أكن لأحرقهم إن رسول الله ﷺ قال: «لَا تُعَذِّبُوا بَعْدَابِ اللَّهِ» وكنت قتلتهم، فإن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» فبلغ ذلك عليا فقال: ويح ابن عباس<sup>(١٠٢٣)</sup>.

هذا حديث صحيح.

أخرجه أبو داود عن أحمد<sup>(١٠٢٤)</sup>.

فوقع لنا موافقة عالية.

وأخرجه أحمد أيضا والبخاري من رواية حماد بن زيد<sup>(١٠٢٥)</sup>.

وأخرجه الترمذي والنسائي من طرق أخرى كلهم عن أيوب<sup>(١٠٢٦)</sup>.

---

(١٠٢٢) رواه الدارقطني (٢٩٥/٤-٢٩٦).

(١٠٢٣) رواه أحمد (٢١٧/١).

(١٠٢٤) رواه أبو داود (٤٣٥١).

(١٠٢٥) رواه أحمد (٢٨٢/١ و ٢٨٢-٢٨٣) والبخاري (٣٠١٧ و ٦٩٢٢).

(١٠٢٦) رواه الترمذي (١٤٠٢) والنسائي (١٠٤/٧).

قوله (شرع من قبلنا - إلى أن قال - فالأحاديث متظافرة، كان يتعبد، كان يتحنث، كان يصلي، كان يطوف).

قال ابن السبكي: لا أحفظ من هذه الأربعة إلا كان يتحنث.

وقال ابن كثير في تخرجه: معنى يتحنث يتعبد، وهي تشمل الكل<sup>(١٠٢٧)</sup>.

قلت: مسلم، لكن لا يكتفي في التخريج، لأنه عبر بالأحاديث فيحتاج إلى التعديد بحسب هذه الألفاظ.

وحديث كان يتحنث بغار حراء وهو التعبد تقدم تخرجه في المجلس الرابع عشر بعد المئة من هذا التخريج.

وأشار ابن كثير إلى أن حديث كان يطوف يؤخذ من الحديث الذي فيه أنه كان يقف بعرفه مع الناس ولا يقف بمزدلفة مع قريش، قال: ومن عادة العرب أنهم كانوا يطوفون في الحج والعمرة<sup>(١٠٢٨)</sup>.

قلت: الحديث في الصحيحين من حديث جبير بن مطعم رواية سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن جبير بن مطعم<sup>(١٠٢٩)</sup>. وقد أخرجه أحمد من طريق ابن جريج عن عمرو، فزاد فيه: وذلك بعد أن أنزل عليه<sup>(١٠٣٠)</sup>.

وهو على شرط الصحيحين.

فلم يتم المراد.

وكأنه اغترب بما أخرجه ابن خزيمة والحاكم من وجه آخر عن جبير بن

---

(١٠٢٧) تحفة الطالب (ص ٤٤٨).

(١٠٢٨) رواه الطالب (ص ٤٤٨-٤٤٩) فإن لفظه قريب منه.

(١٠٢٩) رواه البخاري (١٦٦٤) ومسلم (١٢٢٠) وأحمد (٨٠/٤).

(١٠٣٠) رواه أحمد (٨٤/٤).

مطعم فذكر الحديث فقال فيه : وذلك في الجاهلية (١٠٣١).

ولا منافاة بينه وبين رواية ابن جريج ، لا احتمال أن يريد بالجاهلية ما قبل الفتح بالنسبة إلى جبير ونحوه من قريش ، ورواية ابن جريج صريحة والصريح أولى من المحتمل .

قوله (مسألة المختار أنه بعد البعثة متعبد بما لم ينسخ - إلى أن قال - «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» وتلا (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي) وهي لموسى .

أخبرني الشيخ أبو إسحاق التنوخي ، أنا أبو العباس الصالحی ، وإسماعيل بن يوسف القيسي سماعا على الأول وإجازة من الثاني ، قالوا : أخبرنا عبدالله بن عمر بن علي بن زيد ، قال الثاني ، سماعا ، والأول : إن لم يكن سماعا فإجازة ، أنا عبدالأول بن عيسى ، أنا عبدالرحمن بن محمد ، أنا أبو محمد السرخسي ، أنا أبو العباس السمرقندي ، أنا أبو محمد الدارمي . (ح)

وبالسند الماضي غير مرة إلى أبي نعيم في المستخرج ، نا أبو بكر بن خلاد ، نا الحارث بن أبي أسامة ، قالوا : نا سعيد بن عامر ، نا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي)» (١٠٣٢) .

هذا حديث صحيح .

أخرجه مسلم وابن خزيمة عن أبي موسى محمد بن المثني عن عبدالأعلى بن عبدالأعلى عن سعيد بن أبي عروبة (١٠٣٣) .

---

(١٠٣١) رواه ابن خزيمة (٢٨٢٣) والحاكم (٤٨٢/١) وليس عند الحاكم «وذلك في الجاهلية» .

(١٠٣٢) رواه الدارمي (١٢٣٢) .

(١٠٣٣) رواه مسلم (٦٨٤) وابن خزيمة (٩٩٢) .

فوقع لنا بدلا عاليا بدرجتين .  
وأخرجه البخاري ومسلم من طرق أخرى عن قتادة بزيادة  
ونقصان (١٠٣٤) .

والذي ذكرته أقربها إلى لفظ المصنف رحمه الله .  
آخر المجلس السابع والسبعين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو  
السابع والعشرون بعد المئتين من التخريج .

---

(١٠٣٤) رواه البخاري (٥٩٧) ومسلم (٦٨٤) .

## [المجلس الثامن والعشرون بعد المثتين]

قال المملي رضي الله عنه:

قوله (لم يذكر في حديث معاذ).

قلت: تقدم حديث معاذ في المجلس التاسع والعشرين من هذا

التخريج.

قوله (مسألة مذهب الصحابي - إلى أن قال - «أصحابي كالنجوم»  
«اقتدوا باللذين من بعدي»).

قلت: هما حديثان تقدمتا في المجلس الخامس والثلاثين والذي يليه

من هذا التخريج الثاني منها قبل الأول.

قوله (قالوا: بايع عبدالرحمن بن عوف عليا رضي الله عنها بشرط

الإقتداء بالشيخين رضي الله عنها فلم يقبل، وولي عثمان بن عفان رضي

الله عنه فقبل).

أخبرني أبو المعالي الأزهري، أنا إبراهيم بن عبدالصمد، أنا

عبدالرحيم بن يوسف، نا حنبل بن عبدالله، أنا أبو القاسم الكاتب، أنا

الحسن بن علي، أنا أحمد بن جعفر، نا عبدالله بن أحمد، نا سفيان بن

وكيع، نا قبيصة، نا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل قال:

قلت لعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه: كيف بايعتم عثمان وتركتم عليا؟

فقال: ما ذنبي، بدأت بعلي فقلت له: أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله

وسيرة أبي بكر وعمر فقال: فيما استطعت، ثم عرضتها على عثمان

فقبل (١٠٣٥).

---

(١٠٣٥) رواه عبدالله بن أحمد (٧٥/١).

هكذا أخرجه عبدالله بن أحمد في زيادات المسند في مسند عثمان عقب حديثه عن أبيه، عن معاوية بن عمرو، عن زائدة عن عاصم، عن أبي وائل، قال: قال الوليد بن عقبة لعبدالرحمن بن عوف: مالك جفوت أمير المؤمنين الحديث (١٠٣٦).

وسند أحمد هذا حسن.

وسند ولده كذلك، غير أن في شيخه سفيان بن وكيع ضعفا.

لكن له شاهد أخرجه الذهلي في الزهريات وابن عساكر من طريقه في ترجمة عثمان من طريق عبدالرحمن بن المسور بن مخرمة، عن أبيه، فذكر قصة أهل الشورى وتفويضهم الأمر إلى عبدالرحمن بن عوف، وفيه أنه قال لعلي: هل أنت متابعي إن وليتك على سنة الله وسنة رسوله وسنة الماضيين قبل؟ قال: لا، ولكن على طائفتي، قال: فقال عثمان: أنا أبايعك على ما شرطت الحديث.

وهو من رواية عمران بن عبدالعزيز المدني وفيه لين، لكنه اعتضد برواية أبي وائل.

وأخرج البخاري قصة البيعة في المناقب في ترجمة عثمان من طريق عمرو بن ميمون الأودي، وفيه أن عبدالرحمن قال لكل منهما: عليك إن أمرتك لتعدلن ولم يذكر الشرط المذكور (١٠٣٧).

وأخرجها في كتاب الأحكام من طريق حميد بن عبدالرحمن عن المسور أن عبدالرحمن قال لعثمان: أبايعك على سنة الله وسنة رسوله والخليفتين من بعده (١٠٣٨).

وهذا يقوي الزيادة المذكورة، فإنه طرف منها.

---

(١٠٣٦) رواه أحمد (٧٥/١).

(١٠٣٧) رواه البخاري (٣٧٠٠).

(١٠٣٨) رواه البخاري (٧٢٠٧).

قوله (الإستحسان - إلى أن قال - مارآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن).

قلت: لم أره مرفوعاً<sup>(١٠٣٩)</sup>.

بل ورد موقوفاً بسند حسن.

أخبرني أبو الحسن بن أبي المجد، عن أبي بكر الدشتي، أنا يوسف بن خليل الحافظ، أنا محمد بن أبي زيد، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم، أنا أبو محمد بن فارس، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود الطيالسي، نا المسعودي، نا عاصم، عن أبي وائل، قال: قال عبد الله - يعني ابن مسعود - رضي الله عنه: إن الله عز وجل نظر في قلوب العباد، فاختار محمدًا ﷺ، فبعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد، فاختار له أصحابا، فجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيه، فما رآه المسلمون حسنا، فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح<sup>(١٠٤٠)</sup>.

هذا موقوف حسن.

أخرجه أحمد في كتاب السنة، ووهم من عزاه للمسنند<sup>(١٠٤١)</sup>.

وأخرجه البزار من رواية أبي بكر بن عياش عن عاصم، لكن قال: «عن زر» بدل «أبي وائل»، وأشار إلى أن أبا بكر تفرد به.

---

(١٠٣٩) قلت: لكن رواه الخطيب (١٦٥/٤) من حديث أنس مرفوعا، وفي إسناده سليمان بن عمرو النخعي وهو كذاب، ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢٨٠/١).

(١٠٤٠) رواه أبو داود الطيالسي (٦٩) والطبراني في الكبير (٨٥٨٣) وأبو نعيم (١/٣٧٧-٣٧٨) والبيهقي في المدخل (٤٩) والاعتقاد و (ص١٦٢) والبغوي في شرح السنة من هذه الطريق.

(١٠٤١) بل رواه أحمد (١/٣٧٩) ولم أره في كتاب السنة، ورواه البزار (١٣٠) كشف الأستار) وعبد الله بن أحمد في زوائد فضائل الصحابة (٥٤١) ومن طريقه الحاكم (٧٨/٣) والطبراني في الكبير (٨٥٨٢) كلهم من طريق ذريه.

وذكر الدارقطني في العلل أن حمزة الزيات وافق المسعود في «أبي وائل».

والمسعودي اسمه عبدالرحمن بن عبدالله، وهو صدوق، لكنه اختلط.

وقد اعتضد بمتابعة حمزة.

وقد أملت طريق أبي بكر بن عياش في المجلس الستين من أصل الأمالي.

قوله (مسألة المختار أنه ﷺ كان متعبدا بالإجتهد - إلى أن قال: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سَقْتُ الْهَدْيَ»).

[قرأت على فاطمة بنت محمد بن المنجا عن أبي الفضل بن أبي طاهر، أنا محمود وأسماء وحميراء أولاد إبراهيم بن سفيان إجازة مكاتبة من أصبهان، قالوا: أنا أبو الخير الباغبان، أنا أبو إسحاق الطيان، وأبو بكر أي السمسار، قالوا: أنا إبراهيم بن عبدالله، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا روح بن عبادة، ثنا ابن جريج - واللفظ له - (ح)].

وبالسند الماضي إلى يوسف بن خليل، أنا خليل بن بدر، أنا الحداد بالسند المذكور إلى الطيالسي، نا الربيع بن صبيح، كلاهما عن عطاء، سمعت جابر بن عبدالله يقول: فذكر حديثا طويلا، وفيه فخطب رسول الله ﷺ فقال: «إِنِّي لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقْتُ الْهَدْيَ، وَلَوْ لَمْ أُسْقِ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ»<sup>(١٠٤٦)</sup>.

هذا حديث صحيح.

أخرجه أحمد والبخاري ومسلم من طرق أخرى عن ابن جريج<sup>(١٠٤٦)</sup>.

(١٠٤٢) رواه أبو داود الطيالسي (١٠٤٨).

(١٠٤٣) رواه أحمد (٣/٣١٧) والبخاري (٢٥٠٥ و٧٣٦٩) ومسلم (١٢١٦).

وهو عند مسلم من طريق جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر  
في الحديث الطويل في صفة الحج (١٠٤٤) .

وغفل من جعله من أفراد مسلم .

وقد تقدم في المجلس الحادي والسبعين منه من حديث أنس : «وَلَوْلَا  
أَنِّي سَفْتُ أَهْدَى» .

قوله (لو كان مجتهدا في الأحكام لما تأخر في جواب) .

قلت : تقدم مثاله في أول هذا التخريج .

قوله (مسألة المختار وقوع الإجتهد ممن عاصره - إلى أن قال - لنا قول  
أبي بكر رضي الله عنه : لا ها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله عز  
وجل ، يقاتل عن الله ورسوله ، فيعطيك سلبه ، فقال ﷺ : «صَدَقَّ» .

وبالسند الماضي إلى أبي نعيم في المستخرج ، ثنا أبو محمد بن حيان ،  
ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن ، ثنا أحمد بن سعيد الهمداني ، نا ابن وهب ،  
سمعت مالك بن أنس يقول : حدثني يحيى بن سعيد ، عن عمر بن كثير عن  
أبي محمد مولى أبي قتادة ، عن أبي قتادة رضي الله عنه ، قال : خرجنا مع  
رسول الله ﷺ إلى حنين ، فذكر الحديث بطوله ، والله أعلم (١٠٤٥) .

آخر المجلس الثامن والسبعين بعد الثلاث مئة من الأمالي ، وهو  
الثامن والعشرون بعد المتين من التخريج .

---

(١٠٤٤) رواه مسلم (١٢١٨) .

(١٠٤٥) تقدم في مسألة السلب للقاتل .











فيه من الشعر: وقالت قتيلة بنت الحارث فذكر أبياتا منها:  
أُحَمَّدُ يَا نَجْلَ كُلِّ كَرِيمَةٍ فِي قَوْمِهَا وَالْفَحْلُ فَحْلُ مُعْرِقٍ  
مَا كَانَ ضَرْكَ الْبَيْتِ .

قال: فيقال إن النبي ﷺ قال: «لَوْ بَلَغَنِي هَذَا الشُّعْرُ قَبْلَ قَتْلِهِ لَمَنْتُ عَلَيْهِ» (١٠٥٨).

وذكر الزبير بن بكار في كتاب النسب نحوه، وقال فيه: فرق لها رسول الله ﷺ حتى دمعت عيناه، وقال لأبي بكر: «لَوْ سَمِعْتُ شِعْرَهَا مَا قَتَلْتُ أَبَاهَا»، وهذا يوافق ما قاله المصنف، وكذا رجح السهيلي أنها بنته والله أعلم.

آخر المجلس التاسع والسبعين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو التاسع والعشرون بعد المئتين من التخريج .

---

(١٠٥٨) سيرة محمد بن إسحاق (ص ١٧٥ - ١٨٤) وسيرة ابن هشام (٢/٤٢٨) وفي سيرة ابن هشام «ياخير صنن كريمة» .

## [المجلس الثلاثون بعد المتين]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله (مسألة المختار أنه لا يقر في إجهاده على خطأ - إلى أن قال - مَا كَانَ لِنَبِيِّ) حتى قال : «لَوْ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ عَذَابٌ مَّا نَجَى مِنْهُ غَيْرُ عَمَرَ» لأنه أشار بقتلهم).

أخبرني أبو المعالي الأزهري ، أنا أبو نعيم بن عبد ، أنا أبو الفرغ بن نصر ، أنا أبو محمد بن صاعد ، أنا أبو القاسم بن الحصين ، أنا أبو علي التميمي ، أنا أبو بكر بن حمدان ، نا عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل ، حدثني أبي (ح).

وأخبرني أبو الفرغ بن حماد ، أنا أبو الحسن بن قريش ، أنا أبو الفرغ بن الصيقل ، أنا أبو الحسن الجمال في كتابه ، أنا أبو علي الحداد ، أنا أبو نعيم في المستخرج ، نا محمد بن إبراهيم ، وعبدالله بن محمد ، قالوا : نا أحمد بن علي ، نا أبو خيثمة ، قالوا : نا عمر بن يونس ، نا عكرمة بن عمار ، نا سماك أبو زميل ، حدثني ابن عباس ، حدثني عمر رضي الله عنه قال : لما كان يوم بدر ، فذكر الحديث بطوله . وفيه : فقال رسول الله ﷺ : «مَا تَقُولُونَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسْرَى؟» فقال أبو بكر رضي الله عنه : هم بنو العم والعشيرة أرى أن نأخذ منهم فدية تكون لنا قوة على الكفار ، فعسى الله أن يهديهم إلى الإسلام ، فقلت : لا والله ما أرى الذي رأى أبو بكر ، ولكني أرى أن تمكثنا فنضرب أعناقهم ، قال : فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ، ولم يهوما قلت ، فلما كان من الغد جئت ، فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدين يبكيان ، فقلت : يا رسول الله ما الذي يبكيك؟ قال : «أُبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدْيَةَ ، لَقَدْ عَرَضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ»





وأما اللفظ الثاني فقال ابن السبكي في شرحه: ليس في لفظ  
الصحيحين حتى يظهر الدجال.

وأغرب الزركشي فقال في تحريجه: أخرجه مسلم من حديث  
عمران بن حصين<sup>(١٠٦٤)</sup>.

قلت: ولم أجد فيه، ولا ذكره الحميدي في مسند عمران من جمعه  
أصلاً.

ورويانا معناه من حديث قره بن إياس المزني بلفظ: «حَتَّى يُقَاتِلُوا  
الدَّجَالَ». أخرجه الحافظ أبو إسماعيل في كتاب ذم الكلام من رواية  
عمران بن إسحاق عن شعبة عن معاوية بن قره عن أبيه، وهي لفظه شاذة،  
فقد رواها الحفاظ من أصحاب شعبة عنه بلفظ «حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ» وأخرجه  
الترمذي من طريق الطيالسي عن شعبة كذلك<sup>(١٠٦٥)</sup>.

قوله في الترجيح (وبأن يكون المباشر كرواية أبي رافع: نكح ميمونة  
وهو حلال، وكان السفير بينهما على رواية ابن عباس: نكح ميمونة وهي  
حرام).

أما حديث أبي رافع فأخبرنا الشيخ أبو إسحاق التنوخي بالسند  
الماضي آنفاً إلى الدارمي، نا أبو نعيم، نا حماد بن زيد، عن مطر الوراق [عن  
ربيعة بن أبي عبد الرحمن] عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع رضي الله  
عنه، قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهما حلالان، وكنت الرسول  
بينهما<sup>(١٠٦٦)</sup>.

هذا حديث صحيح.

---

(١٠٦٤) المعتبر (ص ٢٤٥) بل رواه أبو داود (٢٤٨٤) وأحمد (٤/٤٢٩ و٤٣٤ و٤٣٧)

والحاكم (٤/٤٥٠) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(١٠٦٥) رواه أبو داود الطيالسي (٢٦٨٩) وأحمد (٣/٤٣٦ و٥/٣٤) والترمذي (٢١٩٣)

وابن ماجه (٦) والطبراني في الكبير (٥٥/١٩).

(١٠٦٦) رواه الدارمي (١٨٣٢).

أخرجه الترمذي عن قتيبة عن حماد بن زيد<sup>(١٠٦٧)</sup>.

فوقع لنا بدلا عاليا.

وأما حديث ابن عباس فهذا السند إلى الدارمي، نا هاشم بن القاسم، نا شعبة، نا عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم<sup>(١٠٦٨)</sup>.

وأخبرني الشيخ أبو عبد الله بن قوام رحمه الله، أنا المحدث أبو عبد الله بن المهندس، أنا أحمد بن شيبان، أنا عمر بن محمد، أنا أحمد بن الحسن، أنا الحسن بن علي، أنا أحمد بن جعفر، نا بشر بن موسى، نا هوة بن خليفة، نا داود بن عبد الرحمن، نا عمرو بن دينار به.

هذا حديث صحيح.

أخرجه البخاري ومسلم من طريق سفیان بن عيينة عن عمرو. وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى، والترمذي عن قتيبة كلاهما عن داود بن عبد الرحمن. وأخرجه أبو عوانة عن محمد بن إسحاق الصغاني عن أبي النضر هاشم بن القاسم<sup>(١٠٦٩)</sup>.

فوقع لنا بدلا عاليا من الطريقتين.

قوله (وبأن يكون صاحب القصة كرواية ميمونة: تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان).

وبه إلى الدارمي نا عمرو بن عاصم نا حماد بن سلمة عن حبيب بن

---

(١٠٦٧) رواه الترمذي (٨٤١) وأحمد (٦/٣٩٢ و ٣٩٣) والطبراني في الكبير (٩١٥) وابن حبان (١٢٧٢ و ١٢٧٣).

(١٠٦٨) رواه الدارمي (١٨٢٩).

(١٠٦٩) رواه البخاري (١٨٣٧ و ٤٢٥٨ و ٤٢٥٩ و ٥١١٤) ومسلم (١٤١٠) وأبو داود (١٨٤٤) والترمذي (٨٤٢) والنسائي (٥/١٩١-١٩٢) وابن ماجه (١٩٦٥).

الشهيد عن ميمون بن مهران أن ميمونة رضي الله عنها قالت: تزوجني النبي ﷺ ونحن حلالان بعد ما رجعت من مكة بسرف (١٠٧٠).

هذا حديث صحيح .

أخرجه أبو داود عن موسى بن إسماعيل عن حماد . وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ميمونة (١٠٧١).

قوله (وبأن يكون مشافها كرواية القاسم عن عائشة أن بريرة عتقت وكان زوجها عبدا على من روى أنه كان حرا لأنها عممة القاسم).

وبه إلى الدارمي نا إسماعيل بن خليل نا علي بن مسهر نا هشام بن عروة عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن بريرة حين عتقت كان زوجها عبدا، فجعل النبي ﷺ يحضها عليه فجعلت تقول: أليس لي أن أفارقه؟ قال: «بلى» قالت: فقد فارقت (١٠٧٢).

هذا حديث صحيح .

أخرجه مسلم من هذا الوجه . وأخرجه البخاري ومسلم من وجه آخر عن عبدالرحمن بن القاسم (١٠٧٤).

(١٠٧٠) رواه الدارمي (١٨٣١).

(١٠٧١) رواه أبو داود (١٨٤٣) ومسلم (١٤١١) والترمذي (٨٤٥) وأحمد (٣٣٣/٦) و (٣٣٥).

(١٠٧٢) رواه الدارمي (٢٢٩٦) هكذا: أخبرنا عبدالرحمن بن الضحاك عن المغيرة بن عبدالرحمن المخزومي عن هشام به، والإسناد الذي ذكره المصنف الحافظ للحديث قبل هذا.

فإنما أن النسخ سهوا في الإسنادين فوضعوا هذا الإسناد على هذا الحديث والأسناد الذي ذكره المصنف الحافظ على الحديث قبله، أو السهو من المصنف الحافظ.

(١٠٧٤) رواه البخاري (٢٥٧٨) ومسلم (١٥٠٤) من طريق شعبة عن عبدالرحمن به وفي هذه الرواية يقول عبدالرحمن: لا أدري هل زوجها حر أو عبد.

وأخبرني أبو الحسن بن أبي المجد، عن أبي بكر الدشتي، أنا يوسف بن خليل الحافظ، أنا خليل بن بدر، أنا الحسن بن أحمد، نا أحمد بن عبدالله، نا عبدالله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود الطيالسي، نا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق الحديث<sup>(١٠٧٥)</sup>.

وفيه: وخيرها من زوجها. وكان زوجها حرا.

هذا حديث صحيح.

أخرجه البخاري ومسلم من طرق عن شعبة<sup>(١٠٧٦)</sup>.

وأخرجه البخاري أيضا من حديث ابن عباس في قصة بريرة قال: وكان زوجها عبدا يقال له مغيث<sup>(١٠٧٧)</sup> وقوي بذلك رواية القاسم.

قوله (وبأن يكون أقرب عند سماعه كرواية ابن عمر أفرد رسول الله ﷺ، وكان تحت ناقته حين لبي).

أخبرني أبو الحسن علي بن أبي بكر الحافظ رحمه الله، أنا محمد بن إسماعيل الفارسي، أنا أحمد بن الحسين الحافظ، أنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو بكر الحيري، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا العباس بن الوليد بن مزيد، نا أبي، نا سعيد بن عبدالعزيز، عن زيد بن اسلم، وغيره، أن رجلا أتى ابن عمر فقال: بم أهل النبي ﷺ؟ فقال: أهل بالحج، فانصرف ثم أتاه العام القابل فقال: بم أهل النبي ﷺ؟ فقال: ألم تأتني عام أول؟ قال: بلى، ولكن أنس يزعم أنه قرن، فقال ابن عمر: إن أنسا كان يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤوس، وإني كنت عند ناقه

(١٠٧٥) رواه أبو داود الطيالسي (١٥٨٠).

(١٠٧٦) رواه البخاري (٢٥٧٨) ومسلم (١٥٠٤).

(١٠٧٧) رواه البخاري (٥٢٨١، ٥٢٨٢، ٥٢٨٣).





كاتبها علي بن سودون الإبراهيمي الحنفي عامله الله بلطفه الحنفي الحنفي .

قلت : ورأيت بخط الحافظ المخرج تغمده الله برحمته ما نصه في آخر نسخة الشيخ شمس الدين السخاوي : ثم رحلت إلى حلب في يوم الجمعة العشرين من الشهر المذكور أعلاه واستهل شعبان بغرة يوم الاثنين ورجعنا إلى القاهرة في العشرين من المحرم سنة سبع وثلاثين فانقطع الإملاء بالقاهرة نصف سنة ، وشرعت بعد الإستقرار في تخريج آثار الأذكار للنووي نفع الله ببركته آمين .

وذكر الشيخ شمس الدين السخاوي حفظه الله أنه كتب نسخته من خط الحافظ بن حجر ، وعرض عليه غالبها .

ورأيت بخط الحافظ بن حجر على هذه النسخة : بلغ ساعا وعرضاً على طالب النسخة .

والتي نقل العبد منها فهي بخط العلامة برهان الدين إبراهيم بن خضر العثماني ، فكان من أجلاء أصحابه وأكابر تلامذته ، وكان قارئه للبخاري وغيره في كل سنة ، وسمع العبد كاتب هذه النسخة بقراءته شيئاً كثيراً ، تغمدهما الله برحمته وأسكنهما فسيح جنته بمحمد وآله أجمعين<sup>(١)</sup> .

قلت : لم استفد تسمية هذا التخريج بأن المخرج سماه موافقة الخبر الخبر في تخريج آثار المختصر إلا من نسخة الشيخ شمس الدين السخاوي أيده الله تعالى ، فإن النسخة التي نقلت منها التي بخط العلامة ابن خضر لم يسم التخريج بل عرفها بأما لي فلان .

---

(١) هذا التوسل مخالف لسنة رسول الله ﷺ .















٤٢٤-٤٢٣/١	عائشة يصلي ركعتي الفجر	أن رجلاً رمى أمه بحجر فقتلها	١٠٦/٢	خلاص بن عمرو	أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيصر يدعوه عبد الله بن عباس	٣٨٣/١	عن شهد بدرأ الزبير بن العوام	٣٤٦/٢	أن رسول الله ﷺ تعود من سبع عبد الله بن عمرو	٣١٦/١	إن رسول الله ﷺ جمع بين حج وعمرة عمران بن حصين	٢٧٨/١	أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح عبد الله بن عباس	٨٢/٢	أن رسول الله ﷺ خرج في رمضان عبد الله بن عباس	٨٥-٨٤/٢	أن رسول الله ﷺ صيام يومين أبو سعيد الخدري	٣٦/١	أن زوجة قابيل كانت جنية جعفر بن محمد	٢٧٧-٢٧٦/٢	أن زوجها طلقها ثلاثاً فلم يجعل لها أن سبيعة بنت الحارث	٣٠٨/١	ألمة مات عنها أم سلمة	١٢٦/١	أن سنوا بهم ستة أهل الكتاب العلاء	١٨٠/٢	أن الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ إن الصدقة لا تحل لنا	٤٩٣/١	أهل البيت أبو رافع	٥٠/٢	أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته وهو مريض طلحة بن عبد الله	٤١٩/٢	أبوسلمة بن عبد الرحمن إن العرب تسمى الأخوين أخوة أبو سعيد الخدري	٤٨٣/١	يتعوذ من موت أبوامامة	٣١٧/١	أن رسول الله ﷺ كان
-----------	------------------------	------------------------------	-------	--------------	--	-------	------------------------------	-------	---	-------	---	-------	---	------	--	---------	---	------	--------------------------------------	-----------	--	-------	-----------------------	-------	-----------------------------------	-------	---	-------	--------------------	------	---	-------	--	-------	-----------------------	-------	--------------------

















٣١٣،	الشيخ والشيخة	سئل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء أبو عياش ٣٥٣/٢
٣٠٤/٢	العجماء زنيا فارجوها	سيلهما واحد، فطاف لهما طوافين عبد الله بن عمر ١٤٢/٢

### - ص -

٢٩٩/٢	صاح ورشان عند سليمان بن داود كعب الأحبار	الناس آية عبد الله بن عباس ٤٧/١
٤٣٧/٢	صدق صدقة تصدق الله بها	سمع الله لمن حمده أبو حيد الساعدي ٤١١/١
٤٤٢/١	عليكم عمر بن الخطاب	سمعت رسول الله ﷺ كان سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن الرطب بالتمر سعد بن أبي وقاص ٣٥٣/٢
٢٣٥/٢	صلاة الله ثناؤه عليه	سمعت رسول الله ﷺ يهل بالحج أنس بن مالك ٢٧٩/١
٥٠٨/١	وصلاة عكرمة	سمعت علياً بين مكة والمدينة وكا عثمان ينهى مروان بن الحكم ١٧٣/١
٥٠٨/١	وصلاة سعيد بن جبير	سمعت النبي ﷺ يقرأ في العشاء البراء بن عازب ٤٣٦/١
٥٠٧/١	الصلاة من الله الرحمة الشافعي	سنواتهم سنة أهل الكتاب عبد الرحمن بن عوف ١٧٩/٢
٤٥/٢	صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً عمران بن حصين	
١٠٥، ٩٢/١	صلوا كما رأيتموني أصلي	
١٢٥/٢، ٥١٥		
١٣٧، ١٢٦		

### - ش -

٤٢٣/١	صلى رسول الله ﷺ ركعتين قرأ عبد الله بن عباس	شاهدت علياً وعثمان بين مكة والمدينة مروان بن الحكم ٢٨٨/١
٣٧٧/٢	والعصر جمعياً عبد الله بن عباس	شهدت مع سيدي خبير عمير مولى أبي اللحم ٣٨/٢
٢٩٣/١	صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر أنس بن مالك	شهدت النبي ﷺ قضى فيه المغيرة بن شعبة ٤٥٠/١
٢٩٥،		الشهر تسع وعشرون عبد الله بن عمر ٣١٢/١

صليت خلف النبي	طهور إناء أحدكم إذا
ﷺ وخلف أبي بكر	ولغ فيه الكلب أبوهريرة
صليت مع النبي ﷺ	٢٣٦/٢
إلى بيت المقدس	٢٣٨٠
البراء بن عازب	١٣١/٢ عبد الله بن عباس
٢٨١/٢	١٣٣٠
صيد قوم وربيطه قوم	٢٤٥/١ أبو سعيد الخدري

### الطواف بالبيت صلاة

فقللوا فيه	عبد الله بن عمر
١٣٤/٢	
الطواف مثل الصلاة	

فلا تتكلموا فيه	عبد الله بن عباس
١٣٥/٢	
طوافك بالبيت وبين	
الصفاء والمروة	عائشة
١٤٣/٢	

### - ع -

العارية مؤادة	أبرأمانة
٣١٦/٢	
العلم ثلاثة كتاب ناطق	عبد الله بن عمر
١٩/١	
عليك إن أمرتك لتعدلن	عبد الرحمن بن عوف
٤٣٤/٢	
عليكم بالجماعة	أبومسعود
١١٥/١	
عليكم بستي وسنة	
الخلفاء	العرباض بن سارية
١٣٦/١	

### - غ -

غداً أجيبكم	ابن عباس
٦٩/٢	
غداً أجيبكم	ابن عباس
٧٠/٢	
غط فخذك فإن الفخذ	
عورة	علي بن أبي طالب
١١٨/٢	
غط فخذك فإن الفخذ	

الطعام بالطعام مثلاً	
بممثل	معمر
٣٢٩/٢	
طلق أيتها شئت	فيروز الديلمي
٢٠١/٢	
طلق عبد الرحمن بن عوف	
تماضر بنت الأصبع	عبد الله بن الزبير
٤١٩/٢	
طهور الأديم دباغه	أم سلمة أوزنب
١٢٩/٢	
بنت جحش	

٢٦٥/٢	فرح المسلمون بذلك فرحاً عظيماً فردها. حتى شهدت على نفسها أربع فعلته أنا ورسول الله	١١٩/٢	مجاهد	عورة غط فخذيك فإن الفخذين عورة
٨/٢	علي بن أبي طالب	١٢٠/٢	محمد بن جحش	
- ف -				
٥١٨/١	عائشة	٣١/١	جابر بن عبد الله	فابدأ أو بيا بدأ الله به فإذا كان عند القعدة فليكن فأمره النبي ﷺ أن يمسك منهن فإن الله أحقر موسى ابن عمران عليه السلام فإن رابك منه شيء فأشيب بامرأتك فإن رسول الله ﷺ جعل السلب للقاتل فإن العالم إذا سئل عما لا يعلم فجعل السدس بينهما ابن أبي بكر الفخذ عورة
١٧٤/٢	محمد بن أيوب	٤٣٠/١	أبو موسى الأشعري	
٣٦٤/٢	الليث بن سعد	١٩٨/٢	عبد الله بن عمر	
١٦٥/٢	فقلت ما أنا بقارىء	١٣٩/٢	ابن عباس	
٣٥٤/٢	مالك	٢٣٠/٢	مالك بن عمير السلمي	
٣٧/٢	الحارث بن عبد الله	١٥٤/٢	حبيب	
٤٩٥-٤٩٤/١	صفوان بن أمية	٢١/١	عبد الله بن مسعود	
٦٣/٢	تأنيبي به فليكفر عن يمينه فما انتقصت من هذه انتقصت من صلاتك رفاعه	١٢/٢	القاسم بن محمد	
١٦٣/٢	انتقصت من صلاتك رفاعه	١٣٠	ابن أبي بكر	
٢٣٣/١	سهل بن سعد الساعدي	١٩/٢	عبد الله بن عباس	
١٥٤/٢	جابر بن عبد الله	جهد محمد بن جحش		
١٥٤/٢	جابر بن عبد الله	٣١/١	الزبير بن العوام	فذاك أبي وأمي فدعا عليهم رسول الله أن يُمزقوا فذاك بحين استهزج الرأي الفرائض لا نعليها
٣٤٤/١	عبد الله بن عمر	٨٠/١	أبو بكر	
١١٢/٢	أبوذر الغفاري	٢٠/٢	علي بن أبي طالب	
٤٥٣/١	في الأصابع عشر عشر أبو موسى الأشعري في صدقة الغنم في سائمتها	٢٢/١	عبد الله بن عباس	
١١٣/٢	أبو بكر			
٥١/١	أبو العالية			

	قرن النبي ﷺ بين	٣٠٠/١	ابهريرة	في كل صلاة قراءة
١٨٥/١	جابر بن عبد الله	٤٣٠، ٤٣٢.		
	الحج والعمرة			
٣١/٢	أم ورقة	٥٢٧/١		فيما استطعتن وأطقتن
	قري في بيتك			
	القسطاس العدل بالرومية مجاهد			فيما دون خمسة أوسق
٢٧/١		٨٦/٢		صدقة
	قسم رسول الله ﷺ يوم			
٣٦٢-٣٦١/٢	عبد الله بن عمر			فيما سقت الأنهار
	خير للفرس سهمين			
	قضى رسول الله ﷺ أن	٨٩/٢	جابر بن عبد الله	والغيسم العشر
	أن عقل أهل الكتاب			فيما سقت السماء أو
١٨٦/١	عمر بن شعيب	٨٨/٢	عبد الله بن عمر	كان عشرياً
	عن أبيه			
٥٢٣/١	قضى رسول الله ﷺ بالشفعة جابر بن عبد الله	٨٦/٢		فيما سقت السماء العشر
٤٥١/١	قضى عمر في الإهلام بثلاث	٩٥/٢	بسر بن سعيد	فيما سقت السماء والعيون
	قولوا التحيات المباركات			فيما سقي بالسماء
٤٣١/١	عبد الله بن عباس	٩٦/٢	عبد الله بن عمر	والسيل العشر
	الصلوات			في وفي أوس ابن
				الصامت نزل
		٥٠١/١	خويلة بنت مالك	

## - ك -

	كان آدم عليه السلام			
٢٧٦/٢	عبد الله بن عباس	١٩٥/٢		القاتل لا يرث
	نهي أن ينكح ابنته			
	كان آخر الأمرين من	١٠٤/٢	أبوهريرة	القاتل لا يرث
٢٧٣/٢	جابر بن عبد الله			قال لي جبريل عليه السلام
	رسول الله ﷺ			
	كان ابن عباس يقرأها	٣٥٧/١	علي بن أبي طالب	يا محمد إن مدمن
٥٣-٥٢/١	طاووس			قال النساء يارسول الله
	(وما يعلم تأويله إلا الله)	٢٤/٢	عبد الله بن عباس	مالنا لا نذكر
	كان الأذان على عهد	٢٢٤/١	عبد الله بن عباس	قبض النبي ﷺ وأنا ختين
٣٦٠، ٣٥٩/١	عبد الله بن عمر			قتل رجل رجلاً على
٣٦٢، ٣٦١.				عند رسول الله
	كان الأذان على عهد	١٨٦/١	عبد الله بن عباس	قد أنزل فيك وفي
٢٦٣/١	سلمة بن الأكوع			صاحبك فاذهب
٢٦٩/١	عبد الله بن عباس	٥٠٣/١	عويمر العجلاني	
	كان الأذان مثني مثني			

## - ق -

٢٩٤/٢	جابر بن بن سمرة	يامرنا بصيام عاشوراء	كان أصحاب محمد ﷺ
		كان رسول الله ﷺ يتوضأ	إذا كان الرجل صائماً البراء بن عازب ٣٠١/٢
٢٧٢/٢	أبو أيوب	عامت النار	كان أنس بن مالك إذا
		كان رسول الله ﷺ يجمع	حدث عن رسول الله محمد بن سيرين ٣٩٠/١
٥١٥/١	عبد الله بن مسعود	بين الصلاتين	كان أول ظهاري في
		كان رسول الله ﷺ	الإسلام عبد الله بن عباس ٤٩٨/١
٢٢٩/١	جابر بن عبد الله	يخطب إلى أصل شجرة	كان أول من لاعتن في
		كان رسول الله ﷺ	الإسلام هلال بن أمية، أنس ٥٠٢/١
٢٣٥/١		يخطب إلى جذع في المسجد أبي بن كعب	كان بلال يثني الأذان
		كان رسول الله ﷺ يخطب	ويفرد الإقامة أنس بن مالك ٢٥١/١
٢٣٠/١	جابر بن عبد الله	إلى خشبة	كانت توازي سورة
		كان رسول الله ﷺ	البقرة أو أكثر أبي بن كعب ٢٠٤٣٠٢/٢
٤٣٤/١	أبو قتادة	يصلي بنا فيقرأ	كانت مدا ثم قرأ
		كان رسول الله ﷺ	بسم الله أنس بن مالك ٢٩٨/١
٥٧/١	عائشة	يصلي الضحى أربعاً	كانت المرأة إذا زنت
		كان رسول الله ﷺ يصلي	جلست في البيت عبد الله بن عباس ٢٩٨٢٩٧/٢
٥٧/١	أبوسعيد الخدري	الضحى حتى نقول	كان جبريل عليه السلام
		كان رسول الله ﷺ يقوم	ينزل على النبي ﷺ بالسنة حسان بن عطية ٣٢٣/٢
٢٣٩/١	عائشة	إلى جذع	كان الرجل في الجاهلية
		كان رسول الله ﷺ يقوم	إذا قال لامرأته عبد الله بن عباس ٥٠٢/١
٢٣١/١	جابر بن عبد الله	إلى جذع	كان رسول الله ﷺ
		كان رسول الله ﷺ يقوم	إذا أتى بالطعام أبوهريرة ٥٣/٢
٢٣٧/١	أبوسعيد الخدري	إلى لثق جذع	كان رسول الله ﷺ
		كان زيد يقص في	إذا افتتح الصلاة كبر أبوهريرة ٤٠٩/١
٩٦/١	عبيد بن رفاعة	المسجد	كان رسول الله ﷺ
		كان سلمة بن الأكوع	في بيت ليس عليه عبد الله بن عباس ١٢٣/٢
٢٦٧/١	يزيد بن أبي عبيد	إذا لم يدرك الصلاة	كان رسول الله ﷺ
			نهي أن نستقبل جابر بن عبد الله ١١٥/٢
			كان رسول الله ﷺ

كان صفوان بن أمية ابن خلف نائماً	كان مالك يفرق ما بين الذي والتي عبد الرحمن بن يعقوب ٢٨٧/١	عمر بن شعيب ٨٥/١ عن أبيه عن جده
كان عثمان ينهى عن المتعة	المسلم من الكافر مسروق ١٠٩/٢ كان النبي ﷺ متكئاً	عبد الله بن شقيق ١٧٤/١
كان عثمان ينهى عن المتعة	في بيته عائشة ١٢١/٢ كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر لا يجهررون	سعيد بن المسيب ١٧٣/١
كان عثمان ينهى عن المتعة	أنس بن مالك ٢٩٢٥٠/١ كان النبي ﷺ وهو بمكة يصلي	مروان بن الحكم ١٧٣/١
كان عقل الذمي مثل عقل المسلم في زمن	عبد الله بن عباس ٢٨٩/٢ كان النبي ﷺ يأكل الهدية	ربيعه بن أبي عبد الرحمن ١٨٥/١ مصعب بن عبد الله ١٩٤/١
كان علي حذراً في الحرب	أبوهريرة ٥٣/٢ كان النبي يخطب إلى جدع	عن أبيه عن جده كان في بني اسرائيل
كان في بني اسرائيل رجل عقيم لا يولد له	عبد الله بن عمر ٢٢١/١ كان يؤذن للنبي ﷺ بلال ٢٥٧/١ كان يجمع بين الصلاتين في السفر	عبدة بن عمرو ١٧٠-١٦٩/٢
كان فيها أنزلت الشيخ والشيخة إذا زنيا	كان يصومه أهل الجاهلية فمن كان يقف بعرفة مع الناس	عمر بن الخطاب ٣٠٢/٢
كان فيها أنزل عشر رضعات محرمات	عائشة ٣٠٦/٢	عمر بن الخطاب ٣٠٢/٢
كان فيها أنزل من القرآن عشر رضعات	عائشة ٢٣٩/٢	عمر بن الخطاب ٣٠٢/٢
كان لا يولد لأدم غلام إلا ولدت معه	عبد الله بن عمر ٣٤٤/١ عبد الله بن عمر ٣٤٧/١ عبد الله بن عمر ٣٥١/١	عبد الله بن مسعود ٢٧٦/٢
كان لرسول الله خشبة يستند إليها	أبوهريرة ٣٥١/١ كتب عليّ الأصحى ولم يكتب عليكم	أم سلمة ٢٤١/١
كان المال للولذ وكانت الوصية	عبد الله بن عباس ٥٦/١ عبد الله بن عباس ٤٩/٢ كل ذي ناب من السباع حرام	عبد الله بن عباس ٢٨٤/٢
كان مالك رحمه الله يشدد في الباء	أبوهريرة ٣٠٨/٢	معن بن عيسى ٣٨٧/١







ليس الوتر بحتم	علي بن أبي طالب ٥٥/١	ماحملك على هذا ولم
ليّ الواجد يحل عرضه		تكن حاضراً
وعقوبته	الشريد بن أوس ٢١٦/٢	ماحلكم على أن
	٢١٧	لقيتم نعالكم
		مارأيت أحداً أكثر
		مشاورة لأصحابه
		مارأيت أحداً أكثر من
ما أبالي إذا سئلت	محمد بن سيرين ٢٢/١	قول لا أدري
ما أبالي مسست ذكري		مارأيت أحداً بعد
أو أنفي	عبد الله بن مسعود ٣٩٩/١	رسول الله أكثر استشارة
ماأجهلك بلغة قومك	١٧٥/٢	ماسبح رسول الله
ماأحب أن أموت موتاً		سبحة الضحى
كموت الحمار	عبد الله بن مسعود ٣١٧/١	ماشتمم
ماأرئى كل شيء إلا		ما على أهل هذه لو
للرجال ولم يذكر النساء عمارة	٢٤/٢	أخذوا إهابها
ما اعتمر رسول الله		ماعندي هاهنا شيء
في رجب	عائشة ٣١٢/١	وهو بالبدو
ما أنا بقارىء	عائشة ١٦٦/٢	ماكان الله ليراني
مابال أقوام يشترطون		أفضل أمأ على أب
شروطاً ليست	عائشة ٢٥٢/٢	ماكانت هذه لتقاتل
مابال الحائض تقضي		ماكانت هذه لتقاتل
الصوم ولا تقضي	معاذة العدوية ٤٧٠/١	ماكنت لأدع سنة
ما تريد إلى أمر فعله		رسول الله ﷺ
رسول الله	علي بن أبي طالب ١٧٣/١	ماكنت لأفضل أمأ على أب زيد بن ثابت
ما تقولون في الزنا		مالك؟
والسرقة وشرب	عمران بن حصين ٣٥٩/١	مالك في كتاب
ما تقولون في هؤلاء		اللهم شيء
الأسرى	عمر بن الخطاب ٤٤٤/٢	
ما جاء بك يا أبا وهب	صفوان بن أمية ٤٩٧/١	

- م -

٣٢/٢	جده حشر بن زياد	مع من خرجت	ما من صباح يصبح
٣٩٢/٢	عبد الله بن عمر	من ابتاع عبداً وله ماله من أعتق شركا له	على العباد إلا وصارخ الزبير بن العوام ٣٠٠/٢ مانسيت ولا قصرت
٣٧١/٢		في عبد	الصلاة عبد الله بن عمر ٣٢١/١
٣٧١/٢		من أعتق عبداً	الماء طهور لا ينجسه شيء أبو سعيد الخدري ٤٨٥/١
٣٩٠			المؤمنون تتكافأ دماؤهم عائشة ٥٢٤، ٥٢٣/١
٣٩٣/٢	من أعتق عبداً وله مال عبد الله بن عمر ٣٩٣/٢	مثل أصحابي في أمي	
	من أقام البيعة على قتيل	مثل النجوم فبأيهم	جابر بن عبد الله ١٤٦/١
١٤٧/٢	أبو قتادة	مثل أصحابي مثل	
١٤٢/٢	عبد الله بن عمر ١٤٢/٢	النجوم يهتدى بها	عبد الله بن عمر ١٤٥/١
١٧١/١	عبد الله بن عمر ١٧١/١	مثل أصحابي مثل	
٣٩١، ٣٩٠/٢	عبد الله بن عمر ٣٩١، ٣٩٠/٢	النجوم يهتدى بها	أنس بن مالك ١٤٧/١
٤٤٩/٢	من بدل دينه فاقتلوه	محا رمضان كل صوم	
	من تفرد بدم رجل فله	كان قبله	عكرمة ٢٩٦/٢
١٥١/٢	أنس بن مالك ١٥١/٢	مدمن الخمر كعابد وثن	٣٥٥/١
	من حلف على يمين	المدينة قبة الإسلام	
٦٣/٢	أبو هريرة ٦٣/٢	ودار الإيذان	أبو هريرة ١٣١/١
	من شاء صامه ومن	مر رسول الله ﷺ	أنس بن مالك ٢٤٧/١
١١٤، ٢٩٣/٢	عائشة ١١٤، ٢٩٣/٢	مروا بأبا بكر فليصل	
	من شرب الخمر	بالناس	عبد الله بن عمر ١٥٠، ١٤٩/١
٢٥٤/٢	أبو هريرة ٢٥٤/٢	مروا من يصلي بالناس	عبد الله بن زهنة ١٥٠/١
	من شرب الخمر	المسلم فيه اسم الله	
٢٦٤/٢	جابر بن عبد الله ٢٦٤/٢	وإن لم يذكر	عبد الله بن عباس ٤٢٩، ٤٢٨/٢
	من شرب الخمر	المشكاة الكوة بالحبشية	سعد بن عياض ٢٧/١
٢٦٧/٢	قيصة بن ذؤيب ٢٦٧/٢	مضت السنة أن ينضح	
	من صاحب تركة	بول الغلام	ابن شهاب الزهري ٤٠٣/٢
١٦٥/١	سلامة بنت معقل ١٦٥/١	مضت السنة أن لا يؤخذ	
	من صلى صلاة لم يقرأ	من نخل صدقة	سعيد بن المسيب ٩٤/٢
٤١٦/١	أبو هريرة ٤١٦/١	مطل الغني	أبو هريرة ٢١٦/٢، ٢١٨

	من ضحى منكم فلا		من لم يبيت الصيام
٢١١/٢	يصبحن بعد الثالثة	٢٨٨/٢	من الليل فلا صيام له عائشة
	من علم شيئاً فليقل به عبد الله بن مسعود	٢١/١	من لم يجمع الصيام
٢٠٨/٢	من غر بنكاح امرأة		قبل الفجر حفصة
	فوجد بها جنوناً	١٦١/١	من لم يكن معه هدي
٩٣/١	من فر من اثنين فقد فر		فليتحلل
	ومن فر من ثلاثة	٢٨٤٢٨٥/٢	من لم يكن معه هدى
٢٨١/١	من قاء أو رعف وهو		فليجعلها
	يصلي فليتوضأ	٣٣٠/٢	من نسي صلاة أو نام
٤٣١/٢	من قتل الرجل؟	١٥٣.١٥٢/٢	عنها فليصلها
	من قتل رجلاً من أهل		من يطع الله ورسوله
٣٥/١	الذمة لم يرح	١٨٢/٢	فقد رشد
٣١٧/١	من قتله فله السلب	١٥١/٢	موت الفجأة أخذاً أسف
	من قتل قتيلاً فله سلبه ابن عباس	١٥٢/٢	موت الفجأة تخفيف
٣١٥/١	من قتل قتيلاً فله سلبه أبوقصادة	١٤٧/٢	على المؤمنين
	من قتل قتيلاً له عليه		الميت يعذب بيكاء
١٨٩/١	بينه	١٤٦/٢	أهله عليه
	من قتل معاهداً في غير		
	كنهه حرم	١٨٣/٢	أبو بكر
	من قتل نفساً معاهدة		
	له ذمة الله	١٨٥/٢	أبو هريرة
	من كان له شريك في		ناظرني عمر رضي الله عنه
١٦٧/١	عبد فأعتق		في بيع أمهات الأولاد علي
٣٤٩/٢	من كان يؤمن بالله	٣٩٤/٢	نأمر به أن يرحم
	واليوم الآخر		نبئت أن عمران بن
	من كثرها ولم يؤد زكاتها	٣٣/٢	حصين قال: ثم سلم أبو هريرة
١٧٧/٢	فويل لها		نحن معاشر الأنبياء فاطمة بنت محمد
٤٧١/١	من لم يبيت الصيام	١٨/١	نحن معاشر الأنبياء عمر بن الخطاب
٤٨١/١	قبل الفجر فلا صيام		نحن معاشر الأنبياء
١٩٥/٢	حفصة	٢١٠/٢	

## - ن -

١٨١/١	عبد الله بن عمر	نعم	١٨١/١	الشافعي	نحن نحكم بالظاهر
١٧٤/٢	معاذ بن المثني	نعم	٤٢٢/٢	علي بن أبي طالب	نرى أن تجلده ثمانين
		نعم رأيت لو كان علي			نزل جبريل عليه
٣٥٦/٢	عبد الله بن عباس	أمكن دين	٢٥٩/١	علي بن أبي طالب	السلام بالإقامة
٣٧٧/١	أبو الطيب الطبري	نعم أنا قتله			نزلت سورة المزمل فقام
٢٦/٢	أم سليم	نعم إنما النساء شقائق أم سليم	٥٩/١	عائشة	النبي
٢٨٠/٢		نعم جهاد لا قتال فيه عائشة			نزلت فصام ثلاثة أيام
		نعم ولو لا قرابتي منه	٥٢/١	عائشة	متتابعات
٣٢٥/١	عبد الله بن عباس	ماشهدته	٢١٢/٢		النساء ناقصات عقل ودين
٤٤٧/٢		نكح ميمونة وهو حلال أبو رافع	٢٦/١	عبد الله بن عباس	نشأ قام بالحبشية
٤٤٧/٢	عبد الله بن عباس	نكح ميمونة وهي حرام	٣٩١/١		نضر الله امرأاً
٢٦/١	البراء بن عازب	نهر صغير بالسريانية			نضر الله امرأاً سمع
		نهى رسول الله ﷺ أن	٣٦٥/١	عبد الله بن مسعود	مقاتلي
١٠١/٢	أبو هريرة	تنكح المرأة			نضر الله امرأاً سمع
		نهى رسول الله ﷺ أن	٣٧٤/١	أبو الدرداء	منا حديثاً
٤٦٥/١		يتحرى أحد طلوع الشمس عائشة			نضر الله امرأاً سمع
		نهى رسول الله ﷺ	٣٧٧/١	الفضل بن عياض	منا حديثاً
٣٠٧/٢	أبو ثعلبة الخشني	عن أكل ذي ناب			نضر الله امرأاً سمع
		نهى رسول الله ﷺ	٣٦٨/١	زيد بن ثابت	منا حديثاً
٥١٩/١	أبو هريرة	عن بيع الحصاة	٣٧٦/١	أبو قرصانة	نضر الله عبداً سمع مقاتلي
		نهى رسول الله ﷺ	٣٦٤/١	عبد الله بن مسعود	نضر الله عبداً سمع مقاتلي
٥٢٠/١	سهل بن سعد	عن بيع الغرر	٣٧٠/١	جبر بن مطعم	نضر الله عبداً سمع مقاتلي
		نهى رسول الله ﷺ	٣٦٩/١	معاذ بن جبل	نضر الله عبداً سمع كلامي
		نهى رسول الله ﷺ			نضر الله من سمع
٥٢٢/١	عبد الله بن عمر	عن بيع الغرر	٣٧٥/١	أنس بن مالك	قولي ثم لم يزد
		نهى رسول الله ﷺ	٣٧٨/١		نضر الله وجه عبد
١٨٧/٢	عبد الله بن عمر	عن قتل النساء	٣٩١/١		نضر الله ورحم الله
		نهى رسول الله ﷺ	١٧٢/٢	عبد الله بن عباس	نعم
١٨٨/٢	أبو ثعلبة	قتل النساء	٣٥٥		

هن ثلاث ثلاث	عن كل ذي ناب	هنى رسول الله ﷺ
هم رحمة للمؤمن	عبد الله بن عباس	٣٠٩/٢
وسخطة على الكافر عائشة	هنى عثمان عن التمتع	٣١٤٣١٥/١
هو لك يا عبد بن زمعة	بالعمرة إلى الحج	١٧٣/١
الولد للفراس عائشة	هنى النبي ﷺ الذين بعثهم	١٩١/٢
هلا استمتعتم بإهابها	هنى النبي ﷺ عن الوصال	١١٤/٢
فإن دباغ	نهيتمكم عن زيارة	
هلا نزعتم جلدها فديعتموه عبد الله بن عباس	القبور فزوروها	٢٨٨/٢
هي طالق ثلاثاً	بريدة	
على بن أبي طالب		٣٣١/٢

### - ه -

### - و -

وإذا أمرتكم بأمر فأتوا	هذه فرائض الصدقات	التي فرض	أبو بكر الصديق	١١٤/٢
منه	هذه القبلة	هذه وهذه سواء	أسامة بن زيد	٤٥٢، ٤٥١/٢
وأرسلت إلى الناس كافة	هكذا رأيت رسول الله	هكذا يتوضأ	عبد الله بن عباس	٤٥٤/١
وأعطيت الشفاعة فهي نائلة أبو ذر الغفاري	هكذا فعل ﷺ	هل أنت متابعي إن وليتك	أبوهريرة	٨٩/١
واقعدوا باللذين من بعدي	هل أنت متابعي إن وليتك	على سنة الله وسنة رسوله	عبد الله بن عمر	٢٨٢/١
والذي نفسي بيده	هل علكم شيء	هل وجدت مني ربحاً	عائشة	١٣٦/٢
إنه لفتح	هل علكم شيء	أو سمعتم صوتاً	عبد الرحمن بن عوف	٤٣٤/٢
والذي نفسي بيده	هل علكم شيء	هلم فكل	عائشة	١٣٦/٢
إني لأشبهكم	هلموا أتوضأ لكم وضوء	هلموا أتوضأ لكم وضوء	أبوهريرة	٣٠٠/١
والذي نفسي بيده	وضوء رسول الله	هم طائفة من أهل الكتاب	عبد الله بن عمر	١٢٥/١
لو ألتزمه	هم طائفة من أهل الكتاب	هما لمن غلب	عبد الرحمن بن عوف	١٨١/٢
والذي نفسي بيده	هما لمن غلب	هن أحرار	أبو سعيد الخدري	١٩٣/٢
ما من عبد يصلي	هن أحرار		عكرمة	١٧٠/١
والله إنه للموضع الذي				
وضعه				
والله لأغزون قريشاً				





١٣٣/١	سعد بن أبي وقاص	المدينة رغبة	لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب	٤١٤/١	عبادة بن الصامت
١٠٥/٢	ابن عباس	لا يرث القتال	لا صلاة لمن يقرأ بأم القرآن	٤١٨/١	عبادة بن الصامت
١٠٤/٢		لا يرث القتال	لا صيام لمن لم يبيت الصيام حفصة	٨٠/٢	
١٩٥/٢		ولا الكافر من المسلم	لا صيام لمن لم يبيت الصيام	٢٠٨/٢	
		لا يرث الكافر المسلم	من الليل		
١٠٦/٢	أسامة بن زيد	لا يرث الكافر	لا صيام لمن لم يفرضه		
		ولا المسلم الكافر	من الليل	٢١٠/٢	عبد الله بن أبي بكر
		لا يزال هذا الأمر في قريش	لا علم لي بها	١٥٠/١	علي بن أبي طالب
٤٧٧/١	عبد الله بن عمر	لا يزال هذا الأمر في قريش لا يعاديهم	لا علم لي بها	١٧/١	عبد الله بن عمر
٤٧٧/١	معاوية	لا يزال هذا الأمر في قريش لا يعاديهم	لا ندع كتاب ربنا وستة نبينا عمر بن الخطاب	٢٠٣٠٨/١	
٣٥٥/١		لا يزال هذا الأمر في قريش لا يعاديهم	لا نكاح إلا بولي	٣٧٢/٢	أبو موسى الأشعري
		مؤمن	لا نكاح إلا بولي	٣٧١/٢	
		لا يضرب لحديث	لا نورث، ما تركنا صدقة	١٧٨/٢	أبو بكر الصديق
٤٦١/١		رسول الله ﷺ الأمثال أبوهريرة	لا وصية لوarth	٣١٣/٢	
٨٠/٢		لا يقبل الله صلاة إلا بطهور عبد الله بن عمر	لا وصية لوarth	٣١٣/٢	جاهد
٥٢٤/١	علي بن أبي طالب	لا يقتل مؤمن بكافر	لا وصية لوarth إلا أن تجيز ابن عباس	٣٢١/٢	
		لا يقتل مسلم بكافر	لا وصية لوarth إلا أن		
٥٢٣/١		ولا ذو عهد	يشاء الورثة	٣٢٢/٢	عمرو بن دينار
٣٦٩/٢		لا يقضي القاضي بين اثنين أبو بكر	لا يجمع الله هذه الأمة		
		لا يقضي القاضي وهو غضبان	على ضلالة	١١٤/١	ابن عباس
٣٦٨/٢		لا يقضي القاضي وهو غضبان	لا يجمع بين المرأة وعمتها	١٠٢/٢	أبوهريرة
٣٨٩/٢	عبد الله بن عمر	لا يمس القرآن إلا طاهر	لا يجوز لوarth وصية	٣٢٠/٢	خارجة بن عمرو الجهمي
		لا يمس القرآن إلا طاهر	لا يحكم أحدكم بين اثنين وهو غضبان	٣٦٩/٢	أبو بكر
٢٥١/٢	عائشة	لا يمس القرآن إلا طاهر	لا يفتلي خلاها		
		لا يمس القرآن إلا طاهر	ولا يعضد شجرها	٤٤٠/٢	
		لا يمس القرآن إلا طاهر	لا يخرج أحد عن		

- ي -

٧٤/٢	أبوذر	ياعبادي			ياأبا الفضل لا ترم
		ياعبادي إنكم لم يبلغ			منزلك
٧٥/٢	أبوذر	نفعكم			يا ابن أخي لا أغير
		ياعبادي إني حرمت			شيئاً منه
٧٢/٢	أبوذر	الظلم على نفسي	٢١٩/١	أبو سعيد	ياأيها الذين آمنوا
		ياعبادي كلكم ضال			إن الله
٧٣/٢	أبوذر	إلا من هديته	٣٠٥/٢	عثمان بن عفان	ياأيها الناس إن الله قد
		ياعبادي كلكم مذنب			كتب عليكم
٧٧/٢	أبوذر	إلا من عافيت	٢١/٢	أم سلمة	يا بلال ائذن له وبشره
٣٢٩/١	عبد الله بن عباس	ياغلام	٤٤٢/٢	أبو هريرة	بالجنة
		ياغلام ألا أعلمك			يا بني آدم لدوا للموت
٣٢٧/١	عبد الله بن عباس	كلمات ينفعك	١٢٤/٢	أبو سعيد الخدري	وابنوا للخراب
		ياغلام - أو يابني - ألا			يا جارية هذه صفة
٣٢٨/١	عبد الله بن عباس	أعلمك	٢٩٩/٢	عيسى بن مريم	المؤمنين
٣٣٩/١	عمر بن أبي سلمة	ياغلام سم الله وكل يمينك			يا رسول الله أستحاض
٤٩-٤٨/١	أنس	يا معاوية أسرقت الصلاة			حيضة
		يامعشر قريش إنه	١٩٧/١	علي بن أبي طالب	يا رسول الله أفتني في
١٧٤/٢	عبد الله بن عباس	لا يعبد من دون الله أحد			الشعر
		يامعشر النساء تصدقن	٤٦٩/١	حمزة بنت جحش	يا رسول الله مانرئى الله
٢١٢/٢	عبد الله بن عمر	وأكثرن			ذكر إلا
١٦٧/١	علي بن أبي طالب	يبعن	٢٣٠/٢	مالك بن عمير	يا رسول الله يغزو
		يجزئك طواف واحد لحجك			الرجال ولا تغزو
١٤٣/٢	عائشة	وعمرتك	٢١/٢	أم سلمة	يا عائشة إني ذاكر لك
٣٠٧/١	أبي موسى الأشعري	يستاذن أحدكم ثلاثاً			أمراً
٢٦/٢	عائشة	يغتسل	٢٣/٢	أم سلمة	ياعباد الله أنا عبد الله
		يكفيك طواف واحد			ورسوله
١٤٤/٢	عائشة	بعد المغرب	٦٢/١	عائشة	
		يوشك الرجل متكثراً			
٣٢٤/٢	المقدام بن معدى كرب	على أريكته	١٤٨/٢	أنس بن مالك	



## فهارس كتاب موافقة الخبر الخبر الجزء الثانى

رقم الصفحة	رقم الصفحة
١٠٨	المجلس الثالثون بعد المائة ٣
١١٢	المجلس الحادى والثلاثون بعد المائة ٨
١١٧	المجلس الثانى والثلاثون بعد المائة ١١
١٢٢	المجلس الثالث والثلاثون بعد المائة ١٧
١٢٦	المجلس الرابع والثلاثون بعد المائة ٢١
١٣١	المجلس الخامس والثلاثون بعد المائة ٢٦
١٣٦	المجلس السادس والثلاثون بعد المائة ٣١
١٤١	المجلس السابع والثلاثون بعد المائة ٣٦
١٤٦	المجلس الثامن والثلاثون بعد المائة ٤٢
١٥١	المجلس التاسع والثلاثون بعد المائة ٤٧
١٥٦	المجلس الأربعون بعد المائة ٥٢
١٦١	المجلس الحادى والأربعون بعد المائة ٥٧
١٦٥	المجلس الثانى والأربعون بعد المائة ٦٢
١٦٨	المجلس الثالث والأربعون بعد المائة ٦٨
١٧٢	المجلس الرابع والأربعون بعد المائة ٧٢
١٧٧	المجلس الخامس والأربعون بعد المائة ٧٧
١٨١	المجلس السادس والأربعون بعد المائة ٨٢
١٨٥	المجلس السابع والأربعون بعد المائة ٨٦
١٩٠	المجلس الثامن والأربعون بعد المائة ٩١
١٩٥	المجلس التاسع والأربعون بعد المائة ٩٩
١٩٩	المجلس الخمسون بعد المائة ١٠٠
٢٠٢	المجلس الحادى والخمسون بعد المائة ١٠٤

## رقم الصفحة

٣٣٦	المجلس الثالث بعد المتتين
٣٤٠	المجلس الرابع بعد المتتين
٣٤٤	المجلس الخامس بعد المتتين
٣٤٨	المجلس السادس بعد المتتين
٣٥٢	المجلس السابع بعد المتتين
٣٥٥	المجلس الثامن بعد المتتين
٣٥٩	المجلس التاسع بعد المتتين
٣٦٣	المجلس العاشر بعد المتتين
٣٦٧	المجلس الحادى عشر بعد المتتين
٣٧١	المجلس الثانى عشر بعد المتتين
٣٧٦	المجلس الثالث عشر بعد المتتين
٣٨١	المجلس الرابع عشر بعد المتتين
٣٨٥	المجلس الخامس عشر بعد المتتين
٣٨٩	المجلس السادس عشر بعد المتتين
٣٩٣	المجلس السابع عشر بعد المتتين
٣٩٦	المجلس الثامن عشر بعد المتتين
٤٠٠	المجلس التاسع عشر بعد المتتين
٤٠٤	المجلس العشرون بعد المتتين
٤٠٨	المجلس الحادى والعشرون بعد المتتين
٤١٢	المجلس الثانى والعشرون بعد المتتين
٤١٥	المجلس الثالث والعشرون بعد المتتين
٤١٨	المجلس الرابع والعشرون بعد المتتين
٤٢١	المجلس الخامس والعشرون بعد المتتين
٤٢٥	المجلس السادس والعشرون بعد المتتين
٤٢٨	المجلس السابع والعشرون بعد المتتين
٤٣٣	المجلس الثامن والعشرون بعد المتتين
٤٣٨	المجلس التاسع والعشرون بعد المتتين
٤٤٤	المجلس الثلاثون بعد المتتين

## رقم الصفحة

٢٠٨	المجلس الرابع والسبعون بعد المائة
٢١٢	المجلس الخامس والسبعون بعد المائة
٢١٦	المجلس السادس والسبعون بعد المائة
٢٢٠	المجلس السابع والسبعون بعد المائة
٢٢٥	المجلس الثامن والسبعون بعد المائة
٢٢٩	المجلس التاسع والسبعون بعد المائة
٢٣٣	المجلس الثمانون بعد المائة
٢٣٨	المجلس الحادى والثمانون بعد المائة
٢٤٢	المجلس الثانى والثمانون بعد المائة
٢٤٧	المجلس الثالث والثمانون بعد المائة
٢٥١	المجلس الرابع والثمانون بعد المائة
٢٥٦	المجلس الخامس والثمانون بعد المائة
٢٦١	المجلس السادس والثمانون بعد المائة
٢٦٦	المجلس السابع والثمانون بعد المائة
٢٧٠	المجلس الثامن والثمانون بعد المائة
٢٧٥	المجلس التاسع والثمانون بعد المائة
٢٧٩	المجلس التسعون بعد المائة
٢٨٤	المجلس الحادى والتسعون بعد المائة
٢٨٨	المجلس الثانى والتسعون بعد المائة
٢٩٢	المجلس الثالث والتسعون بعد المائة
٢٩٧	المجلس الرابع والتسعون بعد المائة
٣٠١	المجلس الخامس والتسعون بعد المائة
٣٠٥	المجلس السادس والتسعون بعد المائة
٣٠٩	المجلس السابع والتسعون بعد المائة
٣١٣	المجلس الثامن والتسعون بعد المائة
٣١٨	المجلس التاسع والتسعون بعد المائة
٣٢٣	المجلس المقتان
٣٢٧	المجلس الأول بعد المتتين
٣٣١	المجلس الثانى بعد المتتين